

القسم الثاني: التحقيق

(لمسائل الصلاة من كتاب «الانتصار»

لأبي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ٤٣٢ - ٥١٠ هـ)

obeikandi.com

(*) **بسم الله الرحمن الرحيم**

من مسائل الصلاة

١ - مسألة: تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسّعاً^(١) ويجوز تأخير فعلها إلى آخر وقت^(٢) ويتضيّق وجوبها إذا لم يبق من وقتها إلا مقدار ما يصلّي فيه^(٣) نص عليه في رواية

(*) لا وجود في المخطوطة لهذه البسملة في بداية مسائل الصلاة، وذلك لوقوع هذه المسائل في أثناء الجزء الحادي عشر حسب تجزئة هذه النسخة، والبسملة فيها تكتب في أوائل الأجزاء لا غير.

(١) الواجب الموسع: هو ما يتسع وقته لأكثر من فعله (ويسميه الحنفية ظرفاً) بمعنى أن يتسع وقته لفعله وفعل عباده من نوعه. كوقت صلاة الظهر فإنه يسع فرض الظهر وغيره من صلاة نافلة أو مندورة أو قضاء فائتة مثلاً.

فإن كان وقت الواجب مساوياً لفعله فهو الواجب المضيق (ويسميه الحنفية معياراً) كشهر رمضان لا يتسع لغير صيام رمضان.

وأما إن ضاق وقت الواجب عن فعله كمن أدرك من أول وقت الصلاة ما لا يسعها ثم طرأ عليه العذر، أو كان العذر قائماً أثناء دخول الوقت فنال في آخره ولم يبق من الوقت ما يتسع لفعلها فهل تلزمه تلك الصلاة في ذمته فيقضئها أو يتمها خارج الوقت؟

فيه خلاف وسيأتي له مزيد بيان في مسألة «متى يستقر الوجوب في ذمة المكلف» (ص ٢٤).

وانظر في تقسيم الواجب باعتبار وقته:

روضة الناظر لابن قدامة وشرحها نزهة الخاطر لابن بدران (١/ ٩٩) والمدخل لابن بدران (ص ١٤٧ - ١٤٨) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٧٠) ونهاية السؤل للأسنوي الشافعي وحاشية محمد بخيت المطيعي الحنفي عليها والمسألة بسلم الوصول لشرح نهاية السؤل (١/ ١٦٠، ١٦٥ - ١٦٦) والأبهاج للسبكي شرح المنهج للبيضاوي (١/ ٩٣ - ٩٤) ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/ ٦٩ مع المستصفى للغزالي).

(٢) كذا ولعل المناسب «وقتها».

(٣) انظر هذه المسألة للحنبالة في: المغني والشرح الكبير (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥، ٤١٠ - ٤١١) والإنصاف (١/ ٤٢٩) وكشاف القناع (١/ ٢٤٩) والمسودة لآل تيمية (ص ٢٨ - ٢٩) والقواعد لابن اللحام (٧٠ - ٧١) والتمهيد للمصنف (١/ ٢٤٠).

أبي طالب^(١) فقال «إذا حاضت حين دخل الوقت فعليها أن تعيدها، إذا دخل الوقت وجبت عليها».

وبه قال: مالك^(٢) والشافعي^(٣) ومحمد بن شجاع^(٤) من أصحاب أبي حنيفة.

(١) هو أحمد بن حميد المشكاني، صاحب الإمام أحمد قديماً وتخصص في صحبته، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يحله ويكرمه. وتوفي سنة ٢٤٤ هـ أي بعد وفاة الإمام أحمد بثلاث سنوات رحمه الله تعالى.

انظر: طبقات الحنابلة (٣٩/١) والمنهج الأحمد (١٧٦/١)، وتاريخ بغداد (١٢٢/٤).

(٢) انظر للمالكية: المنتقى للباجي (٣/١) والمقدمات لابن رشد (٧٤/١) مع المدونة وعارضة الأخوذي لابن العربي (٢٨٤ - ٢٨٥) والفروق للقرافي وتهذيبها (٧٥/٢، ٨٩).

(٣) انظر للشافعية: المهذب (٦٠/١) والمجموع (٤٧/٣ - ٤٩) والروضة (١٨٣/١) وحلية العلماء للشاشي (١٩/٢) والمستصفى للغزالي (٦٩/١).

(٤) انظر له أصول السرخسي (٣١/١).

وهو: محمد بن شجاع الثلجي - بالمثلثة - البغدادي الحنفي، احتج لفقه أبي حنيفة وألف فيه وأظهر علله وقوّاه بالحديث. وتوفي سنة ٢٦٦ هـ وقيل غيرها.

انظر الأعلام (٢٨/٧) ومعجم المؤلفين (٦٤/١٠) وميزان الاعتدال (٥٧٧/٣ - ٥٧٩).

ومذهبه هذا هو مذهب عامة الحنفية - على التحقيق - فقد ذكر السرخسي في أصوله: أن الوقت سبب للوجوب لكن لا يمكن جعل جميع الوقت سبباً للوجوب ثم قال: «وإذا تقرر هذا قلنا الجزء الأول من الوقت سبب للوجوب فيأدراكه يثبت حكم الوجوب وصحة أداء الواجب. هذا معنى ما نقل عن محمد بن شجاع رحمه الله أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسّعاً وهو الأصح. وأكثر العراقيين من مشايخنا ينكرون هذا ويقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وإنما يتعلق الوجوب بآخر الوقت.» (٣١/١).

والحاصل: أن الصلاة تجب بأول وقتها عند الحنفية وجوباً موسّعاً كالجمهور، لكن عندهم يتعلق سبب الوجوب بالجزء من الوقت المتصل بالأداء فإن اتصل الأداء بالجزء الأول من الوقت تعيّن سبباً للوجوب وإلا انتقل سببه إلى ما يليه من أجزاء الوقت التي يتصل بها الأداء حتى إذا لم يبق إلا الجزء الأخير وهو قدر التحريمة تعيّن سبباً للوجوب وإن كان لا يجوز له تأخيرها عن وقت =

وقال بقية الحنفية^(١): تجب بآخر الوقت ، ثم اختلفوا :

= لا يسع فعلها كاملة . هذا تحرير مذهب عامة الحنفية .
وذهب زفر إلى أن سبب الوجوب قدر ما يسع الصلاة من أول وقتها إلى آخره . فإذا خرج الوقت
كان كله سببا للوجوب عند زفر وعامة الحنفية ، أي فيلزمه القضاء .
انظر لهم في تحرير هذا المبحث :

الأصول للسرخسي (١/ ٣٠ - ٣٥) ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/ ٧٦ - ٧٧ مع
المستصفي للغزالي) والتحرير لابن الهمام وشرحه التيسير لأمر باد شاه (٢/ ١٨٩ - ١٩٠) .
وشرحه أيضا لابن أمير حاج المسمى بالتقرير والتحرير (٢/ ١١٦ ، ١١٨) وحاشية الجرجاني
الحنفي على شرح العضد الشافعي (١/ ٢٤٢) وبدائع الصنائع (١/ ٢٩١ ، ٢٩٣) والدر المختار
وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٦ ، ٢/ ١٣١) والبحر الرائق (١/ ٢٥٧) ومراقي الفلاح للشرنبللي
مع حاشية الطحطاوي (ص ١١٦) .

وقد نصر ابن الهمام في تحريره تعيين الجزء الأول من الوقت سببا للوجوب وإن لم يتصل به الأداء .
وأطال الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي في رده ما نسب للحنفية من أن الوجوب يختص بآخر
الوقت وفي الأول تعجيل .

وحاصل ما ذكره : أن مذهب الحنفية كمذهب الشافعية فكل الوقت وقت للوجوب لكن الحنفية
يفرقون بين الوجوب ووجوب الأداء ، فكل وقت الصلاة مثلاً وقت لوجوبها بمعنى شغل الذمة
بها لكن وجوب الأداء الذي هو تفرغ ذمة المكلف مما شغلها يختص بالجزء الذي يتصل به
الأداء .

انظر : حاشيته على نهاية السؤل (١/ ١٦٩ - ١٧٠ وما قبل ذلك) .
لكن يعكّر على التفرقة بين الوجوب ووجوب الأداء إنكار بعض الحنفية له في الواجب البدني
وقولهم إنه مذهب باطل .

انظر بيان ذلك في التلويح للتفتازاني الشافعي مع شرحه التوضيح لصدر الشريعة الحنفي
(١/ ٢٠٤ - ٢٠٥) والله أعلم .

(١) في هذا الإطلاق نظر وإن اشتهر عزوه للحنفية عند غيرهم مما لا يتسع ذكره من كتب الفقه
والأصول .

والصواب أنه لبعض الحنفية العراقيين أو لأكثرهم كما قاله السرخسي في أصوله (١/ ٣١) وتقدم
نصه قريباً) .

فقال بعضهم^(١): إذا فعلها في (أول)^(*) الوقت وقعت نفلاً/ تمنع لزوم (١٩٦/ب) (**).

الفرض.

وقال بعضهم^(٢): تقع مراعاة^(٣)، فإن لحق آخر الوقت وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضه وإلا وقعت نفلاً.

لنا: على أن الوجوب يتعلّق بأول الوقت:

قوله تعالى ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾^(٤) والدلوك هو الزوال، وقيل: هو الغروب^(٥) وقد أمرنا بإقامة الصلاة لوجوده، ومقتضى الأمر الوجوب.

(١) هم بعض الحنفية العراقيين كما في التعليق قبله.

انظر: الأصول للسرخسي (١/ ٣١ - ٣٢) والتحرير لابن الهمام مع شرحه التيسير (٢/ ١٩١ - ٢٩٢) وشرحه الآخر التقرير والتحرير (٢/ ١١٧ - ١١٨) ومسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (١/ ٧٤ مع المستصفي).

(*) زيادة يدل على سقوطها سياق الكلام والمعنى المراد.

(٢) هذه بعض الروايات عن أبي الحسن الكرخي (المصادر السابقة) وعقب عليه ابن الهمام في تحريره مع سابقه بأن الكل قول بلا موجب.

(٣) أي موقوفة على ما يظهر من حال المكلف آخر الوقت.

(**) ما بعد الخط المائل الوجه الثاني للورقة ١٩٦ حسب أصل المخطوطة) وهو الطرف الأيمن للورقة (١٩٧) حسب الصورة التي جرى عليها التحقيق، وذلك لتصوير الوجه الثاني لكل ورقة مع الوجه الأول للتي تليها وقد راعيت في إثبات الأرقام هنا في الحاشية أصل المخطوطة لا صورتها فليلاحظ.

(٤) سورة الإسراء آية رقم (٧٨).

(٥) القولان مشهوران في معنى «الدلوك» والأول هو اختيار ابن جرير والأزهري في معنى الآية الكريمة وهو الأقوى.

انظر: مادة (ذلك) في: صحاح الجوهري (٤/ ١٥٨٤)، ولسان العرب (١٠/ ٤٢٧ - ٤٢٨) والمفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص ١٧١) وتفسير ابن جرير الطبري (١٥/ ٩١ - ٩٣) والفخر الرازي (٢١/ ٢٥ - ٢٦) وأضواء البيان (٣/ ٦٢٢).

وروى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة»^(١) فعلت وجوب عشاء الآخرة بغيوبة الشفق وهو أول وقتها، وإذا كان هذا في عشاء الآخرة فهو في بقية الصلوات كذلك.

فإن قيل: معنى قوله «وجبت» أي دخل وقتها.

قيل: الوجوب في عرف الشرع وجوب فعلها لا دخول وقتها، وفي اللغة: السقوط، يقال: وجبت الشمس ووجب الحائط إذا سقط^(٢) وقال تعالى: (فإذا وجبت جنوبها)^(٣) يعني سقطت^(٤) وسمي الواجب في اللغة واجباً لسقوط فعله على الإنسان حتى لا يكون له من فعله خلاص، وإذا ثبت هذا وجب أن يكون قوله «وجبت الصلاة» أي سقط فعلها عليه^(٥).

فإن قيل: فقوله «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»^(٦)

(١) رواه الدارقطني (٢٦٩/١) والبيهقي (٣٧٣/١) وصحح البيهقي وغيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

وانظر: نصب الراية (٢٣٢/١ - ٢٣٣) والتلخيص الحبير (١٨٦/١ - ١٨٧).

(٢) ووجب أيضاً: إذا لزم وثبت، ووجبت الشمس إذا غابت ووجب الرجل إذا مات. وكلها راجعة إلى ما قاله ابن فارس من أن «وجب» أصل يدل على سقوط الشيء ووقوعه.
انظر: مادة «وجب» في مقاييس اللغة لابن فارس (٨٩/١)، والصحاح (٢٣١/١ - ٢٣٢) واللسان (٧٩٣/١ - ٧٩٤).

(٣) سورة الحج آية رقم (٣٦).

(٤) أي سقطت بعد نحرها ميتة.

(٥) أي بمعنى «لزم وثبت».

(٦) رواه الإمام مالك من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» (١٠٢/١).

ومن طريق مالك وبلغظه رواه البخاري (٣٤٤/٢ مع الفتح) ومسلم (٥٨٠/٢) وأبو داود (٥/٢ مع عون المعبود) والنسائي (٩٣/٣) وابن ماجه (٣٤٦/١) ورواه أيضاً من طريقه باللفظ الذي ذكره المصنف (٦٠/٣).

وأجمعنا^(١) على أن الغسل غير واجب .

قلنا : سقط بالظاهر وهو قوله «من بكر وابتكر - إلى قوله - ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢).

(١) لعله يقصد «اتفقنا» أي نحن وأنتم بناء على المشهور المعتمد في كلا المذهبين في غسل يوم الجمعة، إذ الخلاف في وجوبه مشهور بل وجوبه رواية عن الإمام أحمد رحمه الله .

انظر: المحلى لابن حزم (٨/٢ وما بعدها) وزاد المعاد لابن القيم (١/٢٧٦) وفتح الباري (٢/٣٦١) والمغني والشرح الكبير (٢/١٩٩ - ٢٠٠) والمجموع للنووي (٤/٥٣٥).

(٢) ظاهر صنيع المصنف رحمه الله أن هذا حديث واحد وهو في الحقيقة حديثان :

فالجملة الأولى منه هي بعض حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه .

رواه الإمام أحمد (٤/٨، ٩، ١٠، ١٠٤) وأبو داود (٢/١١ - ١٢ مع عون المعبود) والترمذي وحسنه (٢/٣٨٩) والنسائي (٣/٩٥، ٩٧، ١٠٣) وابن ماجه (١/٣٤٦) وابن خزيمة (٣/١٢٨ - ١٢٩) وابن حبان (ص ١٤٨ موارد) والحاكم (١/٢٨١ - ٢٨٢) وصححه ووافقه الذهبي .

ولفظه عند أبي داود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها» .

«تنبيه» أوس بن أوس صحابي سكن دمشق وهل هو أوس بن أبي أوس؟ خلاف . وظاهر صنيع الإمام أحمد في مسنده أنها واحد . وصوب الحافظ أنها اثنان (وراجع تهذيب التهذيب ١/٣٨١ - ٣٨٢) .

وأما الجملة الثانية منه وهو قوله «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فهي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه .

رواه الإمام أحمد (٥/٨، ١١) وأبو داود (٢/١٨ مع عون المعبود) والترمذي (٢/٣٦٩) والنسائي (٣/٩٤) وابن خزيمة (٣/١٢٨) .

كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» هذا لفظ الترمذي . وحسنه وكذلك حسنه الألباني في صحيح الجامع (٥/٢٧٧) وعقب عليه النسائي بقوله «الحسن عن سمرة كتاباً لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة» (٣/٩٤) .

فإن قيل : المراد بالخبر (*) المغرب ، وتعدّ غيبوبة الحمرة آخر وقتها فتجب .
قلنا : غيبوبة الحمرة ليست بآخر الوقت عندكم ^(١) لأنّ بينهما وبين غيبوبة
البياض أكثر من فعل ثلاث ركعات ، قال الخليل ^(٢) : « رأيت البياض إلى
نصف الليل » ^(٣) وعندكم وجوبها يتعلق إذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة ،
وأكثر من قال منكم إذا بقي ثلاث ركعات ^(٤) .

وأيضا خبر جبريل عليه السلام حين صلى بالنبي ﷺ في أول الوقت وآخره
وقال : « الوقت ما بين هذين الوقتين » ^(٥) .

(١٩٧ / أ)

-
- = والخلاف في سماع الحسن من سمرة مشهور والقول بصحة سماعه منه مذهب علي بن المديني .
وله شاهد عند ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ (١ / ٣٤٧) .
وسنده ضعيف لضعف الرقاشي هذا . والله أعلم .
(*) أي حديث ابن عمر المتقدم (ص ٦ وتعليق رقم ٣) .
(١) أي الحنفية . وتفسير « الشفق » بالبياض الذي في الأفق بعد الحمرة هو الرواية المشهورة عن أبي
حنيفة رحمه الله خلافاً لصاحبيه القائلين بأن الشفق هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً .
انظر : الهداية وفتح القدير والعناية (١ / ٢٢٢) .
(٢) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري ، لسان العربية ، وشيخ شيوخها ، وواضع علم العروض
توفي سنة ١٧٠ هـ وقيل قبلها أو بعدها رحمه الله .
انظر : سير أعلام النبلاء (٧ / ٤٢٩) والاعلام (٢ / ٣٦٣) ومعجم المؤلفين (٣ / ١١٢) .
(٣) هذا ردُّ منه على من فسّر الشفق بالبياض ، لما اشتهر عنه من قوله « الشفق الحمرة من غروب
الشمس إلى وقت العشاء الآخرة فإذا ذهب قيل غاب الشفق » اهـ .
الصحيح (٤ / ١٥٠١) واللسان (١٠ / ١٨٠) وتاج العرس (٦ / ٣٩٥) .
(٤) الكلام في صلاة المغرب ، وما ذكره يتفق مع مذهب زفر وعامة الحنفية المتقدم (ص ٣ - الحاشية) .
(٥) حديث إمامة جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ حديث صحيح مشهور رواه ثمانية من الصحابة
هم : أبو مسعود الأنصاري وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعمر بن حزم ، وأبو
سعيد الخدري ، وأنس بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم .
فأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو في الصحيحين وغيرهما لكنّه غير مفسّر أوائل الأوقات
وأواخرها ولفظه « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل فأمني فصليت معه ، ثم صليت =

وأراد به وقت الوجوب ما بينهما .

فإن قيل : المراد به وقت جواز الفعل ما بينهما .

قلنا : لا يجوز، لأنه يخرج أن يكون للوجوب وقت ما بين الطرفين وهو قول محال .

والمعنى : أنه عبادة بدنية مؤقتة فكان وقت جواز فعلها من غير عذر وقتاً لوجوبها أصله الصوم، ولا يلزم الطهارة والكفارة بالصوم، والحج فإنها غير مؤقتة، ولا يلزم الزكاة، لأنها مالية، ولا يلزم تقديم الصلاة للجمع، لأن هناك عذر، وهذا لأن تعجيل فعلها لا يخلو أن يقال فيه : هل يمنع الوجوب في آخر الوقت؟ أو يقال : هي مراعاة، فإن جاء آخر الوقت وهو من أهل الوجوب دلنا على أنها فرض عجله كالزكاة وإن لم يكن من أهل الوجوب

= معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس مرات» وله فيها ألفاظ آخر بنحوه .

انظر البخاري مع الفتح (٣/٢، ٣٠٥/٦، ٣١٧/٧) ومسلم (١/٤٢٥) .

وليس في الصحيحين من أحاديث إمامة جبريل سواه، وأما أحاديث بقیة الصحابة فهي مطوّلة مفسّرة أوائل الأوقات وأواخرها ومختومة بقول جبريل الذي ذكره المصنف . ونكتفي منها - هنا - بتخريج حديث جابر رضي الله عنه الذي قال فيه البخاري : إنه أصح شيء في المواقيت عن النبي ﷺ كما حكاه عنه الترمذي في جامعه (١/٢٨٢) أي أحاديث إمامة جبريل المفسّرة الأوقات .

فقد رواه الترمذي مختصراً بعد حديث ابن عباس بمعناه (١/٢٨١ - ٢٨٣) ورواه النسائي مطولاً (١/٢٥٥، ٢٦٣) وأحمد (٣/٣٣٠) وابن حبان (ص ٩٢ موارد) والدارقطني (١/٢٥٦ - ٢٥٧) مع التعليق المغني) والحاكم (١/١٩٥ - ١٩٦) .

وصحه ووافقه الذهبي وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . وقال أحمد شاكر : وفي وصف الترمذي له بأنه غريب نظر . . .

وانظر تمام تخريجه مع أحاديث بقیة الصحابة في : نصب الراية (١/٢٢١ - ٢٢٢) والتلخيص الحبير (١/١٨٣ - ١٨٤) وإرواء الغلیل (١/٢٦٨ - ٢٧١) وحاشية أحمد شاكر على الترمذي . وسياقي تخريج حديث ابن عمر، وابن عباس وأبي هريرة (ص ٥٦ وتعليق رقم ٢، ٣، ص ٥٧ ت ١) .

وقعت نفلاً، أو يقال فيها: إنها وجبت وجوباً موسّعاً كقضاء الصلوات والصوم والندور والكفارات، وهو قولنا.

لا جائز أن يقال: إنها وقعت نفلاً يمنع لزوم الفرض لأمرين: أحدهما: أن السلف من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم كانوا يبادرون إلى فعل الصلوات في أول أوقاتها ويعتقدون الرضوان في (١) ذلك كما قال الرسول ﷺ «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله» (٢).

(١) ومن احتج بهذا الشافعي كما نقله عنه الترمذي (٣٢٩/١)، وانظر عارضة الأحوزي (٢٨٤/١).

(٢) هذا الحديث ضعيف جداً، وقد رواه الترمذي (٣٢١/١)، والدارقطني (٢٤٩/١).

بلفظ «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» والبيهقي (٤٣٥/١) بلفظ «الوقت الأول رضوان الله والوقت الآخر عفو الله».

كلهم عن طريق: يعقوب بن الوليد المدني. عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقي: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني منكر الحديث، وضعفه يحيى بن معين وكذّبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ونسبوه إلى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد آخر كلها ضعيفة اهـ. (٤٣٥/١).

وقال الألباني في الإرواء: موضوع (٢٨٧/١).

وقد روي من حديث جرير بن عبد الله البجلي وأنس بن مالك وأبي محذوره وفي حديثه زيادة «ووسط الوقت رحمة الله».

وكلها لا تخلو من كذاب أو وضاع أو مجهول عن مثله وقد تقدمت إشارة البيهقي إلى ضعف أسانيدها.

وانظر تخريجها في نصب الراية (٢٤٢/١ - ٢٤٣) والتلخيص الحبير (١٩١/١) وإرواء الغليل (٢٨٧/١ - ٢٩٠).

«تنمة للبحث والتخريج»: أفضلية أول وقت الصلاة ثابت بالسنة القولية والفعلية إلا ما استثنى من ذلك بنص كالإبراد بالظهر في شدة الحر وتأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأول إذا لم يشق على الجماعة وما روي في ذلك صريحاً حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة أول وقتها» رواه ابن خزيمة (١٦٩/١) وابن حبان (ص ٩٣ موارد) والدارقطني (٢٤٦/١ - ٢٤٧)، والحاكم (١٨٨/١ - ١٨٩) وصححه من =

و(لا يقال)^(١) هذا يدل على أنهم لم يصلوا فرضاً ولا خوطبوا به ، لأن هذا منع من خطاب الشرع وإلزام الفرض في آخر الوقت ، وهذا من أشنع ما يقال ، لا سيما مع ما روي في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : يقول الله تعالى (ما تقرب إلي المتقربون بأفضل مما فرضت عليهم)^(٢) .
والأمر الآخر: أن الإجماع حصل على أنه لو نوى هذه الصلاة نافلة لم تجزئه عن الفرض ، ولو نوى بها الفرض صح بالإجماع ، وهو إذا قال^(٣) : أؤدي فرض الظهر أو أصلي الظهر فرضي فبطل أن تكون نفلاً .

= عدة طرق بعضها على شرط الشيخين وبعضها على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وانظر نصب الراية (١/ ٢٤١ - ٢٤٢) وفتح الباري (٢/ ١٠) وأصله في الصحيحين وغيرهما بلفظ «الصلاة لوقتها» أو «الصلاة على وقتها» .

انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٩) ومسلم (١/ ٨٩ - ٩٠) .
وله شواهد لا بأس بها عن عائشة وأبي هريرة وأم فروة وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم .
انظرها في : نصب الراية (١/ ٢٤١ - ٢٤٤) والتلخيص الحبير (١/ ١٩٠ - ١٩١) وتعليق أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٣٢٣ - ٣٢٥ ، ٣٢٩) .

ويشهد للجميع حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم قال : قال لي رسول الله ﷺ «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة عن وقتها؟ قلت : فما تأمرني؟ قال : «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩) .

فقد وصف النبي ﷺ صنيع أولئك الأمراء إماتة للصلاة وهم إنما يصلونها في آخر وقتها لا خارجه بدليل أمره ﷺ أبا ذر رضي الله عنه أن يعيدها معهم . والله أعلم .

- (١) زيادة عما في المخطوطة ، ولا يستقيم مراد المصنف بدونها .
- (٢) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «من عادي لي وليا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضه عليه . . .» (١/ ٣٤١ مع الفتح) .
- (٣) الأولى أن يقول «إذا نوى» إذ مدار الحكم على النية لا التلفظ بها كما قد يفهم من كلامه . بل التلفظ بها غير مشروع .

ولا جائز أن يقال : إنه تعجّل ، لأنّه لو نوى التعجيل فقال : أعجّل فرض الظهر لم يجز .

وإنّ عبادات الأبدان المؤقتة لا تقدّم على وقت وجوبها من غير عذر ولهذا اتفقنا^(١) أنه لو صلى المراهق الظهر قبل بلوغه ثم بلغ في آخر الوقت لم تجزئه صلاته ، لأنه قدّمها على وقت وجوبها عليه .

ولا نقول : إنّها / تقف مراعاة فكذلك ههنا وإذا بطل القسمان^(٢) لم يبق (١٩٧/ب) إلا أنه فعلها لأنّها وجبت لكن وجوبا موسّعا .

فإن قيل : فإذا قلت وجبت فهل إذا مات في وسط الوقت يكون عاصيا أم لا؟ فإن قلت يكون عاصيا خرقتم الإجماع ، فإنّه لا يأتّم بالتأخير بل هو جائز له فكيف يعصي؟ وإن قلت لا يعصي^(٣) فلا معنى لإطلاق لفظ الوجوب .

(١) أي نحن وأنتم - معشر الحنفية - لأن الكلام معهم حسب ما قرره في رأس المسألة - وهذا بناء على أصح الروايتين عند الحنابلة وهي مذهب أبي حنيفة ومالك - وأما مذهب الشافعي فتجزئ عنه ولا إعادة وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد فيمن بلغ عشر سنوات بناء على أنها تجب عليه أصلا فلا إعادة والله أعلم .

وهذه المسألة ستأتي للمصنف قريبا وخلاصتها ما ذكر .

(٢) أي كونها معجلة أو موقوفة .

(٣) القول بأنه لا يموت عاصيا هو مذهب الحنابلة والمالكية وأصح الوجهين للشافعية وحكي إجماع السلف عليه لا سيما مع العزم على الفعل في الوقت . أما لو عزم على الترك مطلقا أو على الترك حتى يخرج الوقت من غير عذر فعصيانه ظاهر . والله أعلم .

انظر : للحنابلة : المغني (١/٤١٠ - ٤١١) والمبدع (١/٣٠٤) والإنصاف (١/٤٠٠ - ٤٠١) .

وللمالكية : شرح الخطاب (١/٤٠١) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/١٧٩) .

وللشافعية : المستصفى للغزالي (١/٧٠) ونهاية السؤل (١/١٦٦ - ١٦٧) والمجموع (٣/٥) .

هذا إذا لم يغلب على ظنه الموت أو القتل أثناء الوقت وإلا فلا يجوز له التأخير إلى وقت يغلب على ظنه أنه لا يتمكن من أدائها فيه .

انظر الأحكام للأمدى (١/١٥٥) والاختيارات لابن تيمية (ص ٣٥) والتمهيد للأسنوي

=

(ص ٦٤) والمصادر السابقة .

قلنا: يحتمل (*) أن نقول ذلك، أنه إذا مات يعصي، لأنه إنما يجوز له ذلك بشرط سلامة العاقبة اعتماداً على أن الظاهر أنه يبقى كما أنه يجوز له تأخير قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارات^(١) كل ذلك بشرط سلامة العاقبة على ما ذكرنا.

وهذا كما قالوا في الزكاة، فإنها تجب بحلول الحول ويجوز له التأخير حتى يجيء الساعي أو يجد الفقراء اعتماداً على البقاء (وبعرض)^(٢) للعذر لأجل حاجة ما.

وإن قلنا: (لا يعصي)^(٣) وهو الصحيح، فلأن ما وجب وجوباً موسعاً لا يعصي من أخره إلى أثناء الوقت إذا مات كالمسائل التي ذكرناها لا سيما ويشترط أن يعزم^(٤) على فعلها في أثناء الوقت أو أخره لا على تركها.

= وأيضاً ينبغي تقييده بما إذا لم يؤخرها إلى وقتها المنهي عنه كتأخير صلاة العصر من غير عذر إلى وقت الاصفرار وإلا فيأثم كما نبّه عليه بعض المالكية. انظر (١/ ١٨٠) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير).

(*) انظر عزوه لأبي الخطاب في انتصاره في: القواعد الفقهية لابن اللحام (ص ٧٦) والاختيارات لابن تيمية (ص ٣٤).

(١) عقب شيخ الإسلام ابن تيمية في اختياراته على قول أبي الخطاب هذا بقوله: «أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور وقد قيل: أنه على التراخي فلا تناظر المسألة وإنما نظيرها قضاء رمضان فإنه وقت موسّع. والمذهب هناك: أنه إذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه وليه. والمشهور في الصلاة لا يقضي فيتوجه التخريج فيها كما اقتضاه كلامه». اهـ (ص ٣٤).

ويحتمل أن مراد المصنف بجواز التأخير هنا: أن وقت قضاء الجميع غير محدد بزمان لا يصح قضاؤها بعد فواته بقطع النظر عن وجوب القضاء فوراً أو عدمه. والله أعلم.

(٢) كذا - وغير معجمه ولم يتضح لي معناها. ولعل المراد: ويعذر للعذر لأجل حاجة ما.

(٣) زيادة لاستقامة الكلام وبيان المراد، وقد وجدتها كذلك في الاختيارات الفقهية نقلاً عن أبي الخطاب في الانتصار (ص ٣٤).

(٤) انظر ما تقدم.

فإن قيل: تبطل الطريقة^(١) بالجمعة عندكم، يجوز فعلها قبل الزوال وليس بوقت للوجوب.

قلنا: لا نسلم، لأنه وقت لوجوبها في إحدى الروايتين، وفي الأخرى ليس بوقت للوجوب^(٢) لكن في تقديمها عذر للمشقة اللاحقة في ذلك، ونحن قلنا من غير عذر.

احتج الخصم^(٣) بأنها: لو كانت واجبة في أول الوقت لما جاز تركها إلى غير بدل كالصلاة في آخر الوقت، فلما جاز تركها إلى غير بدل لم تكن واجبة كالنافلة والمجموعتين والزكاة والكفارة.

قلنا: لو لم تكن واجبة لما جاز فعلها من غير عذر كما قبل الوقت ثم هذا اعتراض على قولنا بأنها تجب وجوباً موسّعاً وقد اتفق^(٤) الناس على الإيجاب الموسّع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين / المؤجل فإن جميع ذلك^(١/١٩٨) يجب وجوباً موسّعاً فكذلك الصلاة تجب في أول الوقت ويباح له تأخيرها إلى آخره دفعاً للخرج عن الناس. وأما تقديم عبادة البدن على وقت وجوبها من

(١) أي قول المصنف المتقدم «والمعنى أنها عبادة بدنية مؤقتة فكان وقت جواز فعلها من غير عذر وقتاً لوجوبها أصله الصوم...» (ص ١٢).

(٢) الصحيح من المذهب أن الجمعة تجب بالزوال وما قبله وقت رخصة وجواز، وجاز تقديمها على وقت وجوبها لتقدم سبب الوجوب وهو يوم الجمعة لأنها تضاف إليه.

انظر حكم هذه المسألة في القواعد لابن رجب (ص ٦) والإنصاف (٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦) والفروع (٢/ ٩٦) والمبدع (٢/ ١٤٨). وستأتي هذه المسألة للمصنف (ص ٦٣٥).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣١) وشرحي التحرير، التقرير والتحجير (٢/ ١١٨) والتيسير (٢/ ١٩١ - ١٩٢).

(٤) قوله «وقد اتفق الناس - إلى - والدين المؤجل» هو في اختيارات ابن تيمية معزواً لأبي الخطاب في الانتصار وعقب عليه بقوله «وهذا غلط»، فإن فيه ما هو مضيق وما هو على التراخي ويجب قضاء الفوائت على الفور وهو مذهب أحمد وغيره» (ص ٣٥) ولعل مراد المصنف هنا صحة القضاء مطلقاً سواء قضاها على الفور أو على التراخي كما تقدم (ص ١٧ وتعليق رقم ١).

غير عذر فغير معهود في الشرع . ثم إنَّما يجوز تأخيرها بشرط العزم^(١) على الفعل واعتقاد الوجوب بخلاف النفل ، فإنه يؤخَّر ذلك بنيَّة الترك رأسًا ، فأين تأخير هذه من النفل ؟ فأما النوافل فيجوز تركها على الإطلاق ، وتقديم المجموعة لرخصة العذر .

ثم إنَّما نجيز المجموعة بنيَّة التقديم والتَّعجيل ، ونجيزها في مسألتنا بنيَّة فريضة الوقت على الإطلاق ، والزكاة رخصة للناس ، لم يرد في مسألتنا الجواز بلفظ الرخصة ، ثم الزكاة والكفارة حق مال بخلاف مسألتنا فإنَّه حق بدنٍ ، وتقديم العبادات البدنيَّة على وقت وجوبها لا يجوز كالصوم وغيره . واحتج : بأنه لو سافر بعد دخول الوقت جاز له القصر ، ولو كانت قد وجبت أربعًا لم يحز فعلها ركعتين .

قلنا : كذا نقول ، وأنه لا يجوز^(٢) له القصر نص عليه في رواية ابن منصور^(٣) وأبي الحارث^(٤) ولو سلَّم فلا يمتنع أن تجب الصلاة على صفة (١) انظر ما تقدم .

(٢) وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وفي رواية ثانية مشهورة له القصر وفاقا للأئمة الثلاثة وحكى ابن المنذر الإجماع عليه . وفي رواية ثالثة : إن فعلها في وقتها قصر . ومفهومها : إن لم يفعلها في وقتها أتم . وقيل : إن ضاق الوقت لم يقصر ، قال ابن مفلح في المبدع : وجهًا واحدًا . انظر للحنابلة : المغني (٢/ ١٢٧ - ١٢٨) والإنصاف (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣) والفروع (٢/ ٦٢) والمبلدع (٢/ ١١٠) .

وللشافعية : المجموع (٤/ ٣٦٨ - ٣٦٩) والروضة (١/ ٣٩٠) . وللمالكية : منح الجليل (١/ ٢٤٣) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٣٦٠) . وللحنفية : البحر الرائق (٢/ ١٤٩) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٣١) . (٣) هو : إسحاق بن منصور بن بهرام ، أبو يعقوب ، الكوسج ، المروزي النيسابوري ، من ثقات محدثين ومن أشهر رواة مسائل الفقه عن الإمام أحمد ، ولد بمرور ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٥١ هـ رحمه الله .

انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١١٣) والمنهج الأحمد (١/ ١٩١) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٤٦ ، ٣٥٣) والأعلام (١/ ٢٨٩) ، وتهذيب التهذيب (١/ ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٤) هو : أحمد بن محمد ، أبو الحارث الصائغ ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في الفقه وجوَّد =

وتتغير بها يطرأ كما لو آخر الصلاة حتى مرض ، فإنه يقضي جالساً مومئاً ، وكذلك لو سافر وقد بقي قدر الصلاة فإنَّها قد وجبت ويجوز له القصر^(١) ، وكذلك لو آخر الصلاة حتى خاف يصلِّيها جالساً^(٢) إلى القبلة وغيرها على حسب حاله ، وكذا تجب الزكاة بحلول الحول وتسقط^(٣) بهلاك المال عنده .
 فإن قيل : فيجب^(٤) أن يقصر (المسافر)^(٥) إذا وجبت وأخرها إلى آخر الوقت وسافر^(٦) .

= الرواية عنه .

انظر : تاريخ بغداد (١٢٨/٥) وطبقات الحنابلة (٧٤/١) والمنهج الأحمد (٣٦٣/٢) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٤٦/٢ ، ٣٣٦) .

(١) مثل له بقدر ما يسع الصلاة إنه وقت متعين لوجوب الأداء اتفاقاً على التحقيق .

ومذهب عامة الحنفية أنه يقصر ولو لم يبق من الوقت إلا قدر التحريمة .

انظر : بدائع الصنائع (٢٩٣/١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٣١/٢) .

(٢) كذا ولعله « ماشياً أو راكباً » .

(٣) هذا إلزام للحنفية ، فإنه إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت قبل إمكان الأداء أو بعده حتى ولو بعد طلب الساعي لها على الصحيح عندهم ، وأما لو هلك بعضه فيسقط من الواجب بقدره .

انظر لهم : الهداية والعناية والفتح (٢٠١/٢ - ٢٠٣) ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢٨٣/٢) وبدائع الصنائع (٨٥٣ - ٨٥٥ ، ٩٢٣) .

(٤) لعله أراد « فيلزم » أي بناء على قولك « فلا يمتنع أن تجب الصلاة على صفة وتغير بها يطرأ . . . » .

(٥) في المخطوطة أقرب إلى النافر أو النافذ والمثبت أقرب للصواب .

(٦) آخر الوقت قد يكون بقدر ما يسع الصلاة - كما تقدم - أو أقل وتقدم حكمه عند الحنفية (تعليق ١ ص ٢١) .

وأما عند الجمهور :

فمذهب المالكية : يقصر الظهر من وصل محل القصر قبيل المغرب بثلاث ركعات ولو تعمَّد تأخيرها إليه ، وإن وصله لركعتين قصر العصر لاختصاص الوقت بها وأتمَّ الظهر لأنها فاتت وهو مقيم . انظر (١١٢/١ - ٢٤٣ منح الجليل) . وجواهر الإكليل (٣٣/١ ، ٨٨) .

وعند الشافعية : إن بقي بقدر الصلاة قصر على المذهب وإن بقي أقل فعلى الخلاف هل =

قيل : بخروجه لم يكن تأخيرها بتفريط من جهته ، لأنَّ الله تعالى وسَّع في تأخيرها إلى آخره فحصلت له الرخصة في القصر وليس كذلك إذا خرج الوقت ، فإنَّه مفرط في تأخيرها إلى خروج الوقت ، فلم تحصل له الرخصة ، لأنَّ الرخصة لا تثبت مع التفريط^(١) . والله أعلم بالصواب .

٢ - مسألة : وتستقر^(٢) في الذمة بأول الوقت^(٣) على ما ذكره في رواية^(٤) أبي طالب .

= هو مؤد لجميع الصلاة فيجوز له القصر أو مؤد لما فعله في الوقت قاض لما يفعله منها خارج الوقت فلا يقصر؟ المذهب والمجموع (٤/ ٣٦٨-٣٦٩) .

وعند الحنابلة كما تقدم (تعلیق ص ٢٠) لكن قال ابن مفلح في المبدع : وقيل إن ضاق الوقت لم يقصر وجهًا واحدًا (٢/ ١١٠) .

(١) هذه المسألة أصولية أكثر منها فقهية ولا خلاف في أن من أدَّى الصلاة في وقتها الذي شرع الله لها فقد أدّاها . لكن بأي جزء من أجزاء هذا الوقت الواسع تجب في ذمة المكلف حتى لا تسقط عنه إلا بفعلها أداء أو قضاء؟ في هذا وقع الجدل والخلاف .

والذي يظهر لي - والعلم عند الله تعالى - صواب قول من يقول : إنها تجب بأول وقتها في حق المكلف الخالي من الموانع وجوبًا موسَّعًا ، وتخير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء وقتها لا ينافي وجوبها في ذمته بدخول وقتها . والله أعلم .

(٢) هل المراد باستقرار الصلاة في ذمة المكلف هنا ثبوتها مطلقًا - أي أداء أو قضاء - أو قضاء لا غير؟ صرح ابن اللحام أن المراد الثاني فقال : القاعدة الرابعة عشر «يستقر الوجوب في العبادة الموسَّعة بمجرد دخول الوقت ولا يشترط إمكان الأداء على الصحيح من المذهب . ونعني بالاستقرار وجوب القضاء ، إذ الفعل إذاً غير ممكن ولا مأثوم على تركه ذكره أبو البركات . اهـ (ص ٧١) .

(٣) أي تستقر في الذمة بما وجبت به ، وهو إدراك شيء من الوقت ولو قدر تكمية الإحرام على الصحيح من المذهب .

وفي رواية : يشترط إمكان الأداء . كمذهب الشافعية اختارها ابن بطّة وغيره . واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع . انظر : الكافي لابن قدامة (١/ ٩٨) والمغني والشرح (١/ ٣٨٥ ، ٤٥١) والإنصاف (١/ ٤٤١) والقواعد لابن اللحام (ص ٧١) والقواعد لابن رجب (ص ٢٦) والمسودة لآل تيمية (ص ٢٩) ، والاختيارات الفقهية (ص ٣٤) .

(٤) أي في المسألة السابقة (ص ٢) .

وقال أبو حنيفة : لا تستقر حتى يخرج الوقت (١) . /

وقال مالك : حتى يتضايق الوقت لفعلها (٢) .

وقال الشافعي : حتى يمضي من الوقت ما يمكنه أدائها فيه (٣) .

وفائدة المسألة : أنه لو دخل من الوقت قدر تكبيرة ثم حاضت أو جنت

وجب عليها القضاء بعد الطهر والعقل ، وعندهم لا يجب القضاء (٤) .

لنا : ما تقدّم من الأدلة على الوجوب ، والوجوب يقتضي اللزوم والشبوت

(١) أي إذا خرج وقتها وهو سالم من موانع التكليف لزمه القضاء . وبيان ذلك أن المعتبر عند الحنفية

حال المكلف آخر الوقت وهو قدر التحريم عند أئمة الحنفية الثلاثة وقدر ما يسع الصلاة عند

زفر . فإن طرأ مانع التكليف في آخر الوقت كحائض كانت طاهرة أول الوقت فلم تصل حتى

حاضت آخره فلا قضاء عليها عند أئمة الحنفية الثلاثة سواء كان الباقي من الوقت قدر ما يسع

الصلاة أو تحريمها أو أكثر من باب أولى .

ويلزم عند زفر إذا كان الباقي أقل مما يسعها .

انظر لهم : التحرير وشرحه التقرير والتحجير (٢/١٢٠) والتيسير (٢/١٩٤) وبدائع الصنائع

(١/٢٩١ - ٢٩٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٥٦ - ٣٥٧ ، ٢/١٣١) .

(٢) أي أن المعتبر عند مالك وأصحابه هنا حال المكلف آخر الوقت كالحنفية ، ولكن عنده بقدر ما

يسع ركعة فإن طرأ العذر وبقي ما يسع ركعة فأكثر سقطت وإن كان أقل من ركعة لزمته ، أي

يقضيها متى زال عذره .

انظر لهم : الفروق وتهذيبها (٢/١٣٧ ، ١٥٣ - ١٥٤) ، والمنتقى للباقي (١/٢٦) والقوانين لابن

جزري (٥٩ - ٦٠) ، ومنح الجليل (١/١١٣ - ١١٤) .

(٣) انظر لهم : المجموع (٣/٤٧ ، ٦٧) والروضة (١/١٨٨ - ١٨٩) وحلية العلماء (٢/٢٦) والغاية

القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (١/٢٧٠) .

(٤) هذا واضح بناء على ما تقدم .

وتعلم أن جميع ما تقدم فيما إذا طرأ المانع على المكلف بعد دخول الوقت وأما لو كان المانع قائماً

عند دخول الوقت فزال قبل خروجه كحائض طهرت ومجنون أفاق فإنه يدرك الصلاة وتلزمه ولو لم

يدرك من وقتها إلا قدر تكبيرة الإحرام على الصحيح من مذهب الحنابلة والشافعية وهو مذهب

الحنفية عدا زفر يشترط ما يسع الصلاة .

ومذهب مالك لا بد من إدراك ما يسع ركعة وهي الرواية الثانية عن أحمد =

لغة وشرعاً، يقال وجبت الشمس ووجب الحائط إذا سقط لا يمكن رفعه، قال تعالى ﴿فَإِذَا وَجِبَتْ جَنُوبُهَا﴾^(١) وفي الشرع: أوجب القاضي إذا ألزم، ومُرَّ على النبي عليه الصلاة والسلام بجنابة فأتوا^(٢) خيراً فقال: «وجبت» وأثنوا على الأخرى شراً فقال «وجبت» أي استقر الأمر على ذلك ولهذا قال: «أنتم شهود الله في الأرض»^(٣).

(فقول أدركها الوقت وهي من أهل الصلاة فاستقر الفرض عليها كما لو مضى من الوقت ما يمكن أدائها فيه)^(٤).

ولأنه أحد طرفي الوقت فلم تعتبر في الاستقرارية إمكان الأداء كالطرف الأخير^(٥) وذلك أنها لو طهرت وقد بقي من الوقت قدر ركعة أو تكبيرة

= والقول الآخر للشافعية.

انظر مع تقدم: الإنصاف (١/٤٣٩، ٤٤٢) والمجموع (٣/٦٥) ومنح الجليل (١/١١١) والدر المختار وابن عابدين (٢/١٣١).

وهل تدرك إحدى الصلاتين بإدراك ما تجمع معها؟ خلاف سيأتي (ص ٢٨ وتعليق رقم ٤).

(١) سورة الحج آية رقم (٣٦).

(٢) الثناء: وصف يستعمل في الخير والشر وإن كان في جانب الخير أشهر في اللغة، لكنه ثابت أيضاً في جانب الشر فيها ويشهد له هذا الحديث الصحيح.

وانظر تقرير ذلك في مادة «وجب» في المصباح المنير (١/٨٥ - ٨٦) وتاج العروس (١٠/٦٢ - ٦٣).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

انظر البخاري مع الفتح (٣/٢٢٨، ٥/٢٥٢) ومسلم (٢/٦٥٥) لكن بلفظ «شهداء» بدل «شهود» فيهما ويتكرراهما في مسلم ثلاثاً وكذلك تكرر «وجبت».

(٤) ما بين القوسين استدراك في الحاشية. وهو بداية مناقشته الشافعية مع ما بعده. وقد بدأ بكلمة «يجزى» وانتهى بكلمة «صح».

(٥) أي عند الشافعية فتجب وتدرك بقدر ما يسع ركعة اتفاقاً، بل وبقدر تكبيرة الإحرام على أصح القولين باتفاق الأصحاب كما قاله النووي. وعلى كلا القولين لم يعتبروا إمكان الأداء بخلاف قولهم فيمن طرأ عليه العذر بعد دخول الوقت.

وجبت عليها الصلاة، وكذلك لو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي، ولا يعتبر أن يبقى ما يمكن فيه الأداء، وهذا لأن إدراك وقت الوجوب وهو من أهل الوجوب يؤذن بالاستقرار، ولا يقف الاستقرار على الإمكان، ولهذا لو عرض له مرض أو شغل لا يمكنه الفعل لم يسقط ذلك عنه الاستقرار في ذمته وكذلك في آخر الوقت، وكذلك الصيام إذا دخل وقته على المغمی عليه والمريض والحائض فإنه يستقر في ذمتهم وإن لم يمكنهم أدائه حال دخوله.

فإن قيل ^(١): آخر الوقت يمكنه البناء على الفعل ^(٢) بعد الوقت وفي أول الوقت لا يمكنه البناء إذا طرأ العذر.

قلنا: كلامنا في استقرار الوجوب في الذمة لا في فعل العبادة ليعتبر إمكان الفعل من عدم إمكانه، على أن إمكان الفعل في الوقت غير حاصل في الوقتين معاً ^(٣)، وإمكان فعله في غيرهما ممكن. ثم كان يجب أن تقدروا ذلك بتكبير الإحرام، فإنه يمكن البناء ثم تقولون يشترط ركعة ^(٤).

فإن قيل: زوال العذر لو وقعت ^(٥) في وقت الثانية من صلاتي الجمع وجبت الصلاتان فأولى / أن نقول: إذا زال في وقت الصلاة أن تجب ^(٦) (١/١٩٩)

= انظر المجموع (٦٥/٣) وتقدم قريباً (تعليق ٣ ص ٢٥-٢٦).

(١) انظر المهذب (٦٠/١).

(٢) أي فلو أدرك قدر ركعة من آخر الوقت فشرع فيها بني عليها باقي الصلاة خارج الوقت.

(٣) وذلك لطرؤ العذر في وقت الأولى قبل فعلها، ولخروج وقت الثانية قبل فعلها أو تمامه فلم يبق إلا فعلها خارج الوقت.

(٤) تقدم أن أصح القولين عندهم تقديره بتكبير الإحرام (راجع تعليق رقم ٢ ص ٢٧).

(٥) كذا وصوابها «وقع» أي لو كان زواله في وقت الثانية . .

(٦) أي عند الشافعية تجب صلاة الظهر بزوال العذر في وقت العصر وكذلك المغرب مع =

بخلاف مسألتنا، فإنَّ وجود العذر في الأولى^(١) يسقط الثانية فجاز أن تسقط معه الأولى.

قلنا: صلاة الفجر إذا زال العذر وقد بقي منها مقدار ركعة وجبت ولو زال العذر فيما بعدها لم تجب^(٢). على أنَّنا نقيس على الطرف الأخير من وقت الثانية من صلاتي الجمع إذا أدركت وقت الظهر ثم حاضت.

فقد روى عبد الله^(٣) بن أحمد رضي الله عنه أنه يلزمها قضاء الظهر والعصر^(٤) وإن سلَّم أنه وقت لهما في حال العذر فإنَّه لا يعتبر إمكان أدائها ويجبان، على أنَّ القياس يقتضي أن لا يجب فعل صلاة بإدراك وقت غيرها لكن تركناه إذا أدرك وقت الثانية لما روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس

= العشاء وهو أيضا مذهب الحنابلة والمالكية على تفصيل في قدر ما تدرك به الأولى في وقت

الثانية هل هو قدر تكبيرة الإحرام أو ركعة من الثانية أو هما وزيادة قدر ما يسع الأولى؟

انظر: للشافعية: المهذب والمجموع (٣/ ٦٤ - ٦٦) والروضة (١/ ١٨٧).

وللحنابلة: المغني (١/ ٤١١) والإنصاف (١/ ٤٤٢).

وللمالكية: قوانين الأحكام لابن جزى (ص ٥٩ - ٦٠) ومنح الجليل (١/ ١١١ - ١١٢).

(١) أي أنه إذا طرأ العذر في وقت الأولى لم تجب الثانية منهما وهو مذهب الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة أي وفقاً للحنفية والمالكية.

انظر: المجموع (٣/ ٦٨) والإنصاف (١/ ٤٤٢).

(٢) لأنها لا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها.

(٣) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أكثر من روى عن أبيه

من تلامذته، روى عن أبيه المسند وله عليه زيادات، وروى عن أبيه كثيراً من مسائل الفقه وهي

مطبوعة وتوفي رحمه الله سنة ٢٩٠ هـ وقيل قبلها.

(٤) قال عبد الله في مسأله: سألت أبي عن امرأة حاضت في آخر وقت الظهر ولم تكن صلت الظهر؟

قال: تصلي الظهر والعصر، فإذا حاضت في وقت العصر قضت العصر والظهر، وإذا طهرت في

وقت العشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء...» (ص ٥٤ بتحقيق زهير الشاويش).

والأصح عند الأصحاب أن الثانية من صلاتي الجمع لا تدرك بإدراك الأولى كما تقدم التنبيه عليه

(تعليق ٥ ص ٢٨).

أَنَّهما قالا ذلك^(١) وبقي إدراك وقت الأولى على مقتضى القياس .
قياس آخر: أنه إدراك يتعلّق به وجوب صلاة فتعلّق بتكبيرة الإحرام،
أصله إدراك المسافر الجماعة خلف المقيم^(٢).

(١) أثر عبد الرحمن بن عوف هذا رواه عبد الرزاق: عن ابن جريج قال حَدَّثْتُ عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها، وإذا طهرت قبل الفجر صلت صلاة الليل كلها» (١/٣٣٣).

وهذا الإسناد منقطع، إذ من هو شيخ ابن جريج هنا؟
ورواه ابن أبي شيبة (٢/٣٣٦) والبيهقي (١/٣٨٧) كلاهما من طريق آخر عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه بنحوه. وهذا المولى مجهول كما قاله ابن الترمذاني تعقيباً على رواية البيهقي وقال الحافظ في التلخيص (١/٢٠٣): «لم يعرف حاله» بعد أن عزاه للبيهقي في المعرفة.
وأما أثر ابن عباس فرواه أيضاً ابن أبي شيبة (٢/٣٣٧) والبيهقي (١/٣٨٧) وكلاهما بإسناد ضعيف أيضاً؛ فأما البيهقي فرواه من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن طاووس، عن ابن عباس بنحوه. ومن طريق ليث بن أبي سليم، عن طاووس وعطاء عن ابن عباس. واقتصر الحافظ في التلخيص (١/٢٠٣) على رواية البيهقي هذه مشيراً إلى متابعة ليث ليزيد.

لكن ابن الترمذاني تعقّب البيهقي بضعف كل من يزيد وليث (١/٣٨٦ - ٣٨٧) وهو كما قال ومتابعة ليث لا تغني لاختلاطه وعدم تمييز حديثه كما قاله الحافظ في التريب (٢/١٣٨).
وأما يزيد بن أبي زياد فالظاهر أنه الهاشمي ولأه الكوفي قال في التريب: ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعياً (٢/٣٦٥).

وأما ابن أبي شيبة فقال: حدثنا هشيم، عن يزيد، عن مقسم عن ابن عباس مثله. اهـ أي مثل أثر عبد الرحمن بن عوف.

والظاهر أن يزيد هذا هو ابن أبي زياد المتقدم. مع عنعنة هشيم وهو كثير التدليس والإرسال الخفي كما في التريب (٢/٣٢٠).

(تنبيه): مما تقدم يتضح ضعف إسناد هذين الأثرين، وقد عزی أثر عبد الرحمن إلى سنن سعيد بن منصور والأثرم وابن المنذر والخلال وعزی أثر ابن عباس لهم جميعاً عدا الخلال.
ولم أقف على شيء منها وفي النفس شيء من صحة هذا الأثر فإن صح وإلا ضعف إلزام الحائض بقضاء صلاة لم تدرك وقتها. والله أعلم.

(٢) أي فيلزمه الإتمام بما يدركه معه ولو بقدر تكبيرة الإحرام. وهذا إلزام للشافعية بمذهبهم وهو أيضاً مذهب الحنابلة.

فإن قيل : ذلك الإدراك لا يتعلّق به وجوب صلاة ، لأنّ فرض المسافر أربع أو جوّز^(١) له القصر بشرائط منها : ألاّ يبيّن صلاته على صلاة مقيم ، فإذا بناها لزمه الأصل .

قلنا : لا خلاف أنّ للمسافر صلاة ركعتين فإذا دخل خلف المقيم انحنى عليه أربع^(٢) وما لزم الركعتان إلا لإدراكه وليس بشيء^(٣) .

احتج الخصم : بأنّ الصلاة لو استقرّت بهذا المقدار لأثم بتأخيرها ولما سقطت بالموت كما قلنا في آخر الوقت .

قلنا : إنّما لم يَأْثُم بالتأخير لأنّ وقت الوجوب موسّع عليه ، ولهذا لو مضى من الوقت مقدار إمكان الأداء جاز له التأخير ولم يَأْثُم ، والموت لا تسقط به الصلاة وإنّما لا يدخلها النيابة ، ولهذا لو مات بعد خروج الوقت قد ثبتت الصلاة في ذمّته ولا يُناب عنه فيها ، ثم تبطل الطريقة بالدّين المؤجّل وقضاء رمضان وكفارة اليمين لا يَأْثُم بتأخيرها وهي واجبة ، وكذلك الزكاة عند أبي

= انظر : المذهب والمجموع (٣٥٥/٤-٣٥٦) والمغني (١٢٨/٢) والإنصاف (٣٢٣/٢) .

(١) كذا . ولعلّ صوابه «جوّز» بدون الهمزة في أوله .

(٢) هذا مذهب الشافعية والحنابلة ولو لم يدرك مع الإمام المقيم المتم إلا قدر تكبيرة الإحرام . وهو مذهب الحنفية بشرط أن يكون ذلك في الوقت .

وكذلك مذهب المالكية بشرط أن يدرك معه ركعة فأكثر وهل يعيدها مقصورة بعد ذلك ؟ المعتمد عندهم الإعادة في الوقت . فإن أدرك أقل من ركعة ونوى القصر قصر ، وإن نوى الإتمام أعادها بعد ذلك ما لم يخرج الوقت .

انظر : للشافعية : المذهب والمجموع (٣٥٥/٤-٣٥٦) .

وللحنابلة : المغني (١٢٨/٢) والإنصاف (٣٢٣/٢) .

وللحنفية : الهداية والعناية والفتح (٣٨/٢) .

وللمالكية : المدونة (١١٥/١ ، ١١٦) ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (٩٠/١) ومنح الجليل (٢٤٧/١) .

(٣) لعله يقصد «وليس لشيء آخر» .

حنيفة تجب بالحوال ولا يَأْثَمُ بتأخيرها^(١) وتسقط بالموت^(٢).

واحتج / بأنّها عبادة فاعتر في استقرار وجوبها إمكان الأداء كسائر (١٩٩/ب) العبادات من الصوم والحج والزكاة^(٣).

قلنا: لا نسلّم جميع ذلك^(٤)، ونقول بدخول وقتها ووجود شرائطها تجب في ذمّته وإن لم يمكنه الأداء نص عليه كمسألتنا.

واحتج: بأنّ حقوق الآدميين مبناها على الشح والضيق ويعتبر في استقرارها إمكان الأداء فحق الله تعالى أولى أن يعتبر فيه إمكان الأداء ومبناها على المسامحة، ويريدون بحقوق الآدميين الوديعة والرهن إذا لم يمكنه ردّها حتى تلفا.

قلنا: وفي حقوق الآدميين لا يعتبر كالغصب والعارية والمقبوض^(٥) على وجه السوم وسائر الديون.

ثم العلة في حقوق الآدميين أنّ ما كان متبرّعاً به اعتبر فيه إمكان الأداء في

(١) تقدم.

(٢) أي عند أبي حنيفة، تسقط بالموت في أحكام الدنيا فلا تؤخذ من تركته إن لم يوص بها. انظر: تحفة الفقهاء (٣١١/١) وبدائع الصنائع (٩٢٣/٢ - ٩٢٤).

(٣) انظر للشافعية في اشتراط إمكان الأداء في العبادات المذكورة. المذهب والمجموع (٣٧٤/٥ - ٣٧٧، ٢٥٥ - ٢٥٧، ١٠٩/٧ - ١١١) والتمهيد للأسنوي (ص ١١٨).

وهو عندهم شرط في وجوب الصوم والحج أما الزكاة فالأصح عندهم أنه ليس شرطاً في وجوبها وإنّما هو شرط في الضمان أي يضمن من الزكاة بقدر ما بقي من النصاب.

(٤) أي في إحدى الروايتين وهو ظاهر المذهب.

انظر القواعد لابن رجب (ص ٢٦ - ٢٧) والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص ٧١ - ٧٢).

(٥) في المخطوطة «المعترض» وفوقه تصحيح غير واضح أقرب إلى المثبت. وهو الصواب.

وانظر في حكم «المقبوض على وجه السوم» القواعد لابن رجب (٥٣، ٦٠).

حقه كالوديعة ونحوها، وما لم يكن متبرِّعاً به لم يعتبر فيه إمكان الأداء فليكن في حق الله تعالى كذلك، والصلاة غير متبرِّع بها على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «حق الله تعالى أحق بالقضاء»^(١) فدل على تأكده.

واحتج^(٢): بأن في استقرارها قبل إمكان الأداء تكليف ما لا يطاق، وقد قال تعالى ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

قلنا: ليس كذلك. لأننا لا نكلفه الفعل قبل إمكان أدائه، وإنما يلزمه ذلك في ذمته ويفعله وقت إمكان أدائه، على أننا نوجب الصوم على المغمى عليه والحائض والمريض ولا يمكنهم أدائه^(٤) والله أعلم بالصواب.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: «نعم، فدين الله أحق أن يقضى». وفي لفظ لمسلم «فدين الله أحق بالقضاء».

انظر البخاري مع الفتح (١٩٢/٤) ومسلم (٨٠٤/٢). ونحوه للبخاري من حديث ابن عباس أيضاً، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فاقلت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ أقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» انظر البخاري مع الفتح (٦٤/٤)، (٢٩٦/١٣، ٥٨٤/١١).

وأما رواية ابن عباس لحديث الخثعمية فلم أره في الصحيحين بلفظ «أرايت لو كان على أبيك دين؟» ولا «فدين الله أحق بالقضاء» فليلاحظ. انظر البخاري مع الفتح (٣٧٨/٣، ٦٦/٤ - ٦٧، ١٠٥/٨، ١١/٨) ومسلم (٩٧٣/٢ - ٩٧٤).

(٢) انظر: التمهيد في تحريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص ١١).

(٣) آخر سورة البقرة آية رقم (٢٨٦).

(٤) هذه المسألة فرع سابقتها - أعني القول بوجوب الصلاة بأول وقتها وجوباً موسعاً.

وهو مذهب الجمهور. وعليه فالأظهر أنها تستقر في الذمة بها وجبت به - أي بأول وقتها كما قرره المصنف رحمه الله، وهذا في حق من دخل عليه الوقت وهو مكلف بها أما من كان معذوراً فإنها تجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وعليه فإن لم يؤدها في وقتها لزمه قضاؤها. والله أعلم.

٣- مسألة: إذا صلى الصَّبي في أول الوقت ثم بلغ والوقت باقٍ لزمه إعادة الصلاة^(١) وكذلك إن بلغ وهو فيها^(٢)، وإنَّما يتصوَّر ذلك^(٣) بالسَّن حكاها ابن بطَّة^(٤) عن أحمد رحمه الله في رواية يعقوب بن بختان^(٥) أنَّه قال في غلام احتلم في بعض الليل يصلي المغرب والعشاء، فقليل له: وإن كان قد صلاها؟ فقال: نعم، أليس صلاها وهو مرفوع عنه القلم؟^(٦).

(١ - ٢) هذا هو المذهب في كلا المسألتين عند جماهير الأصحاب، وهو مبني على أصح الروايتين المشهورتين في المذهب وهو أن الصبي لا تجب عليه الصلاة قبل البلوغ، وأما على الرواية الأخرى وهي أن الصلاة تجب على ابن عشر فلا إعادة، لأنها واجبة عليه أصلاً. كما أشار له المصنف بقوله الآتي «ويتخرج لنا مثله إذا قلنا تجب الصلاة على الصبي العاقل». انظر: المغني (١/ ٤١٥) والإنصاف (١/ ٣٩٧) وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٠) وكشاف القناع (١/ ٢٢٦) والقواعد لابن رجب (ص ٨).

(٣) انظر: النكت على المحرر (١/ ٣١) والمبدع (١/ ٣٠٣) والمجموع للنووي (٣/ ١٢). ولعل وجه قصر تصوُّر بلوغه في أثنائها على السَّن لأنَّه لو بلغ بغير ذلك كخروج مني أو دم حيض لانتقضت طهارته وبطلت صلاته فهنا يعيدها إجماعاً لأنَّه يبطلان الأولى كأن لم تكن. وقد مثَّل له بعض المالكية بالبلوغ بالإنبات ولا يخفى بعده، بل وبعد بلوغه بالسَّن في أثنائها. انظر لهم: شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ١٤٧) وحاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٨٤). (٤) هو أبو عبد الله، عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، المعروف بابن بطَّة، من كبار محدثي الحنابلة وفقائهم ومصنفهم روي أن مصنفاته تزيد على المائة توفي سنة ٣٨٧ هـ وقيل سنة ٣٨٤ هـ رحمه الله.

انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٤) والمنهج الأحمد (٢/ ٨١) ومعجم المؤلفين (٦/ ٢٤٥) والإعلام (٤/ ٣٥٤).

(٥) هو أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن بختان، من أصحاب الإمام أحمد وأحد الصالحين الثقات، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة في الورع لم يروها غيره ومسائل في السلطان. انظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤١٥) والمنهج الأحمد (١/ ٤٦٠) وتاريخ بغداد (١٤/ ٢٨٠) وفيه سقط اسم أبيه).

(٦) حكى هذه الرواية عن ابن بختان ابن مفلح في نكته على المحرر (١/ ٣١).

فأوجب الإعادة وعُلِّلَ بعدم جريان / القلم ، وهو قول أبي حنيفة^(١) . (٢٠٠/١)
وقال الشافعي يجرئه ، ولا يلزمه الإعادة^(٢) .
ويخرج^(٣) لنا مثله إذا قلنا تجب الصلاة على الصبي العاقل .
وجه الأول^(٤) :

أنه فعل الصلاة قبل وجوبها وقبل وجود سبب وجوبها فلزمه الإعادة
كالبالغ إذا فعل الصلاة قبل وقتها ، وهذا صحيح ، فإنَّ الصبي غير مخاطب
بالاتفاق ، قال عليه الصلاة والسلام «رفع القلم عن ثلاث»^(٥) : عن الصبي

(١) انظر: المبسوط (٢/ ٩٥) وبدائع الصنائع (١/ ٢٩٢) والدر المختار وحاشية ابن عابدين
(١/ ٣٥٧) .

وهو أيضا مذهب الإمام مالك وأصحابه .

انظر لهم : الفروق وتهذيبها (٢/ ٢٤ ، ٢٦) وشرح الخطاب (١/ ٤١٠) والشرح الكبير وحاشية
الدسوقي (١/ ١٨٣ - ١٨٤) .

(٢) لكن يستحب له .

انظر: المهذب والمجموع (٣/ ١٢) والروضة (١/ ١٨٨) والغاية القصوى في دراية الفتوى
(١/ ٢٦٩) .

(٣) انظر: الإنصاف (١/ ٣٩٧) وما تقدم (ص ٣٦ تعليق ١ - ٢)

(٤) أي دليل الرواية الأولى وهي رأس المسألة .

وقوله «الأولة» كذا وردت في هذه المخطوطة حيثما وقعت إلا نادراً - أي بتأنيها بالتاء بدل الألف
المقصورة - وهو فيما يظهر لي - من تصرف الناسخ ، ومما يدل على ذلك إيراد حديث أبي هريرة في
فضل التبكير للجمعة بلفظ «من راح في الساعة الأولية» (ص ٦٣٩) وهو خلاف المعروف في
كتب الحديث .

ومع هذا فقد حكاه ثعلب عن بعض العرب فقال ابن منظور: وحكى ثعلب «هن الأولات دخولاً
والآخرات خروجاً واحداثها الأولية والآخرة ثم قال - أي ثعلب - : ليس هذا أصل الباب وإنما أصل
الباب الأول والأولى كالأطول والطولى» اهـ (اللسان ١١/ ٧١٩) .

وانظر: مادة «وأل» في كل من الصحاح (٥/ ١٨٣٩) وتاج العروس (٨/ ١٥٠) واللسان
(١١/ ٧١٦) .

(٥) كذا - بدون تأنيث - وبذلك ورد في بعض رواياته .

حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١) فأسقط الخطاب عنه وقرنه بالمجنون، وإذا لم تجب فقد فعلها نفلاً، والنفل لا يسقط فرض الوقت كالبالغ لو صلى نفلاً في أول الوقت لم يسقط عنه فرض الوقت.

فإن قيل: لا نسلم أنه فعلها قبل سبب وجوبها، فإن دخول الوقت سبب وجوبها، وقد وجد، ولا نسلم أنها تقع نفلاً بل مراعاة، فإن بلغ فهي فرضه وإلا وقعت نفلاً.

قلنا: أما ادّعاؤك أن الوقت سبب الوجوب فإن أردت به في حق البالغ فمسلم، لأنه من أهل الخطاب بالوجوب، وإن أردت به في حق الصبي فهو غلط؛ لأن من لا يتوجّه إليه الخطاب بالوجوب لا يوصف الوقت في حقه

من حديث عائشة عن أحمد (١٠٠/٦) والنسائي (١٥٦/٦). ومن حديث علي وقتادة عند الحاكم (٣٨٩/٤).

(١) تمامه «وعن النائم حتى يستيقظ» وهو صحيح من حديث عائشة وعلي رضي الله عنهما بالفاظ مختلفة متقاربة المعنى.

فروى حديث عائشة أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (١٢/٧٢ مع عون المعبود) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (١/٦٥٨) والدارمي (٢/٩٣) وابن حبان (ص ٣٥٩ موارد) وابن الجارود (ص ٢٧٤) والحاكم (٢/٥٩) وقال: حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأما حديث علي فرواه أحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨) وأبو داود (٢/٧٤-٧٨ مع عون المعبود) والترمذي (٤/٦٨٥ - ٦٨٧ مع التحفة) وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه. وابن ماجه (١/٦٥٩) وابن حبان (ص ٣٦٠ موارد)، والحاكم (١/٢٥٨) وقال حديث صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافق الذهبي. ورواه أيضاً وصححه (٢/٥٩، ٣٨٩/٤).

وأورده البخاري تعليقاً عن علي (٩/٣٨٨، ١٢/١٢٠ مع الفتح). ومن صحح أصل الحديث النووي في المجموع (٦/٣).

وقد روي أيضاً عن غيرهما: انظر: نصب الراية (٤/١٦١ - ١٦٥) والتلخيص الحبير (١/١٩٤ - ١٩٥) وإرواء الغليل (٢/٤ - ٧).

بأنه سبب للوجوب، ألا ترى أن من لا مال له لا يوصف حلول الحول في حقه بأنه سبب للوجوب، وكذلك من لا حج عليه، وكذلك الحائض والمجنون لا يوصف وقت الصلاة في حقهم بأنه سبب للوجوب؟

وأما قولكم صلاته تقع مراعاة: فلا يصح، لأنَّ عقد العبادة على وجه التردُّد بين الفرض والنفل لا يصح فرضًا بحال، ولهذا لو نوى إن كان غداً من رمضان فأنا صائم فرضاً، وإن كان من شعبان فأنا صائم نفلاً فكان من رمضان لم تجزئه عن فرضه^(١) وكذلك لو صَلَّى فقال: إن كان قد دخل الوقت للظهر فصلاحي فرض الظهر وإلا فهي نفل لم تجزئ عن الفرض فبطل قولهم. فإن قيل: أليس من عَجَّل زكاة ماله يكون مراعى فإن تم الحول على النصاب كالزكاة وإن تلف المال قبل الحول كان تطوعاً، وكذلك من عَجَّل / (٢٠٠/ب)

الكفارة في اليمين والقتل وكذلك إذا جمع بين الصلاتين فقدَّم الأخيرة إلى وقت الأولى إن جاء^(٢) وقت الأخيرة وهو مخاطب بأجزأت عن فرضه وإلا وقعت نفلاً؟.

قلنا: في تلك المسائل وجد سبب الوجوب، لأنَّ النصاب سبب وجوب الزكاة، والحول شرطه وكذلك اليمين والجرح سبب وجوب الكفارة بشرط الحنث والموت. فأما الجمع فمقتضى القياس أن لا تصح المقدَّمة عن فرضه ولكنَّا تركنا القياس لنصِّ الشرع على الرخصة في ذلك لمشقة السفر.

(١) ولكن في المسألة خلاف، وما ذكره هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وجوازه رواية عن الإمام أحمد ورَّجَّحها ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٤٦ - ٤٩) أعني في صيام يوم الشك وهو ما إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر وذلك بنية رمضان إن كان وإلا نفلاً. وبه قال المزني من الشافعية وهو أيضاً مذهب الحنفية لكن مع الكراهة انظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٥ - ٢٩٦) والمجموع (٦/ ٢٩٥ - ٢٩٦) وقوانين الأحكام لابن جزى (ص ١٣٥) والهداية وفتح القدير (٢/ ٣٢٠).

(٢) في المخطوطة «جاز» وهو سبق قلم.

فإن قلتم ورود^(١) الشرع في مسألتنا بجواز ذلك قلنا به . ولأن في الجمع وجد سبب الوجوب وهو البلوغ بخلاف مسألتنا ، فإن الصبي ليس من أهل الوجوب فلم يوجد السبب في حقه فكان فعله نفلاً .

طريقة أخرى : أن الصلاة عبادة مقصودة مؤقتة^(٢) ، فإذا أداها قبل بلوغه لم تسقط فرضه بعد البلوغ ، أصله لو حج قبل بلوغه^(٣) ولا يلزم^(٤) طهارته ونفله وإسلامه ؛ فإنه^(٥) غير مؤقت ولا يلزم تيممه ، فإنه غير مؤقت في رواية^(٦) ، وإن سُلِّم فليس بمقصود ، ولا يلزم زكاته فإنها غير مؤقتة ، ولأنها

(١) كذا - ولعل صوابه (ورد . . . قلنا به) أي سلّمنا لكم به .

(٢) قوله «عبادة» لعله أراد من فروع الإسلام كما هي العبارة المشهورة عند الحنابلة للاحتراز بذلك عن أصل الدين وهو الإيذان ، فإنه يقع واجباً لا نفلاً فلا يلزم الصغير تجديد إسلامه إذا بلغ . انظر: النكت على المحرر (٣٠ / ١) والفروع (٢٩٣ / ١) وكشاف القناع (١ / ٢٦٦) . مقصوده : احتراز من الوضوء ، فإنه عبادة غير مقصودة لذاتها بل غيرها كالصلاة (المراجع السابقة) .

مؤقتة : احتراز من الوضوء وكذلك الإيذان إن اعتبرناه داخلياً في قوله «عبادة» (المراجع السابقة) .

(٣) إعادة حج الصبي إذا بلغ إجماع ، حكاه الترمذي وابن المنذر وابن قدامة وغيرهم .

انظر: الترمذي مع تحفة الأحوذ (٦٧٣ / ٣) والمغني (٢٠٠ / ٣) والمجموع (٣٩ / ٧) .

(٤) قوله : «ولا يلزم طهارته» . . . «هذا بداية بيانه للمحترزات التي سبق التنبيه عليها ، فعلى هذا لا يعيد الطهارة إذا بلغ إلا التيمم على مذهب من يشترط نية الفريضة عند التيمم لها بناء على أن التيمم مبيح لفعل العبادة لا رافع للحدث أو أنه طهارة ضرورية لا مطلقة وهو المذهب المعتمد عن الحنابلة والشافعية والمالكية دون الحنفية .

انظر في عدم إعادة الوضوء ومثله الغسل من الجنابة ونحوها : الإنصاف (٣٩٨ / ١) والمغني (٢٦٠ / ١) والمجموع (١٢ / ٣) وشرح الزرقاني علي خليل (١٤٧ / ١) .

وانظر في اشتراط نية الفريضة لصحة التيمم :

الإنصاف (٢٦٣ / ١) المغني (٢٥٧ / ١ - ٢٦٠) والمهذب والمجموع (٢٢٠ / ٢ - ٢٢٦) والكافي

لابن عبد البر (١٥٢ / ١) وبدائع الصنائع (١٩٦ / ١ - ١٩٧) .

(٥) ظاهره أنه يقصد الإسلام ، ولو قال : «فإنها غير مؤقتة» لكان أولى ليعود الضمير إلى الطهارة والنفل والإسلام .

(٦) انظر: المغني (٢٣٩ / ١) والإنصاف (٢٦٣ / ١) والتعليق رقم ٣ ص ٤٢ .

لا تجزئ عن فرضه بعد البلوغ بل تجزئ عن فرضه في حال صغره، وإنَّما كان كذلك، لأنَّ ببلوغه توجَّه الأمر إليه في الوقت، وإسقاط المأمور به إنَّما يسقط عمَّن يفعله ممثلاً للأمر، ومن لم يتوجَّه إليه أمر الله تعالى كيف يوصف بأنه ممثّل للأمر، ومن لم يتوجَّه إليه أمر الله تعالى كيف يوصف بأنه ممثّل للأمر، وإذا لم يكن بصلاته قبل البلوغ ممثلاً للأمر لا يسقط عنه الأمر المتوجَّه بعد البلوغ.

ومن وجه آخر: أنه يفضي إلى إسقاط المأمور^(١) قبل الأمر به وهذا باطل مستحيل.

فإن قيل^(٢): الحجُّ حجَّتنا، فإنَّه لو بلغ في أثناءه أجزأه فيجب إذا بلغ في أثناء الصلاة / أن تجزئه.

(١/٢٠١)

قلنا: إذا بلغ وهو واقف بعرفة فكلُّ وقت من عرفه وقوف يجزئ في الحجِّ وليس كلُّ ركعة من الصلاة تجزئ عن بقيَّة الصلاة، فنظير مسألتنا من الحجِّ أن يقف بعرفة وينصرف قبل البلوغ ثم يبلغ فإنَّه لا يجزئه حتى يعود فيقف بعرفة.

والصحيح أن الحج مثل الصلاة، فعلى الرواية التي تقول لا تجزئ الصلاة لا يجزئ الحج إذا بلغ بعد إحرامه.

فإن قيل^(٣): الحج لا يتكرَّر وإنَّما يجب في العمر مرَّة فاعتبر الإتيان به على أكمل الأحوال بخلاف الصلاة فإنَّها تتكرَّر فخفف فيها، ألا ترى أنَّه لو فعل

(١) أي المأمور به.

(٢) هذا الاعتراض وجوابه الآتي أورده ابن مفلح في كتابه النكت والفوائد السنية على المحرَّر معزواً لأبي الخطاب مع تصرف يسير (٣١/١).

(٣) انظر: المجموع (١٢/٣) والغاية القصوى في دراية الفتوى (٢٧٠/١) ونهاية المحتاج (٣٩٧-٣٩٦/١).

الحجَّ في حال الرِّقِّ لم يسقط فرضه ، ولو فعل الصلاة ي حال رِقِّه ثم عتق في الوقت سقط فرضه؟

قلنا : لمَ كان كذلك؟ وقد بيَّنا علَّةَ امتناع سقوط الفرض بالفعل قبل توجه الفرض ثم يبطل قولهم بالإحرام والسعي لو فعله قبل البلوغ ثم بلغ قبل الوقوف ووقف وطاف طواف الزيارة صح حجه وأجزأه إحرامه وسعيه قبل البلوغ عن فعل ذلك بعد البلوغ ، وإن كان لا يتكرَّر ولم يفعله على أكمل الأحوال .

وهذا الجواب يلزمنا ، فإنَّه قد أجزأ فعله قبل البلوغ عن فعله بعد البلوغ . ولنا أن ندفعه عن الطريقة بأن الإحرام لا يراد لنفسه فهو كالطهارة ، والسعي غير واجب على رواية^(١) قال : هو سنَّة .

جواب آخر عن أصل الدليل : أنَّ افتراقهما فيما ذكرت لا يوجب افتراقهما في باب القضاء بعد البلوغ كما لم يوجب افتراقهما في باب القضاء بالفساد . فأما الصلاة في حقِّ العبد فإنَّه فعلها بعد وجوبها عليه ، والحجَّ فعله قبل وجوبه عليه .

وفي مسألتنا فعل الصبي الحجَّ والصَّلاة قبل وجوبها عليه ، فلهذا وجب قضاؤهما في حقِّه بعد البلوغ . احتج الخصم بقول النبي عليه الصلاة والسلام : « لا ظهران في يوم »^(٢) .

(١) انظر: الشرح مع المغني (٣/ ٥٠٢ - ٥٠٤) والإنصاف (٤/ ٥٨) والمحرر (١/ ٢٤٣) .

لكن في رواية : أنه واجب . وفي ثالثة : أنه ركن وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف .
(٢) قال الحافظ في التلخيص الحبير: حديث أنه ﷺ قال : « لا ظهران في يوم » هو بالطاء المعجمة المضمومة ، ولم أره بهذا اللفظ ، لكن روى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » وأصله عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وصححه ابن السكن (١/ ١٦٤) .

وسأيتي تحريجه بهذا اللفظ .

قلنا: لا نسلم أن ما فعله الصبي يكون ظهراً، وإن قيل ذلك فهو مجاز. / (٢٠١/ب)
 واحتج^(١): بأن صلاة الصبي صلاة منعقدة صحيحة مأمور بها فعلها في وقتها فأدّى بها حق الوقت ولم يجب عليه القضاء كالبالغ إذا صلى في أول الوقت، وأخص من هذا أنه مأمور بالصلاة صلى كما أمر فلا يلزمه الإعادة بكمال طرأ له كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم اعتقت والمتيمم إذا صلى في أول الوقت ووجد الماء. والدليل على أنه مأمور بها قول الرسول عليه الصلاة والسلام «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر»^(٢).

قلنا: قولكم مأمور بالظهر، لا نسلم لأنه غير مؤاخذ بالاتفاق. وقوله عليه الصلاة والسلام «مروهم بالصلاة» أدل دليل على أنه غير مخاطب ولا مأمور؛ لأنه أمر الولي بالمخاطبة والمعاقبة ولم يخاطب هو فدلّ على أنه أمره للتّمرين والتّعوّد لا لأنّ الشارع أمره، فصلاته امتثال لأمر الولي وعقوبته بالضرب من جهته لا من جهة الله سبحانه. فإذا بلغ في الوقت توجهه

(١) انظر: الغاية القصوى في دراية الفتوى للبيضاوي (١/٢٦٩)، ومغني المحتاج (١/١٣٢) ونهاية المحتاج (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) صحيح من حديث سبرة بن معبد الجهني وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وله شواهد عن غيرهما.

فأما حديث سبرة: فرواه أبو داود (٢/١٦١) عون المعبود) والترمذي وقال حسن صحيح (٢/٢٥٩-٢٦٠) والدارمي (١/٢٧٣) والدارقطني (١/٢٣٠) والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/٢٠١) والبيهقي (٢/١٤، ٣/٨٣-٨٤) وصححه النووي في المجموع (٣/١٠).

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فرواه أبو داود (٢/١٦٢) عون المعبود) والدارقطني (١/٢٣٠) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٣/٨٤) وأحمد (٢/١٨٠، ١٨٧) وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/١٠).

وصححه عنهما الألباني في إرواء الغليل (١/٢٦٦-٢٦٧) وانظر بعضاً من شواهد في التلخيص الحبير (١/١٩٥).

إليه أمر الله بالصلاة لهذا الوقت فلا يندفع بما فعله امتثالاً لأمر الولي . فأما الصلاة في أول الوقت فصادفت وجوبها عليه بخلاف الصبي فإن صلاته تنقُل فلا تقع عن الواجب . وأمّا الأمة والمتيمم فإنهما صلّيا بعد وجوب الصلاة عليهما بخلاف مسألتنا .

واحتج : بأن أصل العبادات وهو الإسلام يصح منه قبل المخاطبة به ويجزئ في وقت المخاطبة فأولى أن يكون بقيّة العبادات كذلك .

قلنا : لا نسلمّ أنه يصح إسلامه ويجزئه في وقت المخاطبة بل يجب عليه إعادته في رواية^(١) وإن سلّمنا على ظاهر المذهب^(٢) فلا نسلمّ أنه لم يجب عليه ، فإن الإسلام يلزمه إذا عقل الإسلام واتضح له بالدليل ، ثم الإسلام غير مؤقت ولا يقع إلا واجباً ويغلب حتى يحكم بإسلام الشخص بإسلام غيره^(٣) بخلاف فروع / الإسلام ، والله أعلم بالصواب . (١/٢٠٢)

٤ - مسألة : وقت المغرب ممتدّ إلى غيوبة الشفق^(٤) نصّ عليه في رواية صالح^(٥) وابن منصور فقال : آخر وقتها أن يغيب الشفق ، وبه قال أبو

(١ ، ٢) انظر : الإنصاف (٣٩٨/١) والفروع (٢٩٣/١) وكشاف القناع (٢٢٦/١) ولا يخفى أن الصواب ما عليه ظاهر المذهب من عدم مطالبته بتجديد إسلامه ، فإن ذلك تحصيل حاصل للفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وعليها يولد كل مولود .

(٣) أي بإسلام أبويه أو أحدهما . انظر المصادر السابقة . وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٥٠٧/٢) .

(٤) انظر : المغني مع الشرح الكبير (٣٩٤/١) والإنصاف (٤٣٤/١) والمبدع (٣٤٤ - ٣٤٣/١) وكشاف القناع (٢٥٣/١) .

(٥) هو : أبو الفضل ، صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، روى عن أبيه كثيراً من مسائل الفقه وسمع المسند مع أخيه عبد الله وولي القضاء بأصبهان وتوفي فيها سنة ٢٦٦ هـ رحمه الله وقيل قبلها بسنة .

انظر : الطبقات (١٧٣/١ - ١٧٦) المنهج الأحمد (٢٣١/١ - ٢٣٣) مفاتيح الفقه الحنبلي (٤٧/٢) .

حنيفة^(١) وداود^(٢).

وقال مالك^(٣) والشافعي^(٤): لها وقت واحد وهو مقدار ما يتوضأ ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات لا طويلة ولا قصيرة على حسب العرف، فإن أئخر عن ذلك كان قاضيًا، هذا هو المشهور. وقد روى عنه أبو ثور^(٥) مثل مذهبننا^(٦).

لنا: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾^(٧).

(١) انظر: المبسوط (١/ ١٤٤) والهداية والفتح والعناية (١/ ٢٢١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١).

(٢) انظر: المحلى (٣/ ١٩٢).

(٣) هذا هو المشهور عنه، وعنه أنه ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر.

انظر: بداية المجتهد (١/ ٦٩) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٠ - ١٦١) ومنح الجليل (١/ ١٠٨).

(٤) هذا هو مذهبه الجديد.

انظر: حلية العلماء (٢/ ١٦) والمهذب والمجموع (٣/ ٢٨ - ٣٤) والروضة (١/ ١٨١) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ١٢٢ - ١٢٣).

(٥) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليان الكلبي البغدادي، من أصحاب الشافعي ومن الأئمة في الفقه والحديث والفضل والورع، توفي سنة (٢٤٠هـ) رحمه الله.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١ من القسم الأول) والاعلام (١/ ٣٠) ومعجم المؤلفين (١/ ٢٨).

(٦) رواية أبي ثور هذه هي المشهورة عند الشافعية بمذهب الشافعي في القديم. وقد اختارها كثير من محققي الشافعية كابن خزيمة والخطابي والبيهقي وانتصر لها النووي في المجموع ورد من قدح فيها بتفرد أبي ثور بروايتها عن الشافعي بل قال: إنها مذهب الشافعي في الجديد أيضًا، لأن الشافعي علّق القول بها في كتابة الإملاء على ثبوت الحديث وهو من كتبه الجديدة فتكون هذه الرواية منصوصة عن الشافعي في القديم والجديد وقد صحّ الحديث بل أحاديث في امتداد وقت المغرب، انظر مراجع الرواية السابقة وخاصة المجموع (٣/ ٢٩ - ٣١).

(٧) سورة الإسراء آية رقم (٧٨) وانظر في (تفسير الدلوك، والغسق) تفسير ابن جرير الطبري (١٥/ ٩١ - ٩٤) وابن كثير (٣/ ٥٣ - ٥٤) وفتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٥٠) =

قيل : الدَّلوك هو الغروب قاله ابن مسعود وأبو عبد الرحمن السُّلمي^(١) وغيرهما . والغسق : اجتماع الظلمة .

وروي عن ابن عمر وابن عباس وجابر وأبي بردة^(٢) أنهم قالوا : دلوكها ميلها .

وروى أحمد بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : إِنَّ للصلاة أولاً وآخرًا وإنَّ أول وقت المغرب إذا غابت الشمس وآخره حين يغيب الشفق^(٣) .

= والقرطبي (٣٠٣/١٠ - ٣٠٤) والأكثر على أن دلوك الشمس زوالها . وغسق الليل : إقبال ظلمته . والله أعلم .

وتقدم معنى الدلوك .

(١) لم أر من عزاه له .

وأما ترجمته : فهو عبد الله بن حبيب بن ربيعة (مصغراً) أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ، ولأبيه صحة ، ثقة ثبت مات بعد السبعين وحديثه عند أصحاب الكتب الستة .

انظر : التقريب (٤٠٨/١) وتهذيب التهذيب (١٨٣/٥ - ١٨٤) .

(٢) كذا بالمخطوطة (أبي بردة) ولعل الصواب (أبي برزة) كما هو مشهور في كتب التفسير وغيرها من قوله وروايته (انظر مصادر التعليق رقم ٣ ص ٤٩) واسم أبي برزة : نضلة بن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته مات سنة خمس وستين على الصحيح وحديثه عند أصحاب الكتب الستة .

انظر : التقريب (٣٠٣/٢) والكنى منه (٣٩٤) .

وأما أبو بردة : فهو : ابن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واختلف في اسمه ف قيل هو عامر وقيل الحارث وهو من ثقات التابعين توفي سنة أربع ومائة .

انظر : التقريب (٣٩٤/٢) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٣٢/٢) ورواه أيضا الترمذي (٢٨٣/١ - ٢٨٥) والطحاوي مختصراً مفرقاً (١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٦) والدارقطني (٢٦٢/١) والبيهقي (٣٧٥ - ٣٧٦) . وابن حزم

=

(١٦٨/٣ - المحلى) .

فإن قيل : قال أبو حاتم^(١) وأبو زرعة^(٢) روى ذلك محمد بن فضيل^(٣) عن الأعمش^(٤) عن أبي هريرة^(٥)، وأصحاب الأعمش كلهم روه عنه عن مجاهد^(٦).

= كلهم من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً. ونقل الترمذي عن البخاري : أن محمد بن فضيل أخطأ في رفعه وأن الصواب رواية من رواه من أصحاب الأعمش عن الأعمش، عن مجاهد موقوفاً من قوله (١/ ١٨٤ - الترمذي). وبهذا أعلمه الدارقطني (١/ ٢٦٢) ويدل عليه صنع البيهقي (١/ ٣٧٦) وروى البيهقي تضعيفه عن يحيى بن معين (١/ ٣٧٦) وكذلك حكاه أحمد شاكر بالإضافة إلى البخاري عن البيهقي، وأبي حاتم ويحيى بن معين، ثم نقل تصحيحه عن ابن حزم وابن الجوزي وابن القطان لأنها رواية ثقة ثم قال : والذي أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة، ولا تكون تعليلاً لها أصلاً. اهـ (١/ ٢٨٥ حاشيته على الترمذي) ووافقه الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم ١٦٩٦).

وانظر: نصب الراية (١/ ٢٣٠ - ٢٣١) والتلخيص الخبير (١/ ١٨٤).

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي المتوفى سنة ٢٧٧ هـ.

انظر ترجمته في : التقريب (٢/ ١٤٣) وتهذيب التهذيب (٩/ ٣١ - ٣٤).

(٢) هو الإمام الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد الرازي المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.

انظر: التقريب (١/ ٥٣٦) وتهذيب التهذيب (٧/ ٣٠ - ٣٣).

(٣) هو: محمد بن فضيل بن غزوان - بفتح المعجمة وسكون الزاي - الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق عارف رمي بالشيع وتوفي سنة ١٩٥ هـ وحديثه في الكتب الستة.

انظر: التقريب (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) وتهذيب التهذيب (٩/ ٤٠٥ - ٤٠٦).

(٤) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ لكنه بدلس توفي سنة ١٤٧ هـ وقيل بعدها بسنة، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (١/ ٣٣١) وتهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٢ - ٢٢٦).

(٥) أصل هذا الإعلال رواه الترمذي عن البخاري كما تقدم في التخريج ولعلّ أبا حاتم وأبا زرعة الرّازيان قد تابعا عليه.

(٦) هو: مجاهد بن جبر المكي الثقة الإمام في العلم والتفسير المتوفى سنة ١٠١ هـ وقيل بعدها وحديثه عند أصحاب الكتب الستة.

انظر: التقريب (٢/ ٢٢٩) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢ - ٤٤).

قلنا : هذا غلط^(١) فإن أحمد رضي الله عنه رواه ووصله فقال :
حدثنا محمد بن فضيل . عن الأعمش عن أبي صالح^(٢) عن أبي هريرة
وقال في رواية عبد الله - وقد سأله عن ما يعتمد عليه في مواقيت الصلاة فذكر
أحاديث منها حديث أبي هريرة^(٣) .

خبر آخر: رواه أحمد بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال
رسول الله ﷺ «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم
تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق»^(٤) صححه أحمد
وقال : هو حديث معروف .

(١) أي كون الحديث من رواية الأعمش عن مجاهد من قوله ، وأما وصله مرفوعاً من حديث أبي هريرة
بزيادة ذكر أبي صالح بين الأعمش وأبي هريرة فهي ليست لأحمد وحده بل لجميع من خرجه في
تخریجه السابق . والله أعلم .

(٢) هو : دُكْوَان - بفتح المعجمة وإسكان الكاف - أبو صالح السَّمان المدني ثقة ثبت مات سنة إحدى
ومائة ، وحديثه عند أصحاب الكتب الستة .

انظر : : التقريب (٢٣٨ / ١) وتهذيب التهذيب (٢١٩ / ٣ - ٢٢٠) .

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد - رواية ابنه عبد الله (ص ٥١) لكن هذا لا يدل على أن الإمام أحمد قد
قصد بذلك حديث أبي هريرة في إمامة جبريل عليه السلام وهو يخالف ما هنا متناً وإسناداً وليس
فيه للمغرب إلا وقت واحد .
انظر تخریجه الآتي (١٣٧ / ١) .

(٤) رواه الإمام أحمد (٢ / ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٣) .

ورواه أيضاً الإمام مسلم (١ / ٤٢٦ - ٤٢٨) وأبو داود (٢ / ٦٧ - ٦٨) والنسائي (١ / ٢٦٠) وابن
خزيمة (١ / ١٨٢ - ١٨٤) . من طرق عن : قتادة ، عن أبي أيوب الأزدي ، عن عبد الله ابن
عمرو بن العاص مرفوعاً .

وقال شعبة - أحد رواة عن قتادة - قتادة يرفعه أحياناً وأحياناً لا يرفعه (انظر النسائي وبقية
مصادر التخریج) . لكن رفعه ثابت بإقرار شعبة وغيره فلا طائل في بحثه . وانظر المحلى
(٣ / ١٦٨) .

(تنبيه) قد روي آخر وقت المغرب في هذا الحديث بألفاظ مختلفة متقاربة وهي :

فإن قيل : المراد بالخبرين أن له أن يدخل في المغرب ويمدّها إلى أن يسقط
ثور الشفق .

قلنا : فلو لم يكن وقتها لما جاز أن يمدّها إليه كما لا يجوز أن يتعمّد^(١) مدّ
كل صلاة حتى يخرج وقتها ، ولأنه تخصيص بغير دليل . /

(٢٠٢/ب)

خبر آخر : روى أحمد وغيره بإسنادهم عن أبي موسى^(٢) وبريدة
الأسلمي^(٣) : « أن رجلا سأل النبي ﷺ عن أوقات الصلاة فقال : صلّ

= أ - « فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق » مسلم .

ب - « وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق » بالثناء المثلثة ، أي ثورانه وهو شدّة انتشاره
وارتفاعه . مسلم وأحمد والنسائي وابن خزيمة .

ج - « ووقت المغرب ما لم يغب » أو يغرب « الشفق » مسلم وأحمد .

د - « ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق » بالفاء أي فورانه وسطوعه . أبو داود .

هـ - « ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق » وهذه اللفظة رواها ابن خزيمة من طريق محمد
بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة به مرفوعاً . وأعلّها بتفرد (محمد بن يزيد) من بين سائر
أصحاب شعبة .

وقال محققه : محمد بن يزيد الواسطي ثقة ثبت عابد (١/١٨٢) .

وعقّب الحافظ في التلخيص على قول ابن خزيمة بقوله : قلت : محمد بن يزيد صدوق . اهـ
(١/١٨٧) .

ويشهد لهذا لفظ « ثور الشفق ، وفور الشفق » فهما لفظان ظاهرا الدلالة على شدّة الحمرة وبهذا
يكون الشفق الحمرة كما هو مذهب الجمهور لا البياض كما اختاره ابن خزيمة رحمه الله في تعقيبه
على هذا الحديث . والله أعلم .

(١) في المخطوطة «يعتمد» والظاهر أنه سبق قلم صوابه ما .

(٢) حديث أبي موسى الأشعري : رواه الإمام أحمد (٤/٤١٦) ومسلم (١/٤٢٩ - ٤٣٠) وأبو داود

(٢/٦٥ - ٦٦ مع عون المعبود) والنسائي (١/٢٦٠ - ٢٦١) كلهم من طريق :

بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه مرفوعاً .

(٣) حديث بريرة الأسلمي : رواه الإمام أحمد (٥/٣٤٩) ومسلم (١/٤٢٨ - ٤٢٩) والترمذي

(١/٢٨٦ - ٢٨٧) وقال حديث حسن غريب صحيح) والنسائي (١/٢٥٨ - ٢٥٩) وابن ماجه

(١/٢١٩) وابن الجارود (ص ٦٠) كلهم من طريق : علقمة بن مرثد ، عن =

معنا، فذكر الخبر حتى قال: فأمره فأقام المغرب حين غاب حاجب الشمس، ثم أمره في اليوم الثاني فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق» وفي لفظ: «ثم أقام المغرب في الثاني عند سقوط الشفق»^(١) ثم قال للسائل: «الوقت ما بين هذين».

وهذا نصّ في الباب، لأنه آخر المغرب في اليوم الثاني إلى سقوط الشفق، وذلك زمان طويل يفعل فيه المغرب دفعات، وعندهم: أنّ ذلك ليس بوقت لها.

فإن قيل: لعلّه طوّها في اليوم الثاني إلى ذلك الوقت بدليل ما روى جابر^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) وأبو هريرة^(٥) عن النبي ﷺ أنه قال: أمّ بي

= سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه مرفوعاً.

وعلقه أبو داود (٦٧/٢) مع عون المعبود).

(١) بعض ألفاظ حديث أبي موسى الأشعري المتقدم.

(٢) تقدم تخريجه (١٤٠/١).

(٣) رواه الدارقطني من طريق محبوب بن الجهم بن واقد حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً (٢٥٩/١).

ومحبوب بن الجهم ضعيف. وفيه من النكارة ابتداءه بصلاة الفجر خلافاً للأكثر والأشهر وهو الابتداء بصلاة الظهر.

ومن هذا الطريق رواه ابن حبان في كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين في ترجمة محبوب بن الجهم وبه أعلمه (٤١/٣ - ٤٢).

لكن ذكر له ابن حجر في التلخيص الحبير (١٨٥/١) شاهداً من حديث ابن عباس وأبي هريرة في الابتداء بصلاة الفجر.

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً (٢٦٢/١) وهو موافق لرواية الأكثر في الابتداء بصلاة الظهر وحسنه الحافظ لولا عنعنة ابن اسحاق (١٨٤١) - التلخيص الحبير).

(٤) رواه الإمام الشافعي (٥٠/١) ترتيب مسنده وأحمد (٣٣٣/١، ٣٥٤) وأبو داود (٥٥/٢ - ٥٧ مع

عون المعبود) والترمذي (٢٧٩ - ٢٨٠) وابن الجارود (ص ٥٩) وابن خزيمة (١٦٨/١) =

= والحاكم (١٩٣/١) والطحاوي (١٤٦/١ - ١٤٧) والدارقطني (٢٥٨/١) وعبد الرزاق (٥٣١/١).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، عن حكيم بن حكيم، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الحافظ: وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي ربيعة مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس نحوه. قال ابن دقيق العيد: وهي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر. اهـ (١٨٣/١) التلخيص الحبير) وانظر تلك المتابعة في مصنف عبد الرزاق (٥٣٢/١) وله أيضاً متابعة من ثلاثة وجوه عند الدارقطني (٢٥٨/١ - ٢٥٩).

والحديث قد صححه الحاكم وابن خزيمة بل وابن حبان كما في نصب الراية (٢٢١/١) وحسنه الترمذي وفي بعض نسخه «حسن صحيح» وصححه أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي، والألباني في إرواء الغليل (٢٦٨/١).

(٥) رواه النسائي (٢٤٩/١ - ٢٥٠) والطحاوي (١٤٧/١) والدارقطني (٢٦١/١) والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١٩٤/١).

كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلي الصبح حين طلع الفجر...».

ورواه البزار (١٨٧/١) كشف الأستار والدارقطني (٢٦١/١) والحاكم (١٩٤/١) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد، عن محمد بن عمار بن سعد أنه سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله ﷺ حدثهم أن جبريل عليه السلام جاءه فصلي به الصلوات وقتين وفتين إلا المغرب...».

قال البزار: محمد بن عمار لا نعلم روى عنه إلا عمر هذا.

وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه: عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ذكره ابن أبي حاتم وقال: سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع سمعت أبي يقول ذلك، وشيخ البزار: إبراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه وبقية رجاله موثقون. اهـ (٣٠٣/١).

ويلاحظ أن الحاكم قال «محمد بن عباد بن جعفر المؤذن» بدل «محمد بن عمار بن سعد المؤذن» وكلاهما روايا عن أبي هريرة فليُنظر أهذا صواب الإسناد أم في بعضه تصحيف؟ =

جبريل عند^(١) البيت فصلى بي المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس ،
وفي اليوم الثاني حين غابت الشمس وقت واحد لم يزل^(٢) عنه لفظ جابر ، ابن
عمر^(٣) ، ولفظ ابن عباس : صلى في اليومين حين أفطر الصائم للوقت
الأول .

وفي لفظ آخر^(٤) صلى الصلوات الخمس وقتين إلا المغرب ونحو ذلك لفظ
أبي هريرة وهذا أصل المواقيت ، وهو أكثر رواة فوجب الأخذ به .
قلنا : لا يجوز حمله على ذلك ، فإنّ في الخبر^(٥) أنه أمر أن يقيم المغرب عند
سقوط الشفق فأما خبرهم فمنسوخ ؛ فإنّ جبريل عليه السلام أمّ النبي ﷺ
عند الكعبة بمكة قبل الهجرة وأخبارنا فعلها النبي عليه الصلاة والسلام
وبيّنها في المدينة وقد تكاملت أخبار الشريعة واستقرّت والأخذ بالمتأخر أولى .

= انظر ترجمة الأول في تهذيب التهذيب (٢٤٣/١٠) وليس فيه وصفه بالمؤذن «وترجمه الثاني فيه
(٢٥٨-٢٥٩) .

وحديث جبريل هذا رواه أيضا أنس وأبي سعيد الخدري وعمرو بن حزم رضي الله عنهم جميعا كما
تقدم التنبيه على ذلك مع غيرهم (ص ١٠ تعليق رقم ٤) فليراجع .
ويراجع أيضًا نصب الراية (٢٢١/١ - ٢٢٦) والتلخيص الحبير (١٨٣/١ - ١٨٤) وإرواء
الغليل (٢٦٨/١ - ٢٧١) .

(١) في المخطوطة «عن» وهو سبق قلم ظاهر .

(٢) بضم الزاي ، أي لم يتغيّر .

(٣) هو - في التخريج السابق - أقرب إلى لفظ حديث جابر وبنحوه حديث ابن عمر ، وليس فيهما ذكر
الإمامة عند البيت وإنّما هو في حديث ابن عباس .

(٤) أي من حديث ابن عباس وكلا اللفظين - في التخريج السابق - من مجموع طرقه ومعناه .

(٥) أي المتقدم . وهذا بعض ألفاظ حديث أبي موسى الأشعري (١/١٤٠) وبنحوه حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص (١/١٣٩) وبريدة الأسلمي (١/١٤٠) .

قال ابن عباس : «كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعل رسول الله»^(١).

وأما كثرة الرواة فخبّرنا أكثر^(٢) رواة، رواه عبد الله بن عمر^(٣) وأبو موسى

وأبو بردة^(٤) وأبو هريرة وغيرهم، ثم فعله للصلاة في وقت واحد لا يدل / (١/٢٠٣)
على أنه لا وقت لها غيره، ألا ترى أنه روى في خبر جبريل عليه السلام أنه
صلى العصر في اليومين قبل اصفرار الشمس ولم يدل ذلك على أن وقت
الاصفرار ليس بوقت للعصر، وكذلك صلى عشاء الأخير إلى ثلث الليل ولم
يدل على أن بقية الليل ليس بوقت لها، ولأن جبريل صلاها في وقت الفضيلة
ولم يؤخرها إلى وقت الكراهية فسقط الحجة من الخبر^(٥).

دليل آخر: روى ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة وأم سلمة عن

النبي ﷺ أنه قال : «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٦)

(١) رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر
فأفطر الناس، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ (١/٢٩٤).

ونحوه مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب به (٢/٧٨٤). لكن قوله «وكانوا يأخذون
بالأحدث . . .» مدرجة وهي من قول الزهري على الصحيح لا من قول ابن عباس.
فقد رواه مسلم من طريق سفيان عن الزهري به ثم قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟
(٢/٧٨٤).

ثم رواها مسلم من طريق معمر ويونس كلاهما عن الزهري من قوله (٢/٧٨٥).

وبذلك جزم البخاري في صحيحه (٨/٣ مع الفتح) والحافظ في الفتح (٤/١٨٢).

(٢) بل الظاهر أن خبرهم - وهو حديث إمامة جبريل - أكثر رواة وإن كان في بعضها ضعف فالجواب
أنه لا تعارض بين تلك الأخبار كما سيذكره بعده.

(٣) كذا وصوابه (ابن عمرو بن العاص) كما تقدم (١/١٣٨ ١٣٩٢).

(٤) كذا وصوابه (بريدة الأسلمي) كما تقدم مثله (١/١٤٠).

(٥) أصح ما يجمع به بين أحاديث إمامة جبريل وبقية أحاديث المواقيت هو حمل أحاديث جبريل على
الفضيلة والاختيار وزيادة غيرها على الجواز والضرورة. والله أعلم.

وانظر المجموع (٣/٣١) والمغني (١/٣٩٥).

(٦) حديث ابن عمر رواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول

الله ﷺ «إذا وضع عشاء أحكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء (بفتح المهملة) ولا يعجل =

فلو كان القوت يفوت لا يأمر^(١) بذلك .

= أحدكم حتى يفرغ منه ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام» .

هذا أحد لفظي البخاري وانظره مع الفتح (١٥٩/٢ ، ٥٨٤/٩) وهو لمسلم من طرق دون فعل ابن عمر (٣٩٢/١٠) .

وأما حديث أنس فرواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قُدمَ العشاء فابعدوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم» وفي لفظ لهما أيضا «إذا وضع

العشاء وأقيمت الصلاة فابعدوا بالعشاء» أي بالفتح

انظر البخاري مع الفتح (١٥٩/٢ ، ٥٨٤/٩) ومسلم (٣٩٢/١٠) .

وأما حديث سلمة بن الأكوع ، فأخرجه أحمد من طريق أيوب بن عتبة — عن إياس بن سلمة بن

الأكوع عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا حضرت الصلاة والعشاء فابعدوا بالعشاء»

(٥٤/٤ ، ٤٩/٤) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه (أبو) بن عتبة وثقه أحمد ويحيى بن

معين في رواية عنهما وضعفه النسائي وأحمد وابن معين في روايت ثمنهما . اهـ (٤٦/٢) .

— وأما حديث عائشة فرواه البخاري ومسلم وغيرهما بلفظ (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة

فابعدوا بالعشاء» انظر البخاري مع الفتح (١٥٩/٢ ، ٥٨٤/٩) ومسلم (٣٩٢/١) لكنه أحال

على لفظ أنس مثل ما هنا ، ورواه عنها بلفظ آخر يخالف ما هنا متنا وإسنادا وإن اتفقا موضوعا

وهو «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان» (٣٩٣/١) فليلاحظ .

— وأما حديث أم سلمة فرواه أحمد (٢٩١/٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه

أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات سمع بعضهم من بعض . اهـ (٤٦/٢) .

وانظر التلخيص الحبير في تخريج هذه الأحاديث الخمسة (٣٣/٢) إلا أنه عزا حديث سلمة بن

الأكوع لمسلم والظاهر أنه خطأ مطبعي أو سبق قلم .

(تنبيه) : هذه الأحاديث واردة أصلا في صلاة المغرب كما هو صريح حديث أنس السابق وبهذا

يقوى وجه استدلال المصنف به هنا لامتداد وقت المغرب .

وانظر فتح الباري (١٦٠/٢) ونيل الأوطار (٦/٢ - ٧) .

وأما الرواية بلفظ «إذا حضر العشاء والعشاء فابعدوا بالعشاء» فقد نبّه الحافظ ابن حجر على أنه لا

أصل له بهذا اللفظ في كتب الحديث وإن اشتهر في كتب الفقه .

انظر : فتح الباري (١٦٢/٢) .

(١) كذا في المخطوطة وقد كتب فوقه بخط دقيق «لما أمر به» .

فإن قيل : إنما قال ذلك لأنَّ عشاءهم كان جرعة من لبن أو أكل خمس تمرات ، ومثل ذلك لا يفوت به الوقت يدل على ذلك ما قال شاعرهم :
 إذا ما امتدقنا^(١) كل يوم مذقة وخمس تيمرات كبار كوانز^(٢)
 فنحن ملوك الأرض خصباً ونعمة ونحن أسود الغاب عند الهزاهز^(٣)
 قلنا : النبي ﷺ خاطب العموم ، وعموم الناس عشاؤهم معروف ، من الأكل الطويل الذي تفوت الصلاة عندهم بفعله .
 وما قال الشاعر شكاً جفا العيش عندهم مع ضرهم ورضاهم بذلك وشجاعتهم وشدتهم ، وأمره نادر .

والقياس في المسألة : أن المغرب والعشاء صلاتان تفعل إحداها في وقت الأخرى فكان وقت الأول متصلاً بوقت الأخرى^(٤) ، دليله : الظهر والعصر ، ولا يلزم الفجر مع الظهْرِ لأنها لا تفعل في وقتها ، وإنما قلنا ذلك لأنَّ إباحة الشرع أن تفعل إحداها^(٥) في وقت الأخرى دليل على تقاربهما وتناسبهما ولهذا قال أصحابنا : إنَّه تجب إحداها^(٥) بما تجب الأخرى ، وما ذلك إلا لأنَّ

(١) امتدق اللبن : خلطه بالماء ، والمعنى إذا ما شربنا شربة من لبن ممزوج بهاء . . . إلخ .

انظر مادة «مذق» في الصحاح (٤/١٥٥٣) واللسان (١٠/٣٣٩)

(٢) كوانز : أي مكنوزات في أوعية من وقت الجذاذ إلى وقت الشتاء أو الحاجة . أو بمعنى مكتنزات : أي من طيب التمر وجيده ويدل عليها قوله «كبار» .

انظر مادة «كنز» في : اللسان (٥/٤٠٢) وتاج العروس مع القاموس (٤/٧٥) .

(٣) أي عند خوض الحروب . وأصل مادة «هز» تدل على التحريك بشدة والهزاهز : تحريك الفتن والحروب بين الناس .

انظر القاموس وتاج العروس (٤/٩٣ ، ٩٤) واللسان (٤/٤٢٤) .

(٤) انظر : المغني (١/٣٩٥) .

(٥) في المخطوطة «أحدهما» في المواضع الثلاثة .

وقتها واحد^(١) فثبت أنه للاتصال ولهذا الفجر لما لم / يتصل بالظهر لم تفعل^(٢/٢٠٣) في وقتها ، والظهر لما اتصلت بالعصر فعلت في وقتها .

فإن قيل : الظهر مع العصر صلاتان تقصران فكانت إحداهما من جنس الأخرى فجاز أن يوصل وقتها بوقتها ، والمغرب لا تقصر في السفر فلم يكن وقتها متصلاً بوقت التي بعدها كالفجر .

قلنا : ولم إذا قصرت يتصل وقتها بوقت الأخرى ؟ وما الذي في القصر من الدلالة على اتصال الأوقات ؟ ونحن نعلم أن العصر تقصر ثم يتصل وقتها بالمغرب وهي لا تقصر ، وكذلك عشاء الأخير مع الفجر ، ولا نسلم أن العلة في الفجر أنها لم تتصل بالظهر لما ذكرتم ، ثم الفجر حجتنا ، فإن لها وقتين وإن كانت لا تقصر ، فيجب أن يكون للمغرب وقتان وإن كانت لا تقصر .

قياس آخر : إنه وقت يجوز أن تمد الصلاة إليه فكان وقتها^(٢) ؛ دليله بعد الغروب ، والتعليل بقبل غيبوبة الشفق ، وعكسه بعد غيبوبة الشفق لما لم يكن وقتاً لها لم يجز مد الصلاة إليه .

فإن قيل : فلو كان وقتاً لها لما كره تأخيرها إليه كبعد الغروب .

قلنا : يكره كراهية تنزيه للخروج من الخلاف ، ثم يبطل بوقت الاصفرار يكره تأخير الصلاة إليه وهو وقت لها ، وكذلك بعد نصف الليل ولأنها صلاة مكتوبة فكان لها وقتان ، دليله بقيّة الصلوات^(٣) .

فإن قيل : جبريل فرق بينها وبين بقيّة الصلوات ، ولأن سائر الصلوات شفع فكان وقتها شفعا ، والمغرب وتر فكان وقتها وترّا .

(١) لعله يقصد في حال جمعها لعذر كسفر ومطر ونحوهما وأما في غير ذلك فلكل صلاة وقتها وإن

كان متصلاً بوقت ما بعدها ما عدا صلاة الفجر .

(٢) انظر : المغني (١/ ٣٩٥) .

(٣) انظر : المغني (١/ ٣٩٥) .

قلنا: خبر جبريل عليه السلام قد تكلمنا عليه^(١) وكونها وترًا لا يوجب أن يكون وقتها وترًا كصلاة الوتر وقتها شفع وهي وتر. ثم لم جعلتم للفجر وقتين وهي أقل الشفع وجعلتم للصلاة الرباعية وقتين وهي أكثر الشفع فهلاً ضاعفتم وقتها بعدد ركعاتها فبطل ما ذكرتم.

احتج الخصم: بما روى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بالصلاة المغرب، لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»^(٢).

ورواه أبو أيوب عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: / «بادروا بالمغرب قبل (٢٠٤/١) طلوع النجم»^(٣).

(١) تقدم.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٥/١) والدارمي (٢٢٠/١) وابن خزيمة (١٧٥/١) والحاكم (١٩١/١) شاهدًا لحديث أبي أيوب الآتي مصححًا إسناده ووافقه الذهبي.

كلهم من حديث العباس مرفوعًا لكن ليس فيه لفظ «بادروا». بل بلفظ «لا تزال أمتي على الفطرة» إلا الدارمي فبلفظ «لا تزال أمتي بخير. . .».

وفي إسناده «عمر بن إبراهيم العبدى» صدوق في حديثه عن قتادة ضعف ونكاه وهذا منها. انظر: تهذيب التهذيب (٤٢٦/٦) ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٨٧/١) ونيل الأوطار (٥/٢).

(٣) رواه أحمد (١٤٧/٤، ٤١٧/٥، ٤٢٢) وأبو داود (٨٧/٢) مع عون المعبود وابن خزيمة (١٧٤-١٧٥).

والحاكم (١٩٠-١٩١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري. عن مرثد بن عبد الله البزني قال: قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري - صاحب رسول الله ﷺ مصر غازيا وكان عقبة بن عامر بن عبس الجهنى أمره علينا معاوية بن أبي سفيان قال: فحبس بالمغرب، فلما صلى قام إليه أبو أيوب الأنصاري فقال له: يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله ﷺ يقول «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة» ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: بلى، قال: فما =

قلنا: هذا حثٌّ على التعجيل بها في أول وقتها ونحن نقول الفضيلة والاستحباب ذلك .
وهكذا الجواب عن خبر عمر: أنه أخر المغرب حتى طلع نجمان فأعتق

= حملك على ما صنعت؟ قال: شُغِلْتُ، قال أبو أيوب أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا» هذا لفظ أحمد (١٤٧/٤) وباقي ألفاظه عندهم بنحوه، وبعضها مختصر مع الاتفاق عليهم حل الشاهد منه وبدون لفظ «بادروا» .
وإسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت تهمته تدليسه .
لكن نقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد قوله «وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث، قال ابن أبي حاتم ورواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران التجيبي، عن أيوب عن النبي ﷺ أنه قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم» قال أبو زرعة: وحديث حيوة أصح انتهى كلامه . اهـ (٢٤٦/١) نصب الراية) .
وهذه الرواية موافقة لما أورده المصنف وقد رواها الإمام أحمد متناً وإسنادا (٤١٥/٥) لكن عن طريق ابن لهيعة وحده .
وقال الهيثمي: رواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أيوب ورجاله موثقون . اهـ (٣١٠/١) مجمع الزوائد) .
وله طريق ثالث عند الإمام أحمد (٤٢١/٥) عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب - عن رجل - عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا المغرب لفطر الصائم وبادروا طلوع النجم» .
قال الهيثمي - مشيراً إلى الرجل المبهم - وبقية رجاله ثقات . اهـ (٣١٠/١) مجمع الزوائد) .
والظاهر أن الرجل المبهم هنا: هو مَرْتَد بن عبد الله أو أسلم أبي عمران المتقدم ذكرهما في الإسناد .
والحديث صحيح بطرقه وشواهد منها حديث العباس المتقدم .
وحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم» رواه أحمد (٤٤٩/٣) .
قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون . اهـ (٣١٠/١) مجمع الزوائد) .
(تنبيه) ليس في حديث العباس وأبي أيوب والسائب ما يمنع من جواز امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر، بل فيه الحث على المبادرة بها بعد الغروب وهذا هو الأفضل - كما في جواب المصنف - وأما اشتباك النجوم - وهو ظهورها وكثرتها - فالمشاهد أنه لا يكون إلا بعد مغيب الشفق الأحمر . والله أعلم .

رقبتين^(١).

وعن ابن عمر أنه قال: «ما صلاة أخوف فواتًا عندي من المغرب»^(٢) أنه إنما أعتق لأجل الفضيلة وفوتها. ثم قول الواحد من الصحابة ليس بحجة^(٣) عندهم^(٤) وعلى رواية لنا^(٥).

واحتج: بأنه وقت نُهي عن تأخير المغرب إليه فلم يجز أنه يبتدئها فيه مؤديًا. دليله بعد غيبوبة الشفق^(٦).

قلنا: قد تقدّم جوابه^(٧) والله أعلم بالصواب.

٥ - مسألة: التغليس^(٨) بالفجر أفضل من الإسفار^(٩) بشرط أن لا يشق

(١) لم أجده، فلينظر، وقد أورده السرخسي في المبسوط عن عمر وابنه ولم يعزه لمخرّج (١/ ١٤٤).

(٢) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول: فذكره (١/ ٥٥٤ - المصنف).

(٣) قول الصحابي إذا اشتهر ولم يعرف له مخالف منهم أو كان مما ليس للرأي فيه مجال فهو حجة لأنه في الأول إجماع سكوتي وفي الثاني له حكم الرفع.

انظر شرح روضة الناظر للشيخ الأمين الشنقيطي (١٦٥ - ١٦٦ طبع الجامعة الإسلامية).

(٤) انظر للشافعية: المستصفى للغزالي (١/ ٢٦٠ وما بعدها).

(٥) انظر للحنبلة: روضة الناظر لابن قدامة (١٤٥ - ١٤٦) والمسوّدة (٣٣٥ - ٣٣٦) وأعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٣٠ - ٣١).

(٦) المراد بالشفق هو: الحمرة عند الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة. وهو البياض عند أبي حنيفة ومن وافقه.

انظر: المغني (١/ ٣٩٦) والمجموع (٣/ ٣٨) وبداية المجتهد (١/ ٦٩) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١).

(٧) في الإجابة على قولهم: «فلو كان وقتنا لما كره تأخيرها إليه» (ص ٦٥).

(٨) التغليس: أداء صلاة الفجر في وقت الغلّس. وهو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصّباح، أي بعد طلوع الفجر الثاني.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٧٧) واللسان (٦/ ١٥٦) وغيرها.

(٩) الإسفار: هو أدائها في وقت إسفار الصبح: يقال أسفر الصبح: إذا أشرق وأضاء بنوره الأفق =

على الجيران ، وتكون الجماعة أوفر . فأمّا إن لم تتوفر الجماعة إلا مع الإسفار
أفضل^(١) نص عليه في رواية عبد الله^(٢) والحسن بن ثواب^(٣) فقال يغلس إلا
أن يشقّ الجيران ويكون الإسفار أرفق بهم .
- ونقل الجماعة : حرب^(٤) وأبو داود^(٥) وأبو طالب ، وأحمد بن أبي عبدة^(٦)

= وانكشف ظلام الليل .

انظر النهاية (٣٧٢ / ٢) واللسان (٣٦٩ / ٤) وغيرها .

(١) هذه إحدى الروايتين المشهورتين في المذهب كما بيّنه المصنف رحمه الله . وانظر هذه المسألة في :

المغني مع الشرح الكبير (٤٠٩ / ١) والمبدع (٣٤٩ / ١) والإنصاف (٤٣٨ / ١) .

(٢) انظر مسائل عبد الله (ص ٥٢) .

(٣) هو : الحسن بن ثواب ، أبو علي ، الثعلبي (أو الثعلبي) المخزومي ، روى عن الإمام أحمد جزءاً كبيراً

من المسائل لم يروها عنه غيره ، وكان ثقة وتوفي سنة ٢٦٨ هـ .

انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٣١ / ١ - ١٣٢) والمنهج الأحمد (٢٣٤ / ١ - ٢٣٥) وفيهما

«الثعلبي» بالثاء المثلثة ثم العين المهملة وفي غيرها «الثعلبي» بالثاء المثناة ثم الغين المعجمة .

تاريخ بغداد (٢٩٢ / ٧) والمنظوم (٦٤ / ٥ - ٦٥) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٣٦١ - ٣٦٢) .

(٤) هو : حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني ، حافظ فقيه بلغت مسائله عن الإمام أحمد

وإسحاق بن راهويه أربعة آلاف مسألة ذكر أنه كان يحفظها قبل أن يقدم على الإمام أحمد ، وذكره

ابن العماد في وفيات سنة ٢٨٠ هـ رحمه الله .

انظر : شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١٧٦ / ٢) وطبقات الحنابلة (١٤٥ / ١ - ١٤٦)

والمنهج الأحمد (٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٥) هو : سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، الإمام الحافظ صاحب السنن ،

ومسائله عن الإمام أحمد في الفقه مطبوعة بتحقيق محمد بهجت البيطار وتقديم السيد محمد رشيد

رضا ، وقد توفي الإمام أبو داود سنة ٢٧٥ هـ رحمه الله .

انظر : طبقات الحنابلة (١٥٩ / ١ - ١٦٢) والمنهج الأحمد (٢٥٦ / ١ - ٢٥٨) وتقريب التهذيب

(٣٢١ / ١) .

(٦) هو : أحمد بن أبي عبدة ، أبو جعفر الهمداني ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وتوفي قبله رحمه

الله .

انظر طبقات الحنابلة (٨٤ / ١) والمنهج الأحمد (٣٦٨ / ١) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٣٣٩ / ٢) .

والحسن بن أحمد^(١) إذا تأخر الجيران فالأفضل تأخيرها .
وعنه : أن التغليس أفضل بكلّ حال^(٢) قال في رواية حنبل^(٣) ومهنا^(٤)
وجعفر بن محمد^(٥) : التغليس أفضل من الإسفار ، وهو أكثر عندي وأقوى

-
- (١) هو : الحسن بن أحمد بن أبي الليث الرازي ممن روى عن الإمام أحمد بعض المسائل .
انظر الطبقات (١/ ١٢٩ - ١٣٠) والمنهج الأحمد (١/ ٣٨٦) .
- (٢) هذه هي الرواية الثانية المشهورة في المذهب ، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/ ٩٧ - ٩٨ الفتاوى) وتلميذه العلامة ابن القيم (٢/ ٤٠٢ أعلام الموقعين) وهي المذهب الذي جزم به جمهور الأصحاب (راجع مصادر الرواية الأولى) .
- (٣) هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني - ابن عم الإمام أحمد وتلميذه - سمع منه المسند كاملاً مع ابنه عبد الله وصالح ، وروى المسائل الحسان في الفقه والتي تشبه مسائل الأثرم في جودتها وحسنها وتوفي بواسط سنة ٢٧٣ هـ رحمه الله .
انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣ - ١٤٥) والمنهج الأحمد (١/ ٣٤٥ - ٢٤٧) وشذرات الذهب (٢/ ١٦٣) .
- (٤) هو : مهنا بن يحيى الشامي ، من كبار أصحاب الإمام أحمد الملازمين له والمكثرين عنه من رواية المسائل ، حتى أن عبد الله ابن الإمام أحمد روى عنه بضعة عشر جزءاً عن أبيه لم تكن عند عبد الله ولا عند غيره .
انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٥ - ٣٨١) والمنهج الأحمد (١/ ٤٤٩ - ٤٥٢) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٥١ ، ٤٠٧) .
- (٥) لم يذكر المصنف تمام ما يميّزه عمّن يشاركه هذا الاسم من رواة المسائل عن الإمام أحمد وهم كثير في الطبقات (١/ ١٢٣ - ١٢٧) وقد تكرر ذكره (ص ٤١١ ، ٤٧٨ ، ٥١٥ ، ٧٠٥) .
ويغلب على ظني أنه المراد به عند المصنف : جعفر بن محمد النسائي الشقراني ، ترجم له الخلال ووصفه بأنه من أجلاء أصحاب الإمام أحمد وأنه كان أماراً بالمعروف نهاءً عن المنكر ، وأنه روى عن الإمام أجزاءً سالحة ومسائل كثيرة .
انظر : طبقات الحنابلة (١/ ١٢٤) والمنهج الأحمد (١/ ٣٨٤) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/ ٣٥٩ ، ٤٢٠) .

وبه قال مالك^(١) والشافعي^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) الإسفار أفضل بكل حال إلا بالمزدلفة^(٤).

«وجه الأول»

ما روى البخاري بإسناده عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: «كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلّوا أخر، والفجر بغلس»^(٥).

وفي لفظ آخر^(٦): «والعشاء إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر» فهذا صريح في اعتبار حال الجيران.

قلنا: لأن عادتهم كان الاجتماع بغلس، ونحن نقول: هو أفضل إذا اجتمعوا، وبهذا الجواب^(*) عن خبر عائشة رضي الله عنها / «كن نساء من (٢٠٤/ب) المؤمنات يصلين مع رسول الله الصبح متلفعات^(٧) بمروطهن^(٨) ثم يرجعن إلى أهلهن لا يعرفن من الغلس»^(٩) إنه حكاية حال وفعل ويحتمل أنه كان

(١) انظر: بداية المجتهد (٧٠/١) والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني للنفراوي (١٩٣-١٩٤) ومنح الجليل (١١٠/١).

(٢) انظر: المذهب والمجموع (٥١/٣).

(٣) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (٢٢٥/١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣٦٦/١).

(٤) وهذا محل اتفاق أي التغليس بالفجر ليلة المزدلفة.

(٥) رواه البخاري (٤١/٢، ٤٢ مع الفتح) ومسلم (٤٤٦-٤٤٧) وغيرهما. وانظر إرواء الغليل (٢٧٥/١).

(٦) هو للبخاري (٤١/٢ مع الفتح).

(*) أي وبهذا الجواب يجب عن خبر عائشة رضي الله عنها.

(٧) قال ابن الأثير في النهاية: أي متلفعات، والتلفاع ثوب يجلل به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب إذا اشتمل به (٢٦١/٤).

(٨) أي بأكسيتهن، وهو جمع «مِرْط» بكسر الميم وإسكان الراء.

(٩) رواه البخاري (٤٨٢/١، ٥٤/٢، ٣٤٩، ٣٥١ مع الفتح) ومسلم (٤٤٥-٤٤٦).

عادتهم أن يجتمعوا بغلس فيقف .

فإن قيل : فقد روى أبو عبد الرحمن الصُّنابحي^(١) أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «لن تزال أمتي في مُسْكة»^(٢) من دينها ما لم يعملوا بثلاث : ما لم يؤخِّروا المغرب انتظار الظلام مضاهاة^(٣) لليهود ، وما لم يؤخِّروا الفجر اتِّحاق^(٤) النجوم مضاهاة للنصارى ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها^(٥) .

(١) كذا «أبو عبد الرحمن الصُّنابحي» وهو موافق لرواية أحمد الآتية وسيأتي في تخريج حديثه بيان المراد به .

(٢) بضم الميم واسكان السين المهملة ، أي بقيّة من خير . الصحاح (٤/١٦٠٨) وبلوغ الأمان (٢/٢٦٨) .

(٣) أي مشابهة .

(٤) المحق : النقص والمحو ، أي ما لم يؤخروا الفجر حتى يظهر ضوء النهار ظهورًا يختفي بسببه معظم النجوم . بلوغ الأمان (٢/٢٦٨) .

(٥) رواه الإمام أحمد قال حدثنا ابن نمير - حدثنا الصلت - يعني ابن العوّام - قال حدثني الحارث بن وهب عن أبي عبد الرحمن الصُّنابحي وذكره مرفوعًا (٤/٣٤٩) .

قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه الصلت بن العوام مجهول قاله الحسيني . اهـ (١/٣١٧ مجمع الزوائد) .

ولكنَّ الحافظ تعقّب الحسيني بقوله «بل هو معروف وإنما وقع في اسم أبيه تحريف وهو «الصلت بن بهرام» .

انظر : تعجيل المنفعة (ص ١٩٢ - ١٩٣) وعلى هذا فهو ثقة .

ورواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب عن الصُّنابح مرفوعًا . دون ذكر الجنائز (٨/٩٤) قال الهيثمي : رجاله ثقات (١/٣١١ مجمع الزوائد) فالحديث صحيح الإسناد لكن هل هو مرسل أو موصول مرفوع؟ هذا يتوقف على معرفة من هو أبو عبد الرحمن الصُّنابحي كما في رواية أحمد أو «الصُّنابح» كما في رواية الطبراني .

أهو الصنابحي التابعي المشهور : أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسيلة - بمهملة مصغرة - (ترجمته في التقريب ١/٤٩١) ، وتهذيب التهذيب (٦/٢٢٩ - ٢٣٠) .

أم هو الصُّنابح بن الأعسر الأحمسي صحابي نزل الكوفة (ترجمته في التقريب ١/٣٧٠) وتهذيب التهذيب (٤/٤٣٨) . أو غيرها؟

قلنا: الخبر مطّرح بالاتفاق، فإنّ من أسفر بالصّبح لا يقال فيه إنّهُ قد خرج عن التمسك بالدين، ولهذا لا يقول أحد إنّهُ يكره له ذلك يدلّ على ذلك قوله تعالى ﴿ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم﴾^(١) وأراد به صلاة الفجر^(٢) وقال: «فإن استطعم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس

ففي مسند الإمام أحمد أورد حديثه هذا في مسند «أبي عبد الله الصّناحي» وفرق بين أبي عبد الله وأبي عبد الرحمن؟ واحتمال التصحيف وارد.

وأما الطبراني فأورده في مسند الصّناحي الأحمسي الصحابي «وهذا واضح لا لبس فيه لكن ذكر الحافظ في ترجمته في التهذيب أنّه ليس هو الذي يروى عنه الحارث بن وهب (٤/٤٣٨). والحارث بن وهب هو راوي هذا الحديث عنه عند أحمد والطبراني لكن الخلاف في المراد بالصّناحي أو الصّناحي الذي يروي عنه الحارث بن وهب مشهور كما في ترجمة الحارث في تعجيل المنفعة (ص ٨٠ — ٨١) بل أورد فيها الحافظ روايته عن الصّناحيّ الأحمسي عند ابن مندة والطبراني مشيراً إلى هذه الرواية وهذا يقوّي أن المراد به هنا الصحابي والله أعلم.

(تنبيه) قال الحافظ في ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة في تهذيب التهذيب «قال يعقوب بن شيبة هؤلاء الصّناحيّون الذين يروى عنهم في العدد ستة وإنّهم اثنان فقط. الصّناحيّ الأحمسي: وهو الصّناحيّ الأحمسي، هذان واحد من قال فيه: الصّناحيّ فقد أخطأ وهو الذي يروي عنه الكوفيون.

والثاني: عبد الرحمن بن عسيلة كنيته أبو عبد الله لم يدرك النبي ﷺ بل أرسل عنه وروى عن أبي بكر وغيره فمن قال: عن عبد الرحمن الصّناحيّ فقد أصاب اسمه، ومن قال عن أبي عبد الله الصّناحيّ فقد أصاب كنيته وهو رجل واحد، ومن قال عن أبي عبد الرحمن فقد أخطأ، قلب اسمه فجعله كنيته، ومن قال: عن عبد الله الصّناحيّ فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه هذا قول علي بن المديني ومن تابعه وهو الصواب عندي» انتهى المراد من كلامه نصّاً (٦/٢٢٩ - ٢٣٠ تهذيب التهذيب).

لكن ذكر أحمد شاكر هذا وغيره واختار أنهم ثلاثة، ثالثهم «عبد الله الصّناحيّ» صحابي روى له الإمام مالك ونقل ذلك أيضاً عن البلقيني الذي أفردهم بمصنّف سماه «الطريقة الواضحة في تبين الصّناحيّة».

راجع حاشيته على رسالة الإمام الشافعي (٣١٧ - ٣٢٠).

(١) آخر آية من سورة الطور.

(٢) وهو اختيار ابن جرير الطبري، وقيل المراد سنّة الفجر، وقيل غير ذلك.

وقبل غروبها»^(١). فاعتبر في الحضر^(٢) الصلاة قبل طلوع الشمس فدلّ على أن ذلك منسوخ، أو قاله في الوقت الذي كان عادتهم القيام غلباً^(٣).
فإن قال الحنفية: فقد روى رافع بن خديج أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «أسفروا بالصبح فإنّ كلّما أسفرتُم كان أعظم للأجر»^{(٤)(*)}.

انظر: تفسير ابن جرير (٢٣/٢٧) وابن كثير (٢٤٦/٤) وفتح القدير للشوكاني (١٠٢/٥ - ١٠٣).

(١) رواه البخاري (٣٣/٢)، ٥٢ وفي مواضع آخر - مع الفتح)، ومسلم (٤٣٩/١ - ٤٤٠)
عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر - يعني البدر - فقال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ هذا لفظ البخاري في أول موضع من صحيحه (٣٣/٢) مع الفتح).

(٢) في المخطوطة «الحظ» لكن لا يخفى أن المراد هنا الحث والترغيب والمناسب له «الحضر».
(٣) القول بالنسخ أو حمله على ما كان من العادة غير ظاهر بل إنّه بعيد ولكن إن صح الخبر يحمل على المبالغة من تأخير صلاة المغرب إلى ظلمة الليل وتأخير صلاة الفجر إلى قرب طلوع الشمس لما يخشى فيه من التفريط في كلا الحالين والله أعلم.

(٤) حديث صحيح. رواه الإمام أحمد (٤٦٥/٣، ٤/١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) وأبو داود (٩١/٢ - ٩٢ عون المعبود)، والترمذي (٢٨٩/١) وقال حديث حسن صحيح والنسائي (٢٧٢/١) وابن ماجه (٢٢١/١) والدارمي (٢٢١ - ٢٢٢) وابن حبان (ص ٨٩ موارد الظمان) والطحاوي (١٧٨ - ١٧٩).

كلّهم من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ: «أسفروا بالفجر». عند أحمد والترمذي والنسائي والدارمي وابن حبان والطحاوي.
وبلفظ «أصبحوا بالصبح...» عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن حبان.
وبلفظ «نوّروا بالفجر...» عند الدارمي والطحاوي.

وانظر مزيداً من طرقه وشواهد تمييز ألفاظه في: نصب الراية (٢٣٥/١ - ٢٤٠) التلخيص الخبير (١٩٣/١ - ١٩٤) إرواء الغليل (٢٨١/١ - ٢٨٧).

(*) إلى هنا ينتهي الجزء الحادي عشر حسب تجزئة هذه المخطوطة ويبدأ الجزء الثاني عشر بقوله «قلنا...» بعد البسملة.

/ قلنا: معناه: أسفروا بها ما كنتم في انتظار اجتماع الجماعة وكثرتهم، ولا (٢٠٥/ب) شك أن انتظار الصلاة قربة يكثُر بها الأجر. وقد وري عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كان ينتظر الصلاة»^(١).

دليل آخر: روى^(٢) سعيد الأموي في المغازي بإسناده أن النبي ﷺ - لما أنفذ معاذًا إلى اليمن - قال له: «إذا كان الشتاء فصلَّ الفجر في أول وقتها ثم أطل القراءة وإذا كان في الصيف فأسفر بالصبح، فإن الليل قصير والناس ينامون»^(٣) فغيَّر عليه التوقيت لاعتبار حال الناس.

وقد روى أحمد بإسناده عن عمر: أنه كان إذا اجتمع الناس عَجَل وإذا لم يجتمعوا أخر قليلًا^(٤).

والمعنى في المسألة: أن تأخير الفجر إلى حال الإسفار مباح بالإجماع لا كراهية فيه، وتقليل الجماعة وإحراج الناس مكروه، قال تعالى: ﴿وما جعل

(١) رواه البخاري (٢٨٢/١)، ١٣١/٢ مع الفتح، وفي مواضع أخر) ومسلم (٤٥٩/١ - ٤٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) كذا - والمشهور بكتاب «المغازي» ابنه: يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي نزيل بغداد الملقَّب بالجمال، المتوفى سنة ١٩٤ هـ - فقد روى كتاب المغازي عن ابن اسحاق واعتنى به وزاد فيه أشياء.

انظر: تاريخ بغداد (١٣٢/١٤ - ١٣٥) والعبر للذهبي (٢٤٥/١) وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (٤٦٨/١) والرسالة المستطرفة (ص ٨٢) لكنه أرخ فيها وفاته بأربع وتسعين ومائتين والصواب (ومائة)

(٣) رواه الخطيب في مَوْضَح أحكام الجمع والتفريق في ترجمة (محمد بن سعيد المصلوب) وهو شيخ يحيى بن سعيد الأموي في إسناده هذا الحديث (٣٤٥/٢). وكفى بالمصلوب ضعفًا.

وأما كتاب المغازي المذكور فيغلب على ظني فقدان ما عدا بعض النقول عنه كما أشار لذلك صاحب تاريخ التراث العربي في ترجمة يحيى بن سعيد السابقة.

(٤) لم أجده. لكن تقدم مرفوعًا من حديث جابر بهذا اللفظ.

عليكم في الدّين من حرج»^(١) وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٢) وتفويت الجماعة للجيران مكروه وحقُّهم مراعى، ولهذا إذا تشاح إمامان أو مؤذنان رجع إلى قول أكثر الجيران فدلَّ على الرجوع إلى مصلحتهم، ولها قال النبي ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ؟ صلَّ بهم صلاة أضعفهم»^(٣) ولا شك أن طول القراءة مستحب، وفيه من الفضل فوق ما في تعجيل أول الوقت، لكنَّه لما كان به منفراً نهاه عنه، وفي كثير الجماعة من الفضل ما لا خفاء به، روى أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الرجل مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى»^(٤).

(١) آخر آية من سورة الحج.

(٢) هذه جملة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد روى هذا اللفظ:

البخاري (٣٢٣/١)، ٥٢٥/١٠ مع الفتح) وأبو داود (٣٩/١ - ٤٠ عون المعبود) والترمذي (٢٧٥ - ٢٧٦) والنسائي (٤٨ - ٤٩، ١٧٥) وأحمد (٢٣٩/١، ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٢/٢) مع الفتح) ومسلم (٣٣٩/١ - ٣٤٠) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

لكن لم أره بلفظ «صلَّ بهم صلاة أضعفهم» والأقرب لهذا اللفظ حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه بلفظ «واقتد بأضعفهم» أو «واقدر الناس بأضعفهم» كما سيأتي (ص ٨٦ تعليق ١).

(٤) رواه أبو داود (٢٥٩/٢ - ٢٦٠ عون المعبود) والنسائي (١٠٤ - ١٠٥) وابن ماجه (٢٥٩/١) مختصراً بنحوه) والدارمي (٢٣٤/١) وأحمد (١٤٠/٥ - ١٤١) وابن خزيمة (٣٦٦ - ٣٦٧) وابن حبان (ص ١٢١ موارد الظمان) والحاكم (٢٤٧ - ٢٤٩) والبيهقي (٦١/٣) عن أبي بن كعب مرفوعاً.

وفيه اختلاف في الإسناد على أبي إسحاق السبيعي في الوساطة بينه وبين أبي بن كعب رضي الله عنه.

والأكثر على أنه عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي وثقه العجلي وقيل لم يرو عنه إلا أبو إسحاق.

ولأنهم إذا كثروا كان أكثر في التضرع والابتهال ، واجتماع الأدعية ورجاء الإجابة ، ولهذا^(١) استحب تأخير الظهر في شدة الحرّ / طلباً لاجتماع الناس ، (١/٢٠٦) فإذا كان في الاجتماع من الفضيلة أوفر مما في أول الوقت وكان الإخلال بذلك مكروهاً لم يواز فضيلة أول الوقت ذلك .

احتج الخصم : بأن تأدية الصلاة لأول وقتها أفضل بدليل : قوله تعالى ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾^(٢) ومن المحافظة عليها تعجيلها ، فإن تأخيرها عرضة^(٣) لما يعرض من الحوادث . وقوله تعالى ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾^(٤) وفي الصلاة مغفرة يدلّ عليه قوله سبحانه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ، إنّ الحسنات يذهبن السيئات﴾^(٥) فجعل الصلاة مذهبة للسيئة .

وقال عليه الصلاة والسلام «الصلوات الخمس كفارة لما بينهن»^(٦) . وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن أفضل الأعمال فقال :

= لكن الحديث قد صححه جمع من الأئمة فقد صححه الحاكم وقال : قد حكم أئمة الحديث يحيى ابن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة . ووافقه الذهبي (١/٢٤٩ - ٢٥٠) .

وقال الحافظ في التلخيص الحير: صححه ابن السكّن والعقيلي والحاكم (٢/٢٧) وانظر تهذيب التهذيب (٥/١٦١ - ١٦٢) .

(١) في المخطوطة «ولهذا إذا . . .» وظاهر أن كلمة «إذا» زائدة .

(٢) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

(٣) في المخطوطة «عذر» وهو سبق قلم .

(٤) سورة آل عمران آية رقم (١٣٣) .

(٥) سورة هود آية رقم (١١٤) .

(٦) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً . مسلم (١/٢٠٩) ، والترمذي (١/٤١٨) وابن ماجه (١/٣٤٥) وأحمد (٢/٢٢٩ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠ ، ٤١٤ ، ٤٨٤ ، ٥٠٦) .

«الصلاة لوقتها»^(١).

ولما روى أبو مخذورة عن النبي ﷺ أنه قال : «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله»^(٢) والرضوان فوق العفو.

قال : ولأنه ذمَّ قومًا تكاسلوا فقال : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾^(٣) ومعلوم أن تأخيرها كسل فكان مذمومًا بحكم هذه الآية .

فثبت أن الأصل في باب العبادات التعجيل والمسايرة إليها وفي تأخيرها ضرب من التقصير من قبلهم فلم يكن فيه فضيلة .

قلنا : قد قيل إنَّ جميع ذلك لا حجة فيه ، لأنَّ المراد بالمحافظة والمسايرة أن لا يخرجها عن وقتها المشروع ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «أفضل الأعمال الصلاة لوقتها» والإسفار من وقتها ، وقوله «أول الوقت رضوان الله»

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ وبلفظ «الصلاة على ميقاتها» .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم بلفظ «الصلاة أول وقتها» .
كما تقدم تخريجه .

(٢) رواه الدارقطني (٢٥٠ / ١) والبيهقي (٤٣٦ / ١) بلفظ «أول الوقت رضوان الله ، ووسط الوقت رحمة الله ، وآخر الوقت عفو الله» .

وفي إسناده : إبراهيم بن زكريا «وهو أبو إسحاق العجلي البصري الضرير المعلم العبدسي الواسطي» .

قال فيه أبو حاتم : هو مجهول والحديث الذي رواه منكر .

وقال ابن عدي : حدَّث عن الثقات بالأباطيل والضعف على حديثه بيِّن وهو من جملة الضعفاء ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ليس بثابت . اهـ قاله ابن الجوزي . نصب الراية (٢٤٣ / ١) .

وانظر : التلخيص الحبير (١٩١ / ١) ، والإرواء (٢٨٩ / ١) .

وقول أحمد هذا سيذكره المصنف قريبًا من رواية الميموني عنه .

وله شواهد بلفظه وبدون ذكر «وسط الوقت» لكن لا يثبت منها شيء مرفوعًا كما تقدم (١١١ / ١) .

(٣) سورة النساء آية رقم (١٤٢) .

قد ضَعَّفَه أحمد رضي الله عنه في رواية الميموني^(١) فقال : من يروي هذا؟ ليس بهذا تثبت ، ويدل على ضعفه أنه ليس في التأخير ذنب يحتاج إلى عفو، فهذا جواب .

والطريق الثاني في الجواب : أن نقول جميع ما ذكرت يدل على فضيلة أول الوقت ، ونحن نقول فيه فضيلة ، إلا أنَّ في توفّر الجماعات وكثرة الأدعية واشتباك الأصوات ما يوازي ذلك ويزيد عليه فتقابلا ، وبقي أن الحرج يلحق الناس وتقويت الجماعة مكروه فلا تقدّم لذلك فضيلة أول الوقت لو انفردت عن معارضة .

فإن قيل : إنَّما قلَّت الجماعة لاتباع عاداتهم في / الكسل والنوم والدين جاء (٢٠٦/ب) بالنهي عن ذلك ، ولهذه العبادات تكاليف تخرج عن العادات .

قلنا : الأمر من الله سبحانه يوجب ترك العادة وتكُلّف خلافها ، فإذا ورد في إيجاب شيء اتبعناه وما لم يوجبه فقد تفضّل بتركه على مقتضى العادة وأسقط عنه الحرج ونهى فيه عن التّشديد والتّنفير فنجمع بين إيجابه وتفضله فيكون ذلك أسهل وأعدل وإلى الحق أقرب ، ألا ترى أنَّ أفضل الصلاة أطولها قنوتًا أي قيامًا ، وكذلك الإطالة في الأركان أفضل ، ثم إذا كان إمامًا قال له : « صلّ بهم صلاة أضعفهم »^(٢) وقال : « خير أئمتكم أخفهم صلاة

(١) هو : عبد الملك بن عبد الحميد «بن عبد الحميد» بن ميمون بن مهران الجزري الرقي ، أبو الحسن الميموني الحافظ الفقيه ، لازم الإمام أحمد كثيرًا وأكثر عنه من رواية المسائل توفي سنة ٢٧٤ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة (١/٢١٢ - ٢١٦) والمنهج الأحمد (١/٢٤٩ - ٢٥٢) وتهذيب التهذيب (٦/٤٠٠ وفيه موافقة اسم جده اسم أبيه) .

(٢) قال الحافظ : لم أره بهذا اللفظ (١/١٦٩ - الدراية) . لكن قد رواه بنحوه أبو داود (٢/٢٣٤) عون المعبود والنسائي (٢/٢٣) وابن ماجه (١/٣١٦) وأحمد (٤/٢١ ، ٢١٧ ، ٢١٨) وابن خزيمة (٣/٥٠) والحاكم (١/١٩٩ ، ٢٠١) وصححه على شرط مسلم .

من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله اجعلني إمام =

في تمام»^(١) ما هذا إلا لتقديم التيسير على التشديد فيما لم يفرض ولهذا نقول: إنَّ القصر أفضل من الإتمام في السفر نحن والشافعي، ويقول أصحابنا: الإفطار أفضل من الصوم فيه أيضًا، وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إنَّ الله تعالى يحب أن يؤخذ برخصه كما يؤخذ بعزائمه»^(٢) وقال: «تلك صدقة تصدِّق الله بها عليكم فلا تردُّوا صدقته»^(٣) فهذا واضح فيما قلنا ولأنَّنا نأمر الإمام بالقيام من أول الفجر والانتظار لفعل الصلاة وانتظار الصلاة صلاة ولا يعد ذلك

= قومي، فقال: «أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤدَّنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». ولفظ ابن ماجه وابن خزيمة «تجاوز في الصلاة واقدر الناس بأضعفهم فإن فيهم الكبير والضعيف والبعيد وذا الحاجة».

وروى الترمذي منه ما يتعلق بالأذان وقال حديث حسن صحيح (١/٤١٠).

وخرج أحمد شاكر بقيَّة طرقه بألفاظه السابقة مصحَّحًا لها.

وأصل الحديث في صحيح مسلم بنحوه (١/٣٤١-٣٤٢).

(١) لم أظفر بهذا اللفظ بعد جمع جملة من أحاديث الأمر بتخفيف الصلاة لكن ورد في حديث أنس رضي الله عنه عند مسلم بلفظ «كان رسول الله ﷺ أخفَّ الناس صلاة في تمام» (١/٣٤٢) وله ألفاظ بنحوه.

وهو في البخاري بلفظ «كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» (٢/٢٠١ مع الفتح).

(٢) رواه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» (ص ٢٢٨ موارد).

ورواه الإمام أحمد (١/١٠٨) وابن حبان (ص ١٤٥، ٢٢٨ موارد) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ «إنَّ الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».

وصححه الألباني في إرواء الغليل بهذين اللفظين (٣/٩-١٣).

(٣) رواه مسلم (١/٤٧٨) وأبو داود (٤/٦٤-٦٦ عون المعبود) والترمذي (٤/٢٤٣) والنسائي (١/١١٦-١١٧) وابن ماجه (١/٣٣٩) والدارمي (١/٢٩٣) وأحمد (١/٢٥، ٢٦).

من حديث يعلى بن أمية، عن عمر بن الخطاب مرفوعًا بلفظ «صدقة تصدِّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

ولم أره بلفظ «تلك صدقة» ولا بلفظ «فلا تردوا صدقته».

كسلاً^(١) والله أعلم بالصواب .

٦ - مسألة : إذا اشتبهت عليه القبلة فصلّى بالاجتهاد إلى أي

جهة ثم بان أنه أخطأ جهة القبلة لم يلزمه القضاء^(٢)

(١) ما اختاره المصنف رحمه الله من مراعاة حق الجيران في انتظارهم بالصلاة لا ينافي القول بأفضلية التغليس مطلقاً، وذلك إن الانتظار اليسير - فوق العادة أحياناً - لا يخرج عن وقت التغليس غالباً وأما الانتظار الطويل ففيه حرج ومشقة على المبادرين للحضور وفيه تشبيط لهم عن مداومة المبادرة، وتعويد للمتأخرين على اتخاذ التأخير عادة .

والواقع يشهد أنه لا بد للناس من وقت معلوم يعتادون الحضور للصلاة فيه، والوقت ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس وقت طويل والإسفار لا ينتهي إلا بطلوع الشمس . وأيضاً فإن أدلة التغليس أصح وأقوى وهي فعله ﷺ الذي داوم عليه فالأولى حمل حديث رافع بن خديج في الإسفار على ما حمله عليه الجمهور لئلا يتعارض قوله ﷺ مع فعله ومعلوم أنه لا يأمر بالأفضل ويختار غيره وقد حمله الجمهور على أحد أمرين :

أولهما : على زيادة التبيين في طلوع الفجر حتى يظهر ظهوراً لا شك فيه، وهذا هو معنى ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله من أنه يختار الإسفار مطلقاً في رواية ولذلك لم أذكر هذه الرواية مع الروايتين اللتين ذكرهما المصنف في رأس هذه المسألة .

وثانيهما : حمله على إطالة القراءة فيكون الدخول غلساً والخروج منها إسفاراً وهو ما اختاره ابن القيم رحمه الله في أعلام الموقعين (٢/ ٤٠٢) .

وهو اختيار الطحاوي الحنفي في شرح معاني الآثار وحمل عليه المراد بأفضلية الإسفار في مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (١/ ١٨٤) وتابعه الألباني في إرواء الغليل ذاكراً أنه المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ هذا الحديث (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧) . والله أعلم .

(٢) عبّر المصنف هنا بقوله «لم يلزمه القضاء» وفي مذهب الشافعي الجديد الآتي بقوله «تلزمه الإعادة»

والظاهر أن الاصطلاح الفقهي هنا غير مراد للمصنف، أعني تخصيص لفظ «القضاء» بتكرار الفعل بعد خروج الوقت وتخصيص «الإعادة» بتكراره قبل خروجه، بل المراد إعادة الصلاة مطلقاً بقطع النظر عن كون ذلك قبل خروج الوقت أو بعده .

وحاصل ما رأيت في مصادر هذه المسألة - الآتي - ذكرها - أن الحنابلة والحنفية قد أطلقوا لفظ «عدم الإعادة» .

والمالكية قالوا «يستحب له الإعادة ما لم يخرج الوقت» وأما الشافعية فبعضهم أطلق لفظ «الإعادة» وبعضهم لفظ «القضاء» في كلا القولين نفيًا أو إثباتاً، وبعضهم فصل فتجب الإعادة في الوقت والقضاء بعده على القول الجديد .

وانظر للحنابلة في هذه المسألة : المغني (١/ ٤٨٤ - ٤٩٥)، والمبدع (١/ ٤١٢) والإنصاف

(١٧/ ٢) والفتاوى (٢٢٤/ ٢) .

نص عليه في رواية الأثرم^(١) وصالح. قال أبو بكر^(٢) لا يختلف قوله في ذلك، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وداود^(٥) والشافعي^(٦) في القديم. وقال في الجديد^(٧) تلزمه الإعادة.

ويتخرّج^(٨) لنا رواية أنه يلزمه أن يصلي تلك الصلاة إلى أربع جهات، لأنه قد نص في رواية أبي طالب وأبي الحارث فيمن كان معه قميصان أصاب أحدهما نجاسة ولم يعرف الطاهر صلى في واحد منهما صلاة وخلعه وصلى في

(١) هو: أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الأثرم، إمام حافظ فقيه، صاحب الإمام أحمد وتفقه عليه وسأله عن المسائل والعلل وتوفي في حدود سنة ٢٦١ هـ لكن قال الحافظ ابن حجر: والحق أنه تأخر عن ذلك فقد أَرخ ابن قانع وفاة الأثرم فيمن مات سنة ٢٧٣ هـ لكنّه لم يسمه وليس في الطبقة من يلقب بذلك غيره. اهـ (١/٧٩ - تهذيب التهذيب). وانظر: طبقات الحنابلة (١/٦٦ - ٧٤) والمنهج الأحمد (١/٢١٨ - ٢٢٠).

(٢) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، المعروف بـ غلام الخلال له مصنفات كثيرة منها الشافي نقل عنه المصنف (ص ٣٦٢) والتنبيه نقل عنه أيضًا (ص ٥١٦) والخلاف نقل عنه (ص ٦٨٦) وله مسائل مختارة خالف في بعضها شيخه الخلال كما في ترجمته في الطبقات وغيرها، وقد توفي سنة ٣٦٣ هـ رحمه الله.

انظر: طبقات الحنابلة (٣/١١٩ - ١٢٧) والمنهج الأحمد (٢/٦٨ - ٧٥) والمتنظم (٧/٧١ - ٧٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٢ - ٦٥) والهداية وفتح القدير (١/٢٧١ - ٢٧٢) والبحر الرائق (١/٣٠٢ - ٣٠٤) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٤٣٣) والكتاب للقدوري مع شرحه الباب للميداني (١/٦٤).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٦٧ - ١٦٨) وأحكام القرآن للقرطبي (٢/٨٠) وبداية المجتهد (١/٨١) وجواهر الإكليل للآبي (١/٤٥) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٢٢٧).

(٥) انظر: المحلى (٣/٢٣٠).

(٦، ٧) انظر: المهذب والمجموع (٣/٢٢٢، ٢٢٥) وحلية العلماء (٢/٦٣) والوجيز للغزالي (١/٣٩) والتمهيد للأسنوي (ص ٥٣٣) والمنهاج ومغني المحتاج (١/١٤٧) ونهاية المحتاج (١/٤٦٦).

(٨) انظر: الإنصاف (٢/١٢) وقال: وخَرَّجَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي الْإِتِّصَارِ وَغَيْرِهِ مِنْ مَنْصُوصِهِ فِي الثِّبَابِ الْمَشْتَبِهَةِ، وَهُوَ رَوَايَةُ فِي الْبَصْرَةِ. ونحوه المبدع (١/٤١٣) والفروع (١/٣٨٩).

الآخر وليس كذلك الإناءان أحدهما طاهر والآخر نجس لأن الماء يصيب ثوبه ويلصق بجسده، فقد اعتبر تكرار الصلاة / في الثياب عند الاشتباه (١/٢٠٧) ليؤدي فرضه بيقين، ولهذا اعتذر في الأواني بأن الماء النجس يصيب ثوبه ويلصق ببدنه معناه وإلا كنت أمر أن يتوضأ من كل إناء ويصلي، وهذا دلالة على أنه يُمرُّ على القياس في كل ما يمكنه أن يؤدي الصلاة بيقين أن يفعله إلا أن يكون فيه ما يمنع مثل التنجيس الذي يكره، وهذا بعينه مثله في القبلة ولا يمنعه مانع فوجب فعله.

وجه القول الأول:

قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(١) قيل: إنها نزلت في حال الاشتباه.

فروى الدارقطني في سننه عن عامر بن ربيعة قال: كنّا في سفر فاشتبهت علينا القبلة فصلّينا بالتّحري فلما أصبحنا علمنا أنّا أخطأنا القبلة فسألنا عن ذلك رسول الله فتلا هذه الآية^(٢).

(١) سورة البقرة آية رقم (١١٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢٧٢/١) والترمذي (١٧٦/٢، ٢٠٥/٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧٩/١ - ١٨٠) وابن جرير في تفسيره (٤٠١/١) كلّهم من طريق: أشعث بن سعيد السّنان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه مرفوعاً ورواه أبو داود الطيالسي عن أشعث بن سعيد وعمرو بن قيس عن عاصم به. ومن طريقه البيهقي (١١/٢) لكن فيه «عمر بن قيس - أي بضم العين المهملة» عن عاصم به. ومن طريقه أيضاً: ابن ماجه (٣٢٦/١) والدارقطني (٢٧٢/١) ولكن عن أشعث بن سعيد وحده عن عاصم به.

وفي هذا الإسناد راويان ضعيفان جدّاً هما: أشعث بن سعيد السّنان وشيخه عاصم بن عبيد الله بل الأول منهما متروك.

انظر ترجمتهما في التقريب (١/٧٩، ٣٨٤) وتهذيب التهذيب (١/٣٥١، ٤٦/٥).

قال الترمذي - في كتاب الصلاة من جامعه - هذا حديث ليس إسناده بذلك، لا نعرفه إلا من

وروى الدارقطني بإسناده عن جابر قال : كنّا في سرية فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلّوا وخطّوا خطوطاً فلما قفلنا^(١) سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت فأَنْزَلَ اللهُ تعالى ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾^(٢) أي حيث كنتم^(٣).

= حديث أشعث السَّمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السَّمان يضعف في الحديث، ثم ذكر أنَّ العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم (١٧٦/١).

وقال في - كتاب التفسير من جامعه - هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السَّمان أبي الربيع، عن عاصم بن عبيد الله وأشعث يضعف في الحديث. اهـ (٢٠٥/٢).

وقد حسنه الألباني في إرواء الغليل (١/٣٢٣ - ٣٢٤) والشيخ عبد اللطيف في تخريج أحاديث بداية المجتهد (ص ٨٧ - ٨٨)، وأحمد شاكر في حاشيته على الترمذي (١/١٧٦ - ١٧٧).

لشواهده وللمتابعة المذكورة - عند أبي داود الطيالسي - لأشعث بن سعيد بناء عندهم على أنَّ المتابع له هو «عمرو» بفتح العين المهملة وزيادة الواو في آخره - ابن قيس المَلْائِي. وهذا ثقة متقن روى له مسلم وأصحاب السنن الأربعة. انظر ترجمته في التقريب (٢/٧٧).

لكن الذي يظهر لي : أن الصَّواب ما في نسخة البيهقي وهو «عمر» بضم أوله - بن قيس المَكِّي المعروف بسندل - بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام - وهذا متروك الحديث بل هو أشد ضعفاً من أشعث بن سعيد فلا ينتفع بمتابعته له انظر ترجمته في التقريب (٢/٦٢) وتهذيب التهذيب (٧/٤٩٠ - ٤٩٣) وهذا هو الذي حكاه المباركفوري في تحفة الأحوذى عن العراقي (٢/٣٢١)،

ويدلُّ على ذلك إغفال الزيلعي وابن حجر لها في نصب الراية (١/٣٠٤) والدراية (١/١٢٥) رغم نصهما على رواية أبي داود الطيالسي هذه في تخريج هذا الحديث.

ولهذا فلا يعتمد على هذه المتابعة لكن ينظر في شواهده. والله أعلم.

(١) في المخطوطة «فعلنا» والتصويب من سنن الدارقطني وهو أيضاً الموافق لما عزاه له ابن كثير في تفسيره (١/١٥٩).

(٢) سورة البقرة آية رقم (١١٥).

(٣) وحديث جابر هذا رواه الدارقطني (١/٢٧١ - ٢٧٢) ورواه أيضاً الحاكم (١/٢٠٦) والبيهقي (٢/١٠، ١١ - ١٢) من طرق عن : عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وأسانيده كلها ضعيفة إلا أن رواه قد تابع بعضهم بعضاً فيصلح بذلك أن يكون شاهداً لحديث عامر بن ربيعة المتقدم.

انظر: مصادر تخريجه، ونصب الراية (١/٣٠٤ - ٣٠٥) والدراية (١/١٢٥) وإرواء الغليل (١/٣٢٣ - ٣٢٤).

فإن قيل : روى سعيد بن جبير، عن ابن عمر أنه قال : «نزلت هذه الآية في التطوع خاصة حيثما توجه بك بعيرك»^(١) قالوا : ويدل على هذا قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٢).

قلنا : أما خبر ابن عمر فلا يعرف^(٣) ثم لو نزلت في التطوع فاللفظ أعم من سببه^(٤) ولأنَّ خبرنا عن النَّبي عليه الصلاة والسلام نص في حال الاشتباه .

فأما الآية^(٥) فالمراد بها في حال الاختيار والقدرة بدليل أنه يجوز تركه في حال المسافهة للعدر، ويدل عليه أنه لا يحسن أن يكلفه ما لا يعلمه ولا يقدر عليه ، ولأنه يكون جمعاً بين الآيتين فتحمل إحداهما^(٦) على الاشتباه والأخرى

= ولحديث عامر وجابر رضي الله عنهما شاهد ثالث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط وفيه : أبو عبلة شمر بن يقظان ذكره ابن حبان في الثقات (١٥ / ٢) مجمع الزوائد .
(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطني (١ / ٢٧١) من طريق عبد الملك ابن أبي سليمان العزْزَمي ، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ورواه بنحوه من هذه الطريق أيضاً : الإمام مسلم (١ / ٤٨٦ - ٤٨٧) والترمذي (٥ / ٢٠٥) والنسائي (١ / ٢٤٤) وأحمد (٢ / ٢٠ ، ٤١) والبيهقي (٢ / ١٢) .

ولفظ مسلم : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه ، قال : وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ .

وفي لفظ آخر له . . . ثم تلا ابن عمر ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ وقال : في هذا نزلت .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٤٤) .

(٣) كيف لا يعرف وقد رواه مسلم وغيره - كما تقدم - إلا أن يقصد رواية الدارقطني ولكنه أيضاً غير مسلم ، إذ لا فرق بينهما وبين رواية الباقرين في المعنى . والله أعلم .

(٤) أي فيدخل في عمومها قبله النافلة في السفر والفريضة حال العذر ومنه اشتباه القبلة ولا منافاة بينهما بل لا يمتنع أن يكون الجميع سبباً لنزولها . وانظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٦٣) .

(٥) أي قوله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ .

(٦) في المخطوطة : أحدهما وهو سبق قلم أو من تصرف الناسخ .

في حال العلم فهو أولى من ترك إحدى الآيتين^(١).

والخبر ما روى أبو بكر بإسناده عن عمر بن سعد عن أبيه قال :

خفيت علينا القبلة ونحن مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة ذات ريح ومطر فأمرنا رسول الله أن يصلي كل رجل منّا على حياله ، / فلما أصبحنا فإذا بـ (٢٠٧/ب) قد صلينا إلى غير القبلة فأجاز النبي ﷺ صلاتنا^(٢).

وروى بإسناده عن جابر قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سفر فأصابنا غيم فتحرّينا فاختلفنا في القبلة فصلّى كل رجل منّا على حدة فخططنا بين أيدينا خطوطاً لنعلم أمكنتنا فلما أصبحنا نظرنا فإذا نحن قد صلّينا على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «أجزأت صلاتكم»^(٣).

ورواه الدارقطني فقال : فلم يأمرنا بالإعادة وقال : «قد أجزأت صلاتكم»^(٤).

فإن قيل : يحتمل أن يكونوا صلّوا إلى غير عين القبلة لكن إلى جهتها ، أو تكون الصلاة نفلاً وإلا فلو كانت فرضاً لصلّوا معه .

قلنا : لو كان ذلك يختلف لاستفصل النبي عليه الصلاة والسلام ، ولأنه قال : «أجزأت صلاتكم» فدل على كونها فريضة لازمة ، وإنّا لم يصلّوا معه لأنّه كان به مطر وكان من رسمه^(٥) «إذا ابتلّت النعال فالصلاة في الرحال»^(٦).

(١) في المخطوطة : أحد ، وهو كسابقه .

(٢) لم أجده من حديث سعد . وينظر إسناده عند أبي بكر .

(٣) تقدم تحريجه .

(٤) رواه بهذا اللفظ الدارقطني والحاكم والبيهقي وتقدم .

(٥) رسم الشيء : أثره والمراد هنا سنته ﷺ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر : إنّه لم يره بهذا اللفظ في كتب الحديث .

انظر : التلخيص الحبير (٢/ ٣٢ - ٣٣) .

ومن المعنى : أن المأخوذ علينا في القبلة الاجتهاد بدليل أنه لو صلى من غير اجتهاد فأصاب القبلة لم تجزئه فإذا ثبت ذلك فهو مسيء على قدر وسع العبد وطاقته ، ولهذا لما لم يكن في طوق العبد إصابة عين القبلة في حال الغيبة عنها نقل إلى إصابة جهتها ، فإنَّ العلامات من الشمس والقمر وغير ذلك تدل على جهة القبلة لا على عينها ، فإذا سقط عنه إصابة عينها للعدر من البعد سقط عنه إصابة جهتها للعدر من عدم العلامات والأمارات فإنَّ السماء إذا تغيّمت وهو في مفازة وليس بقربه محراب ولا يمكنه استصحاب من يعلم الجهة لما في ذلك من الكلفة التي لا يقدر عليها فذلك من أوضح العذر في عدم علمه بالجهة فيجب أن يسقط عنه إصابة ذلك كما سقط إصابة العين .

فإن قيل : ^(١) فقدّروا أن كان عذرًا إلا أنَّ سببه جاء من جهته وهو سفره كالمجتهد إذا حكم باجتهاده وهناك نصّ فقصر في طلبه لم يصح حكمه . قلنا : السفر وإن كان من جهته إلا أنَّه مباح له كالبعيد عن الكعبة مباح له / فعذر فيه ^(٢) ولأن الاشتباه جاء من قبل الله تعالى بتغييب الأمارات عنه ^(١/٢٠٨) فيجب أن يعذر ، ويفارق الحكم بالاجتهاد وهناك نص ، فإنَّه لا يباح له الحكم فكان بحكمه ^(٣) فَرُدَّ عليه حكمه كالمجتهد في الحضر إذا أخطأ مع قدرته على أن يسأل وينظر المحاريب ، فإنَّه تُرَدُّ عليه صلاته ويجب عليه إعادتها ، لأنه فرط بتقصيره في الطلب .

= أما كون المطر عذرًا في ترك الجماعة فقد صحت به الأحاديث . انظر المصدر السابق .

(١) عمدة الشافعية في لزوم الإعادة أو القضاء : أنه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه كما سيأتي للمصنف (ص ١٠٢ ، ١٠٧) وانظر : المذهب

مع المجموع (٢٢٢/٣) ومغني المحتاج (١/١٤٧) .

(٢) في المخطوطة (فغير) والمثبت هو المناسب .

(٣) كذا - ويحتمل «بجهله» .

طريقة أخرى : أنَّ الاشتباه حال عذر فجاز معه ترك القبلة كحال المسايقة وحال المسافرة في النافلة .

فإن قيل : ذلك العذر يسقط طلب القبلة فأسقط إعادة الصلاة وهذا الاشتباه لا يسقط الاجتهاد والتحري في القبلة فلم يسقط الإعادة عند الخطأ . قلنا : لم كان كذلك ؟ ثم الطلب والاجتهاد ههنا إنَّما لم يسقط لأنَّ به يتحقَّق العذر والاشتباه فلهذا وجب ، وفي حال المسايقة العذر متحقَّق فلهذا لم يجب ، ثم إذا جاز بذلك العذر ترك القبلة وترك الاجتهاد في التوجُّه إليها فأولى أن يجوز في مسألتنا بهذا العذر ترك القبلة مع بذل وسعه في إصابتها . ثم نقول : لا يمتنع أن يختلفا في التحري ويستويا في سقوط القضاء كما قلنا فيمن اشتبه عليه الوقوف بعرفة ومن صلى إلى أربع جهات فإنَّهم يلزمهم التحري وإذا أخطأوا لا قضاء عليهم^(١) .

فإن قيل :^(٢) إنَّما لم يلزمهم القضاء لأجل أنَّهم لا يأمنون مثل ذلك في العام المقبل والمشقة عظيمة بخلاف مسألتنا .

(١) أما الصَّلَاة إلى أربع جهات فلا يلزمه القضاء عند الشافعية أيضًا ، لأنه لم يتعيَّن الخطأ في واحدة منها ويغلب على الظنَّ أنَّه قد أصاب القبلة في إحداها .

انظر : المجموع (٣/ ٢٢٣) ومغني المحتاج (١/ ١٤٧) .

وأما اشتباه الوقوف بعرفة فهذا مفروض في خطأ جميع الحجَّاج لا بعضهم وخاصة خطأ القليل منهم فإنَّهم غير معذورين ومن نص على عدم اعتبار خطأ العدد اليسير المصنَّف في كتابه الانتصار هذا على ما نقله عنه المرداوي في الإنصاف (٤/ ٦٧) وابن مفلح في المبدع (٣/ ٢٧٠) ولعل مرادهما قوله هنا في جواب الاعتراض بعده «ويبطل إذا أخطأ الواحد والاثنان العدد . . . » وانظر بحث المسألة في : الشرح الكبير والمغني (٣/ ٥١٣ ، ٥٥٣) والمهذب والمجموع (٨/ ٢٩١ - ٢٩٣) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٤٨) والمحلى (٧/ ١٩١) والفتاوى (٢٢/ ٢١١ ، ٢٥/ ١٠٧) .

(٢) المهذب والمجموع (٨/ ٢٩٢) .

قلنا : فيبطل به إذا أخطأوا الطريق ففاتهم الوقوف فإنهم لا يأمنون مثل ذلك في القضاء ، والمشقة عظيمة ثم يلزمهم القضاء ، ويبطل إذا أخطأ الواحد والاثنان العدد فلم يقفوا يوم عرفة عليهما مشقة ويلزمهم القضاء .
فإن قيل : هناك يأمنون مثل ذلك في القضاء لأنهم يمكنهم أن يقيموا الأدلة ويقدموا في الوقت فلا يخطئوا الطريق ولا يفوتهم ، وكذلك الواحد والاثنان يتبعون الجماعة فلا يضلون .

قلنا : وفيمن اشتبه عليهم الوقوف يأمنون في العام الثاني / بأن يقضوا (٢٠٨/٢) ثلاثة أيام فيصادفون الوقفة بيقين فلا فرق بينهما على أن في مسألتنا أشغال الناس تكثر والصلوات يتكرر فعلها باجتهاده فلو ألزمناه القضاء أفضى إلى المشقة أيضاً .

طريقة أخرى : أنها حالة أمر فيها بالصلاة وتعذر عليه التوجه إلى الكعبة فقدرته على التوجه إليها فيما بعد فعل الصلاة لا توجب عليه القضاء ، أصله «أهل قباء لما صلوا إلى بيت المقدس ثم علموا بالنسخ استداروا في أثناء الصلاة ولم يقضوا ما مضى^(١) منها» كذا في مسألتنا .

فإن قيل : هناك كانوا متوجهين إلى قبله أمروا بها وجاء النسخ من غير جهتهم فاتبعوه ولا خطأ في حقهم في الحالين ، وفي مسألتنا أمروا بالتوجه إلى القبلة فأخطأوا المعنى من جهتهم وهو السفر مع قلة المعرفة بدلائل القبلة فلزمهم القضاء .

قلنا : لا فرق بينهما فإنهم يؤمرون^(٢) في مسألتنا أن يصلوا حيث أذى (١) رواه البخاري (٥٠٦/١) مع الفتح) ومسلم (٣٧٥/١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ورواه البخاري أيضا (٩٥/١) مع الفتح) ومسلم (٣٧٤/١) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

ورواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه (٣٧٥/١) .

(٢) كذا - والمناسب (مأمورون) .

اجتهادهم وتلك قبلتهم التي أمروا بها والخطأ ليس من جهتهم لأن تغيب الدلائل بالمطر والظلمة من غير فعله ، ولهذا لا يعد مفرطاً ولا يائماً ، لأنّه بذل وسعه واستفرغ جهده فهو كالمجتهد ين كلهم إذا أخطأوا عرفة^(١).

طريقة أخرى : أنّها جهة صلى إليها بالاجتهاد في حال الاشتباه فلم يلزمه القضاء أصله إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات فإنه أخطأ في ثلاث ييقن ثم لا قضاء عليه .

فإن قيل : قد منعه صاحب التقريب^(٢).

قلنا : منصوص الشافعي وجميع الأصحاب على التسليم ، ومن منع فإنّما قرّر من الحجّة ولا كلام مع غير صاحب المقالة .

فإن قيل : فالمعنى في الأصل^(٣) أنه لم يتعيّن له يقين الخطأ في صلاة بعينها بخلاف مسألتنا فإنه تعيّن له يقين الخطأ في صلاة بعينها فأشبهه المكي إذا صلى بالاجتهاد وبأن له الخطأ .

(١) تقدم .

(٢) هو أبو الحسن القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشافعي الفقيه الشافعي ، قال فيه النووي : كان أبو الحسن هذا عظيم الشأن جليل القدر صاحب إتقان وتحقيق وضبط وتدقيق اهـ .

وأما كتابه «التقريب» فهو كتاب عظيم جليل في فقه الشافعية وهو شرح لمختصر المزني قد أكثر فيه من الأحاديث وجمع نصوص الشافعي من جميع كتبه نصّاً لا معنى بحيث يستغنى به من كان عنده عن جميع كتب الشافعي .

وبعضهم ينسب هذا الكتاب لوالده «الإمام محمد المعروف بالقفال الشافعي الكبير» ولعله لهذا الخلاف يقال دائماً «قال صاحب التقريب» حتى في كتب الشافعية ، والذي حققه فقهاء الشافعية أنه للقاسم الولد وليس لوالده .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢/١) ٢٧٩ وطبقات الشافعية للسبكي (٢/٣١٤ - ٣١٧) وطبقات الشافعية للحسيني (ص ١١٧ - ١١٨ ، ٢٤٦) وكشف الظنون (١/٤٦٦) وهدية العارفين (١/٨٢٧) وفيها أرّخ وفاته في حدود سنة ٤٠٠ هـ .

(٣) وهو الصلاة إلى أربع جهات .

انظر : المذهب والمجموع (٣/٢٢٢ - ٢٢٣) ومغني المحتاج (١/١٤٧) .

قلنا: قد تعيّن له يقين الخطأ في ثلاث صلوات ثم إذا لم يتعيّن له الخطأ في صلاة بعينها يجب قضاء الكل، ألا ترى أن من فاته صلاة من يوم لا يعلم عينها يجب عليه أن يقضي صلاة جميع اليوم؟ / وعَلَّه الفرع^(١) تنكسر^(٢) بهم (١/٢٠٩) إذا أخطأوا عرفة. ثم لا فرق فيما يوجب الإعادة بين ما يتعيّن الخطأ أو لا يتعيّن، ألا ترى أنّه إذا توضأ وصلى أو لبس ثوباً وصلى ثم علم أن الماء والثوب كانا نجسين وجبت الإعادة عليه؟ ولو توضأ بماء وصلى صلوات أو لبس ثياباً وصلى صلوات ثم علم أنه كان في جملة المياه ماء نجس، وفي جملة الثياب ثوب نجس وجبت الإعادة أيضاً؟ وإن كان في إحدى المسألتين تعيّن الخطأ وفي الثانية لم يتعيّن.

وأما المكّي فلا نسلمه وهو كمسألتنا، والصحيح التسليم والفرق بأن هناك ينتقل إلى يقين وهو المأخوذ عليه، وفي مسألتنا المأخوذ عليه الاجتهاد وقد أتى به فلا تجب الإعادة.

طريقة أخرى: أن حقيقة شرط جواز الصلاة استقبال الله تعالى؛ لأنّه قائم إلى عبادته وتعظيمه كما يكون التعظيم في الشاهد^(٣) إلا أنّ العبادة إنّما شرعت على سبيل الابتلاء للأداء بضرب^(٤) امتثال طاعة الله تعالى فيما أمر وشرع، وفي استقبال الله سبحانه على الحقيقة لا يتصوّر معنى الابتلاء، لأنّه سبحانه لا

(١) وهي «تعين الخطأ في صلاة بعينها».

(٢) الانكسار في العلة مصطلح أصولي قال المصنف في التمهيد «هو وجود معنى العلة ولا حكم» (١٦٨/٤).

(٣) أي المشاهد المرئي.

(٤) كذا - والمناسب أن يقال (بقصد).

جهة^(١) له، وما يتوجّه العبد شطراً إلا وثمّ وجهه كما أخبر^(٢) فأقام الكعبة مقام الحقيقة لتحقيق الابتلاء بقصد جهتها فلما اشتبهت أمر بجهة هي عنده جهة الكعبة لتحقيق معنى الابتلاء بطلبها، فإذا فعل ذلك فقد أتى بالتعبّد والطاعة التي ابتلي بها فتم شرط صحة الفعل عبادة فأجزأه ولم يؤثر خطؤه، لأنّ المراد وجه الله تعالى وما أخطأه فأجزأه ذلك.

احتج الخصم: بأنّ الله تعالى أمر الغائب عن القبلة باستقبال شطرها ونصب على الشطر دلائل وأمارات وأمرنا بالاجتهاد في تلك الأمارات لتفضي بناء إلى الغرض المأمور لا لأن الاجتهاد مقصود في نفسه فإذا تعيّن له الخطأ تبيّن أنّ المقصود لم يحصل لقصور في الطلب وذهول عن بعض الأمارات، والنسيان^(٣) لا ينهض عذراً في شرائط الصلاة فلا وجه لترك الإعادة.

قلنا: الاجتهاد في الأمارات إن كنّا نقصد به العلم يقيناً بالمطلوب فمحال، لأنّا نصل إلى إدراك ذلك، وإن كنّا نقصد به غلبة الظن فقد (ب/٢٠٩) حصل ذلك وبنينا الصلاة عليه ولم نأل جهداً في الطلب، فإنّ ادّعيتم تقصيرنا في الطلب فأوضحوا لنا طريقاً إلى العلم بالمقصود ينتفي معه التقصير بعد استفراغ وسعنا في ذلك، فإن لم يكن إليه طريق فتكليف ما لا يطاق ولا

(١) لا أدري ما يقصد المؤلف بنفي الجهة، ومعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة أنّ الله عز وجل في العلوّ مستو على عرشه استواء يليق بجلاله كما في آيات الاستواء وغيرها وكما في قوله ﷺ للجارية «أين الله». قالت: في السماء قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة» رواه مسلم (٣٨٢/١).

(٢) يقصد بما أخبر به قوله تعالى ﴿والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾، إنّ الله واسع عليم ﴿البقرة آية رقم ١١٥﴾، ولكن ليس فيها ما يدل على أن الله عز وجل حال بذاته في كل مكان كما توهمه عبارة المؤلف، فليتأمل.

(٣) كذا - والمناسب أن يقول «والجهل» لأن البحث في اشتباه القبلة الناتج عن الجهل بجهتها.

طريق إليه محال ، وإن قلتم لا اعتبار بالطلب وإنما يعتبر الإصابة فيجب^(١) إذا صلى إلى جهة اتفاقاً من غير اجتهاد فأصاب أن تجزئه ، وأن قلتم يعتبر الاجتهاد والإصابة فقد بينّا أنه لا طريق إلى إصابة العلم بالاجتهاد وإنما يحصل بالاجتهاد غلبة الظن وقد وجد ذلك من غير تقصير ، ولأنه يجب إذا لم يوصله الاجتهاد^(٢) إلى العلم بالقبلة أن لا يصلي وقد أمرته بالصلاة ، ثم الطريقة^(٣) باطلة به إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، فإنه قد أخطأ في ثلاث بيقين ولا إعادة عليه ، وبه^(٤) إذا اجتهدوا في الوقوف وأخطأوا اليوم ولا محيص لهم في ذلك .

واحتج : بأنه شرط من شرائط الصلاة تعيين له فيه يقين الخطأ فلزمه الإعادة كما لو توضأ من ماء ، فبان أنه نجس ، أو صلى فبان أن الوقت ما دخل .

قلنا : يبطل إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات ، والمعنى في الإناء النجس أنه لا يجوز استعماله بحال لا لعذر ولا لغيره بخلاف القبلة فإنه يجوز تركها في حال المسايقة وفي صلاة النفل للعذر . واشتباه القبلة من أعظم الأعدار .

فإن قيل : يلزم الثوب النجس يجوز الصلاة فيه إذا لم يجد ثوباً سواه والخطأ فيه غير محتمل .

(١) أي فيلزم منه .

(٢) في المخطوطة «بالاجتهاد» بزيادة الباء ولا معنى لاثباتها هنا .

(٣) وهي أن المأمور به أداء الفريضة بيقين .

(٤) أي وتبطل الطريقة بما إذا اجتهدت جموع الحجيج في تحديد يوم الوقفة بعرفات فتيّن لهم بعد الوقفة أنهم إنما وقفوا يوم الثامن أو العاشر فإنه يجزئهم إلا أن النووي ذكر الاتفاق على هذا في العاشر دون الثامن فإنه لا يجزئهم على الأصح عندهم وأنه قول أبي حنيفة وأصحابه . (انظر المهذب والمجموع ٨ / ٢٩١ ، ٢٩٣) وما تقدم .

قلنا: لا نسلّم في رواية^(١) ونقول إذا صلى في ثوب وبان أنه نجس لم تجب
(إعادة)^(٢) الصلاة.

وأما الوقت فلا يخلو أن يكون صلى بعد الوقت فيجزئه ولا إعادة عليه،
وإن صلى قبله فقد أخطأ في أصل وجوب الصلاة، لأنه شرط من شرائطها،
لأنه صلى ولم يخاطب بالصلاة ولا وجبت عليه فلا يسقط عنه الوجوب.
فإن قيل: قد يصلي ولا صلاة عليه ويجزئه عن الفرض كما لو قدّم صلاة
الجمع.

قلنا: ذلك وقتها في حال العذر، ثم القياس أن لا يصح التقديم لكن ورد
فيه نص وهو خبر ابن عباس وغيره أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا زاغت
الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب»^(٣) فتركنا
القياس لذلك وبقي في غيره على القياس.

جواب آخر: / أن هناك ينتقل من اجتهاد إلى يقين بخلاف مسألتنا، فإنه
(١/٢١٠) ينتقل من اجتهاد إلى اجتهاد ولا يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد.

فإن قيل: بل هناك ينتقل من اجتهاد إلى الجهة المجمع عليها فهو
كالانتقال من اجتهاد إلى نص.

قلنا: قد بينّا أنّ الجهة تثبت بالاجتهاد وأنّ النصّ عين القبله ولا طريق
إليها مع الغيبة ولأنّ الجهة لو كانت كالنصّ لما جاز له الصلاة بالاجتهاد

(١) بعضهم عدّها رواية كالمصنف وبعضهم عدّها تخريجاً وأنّ المنصوص أنّ من لم يجد إلا ثوباً نجساً
صلى فيه وأعاد وعليه المذهب.

انظر: المبدع (١/٣٦٩) والإنصاف (١/٤٦٠).

(٢) زيادة لبيان مراده.

(٣) سيأتي تخريجه مع غيره في مسائل الجمع في السفر وسيأتي تخريج حديث ابن عباس هذا.

كالْحَاكِمِ إِذَا عَلِمَ فِي الْحَادِثَةِ نَصًّا لَمْ يَجِزْ لَهُ الْحُكْمُ بِالْاجْتِهَادِ، وَلَئِنْهَا لَوْ كَانَتْ كَالنَّصِّ لَمَا جَازَ تَرْكُهَا لِلْعَذْرِ مِنَ الْمَسَافِيفَةِ وَالتَّنْفُلِ^(١) كَمَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ الْحُكْمِ بِالنَّصِّ لِلْعَذْرِ.

وَاحْتِجَ: ^(٢)بَأَنَّهُ بَانَ لَهُ يَقِينُ الْخَطَأِ فِيهَا بِأَمْنٍ مِثْلِهِ فِي الْقَضَاءِ فَأَشْبَهَ إِذَا تَحَرَّى فِي الْمَصْرِ وَصَلَى فَأَخْطَأَ الْمَحَارِيبَ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ لَهُ نَصٌّ بِخِلَافِ مَا حَكَمَ، وَإِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَبَانَ أَنَّهُ نَجَسٌ، وَالْمَكِّي إِذَا صَلَّى بِاجْتِهَادِهِ فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ، وَكَمَا لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ إِلَى فَقِيرٍ فَبَانَ غَنِيًّا. قُلْنَا: يَبْطُلُ بِهِ إِذَا صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ، وَإِذَا أَخْطَأَ الْحَاجُّ الْمَوْقِفَ.

فَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَيُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الْمَحَارِيبِ فَإِذَا قَصَرَ عَنْ إِبْصَارِهَا فَقَدْ فَرَطَ وَكَذَلِكَ الْمَكِّي - إِنْ سَلَّمَ - فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْقِبْلَةِ بَيِّقِينَ وَكَذَلِكَ الثَّوْبَ النَجَسَ - إِنْ سَلَّمَ - فَإِنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الطَّاهِرِ بَيِّقِينَ بِأَنَّهُ يَغْسِلُهُ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ أَوْ جَارٍ، وَكَذَلِكَ النَّصَّ فَرَطَ حَيْثُ لَمْ يَطْلُبْهُ مِنْ مَعْدَنِهِ مِنَ الْكُتُبِ أَوْ حِفَازِ الشَّرِيعَةِ، وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَلَا نَسَلَّمَ وَنَقُولُ يَجِزُّهُ، وَإِنْ سَلَّمَ فَهَنَّاكَ يَقْدِرُ عَلَى الْيَقِينِ بِأَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ زَكَاتَهُ بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا مِنْ اجْتِهَادٍ إِلَى اجْتِهَادٍ فَلَمْ يُنْقَضِ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

٧ - مَسْأَلَةٌ: يَتَعَيَّنُ انْعِقَادُ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» لَا غَيْرَ^(٣) نَصٌّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَةِ حَنْبَلٍ فِيمَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ لَا يَجِزُّهُ عَلَى مَا رَوَى عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٤).

(١) أَيِ فِي السَّفَرِ حَالِ سِيرِهِ.

(٢) انْظُرْ نَهَايَةَ الْمَحْتَاجِ (٤٤٦/١) وَتَحْفَةُ الْمَحْتَاجِ (٥٠٣/١ - ٥٠٤).

(٣) انْظُرْ: الْمَغْنِي وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٥٠٩/١) وَالْمُبْدَعُ (٤٢٧/١ - ٤٢٨) وَالْإِنْصَافُ (٤١/٢).

(٤) سَيَأْتِي تَحْرِيجُهُ قَرِيبًا.

وقال في رواية حبيش^(١): إذا قال: «الله أجلُّ» لم يجزئه وبه قال مالك^(٢).»^(٣).

وقال أبو حنيفة ومحمد: ^(٤)ينعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم والثناء عليه تعالى.

وقال الشافعي^(٥) وداود: ^(٦)ينعقد بلفظين: «الله أكبر» و«الله الأكبر».

(١) يبدو لي أن المراد به: حبيش بن سندي من كبار وأجلاء أصحاب الإمام أحمد، روى عنه جزئين من مسائل الفقه ونحوًا من عشرين ألف حديث.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١٤٦) والمنهج الأحمد (١/٣٩٥-٣٩٦).
ويشاركه في الاسم والرواية عن الإمام أحمد (حبش بن مبشر الثقفي) الفقيه المتوفى سنة ٢٥٨ هـ لكن يبدو أنه مقل في الرواية عن الإمام أحمد إذ لم يزد في ترجمته في الطبقات عن قوله «روى عن إمامنا أشياء».

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (١/١٤٧) والمنهج الأحمد (١/١١٢) وتهذيب التهذيب (٢/١٩٥).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١/١٦٨) وبداية المجتهد (١/٨٨) وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/٤٦).

(٣) هنا بياض (في المخطوطة) بقدر كلمتين تقريبًا والظاهر أن فيه عطفًا على الإمام مالك ممن شاركه هذا القول.

(٤) انظر لأبي حنيفة ومحمد: المبسوط (١/٣٥) وبدائع الصنائع (١/٣٦٧) والهداية وفتح القدير والعناية (١/٢٨٣-٢٨٤) والبحر الرائق (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٥) انظر: المهذب والمجموع (٣/٢٩١-٢٩٢) وحلية العلماء (٢/٧٦) والروضة (١/٢٢٩).

(٦) انظر: المحلى (٣/٢٣٣) وقد عزّاه ابن حزم أنه يجزئ أيضًا: الأكبر الله، والكبير الله، والله الكبير، والرحمن أكبر، وكل اسم من أسماء الله تعالى ذكر بالتكبير وقال: هذا قول أبي حنيفة والشافعي وداود وانتصر له على خلاف عادته في الوقوف عندما ورد به الشرع وخاصّة في مثل هذه الأمور التعبّدية فإن الأمر بافتتاح الصلاة بالتكبير قد فسّره فعله ﷺ، الذي داوم عليه ولا يعرف عنه غيره وهو افتتاحها بقوله «الله أكبر» دون ما سواه.

وقال أبو يوسف : ينعقد بذلك^(١) وبقوله «الله الكبير» . /

لنا : ما روى أحمد وغيره بإسنادهم عن علي عن النبي ﷺ أنه قال :
«مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»^(٢) والإضافة
تقتضي الحصر ، فكأنه قال جميع تحريمها التكبير لا غير كما يقال مال فلان
الإبل ، وعلمه الفقه ، وصديقه فلان يشعر ذلك بانحصار ماله وعلمه
وصديقه على المذكور ، والباب باب تعبد لا مسلك للقياس فيه ، فيجب
الوقوف على ما ذكر .

فإن قيل : التكبير يعبر به عن التعظيم ، وكذلك التعظيم يعبر به عن
التكبير ، ولهذا قال سبحانه ﴿ فلما رأيته أكبره ﴾^(٣) أي أعظمه وقال ﴿ وربك

(١) أي باللفظين اللذين عزاهما للشافعي وداود . وضابط مذهبه : كل لفظ مشتق من التكبير كما سبق

عن ابن حزم . (راجع المصادر السابقة لقول أبي حنيفة ومحمد) .

(٢) رواه أبو داود (٨٨/١ ، ٢/٣٢٥ عن المعبود) ، والترمذي (٨/١ - ٩) وابن ماجه (١/١٠١)
والدارمي (١/١٤١) وأحمد (٢/١٢٣ ، ١٢٩) والدارقطني (١/٣٦٠) والبيهقي (٢/١٧٣ ،
٣٧٩) .

كلهم من طريق : عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه مرفوعاً .

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه من جهة حفظه ، وقال الترمذي : حديث علي
أصح شيء في هذا الباب وأحسن وذكر بعض من احتج بابن عقيل المذكور من أهل العلم
بالحديث .

وللحديث شواهد أحسنها ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وقال الألباني : الحديث صحيح بلا شك ، فإن له شواهد يرتقي بها إلى الصحة (٢/٩ - الإرواء) .
وانظر شواهد ومزيلاً من تخريجه في : نصب الراية (١/٣٠٧ - ٣٠٨) والدرية (١/١٢٦ - ١٢٧)
والتلخيص الحبير (١/٢٢٩ - ٢٣٠) .

(٣) سورة يوسف آية رقم (٣١) .

فكبر^(١) فقال عليه الصلاة والسلام: لا إله إلا الله^(٢).

قلنا: الحقيقة في اللغة أن التكبير قوله «الله أكبر» والتعظيم قوله «الله العظيم» والتَّهْلِيل «لا إله إلا الله» والتسبيح «سبحان الله» فهذا في اللفظ، وفي المعنى التكبير فيه معنى التعظيم والقدم، وليس في التعظيم ما يدل على القدم، فأما قوله تعالى «أكبرنه» فلا يحتمل التكبير بالقول فحمل على التعظيم، وقد حكى الزجاج^(٣) عن مجاهد^(٤) أنه قال: «أكبرنه» أي «حضن» واستشهد بقول الشاعر:

نأتي النساء على أطهارهن ولا * نأتي النساء إذا أكبرن إكباراً^(٥)
وقوله ﴿وربك فكبر﴾^(٦) أي بالإنذار، لأنه قال ﴿قم فأنذر. وربك فكبر﴾^(٦) بأن تدعو أن لا يعبد سواه.

(١) سورة المدثر آية رقم (٣).

(٢) لم أقف له على تخريج، والمشهور في كتب التفسير أنها لما نزلت قام رسول الله ﷺ وقال «الله أكبر» فكبرت خديجة وعلمت أنه الوحي من الله تعالى. انظر: القرطبي (١٩/٦٢) وروح المعاني (١١٦/٢٩).

(٣) هو: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج عالم بالنحو واللغة توفي ببغداد سنة ٣١١هـ.

انظر: الأعلام (١/٣٣).

(٤، ٥) الظاهر أن مجاهدًا رحمه الله حكى ذلك منكرًا له.

انظر: لسان العرب (٥/١٢٦) وتاج العروس (٣/٥١٥) والمشهور عنه في كتب التفسير أن معنى «أكبرنه» أعظمته وأجللته كما هو مذهب جمهور المفسرين.

وأما ما عزاه له المصنف هنا فهو رواية ضعيفة عن ابن عباس رضي الله عنه رواها عنه حفيده عبد الصمد بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس مستشهدًا بالبيت المذكور. والرواية ضعيفة والتفسير منكر والبيت مصنوع لا يعرف له قائل.

انظر: روح المعاني (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) والطبري (١٢/١٢١ - ١٢٢) والقرطبي (٩/١٨٠).

(٦) سورة المدثر آية رقم (٢، ٣).

فإن قيل : فعندكم لو قال : «الأكبر، والكبير» لا تنعقد فقد تركتم الخبر.
قلنا : إننا قلنا ذلك : لأنَّه لما قال «تحریمها التكبير» ثم لم ينقل عنه أنه
افتتحها إلا بقوله «الله أكبر» علمنا أنه فسّر التكبير وخصّصه بهذه اللفظة، أو
يكون أراد بـ «التكبير» المعهود عندهم، وهو الذي كان يفعله من قوله «الله
أكبر»^(١).

فإن قيل : فقد روى أنس عن النبي عليه الصلاة والسلام : أنه كان يفتح
الصلاة بـ «الحمد لله رب العالمين»^(٢).

قلنا : المراد به كان يفتح القراءة كما قال «قسمت الصلاة بيني وبين
عبدی، فإذا قال الحمد لله»^(٣) وأراد القراءة^(٤) ولهذا روت عائشة عنه عليه
الصلاة والسلام : «أنه كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة»^(٥) ويدل عليه أنه

(١) انظر بحثًا وافيًا في ذلك لابن القيم في تهذيب السنن مع عون المعبود (١/٩٢ - ٩٤).

(٢) رواه البخاري بلفظ «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين» (٢/٢٢٦ - ٢٢٧ البخاري مع الفتح) ومثله النسائي (٢/٢٣٣)، وابن ماجه
(١/٢٦٧) والشافعي في الأم (١/١٠٧) وأحمد (٣/١١١) وابن خزيمة (١/٢٤٨) وابن حبان
(٣/١٤٤ - الإحسان) وابن الجارود (ص ٧١).

ورواه مسلم بزيادة ذكر عثمان رضي الله عنه (١/١٩٩) ومثله أبو داود (٢/٤٨٧ - ٤٨٨ عون
المعبود) والترمذي (٢/١٥) والنسائي (٢/١٣٥) والدارمي (١/٢٢٦ - ٢٢٧) وأحمد
(٣/١٠١، ١١٤، ١٦٨، ١٨٣، ٢٢٣ - ٢٢٤) والطحاوي (١/٢٠٢)، والدارقطني
(١/٣١٦).

(٣) رواه مسلم (١/٢٩٦ - ٢٩٧) وأبو داود (٣/٣٨ - ٤١ عون المعبود) والترمذي (٥/٢٠١)
والنسائي (٢/١٣٥ - ١٣٦) وابن ماجه (٢/١٢٤٣) وأحمد (٢/٢٤١، ٢٨٥، ٤٦٠) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

(٤) أي بقوله «قسمت الصلاة».

(٥) رواه مسلم (١/٣٥٧) وأبو داود (٢/٤٩٠ - ٤٩٢ عون المعبود) وابن ماجه (١/٢٦٧) وأحمد
(٦/٣١، ١٧١، ١٩٤، ٢٨١) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين» فإسقاط المصنف هنا جملة «الحمد لله رب العالمين» مخلٌّ بالمعنى.

لم يرو عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه افتتح الصلاة بغير قوله «الله أكبر»، وقال عليه الصلاة والسلام «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(١).

فإن قيل: / هذا لا تدخل فيه الأقوال لأنها لا ترى .

(١/٢١١)

قلنا: الرؤية ترجع إلى شخصه عليه الصلاة والسلام معناه: اقتدوا بي في الصلاة في أقوالها وأفعالها. وقيل المراد به كما علمتموني أصلي، كما قال ﴿ألم تر إلى ربك كيف مدّ الظل﴾^(٢) ﴿ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾^(٣) أي ألم تعلم.

وروى رفاعه بن مالك^(٤) عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر»^(٥).

(١) هذا اللفظ جملة من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وقد رواه بهذا اللفظ البخاري (١١١/٢)، ٤٣٨/١٠، ٢٣١/١٣ مع الفتح) والدارمي (٢٣٠/١) وأحمد (٥٣/٥).

ورواه البخاري في مواضع آخر وكذلك مسلم والأربعة لكن بدون هذه الجملة.

انظر أطرافه في الفتح (١١٠/٢) ومسلم (٤٦٥/١ - ٤٦٦) وإرواء الغليل (١/٢٢٧ - ٢٢٩).

(٢) سورة الفرقان آية رقم (٤٥).

(٣) أول سورة الفيل.

(٤) كذا - وصوابه: رفاعه بن رافع بن مالك، أبو معاذ صحابي أنصاري بدري مشهور.

(٥) هذا طرف من حديث المسيء صلاته من رواية رفاعه بن رافع بن مالك رضي الله عنه روي مختصراً

ومطولاً بألفاظ شتى، وأقرب ألفاظه لما ذكره المصنف، ما رواه الطبراني في معجمه الكبير من

طريق: حماد، ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمّه

بلفظ (...). إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول:

«الله أكبر» المعجم الكبير للطبراني (٥/٢٩ - ٣٠).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح (٢/١٠٤) ورواه أبو داود من هذا الطريق

بلفظ «أنه لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم

يكبر...» (٣/٩٩ عون المعبود).

وانظر التلخيص الحبير (١/٧٠).

وقد رواه بمعناه: أبو داود من طرق شتى (٣/٩٩ - ١٠٣ عون المعبود) والترمذي وحسنه وأشار إلى

وروى أنه قال للأعرابي: «تطهر كما أمرك الله ثم استقبل القبلة فقل: الله أكبر»^(١) وهذا أمر يقتضي الوجوب.

والمعنى: أن الإحرام بالصلاة ركن من أركانها فيعين بشيء واحد كالركوع والسجود والقراءة، وهذا لأن أركان الصلاة ثبتت تعبدًا فالتطرق إلى إثباتها بالقياس غير جائز.

فإن قيل: لا نسلم أن تكبيرة الإحرام من الصلاة ذكره الكرخي^(٢) أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة.

قلنا: ندل^(٣) عليه بقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاتنا هذه لا يصلح

اختلاف طرقه (١٠٠/٢ - ١٠٢) والنسائي من طرق (١٩٣/٢، ٢٢٥، ٥٩/٣ - ٦٠) وابن ماجه (١٥٦/١) والدارمي (٢٤٧/١ - ٢٤٨) وابن الجارود (ص ٧٦) وأحمد (٣٤٠/٤) وابن حبان (ص ١٣١ موارد الظمان) والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (١/٢٤١ - ٢٤٣) والبيهقي (٢/٣٧٢ - ٣٧٣).

وفي أسانيده اختلاف خلاصتها في سنن البيهقي (٢/٣٧٣) وفتح الباري (٢/٢٧٧) وأصح أسانيده وأتمها طريق: همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع، عن أبيه (يحيى) عن عمه (أي عم يحيى) رفاعه بن رافع رضي الله عنه وليس في جميع طرقه لفظ «لا يقبل الله صلاة امرئ».

(١) هذا بعض ما ورد في حديث رفاعه المتقدم لكنّها متفقة جميعها على لفظ «فكبر» سوى رواية الطبراني التي تقدمت سندًا ولفظًا (انظر التعليق قبله).

(٢) هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، انتهت إليه رئاسة الفقه الحنفي في زمانه وله فيه مصنفات، ولد بالكرخ وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ.

انظر الأعلام (٤/٣٤٧) ومعجم المؤلفين (٦/٢٣٩).

(٣) كذا وتكرّر في المخطوطة (بالنون فالبدال المهملة فاللام) فإن لم يكن تصحيحًا عن كلمة «نستدل» - كما هو الأشهر استعمالاً - فله وجه في اللغة: من قولهم «دله الشيء يدلّه دلًا ودلالة فاندلّ إذا سدّه إليه أي أراه الشيء أو أعلمه به فهداه إليه.

انظر: اللسان (١١/٢٤٨) والقاموس وتاج العروس (٧/٣٢٤).

أو من قولهم: فلان يدلّ على أقرانه - إذا تفوّق عليهم - كالبازي يدلّ على صيده إذا انقض عليه من فوق.

انظر: اللسان (١١/٢٤٨) والصحاح (٤/١٦٩٩).

فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي^(١) التَّسْبِيح والتَّكْبِير وقراءة القرآن^(٢) وهو بتكبير الإحرام أولى، لأنها شرط في الصلاة، ولأنَّ افتتاح كلِّ عبادة بعد النِّيَّة منها، بدليل الأذان والإقامة والخطبة والحجَّ والصيام، ولهذا يفتقر الإحرام إلى جميع شرائط الصلاة من الطهارة والستارة والاستقبال لقبله والنِّيَّة كبقية الأركان.

فإن قيل: فقد قال عليه الصلاة والسلام «تحریمها التَّكْبِير»^(٣) فأضاف التحريم إلى التَّكْبِير والشيء لا يضاف إلى نفسه.

قلنا: ليس هذا إضافة، وإنَّما قال: «تحریمها» - الذي هو انعقادها - هو «التَّكْبِير»، وما قال تحريم التَّكْبِير، ثم قد يضاف بعض الشيء إلى جميعه يقال: رأس زيد ودهلز^(٤) الدار وهو منها.

وقيل: إنَّه أحرم بغير قوله «الله أكبر» فلم تنعقد صلاته كما لو قال: يا جبار، يا عزيز يا الله اغفر لي، وفيه منع.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه نداء وفي مسألتنا هو ثناء وتعظيم والتَّكْبِير وغيره فيه سواء.

قلنا: فهذا وإن كان نداء إلا أنَّه يتضمَّن التعظيم، لأنَّ هذه الأسماء

(١) أي الصلاة وهذا لفظ الدارمي وإحدى روايات الإمام أحمد والأكثر بلفظ «هو» كما في تخريجه الآتي.

(٢) هذا طرف من حديث معاوية بن الحكم السُّلَمي رضي الله عنه، رواه مسلم (١/٣٨١-٣٨٢) وأبو داود (٣/١٩٨-٢٠٤ عون المعبود) والنسائي (٣/١٤-١٨) والدارمي (١/٢٩٢) وأحمد (٥/٤٤٧-٤٤٨) وغيرهم. انظر بقيَّة تخريجه في ارواء الغليل (٢/١١٢-١١٣).

(تنبيه) لفظ «الآدميين» لم أره، بل جميع ما تقدَّم في التَّخْرِيج بلفظ «من كلام الناس» وإن كان المعنى واحدًا.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال الجوهري: الدَّهْلِيز - بالكسر - ما بين الباب والدار، فارسيٌّ معرَّب، والجمع الدَّهاليز. اهـ (٣/٨٧٨ الصحاح).

صفاته التي يعظم بها والدعاء إقرار بأنه الفاعل القادر الذي / يلجأ إليه في (٢١١/ب) كل شيء .

احتج الخصم : بقوله تعالى ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(١) وإذا قال الله العظيم فقد ذكر اسم ربّه .

قلنا : أجمع المفسرون على أنه لم يرد في إحرام الصلاة ، واختلفوا فقال بعضهم : أراد به الأذان والإقامة ، وقال آخرون : أراد به الشهادتين ، وقال قوم : أراد به تكبيرات العيد ، ولهذا قال : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾^(٢) يريد به صدقة الفطر ، ثم نحمله على الاسم الذي بيّنه رسوله واستعمله وهو قوله «الله أكبر» .

واحتج : بأن الركن المستحق في انعقاد الصلاة أن يعمل اللسان عملاً هو ثناء الله تعالى كما أن الركن في الركوع عمل الظهر بالانحناء وفي السجود عمل الجبهة لماسة الأرض ، فصيغة التكبير آلة لأداء الركن المستحق والآلة تطرّق إليها الإبدال إذ لا فرق بينها وبين كلّ صيغة هي ثناء على الله تعالى من حيث الإعجاز ولا من حيث المعنى فإنّا نعلم أنّ معنى التكبير بالفارسيّة والتركيّة معناه بالعربيّة ولا إعجاز في إحدى الصيغتين ، كما أن معنى الشّهادة بالفارسيّة كمعناها بالعربيّة ومعنى لفظ النكاح بالفارسيّة كالعربيّة وكذلك الخطبة والتلبية واليمين والتسمية على الذبيحة والأيمان فتخصيص صيغة التكبير تحكّم لا مستند له ، ويؤكد ذلك أنه لو عجز عن التكبير بالعربيّة صح تكبيره بالفارسيّة ، قالوا : وهذا كما قلنا في مسألة القيم في الزكاة وأنّ المقصود منها إيصال المال إلى الفقير والشاة آلة غير مقصودة وإنما ماليّتها المقصود وقد حصل بقيمتها كما حصل بها مثل مسألتنا هذا عمدتهم .

(١) سورة الأعلى آية رقم (١٥) .

(٢) سورة الأعلى آية رقم (١٤) .

قلنا: لا نسلم أن الركن المستحق هو الثناء في انعقاد الصلاة، فإننا نعلم أن قوله يا الله، ويا قدير على كل شيء، ويا إله العالمين، ويا عزيز يا جبار ثناء على الله ولا تنعقد به الصلاة، ولا نسلم أنه لا فرق في المعنى بين صيغة التكبير وغيرها من الصيغ لما بيننا أن «أكبر» فيه معنى القدم والتعظيم بخلاف غيره.

فإن قيل: فإذا أتى بالتكبير / بالفارسية فقد أتى بذلك فلم لا تنعقد به؟ (١/٢١٢) قلنا: للإخلال باللفظ الذي ورد به الشرع وتداولته الأمة من لدن الرسول وإلى الآن فلم يعدل عنه، ولو جاز الأخذ بمعناه لنقل عن واحد منهم العدول عنه، فلما لم ينقل دل على أنهم أجروه مجرى القرآن في تخصيصه تعبدًا لا مدخل للقياس فيه.

فأما جميع ما قاسوا عليه فلا نسلمه على قياس قوله: (١) «التسمية على الذبيحة لا تجزئ بالفارسية» (٢).

وقال في رواية علي بن سعيد: (٣) من لا يحسن بالعربية لا يدعو في صلاته بالفارسية فمنع من الدعاء لمن لا يحسن فما ظنك بمن يحسن وبها هو ركن متعبد به وهذا هو الأليق بمذهبه في تمسكه بالتعبد الوارد.

(١) أي قول الإمام أحمد كما سيأتي.

(٢) في أجزاء التسمية عند الذكاة بغير العربية قولان مشهوران عند الحنابلة، والأكثر على الإجزاء، لأن المقصود بها ذكر اسم الله تعالى كما قال عز وجل ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ونحوها من الآيات.

وذكر اسمه تعالى يحصل بكل لغة، وهذا بخلاف التكبير في الصلاة فإن لفظه مقصود.

انظر المغني (٥/١١) والمبدع (٩/٢٢٣) والإنصاف (١٠/٤٠٠).

(٣) هو علي بن سعيد بن جرير النسوي «أو النسائي» من أجلاء أصحاب الإمام أحمد، روى عنه جزأين من المسائل. قيل توفي سنة ٢٥٧ هـ.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٢٤) والمنهج الأحمد (١/٤٢٧)، وتهذيب التهذيب (٧/٣٢٦).

ومن سلمّ فله أن يعتذر بأن الشهادة القصد منها إخبار الحاكم بصدق الدعوى ليقوى ظنه فيحكم، والذبح يصح من غير تسمية أصلاً إذا نسي ولأن مقصودها أن يفرق بين ما ذبح لله وبين ما ذبح للأصنام، أو يقصد بها التبرك باسم الله وذلك يحصل بغير العربية، والمقصود من الإيذان: إظهار اعتقاده وذلك يفهم عنه بالفارسيّة كالعربيّة، والمقصود من التلبية إجابة الداعي، والقصد من الخطبة الموعظة، والذكر التبرك، ولئلاً تقع الموعظة بتراء بخلاف الصلاة فإن التكبير فيها تعبد لا يعقل معناه فلم يجز إبداله كالسجود والركوع والقراءة وفيه^(١) ضعف.

جواب آخر عن الدليل: أنه يحتمل ما ذكره ويحتمل ما ذكرنا من أن لفظ التكبير يجوز أن يكون الشرع اختصه بلفظ لمعنى فيه يزيد على ما نعلمه^(٢) وإذا احتمل الأمرين وجب الرجوع إلى المنقول عن الرسول لا سيما فيما ينحسم^(٣) فيه القياس.

واحتج بأن التهليل أعظم من التكبير، لأنه يدخل به في الإيمان فكان بالجواز أولى.

قلنا: فيجب أن يكون أفضل من التكبير، ولأن السجود أبلغ من الركوع في الخضوع ولا يقوم مقامه، وذبح ألف حجل^(٤) عن شاة لا يجزئ ولحمها أطيب/ ودمها في الإراقة أكثر وكذلك ألف بطّة وألف دجاجة سمينه ولا تجزئ في الهدى عن شاة أو بقرة، ثم قد بيّنّا أنه باب تعبد يرجع فيه إلى الشرع ولا يدخله القياس. والله أعلم بالصواب.

(١) راجع لقوله (ومن سلمّ فله أن يعتذر. . .).

(٢) في المخطوطة «نعمله» والمثبت هو المناسب.

(٣) أي ينقطع ويمتنع فيه القياس وهو هنا «التعبد».

(٤) في المخطوطة «جل» وهو سبق قلم ظاهر.

٨ - مسألة: لا تصح الصلاة بترجمة القرآن بالفارسية وغيرها^(١) قال في رواية إسماعيل بن سعيد^(٢): فمن يقرأ بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه، وإذا كان لا يحسن العربية لا يدعو في الصلاة بالفارسية «وبه قال مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأبو يوسف ومحمد^(٥).

وقال أبو حنيفة^(٦): تصح الصلاة بذلك.

لنا: انعقاد الإجماع على أن الواجب في الصلاة قراءة القرآن، قال تعالى ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾^(٧) وقال عليه الصلاة والسلام: «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن»^(٨) وترجمة القرآن ليست قرآنًا، لأن القرآن نزل بلسان العرب على نظم

(١) انظر: المغني (١/ ٥٣٠) والمبدع (١/ ٤٤١) والإنصاف (٢/ ٥٣).

(٢) هو: إسماعيل بن سعيد الشَّالنجي، أبو إسحاق، من أحسن المكثرين رواية المسائل عن الإمام أحمد وكان عالماً بالرأي معروفاً به عند الأصحاب توفي سنة ٢٤٦ هـ. وقيل قبلها سنة ٢٣٠ هـ انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٠٤) المنهج الأحمدي (١/ ٣٧٥) واللباب في تهذيب الانساب (٢/ ١٧٦-١٧٧).

(٣) انظر تفسير القرطبي (١/ ١٢٦) والقوانين لابن جزي (ص ٧٥) وما نقله عنهم وعن غيرهم محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٦٠ - ١٦٤).

(٤) انظر المذهب والمجموع (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٠) والروضة (١/ ٢٤٤) والوجيز (١/ ٤٢).

(٥) هذا مذهبهما إن كان ممن يحسن العربية أمّا إن كان عاجزاً عنها فتجزئ قراءته بغير العربية.

انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٨٤ - ٢٨٦) الدر المختار وابن عابدين (١/ ٤٨٤ -

٤٨٥) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢٩) والبحر الرائق (١/ ٣٢٤).

(٦) أي وإن لم يكن عاجزاً عن القراءة بالعربية. ولكن صح رجوعه عن هذا إلى مذهب الصحابين

وهو الإجزاء مع العجز لا غير، انظر المصادر السابقة. ومناهل العرفان في علوم القرآن (٢/ ١٦٢ -

١٦٣). وتعليق على المغني لابن قدامة يبدو أنه بقلم محمد رشيد رضا صاحب مكتبة المنار

(١/ ٥٣٠ - ٥٣١).

(٧) سورة المزمل آية رقم (٢٠).

(٨) تقدم تخريجه.

مخصوص، قال تعالى ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١) وقال سبحانه ﴿ولو جعلناه قرآنًا أعجميًا لقالوا لولا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ﴾^(٢) فدلَّ على أنه لم يجعله أعجميًا.

فإن قيل فهذا يدل على أنه لو جعله بلغة أخرى لكان قرآنًا. قلنا: نعم ولكن لم يجعله.

فإن قيل: فقد قال ﴿وكذلك أنزلناه حكمًا عربيًّا﴾^(٣) ولم يدل على أنه لا يكون أعجميًا.

قلنا: يحتمل إننا أنزلناه حكمًا بلفظ عربيٍّ، ويحتمل حكمًا أي محكمًا عربيًّا ولم يرد به القضاء والله أعلم، فإن ذلك لا يتغيَّر بالعجمية والعربية أن يكون حكمًا، لأنه معنى مفهوم، فأما القرآن فلا يكون بالترجمة قرآنًا ولهذا تفسر القرآن لا يسمَّى قرآنًا وترجمة الشعر لا تُسمَّى شعرًا، ولهذا تحدَّى الله سبحانه بالقرآن في نظمه دون حكمه، ولهذا قال تعالى ﴿فإنها يسرناه بلسانك﴾^(٤) والحكم الذي هو المعنى ميسر بلسان كلِّ أحد، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «حبُّوا العرب لأني عربي ولأن القرآن عربي»^(٥).

(١) سورة الزخرف آية رقم (٣).

(٢) سورة فصلت آية رقم (٤٤).

(٣) سورة الرعد آية رقم (٣٧).

(٤) سورة مريم آية رقم (٩٧).

(٥) روي عن ابن عباس بلفظ «أحبوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، وكلام أهل الجنة عربي».

وروي عن أبي هريرة بلفظ «أنا عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي». وكلاهما ضعيف أو موضوع. ومن رجَّح ضعفهما ابن عرَّاق الكنتاني في تنزيه الشريعة (٢/ ٣٠ - ٣١) ومن جزم بوضعها الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١/ ١٨٩ - ١٩٣) وأطال في تحريجهما بما تغني مراجعته عن غيره.

فإن قيل : فقد قال تعالى ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجنُّ على أن يأتوا

بمثل هذا القرآن / لا يأتون بمثله﴾^(١) فدلَّ على أنهم يأتون بقرآن لا مثله (١/٢١٣) وفيهم العجم . وقال تعالى ﴿إن هذا لفي الصحف الأولى . صحف إبراهيم وموسى﴾^(٢) وقال ﴿وإنَّه لفي زبر الأولين﴾^(٣) ومعلوم أن الصحف والزُّبر لم تكن بالعربية .

قلنا : الله تعالى نفى الإتيان بالمثل وكذا لم يكن مثله لم يكن قرآنًا . وقوله : إنَّه في الصحف والزُّبر أراد به الأحكام والمعاني مثل قوله ﴿والآخرة خير وأبقى . إنَّ هذا لفي الصحف الأولى﴾^(٤) إذ لو أراد اللفظ لما جاز أن يؤمر نبيُّنا عليه الصلاة والسلام بالتحذِّي وقد قال تعالى ﴿قل فأتوا بسورة مثله﴾^(٥) ﴿فأتوا بعشر سور مثله مفتريات﴾^(٦) وقد قيل : المراد به^(٧) صفة نبيِّنا والإخبار ببعثه .

فإن قيل : فقد قال تعالى ﴿وأوحى إليَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ﴾^(٨) ومعلوم أن من بلغه من غير العرب لا يمكنه أن ينذره به إلا بلغته ، وقد فهمت الصحابة رضي الله عنهم ذلك ، فإنه روى عن سلمان أنه كتب إلى

(١) سورة الاسراء آية رقم (٨٨) .

(٢) سورة الأعلى آية رقم (١٨ ، ١٩) .

(٣) سورة الشعراء آية رقم (١٩٦) .

(٤) سورة الأعلى آية رقم (١٧ - ١٨) .

(٥) سورة يونس آية رقم (٣٨) وفي المخطوطة «من مثله» كما في سورة البقرة (٢٣) لكن ليس في سورة البقرة كلمة «قل» فليلاحظ الفرق بينهما .

(٦) سورة هود آية رقم (١٣) .

(٧) أي بما في صحف إبراهيم وموسى وزبر الأولين .

(٨) سورة الأنعام آية رقم (١٩) .

قوم من الفرس فاتحة الكتاب بالفارسيّة^(١) وقرأ^(٢) ابن مسعود ﴿طعام الأثيم﴾^(٣) «طعام الفاجر» وقرأ أنس^(٤) ﴿وأقوم قليلاً﴾^(٥) «وأصوب قليلاً» .
قلنا: أما النذارة فقال ابن عباس «ومن بلغ» فالنبي عليه الصلاة والسلام نذيره بدعائه له ، لأنه لا يكلف مالا يحسن ولم يكن يحسن بغير العريية ، ولأنّ النذارة تقع بالعلم بالترغيب والترهيب وما شرع من مكارم الأخلاق ومحاسنها وتعريف التوحيد وذلك يقع بتفهم المعاني وكلامنا فيها جعل شرطاً في الصلاة من القرآن ، وأنّ معناه لا يسمّى قرآناً لأنّ التسمية توقيف .
وأما الصحابة فأرادوا بما ذكروا التفسير ، ولهذا قال عمر: إنّ الله تعالى أنزل القرآن عربياً بلغة هذا الحيّ من قريش لا بلغة هذيل لما بلغه أنّ ابن مسعود أقرأ رجلاً «ليسجننه عتّى حين»^(٦) وكذلك قال عثمان — لما اختلفوا في

(١) لم أجد من عزاه لشيء من كتب الحديث - وقد ذكره النووي في المجموع ولم يعزه لأحد (٣/ ٣٨٠) وذكره أيضاً محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان في علوم القرآن راداً عليه من أوجه ستة أولها: أنه خبر مجهول الأصل لا يعرف له سند (٢/ ١٥٩) .

(٢) روي أن ابن مسعود رضي الله عنه أقرأ رجلاً ﴿إنّ شجرة الزقوم طعام الأثيم﴾ فقال الرجل (طعام اليتيم) فرددها عليه فلم يستقم بها لسانه فقال: أتستطيع أن تقول: طعام الفاجر؟ قال: نعم قال فافعل . انظر الدر المنثور (٧/ ٤١٨) .

ونحوه عن أبي الدرداء رضي الله عنه أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٢/ ٤٥١) .

وانظر الدر المنثور أيضاً (٧/ ٤١٨) لكنّه في المستدرک قال: «طعام اليتيم» أي بالثلثة ، وهذا أقرب لأصل الكلمة .

(٣) سورة الدخان آية رقم (٤٤) .

(٤) انظره في الدر المنثور (٨/ ٣١٧) .

(٥) سورة المزمل آية رقم (٦) .

(٦) أي قوله تعالى ﴿ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتّى حين﴾ (سورة يوسف آية رقم ٣٥) .

وانظر الأثر المذكور في الدر المنثور (٤/ ٥٣٥) .

«التابوت والتابوه»^(١) «اكتبوه بالتاء فإنه نزل بلغة قريش»^(٢).

واحتج: بما تقدم في مسألة التكبير: أن المستحق عمل على اللسان يتأدى به معنى القرآن واللفظ ليس بمقصود على ما يعرف في سائر الأذكار من الخطبة والتسبيح / والتسمية وغير ذلك.

ر/٢١٣

قلنا: بل المستحق قراءة القرآن وهو هذا اللفظ المخصوص بالنظم المعجز والبلاغة الباهرة وهو الذي تحدّى الله به، فأما التفسير فمستحقة للحكم، ولهذا لا يحرم على المحدث من التفسير ولا قراءته ولا يسمّى قرآناً، ولأنّه تعالى أمر في الصّلاة بالقرآن وهذا هو المنزل بعينه، ولأنّ حفظه بهذا النظم المخصوص واجب في الجملة، لأنّه حجّة النّبوة كما أنّ معناه مقصود للحكم فكان بنظمه ومعناه هو الركن لا غير، وأما سائر الأذكار فقد تقدّم الجواب فيها^(٣) في المسألة قبلها بما فيه كفاية والله أعلم بالصواب.

(١) وردت كلمة «التابوت» في موضعين من القرآن الكريم.

أولهما: في سورة البقرة آية رقم (٢٤٨) في قوله تعالى ﴿إِنَّ آيَةَ مَلِكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية.

وثانيهما: في سورة طه آية رقم (٣٩) في قوله تعالى ﴿أَن أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ﴾.

(٢) روى أصله البخاري من طريق الزهري، عن أنس رضي الله عنه «أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرّهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك». (٦/٥٣٧ مع الفتح وبنحوه ٩/٩، ١١).

ورواه الترمذي مطوّلاً (٥/٢٨٤ - ٢٨٥) وفيه ذكر اختلافهم في كلمة «التابوت» مرسلاً من قول الزهري عن عثمان رضي الله عنه وقد نبّه على ذلك الحافظ في الفتح (٩/٢٠).

وانظر مزيداً من تخريجه وشواهد في الدر المنثور (١/٧٥٦ - ٧٥٧).

(٣) كذا - والمناسب «عنها».

٩ - مسألة: لا تجزئ الصلاة بغير الفاتحة^(١) نص عليه في رواية حنبل فقال: لا تجزئ ركعة حتى يقرأ فيها فاتحة الكتاب، وفي رواية ابن القاسم^(٢) إذا نسي الفاتحة يعيد، وبه قال مالك^(٣) والشافعي^(٤) وداود^(٥).
وروى حرب عن أنه إذا قرأ بآية من القرآن ولم يقرأ الفاتحة فالصلاة جائزة وقول النبي ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٦) على طريق الفضل. وبه قال أبو حنيفة^(٧).

«وجه الأول»

ما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٨).

- (١) انظر: المغني والشرح الكبير (١/٥٢٤) والمبدع (١/٤٣٦)، والإفصاح لابن هبيرة (١/١٢٨).
- (٢) يظهر لي: أن المراد به: أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة وهو من أهل العلم والفضل. والله أعلم.
- انظر ترجمته: في تاريخ بغداد (٤/٣٤٩) وطبقات الحنابلة (١/٥٥) والمنهج الأحمد (١/٣٦١).
- (٣) هذا هو الصحيح المشهور عن الإمام مالك رحمه الله وروى عنه غيره انظر: بداية المجتهد (١/٩١) والكافي لابن عبد البر (١/١٧٠) ومختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل (١/٤٧).
- (٤) انظر: المهذب والمجموع (٣/٣٦٠ — ٣٦١) والروضة (١/٢٤١) والوجيز (١/٤٢).
- (٥) انظر المجموع (٣/٢٦١) ولم أره صريحاً في المحلى (٣/٢٣٦ — ٢٣٩).
- (٦) سيأتي تحريجه قريباً.
- (٧) انظر: المسبوط (١/١٩) بدائع الصنائع (١/٤٣٣) والبحر الرائق (١/٣١٢ — ٣١٣) والهداية وفتح القدير والعناية (١/٢٩٣)، لكن يقولون إنها واجبة ولا تتعين فرضاً أو ركناً، وعليه فيأثم بتركها ولا تفسد بذلك صلاته إذا قرأ غيرها من القرآن.
- (٨) رواه أحمد (٢/٤٢٨) ورواه أيضاً: أبو داود (٣/٣٧) عون المعبود) والبخاري في جزء القراءة (ص ٥) وابن حبان (ص ١٢٦ موارد الظمان) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (١/٢٣٩) وابن الجارود (ص ٧٢) والبيهقي (٢/٣٧) والدارقطني (١/٣٢١) من طرق كلهم عن: جعفر بن ميمون، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يخرج فينادي «أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد».

وأبو داود بإسناده عن عبادة بن الصامت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١).

فإن قيل : المراد بذلك نفي الفضيلة بدليل أنه روى في الخبر الأول^(٢) « بفاتحة الكتاب فما زاد » . وفي الآخر^(٣) بفاتحة الكتاب فصاعداً لاتفاقنا أن ما زاد لا يشترط .

قلنا : الخبر نفي في نكرة فاقضى نفي الصلاة الشرعية بكل حال ولو خلى ظاهره لقلنا : إنه يشترط الزيادة لكن قام دليل الإجماع^(٤) على نفي اشتراط ذلك وبقي في الفاتحة على ظاهره ولأنه أراد أن يبين أنه لا صلاة بأقل

وكذلك علّقه الترمذي (١٢١ / ٢ - ١٢٢) .

وأعل الحديث بضعف «جعفر بن ميمون» . انظر ترجمته في تقريب التهذيب (١٣٣ / ١) وتهذيب التهذيب (٤١٩ / ١) لكن الحديث صحيح بشواهد خاصة حديث عبادة بن الصامت بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » كذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن حبان وأحمد كما في تخريجهم التالي .

وانظر بقية شواهد في نيل الأوطار (٢٣٩ / ٢) .

(١) رواه أبو داود (٤٢ / ٣) عون المعبود) ورواه أيضا البخاري (٢ / ٢٣٧ مع الفتح) ومسلم (١ / ٢٩٥ - ٢٩٦) والترمذي (٢٥ / ٢) والنسائي (١٣٧ / ٢ - ١٣٨) وابن ماجه (١ / ٢٧٣) والدارمي (١ / ٢٢٧) وأحمد (٥ / ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٢) وابن خزيمة (١ / ٢٤٦) ، وابن حبان (٣ / ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤٢ - الإحسان) والدارقطني (١ / ٣٢٢) .

كلهم من طريق الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً بلفظ المصنف . وزاد أبو داود « فصاعداً » وهي إحدى الروايات لمسلم والنسائي وابن حبان وأحمد . وفي لفظ للدارقطني : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » وقال : هذا إسناد صحيح .

(٢) أي حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) في دعوى الإجماع نظر بل روي الخلاف فيها عن بعض الصحابة وغيرهم .

انظر : فتح الباري (٢ / ٢٤٣ ، ٢٥٢) ونيل الأوطار (٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠) .

من الفاتحة وقال «فصاعداً» أو بيّن أنه لا يُمنع من الزيادة، ولو لم يقل «فما زاد» لظنّ ظانّ أنّ من زاد على الفاتحة فلا صلاة له، لأنه علّق الجواز على الفاتحة لا غير.

فإن قيل: نقابل أخباركم بما روى أبو سعيد عن النبي عليه الصلاة والسلام / أنه قال: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها»^(١) وما روى أبو (٢١٤/أ)

(١) لا يصح، فقد رواه ابن عديّ بهذا اللفظ كما في نصب الراية (١/٣٦٧) والدرية لابن حجر (١/١٣٨) من طريق أبي سفيان - طريف بن شهاب السعدي -، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد اقتصر المصنف هنا على إعلاله بأبي سفيان السعدي وهو كما قال ضعيف جداً. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥/١١ - ١٢) والتقريب (١/٣٧٧). ولكن في الإسناد قبله من هو أشدّ ضعفاً منه وهو «أحمد بن عبد الله اللّجلاج» وعلى إعلال هذا الإسناد به اقتصر الحافظان الزيلعي وابن حجر - في المصدرين السابقين - تبعاً لابن عدي. وقد ورد هذا الحديث من طريقين آخرين ليس فيهما اللّجلاج وهما: أولاً: طريق أبي سفيان السعدي - عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. رواه الترمذي بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» وحسنه (٢/٣). وابن ماجه بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ في كلّ ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها» (١/٢٧٤).

وقد أعل هذا الإسناد بضعف أبي سفيان السعدي كما تقدم رغم تحسين الترمذي له، وقد قواه البوصيري بشواهده في مصباح الزجاجة (١/١٠٤ - ١٠٥) ومنها الطريق الآتية. ثانياً: طريق قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً. وهذا إسناد صحيح كما قاله الحافظ وغيره. انظر التلخيص الحبير (١/٢٢٧). وقد رواه من هذا الطريق أبو داود بلفظ «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر» (٣/٤٣) عون المعبود.

ورواه البخاري في جزء القراءة (ص ٦) وابن حبان في صحيحه (٣/١٤٠) وأحمد (٣/٣، ٤٥، ٩٧).

كلهم بلفظ «أمرنا نبئنا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسّر». وهذين الطريقين يتبيّن أنّه لا حجة لهم في هذا الحديث لأنه تبيّن أنّ الضمير في قوله «أو غيرها» راجع إلى الفريضة لا إلى الفاتحة كما توهمه الرواية الضعيفة. والله أعلم.

هريرة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب »^(١).

قلنا: الخبر الأول يرويه أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي، وقال أحمد لا يكتب حديثه، ثم يحتمل أنه أراد «أو غيرها» لمن لا يحسنها. والثاني: يرويه أبو علي، جعفر بن ميمون، وقال يحيى ليس بثقة، ثم هو حجتنا، لأن الفاتحة أقل ما يجزئه كما لو قال: بل ولو بدرهم هذا معتمدنا... »^(٢).

وقد ذكر أنه ركن من أركان الصلاة فتعين بشيء واحد كالركوع والسجود ولأنها صلاة عريت عن الفاتحة مع القدرة عليها فلم تصح كما لو سبّح فيها أو قرأ دون الآية:

فإن قيل: في التسبيح عدل عن القرآن، ودون الآية لا يجزئ في الخطبة بخلاف الآية.

قلنا: وفي مسألتنا عدل عن الفاتحة وهي فعل الرسول في كل زمانه وقد قال «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣) فتركها مخالفة له، ثم الخطبة لا تشترط عندك القراءة (لها)^(*) بحال. ولأن الخطبة لم يجتزئ فيها بدون الآية فلا يجزأ في الصلاة بدون الفاتحة في وقت من الأوقات.

(١) رواه أبو داود (٣/ ٣٦ - ٣٧ عون المعبود) من حديث أبي هريرة المتقدم.

وضَعَفَ بجعفر بن ميمون وبمخالفة هذا اللفظ لما رواه الأكثر عنه، وبمعارضته للأحاديث الصحيحة في تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة كحديث عبادة وغيره، لكن وجهه المصنف - هنا - بما لا يتعارض معها. والله أعلم.

(٢) هنا بياض في المخطوطة بقدر كلمة.

(٣) تقدم تخريجه.

(*) زيادة يتضح بها المراد.

احتج الخصم : بقوله تعالى ﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾^(١).
قلنا : المتيسر في الغالب الفاتحة . ولأن ابن عباس فسّر المتيسر بما زاد على
الفاتحة^(٢) على أن الرسول بيّن المتيسر بما أمر به من الفاتحة .
وقيل : نزلت في صلاة الليل حيث كان عليه الصلاة والسلام يظن أنه
يجب أن يقرأ شيئاً فشيئاً حتى يسمع النأى فقال الله تعالى ذلك^(٣).
 واحتج : بأن الصلاة من أركان الدين ، وذلك لا يثبت إلا بما تضمنه
الكتاب^(٤) فيجب أن لا يثبت فيها ركن إلا بما ورد في الكتاب ، فالقيام بقوله

(١) سورة المزمل آية رقم (٢٠) .

(٢) رواه البيهقي من طريق الدارقطني وحكى عن الدارقطني تصحيح إسناده (٤٠ / ٢) وتعقبه ابن
التركمانى بأن في إسناده «سهل بن عامر البجلي» قال فيه أبو حاتم الرازي كان يفتعل
الأحاديث . ، وقال فيه البخاري : منكر الحديث . انظر الجواهر النقي مع السنن للبيهقي
(٣٨ / ٢ - ٤٠) .

(٣) كون الآية نازلة في القراءة في قيام الليل هو الظاهر الذي يدل عليه فاتحة السورة وخاتمتها . والله
أعلم .

(٤) المشهور عند الحنفية التفرقة بين الفرض والواجب ، فالفرض ومثله الركن ما ثبت بدليل قطعي وهو
القرآن والسنة المتواترة ويلحقون بها الخبر المشهور وإن لم يكن متواتراً .

وأما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني ويقصدون به ما عدا الدليل القطعي كالخبر غير المشهور .
وعلى هذا فالفرض في الصلاة — عندهم — قراءة ما تيسر من القرآن مطلقاً لعموم قوله تعالى
﴿فأقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وأما تعيين الفاتحة فهو واجب وليس بفرض لثبوته بخبر الآحاد
كحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولئلا يلزم من إثبات فرضيتها بهذا الخبر ونحوه
نسخ عموم الكتاب به وهو لا يجوز عندهم أيضاً .
هذا تحرير مذهبه ولا يخفى أن تقسيم الحكم بهذا الاعتبار اصطلاح خاص بهم لا يسلم لهم ،
وأيضاً لا تعارض بين عام وخاص على الصحيح ولا موجب للنسخ هنا فالسنة جاءت مبينة لما
تتعيّن قراءته وكفى بها بياناً والله أعلم .

انظر للحنفية في هذا المبحث : أصول السرخسي (١ / ١٣٣ ، ٢ / ٧٧ ، ٨٤) والمبسوط له
(١ / ١٩) والهداية وفتح القدير والعناية (١ / ٢٩٤) .

تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(١).

والركوع والسجود بقوله ﴿اركعوا واسجدوا﴾^(٢) والوارد ما تيسر سواء كان قليلاً أو كثيراً من القرآن، فالزيادة على ذلك بأخبار الأحاد نسخ فلا يجوز ولهذا قلنا: أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة وإنما هي شرط^(٣) والتشهد ليس بركن / إنه لم يرد به القرآن، وإنما يثبت بأخبار الأحاد واجب يسقط^(٤) (ب/٢١٤) بالسهو، ونحن نقول الفاتحة واجبة وليست ركناً، وعلى هذا بنوا أن صدقة الفطر واجبة وليست بفرض وكذلك السعي في الحج وكذلك الطهارة في الطواف وغير ذلك.

قلنا: قولكم إن الأركان لا تثبت إلا بالقرآن تحكّم محض، ولأن تقديرهم بالآية تخصيص أيضاً بغير الكتاب، ولأنهم أوجبوا في الثانية والآية لا تقتضي ذلك، لأنها لا توجب التكرار.

وقولهم: هو نسخ فليس كذلك، لأن النسخ هو الرّفْع وما ارتفع إيجاب القرآن واشتراطه على أن قوله: ﴿ما تيسّر من القرآن﴾^(٥) إن دلّ على أنه لا واجب سواه فلا تقولون به وإن لم يدلّ على ذلك فكيف يدلّ على أنه لا ركن إلا ما ورد به الكتاب؟

واحتج: بأن القرآن جنس واحد متساو، ولهذا تحرم قراءته على الجنب والحائض ومسه، وفيه الإعجاز، ويسمّى قرآناً فاستوى في أجزاء الصلاة به. قلنا: هو تعبّد شرعي لا يعترض عليه بالقياس، على أنّهم أوجبوها وشرعوا سجود السهو بتركها سهواً وكرهوا تركها عمداً بخلاف بقية القرآن،

(١) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨).

(٢) سورة الحج آية رقم (٧٧).

(٣) انظر بدائع الصنائع (١/ ٣٣٢) والكتاب للقدوري وشرحه للباب للميداني (١/ ٦٥).

(٤) سورة المزمل آية رقم (٢٠).

ولأنه قد ورد فيها من الفضائل ما لم يرد في غيرها قال عليه الصلاة والسلام
 لأبي «هي سورة ما أنزل الله في التوراة والإنجيل والزبور ولا في القرآن مثلها
 وهي السبع المثاني»^(١) وفيها من الثناء والدعاء ما ليس في غيرها .
 وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «أُمُّ الْقُرْآنِ عوض عن غيرها
 وليس غيرها عوض عنها»^(٢) . رواه الدارقطني بإسناده عن عبادة بن
 الصامت وهذا يدل على ما قلنا .

(١) رواه مالك في الموطأ من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْزٍ، عن أبي بن كعب رضي الله عنه
 مرفوعاً (٨٣/١) .

وفي سماع أبي سعيد هذا من أبي بن كعب خلاف . انظر تفسير ابن كثير (٩/١ - ١٠) .
 ورواه الترمذي (١٥٥/٥ ، ٢٩٧) والنسائي (١٣٩/٢) والدارمي (٣٢٠/٢) وعبد الله بن الإمام
 أحمد في زوائد المسند (١١٤/٥) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي
 هريرة، عن أبي بن كعب رضي الله عنهما مرفوعاً بمثله .
 ورواه البخاري (٣٨١/٨) وأبو داود (٣٣٠/٤) عون المعبود،، والترمذي (٢٩٧/٥) والدارمي
 (٣٢١/٢) .

كلهم من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ
 السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» هذا لفظ البخاري .

ورواه أيضا البخاري (١٥٧/٨ ، ٣٠٨ ، ٣٨١ ، ٥٤/٩) وأبو داود (٣٣٠/٤ - ٣٣١) والنسائي
 (١٣٩/٢) وابن ماجه (١٢٤٤/٢) والدارمي (٣٢٠/٢) وأحمد (٢١١/٤) .

كلهم من حديث أبي سعيد بن المَعْلَى رضي الله عنه بمثل حديث أبي بن كعب .
 (٢) رواه الدارقطني (٣٢٢/١) والحاكم (٢٣٨/١) كلاهما من طريق : محمد بن خلاد الاسكندراني
 حدثنا أشهب بن عبد العزيز، حدثني سفيان بن عيينة - عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع،
 عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً .

وقال الدارقطني : تفرد به محمد بن خلاد، عن أشهب، عن ابن عيينة .
 وقال الحاكم : رواه الحديث أكثرهم أئمة ثقات على شرطها ولم يتعقبه الذهبي .
 لكن أُعْلِلَ هذا اللفظ بالشذوذ . انظر : إرواء الغليل (١١/٢) . وأما المحفوظ من حديث ابن
 عيينة عن الزهري بهذا الإسناد فقد تقدم تخريجه وفيه ما يكفي .

والخبر المشهور «كُلُّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج»^(١) أي ناقصة الذات، يقال خدجت الناقة إذا أتت بولد ناقص الخلقة، وأخدجت إذا أتت به غير تمام، وإذا نقصت ذات الصلاة لم تصح، لأنها لا تتبعُض في الصحة، ثم قد يتساوى الشيئان في أحكام ويتعيّن أحدهما دون الآخر/ (١٥٠/٢) كسجود التلاوة مع سجود الصلاة يتساويان في اشتراط الطهارة والستارة واستقبال القبلة ثم يتعيّن سجود الصلاة ولا يتعيّن سجود التلاوة فإنه يقوم مقامه الركوع عندهم^(٢).

واحتج: بأنها قراءة فلم تتعيّن قراءة الخطبة. قلنا: لم المطالبة؟ على أن الخطبة لم تتعيّن فكذا قراءتها، والصلاة تتعيّن فكذا قراءتها، ولأنه لو كان كقراءة الخطبة لما كره تركها ووجب سجود السهو^(٣).

واحتج: بأن من لا يحسن لا يتعيّن عليه ما يقرأ فكذلك من يحسن. قلنا: لم تعتبر حالة العجز عن الشيء بحالة القدرة عليه؟ ثم يلزم عليه من يجد الماء يتعيّن عليه الوضوء، ومن لا يجد لا يتعيّن عليه طلب ماء يتطهر به عندهم، وكذلك من يجد الرقبة تتعيّن عليه ومن لا يجدها يتنقل إلى

(١) رواه مسلم (١/٢٩٦-٢٩٧) والبخاري في جزء القراءة (ص ١٨ - ٢١) وأبو داود (٣/٣٨-٤١) عون المعبود) والترمذي (٥/٢٠١-٢٠٢) والنسائي (٢/١٣٥-١٣٦) وابن ماجه (٢/١٧٣)، ومالك (١/٨٤) وأحمد (٢/٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٤٦٠، ٤٨٧). كلهم من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام...»

وفي لفظ لأحمد كما ذكره المصنف «كل صلاة...» (٢/٢٩٠، ٤٥٧، ٤٧٨)

(٢) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/١١١) وفتح القدير (٢/١٨).

(٣) أي عندهم. وتقدم تقرير وجوب الفاتحة عندهم دون فرضيتها في رأس المسألة.

غيرها، وكذلك الخيض مع الشهور وغير ذلك .

واحتج : بأن القرآن لا يحفظ إلا بالقراءة وحفظه واجب ، وأن لا يهجر منه شيئاً^(١) واجب ، ولا تجب القراءة إلا في الصلاة ، فلو عيّنا الفاتحة للركن لصار الباقي مهجوراً فوجب أن يجعل ركن القراءة غير متعين لناً على جميع القرآن .

قلنا : لو صح هذا لوجب أن نقرأ في كل صلاة غير ما نقرأ في الأخرى ليقع الحفظ بمراعاة الجميع وقد ثبت أنه لو اقتصر على آية يكررها في كل صلاة صح ، ولأن البداية بالفاتحة مجمع عليها فهي قائمة في الركنية فمن ادّعى إيجاب ما زاد عليها فعليه الدليل ، على أن الحفظ يحصل بما يقرأ من المسنون بعد الفاتحة ، وتتعين الفاتحة للركنية لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه لم يعدلوا عنها فدلّ على أنّ غيرها لا يقو مقامها ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) . أي علمتموني .

واحتج : بأن جواز قراءة غير الفاتحة كان جائزاً بالإجماع قبل نزول الفاتحة فلا يرفع ذلك إلا بدليل مجمع عليه .

قلنا : الدليل الثابت بالإجماع قبل الفاتحة هو الدليل للجواز بغير الفاتحة ، والإجماع لم يبق بعد نزول الفاتحة لما ثبت الاختلاف ، ولا نحتاج إلى دليل يرفع الإجماع / .

ب/ (٢١٥)

ولأن الخلاف^(٣) في هذا الحكم ثابت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، والثابت باليقين كان يحتمل الرفع بخبر الواحد في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن الموجب للحكم لا يوجب البقاء وإنما البقاء بعدم

(١) كذا بالنصب والظاهر رفعها نائب فاعل ليهجر .

(٢) تقدم تخريجه (١/ ١٨٢) .

(٣) أي خلاف يثبت في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فلعل في العبارة نقصاً أخلّ بالمراد .

دلّاله الرفع ، والثابت بعدم الأدلة يرتفع بأدنى دليل يكون ، ألا ترى أن القبلة كانت ثابتة إلى بيت المقدس ثم إنَّ واحدًا أخبر أهل قباء بالنقل إلى الكعبة فاستداروا وصوبهم النبي عليه الصلاة والسلام^(١) (*) والله أعلم بالصواب .

١٠ - مسألة : تجب القراءة في كلّ ركعة^(٢) . نصّ عليه في رواية حنبل واسماعيل بن سعيد وابن القاسم وبه قال مالك^(٣) والشافعي^(٤) .

وقال أبو حنيفة^(٥) : تجب في ركعتين من الصلاة (لا بعينها) (***) ونقله

(١) متفق عليه من حديثي عبد الله بن عمر والبراء بن عازب ورواه مسلم من حديث أنس أيضًا . كما تقدم تخريجه .

(*) الحقُّ في هذه المسألة ما انتصر له المصنف رحمه الله من أنه «لا تجزئ الصلاة بغير الفاتحة» ودليلها من السنة واضح مشهور كما ذكره المصنف ، ولا معارضة بينها وبين عموم قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ إذ الآية عامة وتلك الأحاديث خاصة والخاص مقدّم على العام على الصحيح في علم الأصول فلا تلزم دعوى المعارضة ولا نسخ عموم الكتاب بالسنة على فرض عدم جوازه . والله أعلم .

(٢) انظر للحنابلة : المغني مع الشرح الكبير (١/٥٢٨) والمبدع (١/٤٣٦) والفروع (١/٤١٤) والإنصاف (٢/١١٢) .

(٣) هذا هو المشهور المعتمد عن الإمام مالك رحمه الله وعنه روايات أخر . انظر : بداية المجتهد (١/٩١) والكافي لابن عبد البر (١/١٧٠) ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/٤٨) .

(٤) انظر : المهذب والمجموع (٣/٣٦٠ — ٣٦١) والمنهاج ومغني المحتاج (١/١٥٦) والوجيز (١/٤٢) .

(٥) انظر لهم : بدائع الصنائع (١/٤٣٣) والبحر الرائق (١/٣١٢ — ٣١٣) وتبيين الحقائق (١/١٠٥) .

(**) ما بين القوسين استدراك في الحاشية لم يوضح موضعه ، وهذا هو موضعه المناسب وفي عدم تعيين القراءة في الركعتين الأوليين خلاف عند الحنفية سيأتي .

عبد الله بن أحمد^(١) إلا أن الخلال^(٢) زعم أنه رجع عنه .
وحكى أبو زيد: ^(٣) أن من الناس ^(*) من قال لا تجب القراءة إلا في ركعة
من الصلاة^(٤) .

وجه الأول:

قوله تعالى ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾^(٥) فأمرنا بالقراءة في الصلاة،
والأمر إمّا أن يتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم أو كلّ ذلك، والأدنى غير

(١) انظر في أصل الرواية: المبدع (٤٣٦/١) والإنصاف (١١٢/٢) وأمّا الذي في مسائل عبد الله فهو
خلاف ما حكاه عنه المصنّف هنا، فقد أجاب الإمام أحمد بالإعادة سواء ترك القراءة في ركعة أو
ركعتين من الظهر وقال «لا يجزئه حتى يقرأ في كل ركعة» (ص ٧٨ بتحقيق زهير الشاويش)
و(١/٢٥٣ بتحقيق المهنا).

(٢) هو أحمد بن محمد بن هارون، إمام حافظ فقيه، أول ما تتبع مسائل الإمام أحمد وجمعها في كتابه
«الجامع» في عشرين مجلداً، حتى قيل إنّه لم يصنف في المذهب مثله وقد توفي سنة ٣١١ هـ رحمه
الله.

انظر: ترجمته في: طبقات الحنابلة (١٢/٢ - ١٥) والمنهج الأحمد (٨/٢ - ١٠) وسير أعلام النبلاء
للذهبي (١٤/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٣) لم يتبيّن لي مراده به.

لكن يغلب على ظنيّ أنه يقصد به أبا زيد الدبّوسي الحنفي القاضي من كبار فقهاء الحنفية
ومصنفيها ويقال إنّه أول من وضع علم الخلاف، واسمه عبيد الله بن عمر بن عيسى توفي سنة
٤٣٠ هـ.

وفي بعض المصادر (عبد الله) مكبراً، والأول هو الذي اقتصر عليه القرشي في الجواهر المضية في
تراجم الحنفية (٢/٤٩٩، ٤/٤٧).

وانظر: الأعلام (٤/٢٤٨) ومعجم المؤلفين (٦/٩٦).

(*) يروى عن الحسن البصري وبعض الفقهاء.

انظر: بداية المجتهد (١/٩١) والمغني (١/٥٢٩) والمجموع (٣/٣٦١).

(٤) في المخطوطة «من القراءة» وهو سبق قلم.

(٥) سورة المزمل آية رقم (٢٠).

مراد باتفاقنا فثبت أنَّ المراد به الكلّ ، ألا ترى أن من قال لامرأته طلقي نفسك انصرف إلى الأقل فإن لم يرد الأقل انصرف إلى الكل .

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في الأربع بدليل :

ما روى أبو داود بإسناده عن أبي قتادة قال : « كان رسول الله يصلي بنا فيقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورتين ، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب »^(١) ورواه البخاري ، وكان فعله بياناً لمجمل الآية .

وقال : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي »^(٢) وهو يشمل القول والفعل ، تقول : رأيت فلاناً يقرأ كما تقول : رأيته قائماً أو قاعداً .

وروى أبو سعيد وعبادة قالا : « أمرنا رسول الله أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة » . وفي لفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة »^(٣) .

وروى أبو داود بإسناده أن النبي عليه الصلاة والسلام لما علّم الأعرابي الصلاة قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم افعل / ذلك في (١٦٦/١)

(١) أبو داود (٣/ ١٥ — عون المعبود) والبخاري (٢/ ٢٦٠ مع الفتح) ومسلم (١/ ٣٣٣) والنسائي (٢/ ١٦٥) .

(٢) رواه البخاري وغيره وتقدم (١/ ١٨٢) .

(٣) ذكر الحافظ في التلخيص الحبير: أن ابن الجوزي قال : روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد - فذكره - وقال : وما عرفت هذا الحديث ثم ذكر الحافظ عن ابن عبد الهادي في التنقيح أنه عزاه لإسماعيل بن سعيد الشالنجي من أصحاب الإمام أحمد - من حديثهما بهذا اللفظ راجع التلخيص (١/ ٢٤٧) .

وقد تقدم تحريج طرق حديث أبي سعيد وأقرها لهذا الحديث رواية ابن ماجه بلفظ « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة من فريضة أو غيرها » لكن إسناده ضعيف . والله أعلم .

صلاتك كلها^(١).

ورواه أحمد عن رفاعه بن رافع أن النبي ﷺ أمره بذلك ثم قال «وافعل ذلك في كل ركعة»^(٢).

ولأنَّ الثالثة ركعة وجب فيها قيام القراءة فوجب فيها القراءة مع القدرة كالأولة وهذا صحيح، فإنَّه لا خلاف أنَّ القراءة تجب في ركعة ركناً كما يجب القيام والركوع والسجود ثم الركعة تتكرَّر فيجب تكرار ذلك بتكرارها، ألا ترى أن الله تعالى لما أمر أتى بالصلاة لوقت تكررت بتكرار الوقت، والأمر إنما ورد غير متكرر وإنَّما قال: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾^(٣) وهذا لأنَّ الصلاة لا تتم إلا بتكرار الركعة الأولى فيجب أن تتكرَّر كما شرعت ابتداءً، وإنَّما تمت بعد الشروع بقيام وقراءة وركوع وسجود، ولا تتم إذا تكرَّرت إلا كذلك كما لو كانت الصلاة ركعتين.

فإن قيل^(*): أركان الصلاة هي الصلاة فلا تثبت إلا بدليل يوجب العلم كأصل الصلاة ولم يوجد ذلك في كل ركعة.

قلنا: الأركان والقراءة ثابتة في الركعة الأولى بالإجماع وتكرار الركعة ثابت بالإجماع فمن أراد إسقاط الأركان في التكرار فهو المفتقر إلى دليل نطقي^(٤) كما لو أراد الإسقاط من الركعة الأولى.

(١) رواه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ٩٣ - ٩٩ عون المعبود) ورواه أيضاً: البخاري (٢/ ٢٣٧) ومسلم (١/ ٢٩٨) والترمذي (٢/ ١٠٣ - ١٠٤) والنسائي (٢/ ١٢٤ - ١٢٥) وابن ماجه (١/ ٣٣٦) وأحمد (٢/ ٤٣٧).

(٢) حديث رفاعه هذا تقدم تخريجه عن أصحاب السنن الأربعة وغيرهم لكن هذا اللفظ لأحمد (٤/ ٣٤٠) وابن حبان (ص ١٣١ موارد).

(٣) سورة الإسراء آية رقم (٧٨).

(*) حكاه ابن العربي في أحكام القرآن عن أبي زيد الدبوسي الحنفي (٤/ ١٨٨٤).

(٤) كذا - أي منطوق. ويحتمل «قطعي».

احتج الخصم: بما روي أَنَّ الأشعرين قالوا لأبي مالك الأشعري: صلِّ بنا صلاة النبي ﷺ فقرأ في الأولين ولم يقرأ في الآخرين بشيء»^(١).

قلنا: يرويه شهر بن حوشب وهو ضعيف^(٢)، قيل فيه:

لقد باع شهر دينه بخريطة * فمن يأمن القراء بعدك يا شهر^(٣)
ثم المراد به لم يقرأ شيئاً بعد الفاتحة بدليل أَنَّ الذين نقلوا صلاة رسول الله

(١) رواه الإمام أحمد مختصراً ومطولاً من طرق عدة عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (٣٤١/٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤).

وليس في شيء من طرقه أنه لم يقرأ في الآخرين، وغاية ما فيه الاختصار على ذكر القراءة في الركعة الأولى أو الركعتين الأوليين لكن ورد صريحاً ذكر القراءة في جميع الركعات في بعض طرقه ومن ذلك طريق داود بن أبي هند عن شهر به بلفظ... «فصفوا خلفه فكبر ثم قرأ ثم كبر ثم ركع ثم رفع رأسه فكبر ففعل ذلك في صلاته كلها» (٣٤٤/٥).

وأصرح منه طريق أبي معاوية - شيبان - وليث، عن شهر عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع الركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الأولى أطولهن لكي يثوب الناس...» (٣٤٤/٥).

وفي رواية لابن أبي شيبه من طريق ليث عن شهر عن أبي مالك أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن (٣٧١/١).

وقال الهيثمي: وعن أبي مالك أن النبي ﷺ «كان يقرأ في كلهن يعني الأربع من الظهر والعصر» رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة (١١٦/٢ - ١١٧ مجمع الزوائد) ثم ذكر في موضع آخر بعضاً من ألفاظ رواية الإمام أحمد ثم قال: رواها كلها أحمد وروى الطبراني بعضها في الكبير وفي طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله. اهـ (١٣٠/٢ مجمع الزوائد).

(٢) قال الحافظ في التقریب: صدوق كثير الإرسال والأوهام (٣٥٥/١)

وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٦٩ - ٣٧٢) وميزان الاعتدال (٢٨٣ - ٢٨٥).

(٣) انظر البيت مع سببه في ترجمة شهر بن حوشب في الميزان وتهذيب التهذيب.

كسعد^(١) ورفاعة^(٢) وأبي حميد^(٣) وغيرهم^(٤) حكوا قراءة الفاتحة في الأربع وإنما كان يسقط السورة في الآخرين .

واحتج : بأنه روي عن علي رضي الله عنه «أنه قرأ في الأولين وسبَّح في الآخرين»^(٥).

(١) روى البخاري ومسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قصة سعد بن أبي وقاص حين شكاه أهل الكوفة إلى عمر رضي الله عنه حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل إليه عمر رضي الله عنه فقال : يا أبا اسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي؟ فقال أبو اسحاق (أي سعد بن أبي وقاص) أما أنا والله فأني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أُخِرُ عنها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأولين وأُحِفُّ في الآخرين قال (أي عمر رضي الله عنه) : ذاك الظن بك يا أبا اسحاق .

انظر: البخاري مع الفتح (٢/٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥١) ومسلم (١/٣٣٤، ٣٣٥).

(٢) حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه تقدم تخريجه .

وفيه الأمر بقراءة ما تيسر من القرآن وفي لفظ «الفاتحة وما تيسر من القرآن» ويتجه الاستدلال به هنا لقوله ﷺ «وافعل ذلك في صلاتك كلها» وفي لفظ «في كل ركعة» .

(٣) حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ أخرجه البخاري والأربعة وغيرهم وليس فيه بيان للقراءة في جميع الركعات بل لم يزد على ذكره القراءة بعد تكبيرة الإحرام في رواية لأبي داود وابن ماجه وابن الجارود والبيهقي دون غيرهم ممن وقفت على رواياتهم .

انظر: البخاري مع الفتح (٢/٣٠٥) وأبا داود (٢/٤١٦ - ٤٣٠، ٣/٢٤٢ - ٢٤٨ عون المعبود) والترمذي (٢/٤٦، ١٠٥ - ١٠٧) والنسائي (٢/١٨٧، ٣/٣٤) وابن ماجه (١/٢٨٠، ٣٣٧) والدارمي (١/٢٤٢) وأحمد (٥/٤٢٤) وابن الجارود (ص ٧٤)، وابن حبان (ص ١٣٣ موارد) والبيهقي (٢/٧٢، ٧٣، ٨٤ ومواضع أخر فيه) ونصب الراية (١/٣٠٩) وإرواء الغليل (٢/١٣) .

(٤) كحديث أبي قتادة المتقدم .

وحديث حَبَاب رضي الله عنه (٢/٢٤٤ البخاري مع الفتح) وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١/٣٣٤ مسلم) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة من طريق الحارث عن علي رضي الله عنه (١/٣٧٢) والحارث هو الأعور وهو ضعيف بل كذبه الشعبي كما قاله المصنف .

لكن رواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : كان - يعني - عليًا

قلنا: قال ابن المنذر رواه الحارث الأعور، وكان الشعبي يكذبه ويقول: حدثني الحارث الأعور / وكان كذاباً^(١) ثم هو قول واحد من الصحابة، وقد (٢١٦/ب) خالفه غيره، فروى عن جابر أنه قال «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام»^(٢).

يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين «(٢/١٠٠٠). وصحح إسناده ابن الترمذي في الجوهر النقي (٢/٦٣ مع البيهقي) لكن رواه ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى، عن معمر به «أن علياً كان يقول: أقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة» (١/٣٧٣).

ورواه البخاري في أول جزء القراءة من طريق الزهري بلفظ «إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الآخرين من العشاء» (ص ٣) وأشار إلى صحته (ص ١١) بعد رده ما روى عن علي بلفظ «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» حيث قال: وحديث الزهري عن عبد الله (كذا مكتباً في الموضعين عند البخاري وصوابه عبيد الله بالتصغير)، بن أبي رافع، عن أبيه أدل وأصح (ص ١١).

ورواه الدارقطني وصحح إسناده (١/٣٢٢) وكذلك البيهقي (٢/١٦٨) وانظر أيضاً إرواء الغليل (٢/٢٨٣) وبهذا يتبين أمران:

أولهما: بيان صحة ما روي عن علي رضي الله عنه وهو أمره للمأموم بالقراءة فيما لا يجهر فيه الإمام. ثانيهما: إذا كان هذا قول علي للمأموم فهل يمكن أن يختار غير القراءة للإمام والمنفرد في أي ركعة من الركعات؟ وهذا بعيد جداً. والله الموفق.

(١) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، قال الحافظ «كذبته الشعبي في رأيه» ورمي بالفرض، وفي حديثه ضعف. التقريب (١/١٤١).

وانظر ترجمته في ميزان الاعتدال (١/٤٣٥ - ٤٣٧) وتهذيب التهذيب (٢/١٤٥ - ١٤٧).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: فذكره موقوفاً عليه (١/٨٤).

ومن طريقه كل من: الترمذي (٢/١٢٤) وقال هذا حديث حسن صحيح وعبد الرزاق (٢/٢٢) والبيهقي (٢/١٦٠) والدارقطني (١/٣٢٧) لكنه رواه مرفوعاً وضعفه وصوب وقفه. وانظر: إرواء الغليل (٢/٢٧٣).

واحتج : بأنه ذكر يسن فيه الإخفات في كل صلاة فلم يجب كالتسبيح والاستفتاح والاستعاذة وعكسه القراءة في الأولين ، وهذا لأن سبيل المسنونات المخافتة بها بخلاف الفرائض فإن فرضها الإظهار .

قلنا : عندكم^(١) لا تتعين القراءة بالأوليين ، بل تجب في ركعتين من الصلاة لا بعينها ، فلا يصح هذا التعليل ، ثم لا تأثير له ، فإن الثالثة من الوتر لا يسن إخفاته فيها وليس بواجب ، وإذا سقط هذا انتقض القياس بالظهر والعصر .

والمعنى في الأصل^(٢) : أنه واجب عندنا فهو غير مسلم ، ثم الاستفتاح لا مدخل له في الوجوب وللقراءة مدخل في الوجوب في ركعتين فكذلك في بقية الصلاة كالركوع والسجود والقيام .

واحتج : بأنه أحد قسمي القراءة فلم يعد في الآخرين كالسورة . قلنا : هذا تعين للقراءة في الأوليين ، وعندهم لا تتعين^(٣) ثم السورة لا تجب بحال بخلاف الفاتحة ، ثم لا يمتنع أن لا تعود السنة ويعود الفرض كالقراءة في الصبح لا يعود التطويل في الثانية ويعود فرض القراءة وكذا سنة الصلاة لا تقضي بعد خروج الوقت بانفرادها ويقضي الفرض وكذا الاستفتاح إذا ترك في أول الصلاة لم يقض والقراءة إذا تركت في الأولية فعلت في غيرها^(٤)

(١ ، ٣) في تعيين فرض القراءة عند الحنفية في الأوليين خلاف : أهو فرض أن واجب أم سنة؟ والأول هو الصحيح عندهم ، والثاني هو المشهور والثالث ضعيف .

انظر : بدائع الصنائع (٣٢٦ / ١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٥٩ / ١ - ٤٦٠) .

(٢) أي ما تقدم من : التسبيح والاستفتاح والاستعاذة في قوله « واحتج بأنه ذكر يسن فيه الإخفات . . . » لكن المذهب - عند الحنابلة - أن الاستفتاح والاستعاذة من السنن وعلى ذلك اقتصر المصنف في الهداية (٣٦ / ١) وانظر الإنصاف (١١٩ / ١) .

(٤) أي عندهم .

وكذا الجهر إذا ترك في الأوليين لم يعد وإن تركت القراءة أعيدت .

واحتمج : بأنه ذكر يجب في الصلاة فلا يجب في كل ركعة كالتكبير .

قلنا : لا نسلم ، فإنه يجب ، فإن أردتم تكبيرة الإحرام فلأن محلها الدخول في الصلاة وذلك لا يتكرر ، والقراءة محلها القيام وهو يتكرر ، ولهذا لا يتكرر فرض التكبير عندهم بحال ويتكرر فرض القراءة في ركعتين^(١) فتكرر في بقية الصلاة كالركوع والسجود .

فإن قيل : إنما لم يسقط الركوع والسجود لأن الأصل في ركنية الصلاة الفعل / دون القول ، ولهذا لا يسقط الفعل بالافتداء وتسقط القراءة (١/٢١٧) بالافتداء .

قلنا : فألا أسقطت الوجوب^(*) من الصلاة كلها؟ فلم أوجبته في ركعتين؟ .

فإن قيل : لأن أصل الصلاة ركعتان ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها «فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر»^(٢) فوجبت القراءة في أصل الصلاة دون الزيادة .

قلنا : لا نسلم هذا ، وفي قول عائشة نظر^(**) أو تأويل لا يرد عليه^(٣) أصل الإجماع في عدد الركعات ، ولهذا ورد القصر بلفظ الرخصة بقوله تعالى ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾^(٤) (١) أي عندهم .

(*) أي وجوب القراءة .

(٢) رواه البخاري (١/٤٦٤ مع الفتح) ومسلم (١/٤٧٨) وأبو داود (٤/٦٣ عون المعبود) والنسائي (١/٢٢٥-٢٢٦) والدارمي (١/٢٩٣) ومالك (١/١٤٦) وأحمد (٦/٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢) وغيرهم .

(**) بل الظاهر أنه خبر له حكم الرفع .

(٣) كذا - ولم يتضح لي معناه ، ولعل كلمة «عليه» هنا زائدة أو كلمة «لا» في قوله «لا يرد» .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٠١) .

فجعل الأصل هو التمام والقصر منها رخصة، ثم هذه الزيادة على أصل الصلاة لمَ فَرَضَتْ فيهما القيام والركوع والسجود؟ ولمَ خَيَّرَتْ في القراءة بينها وبين الأوليين؟ وألا عَيَّنَتْ القراءة في الأوليين وأسقطت وجوبها من الزيادة عليها فهذا يبطل ما تمسكت به(*) والله أعلم بالصواب.

١١ - مسألة: الاقتداء يسقط فرض القراءة^(١) نصَّ عليه في رواية الأثرم، أنه سئل عن رجل ترك القراءة خلف الإمام في ركعة فقال: يجزئه، قلت: له تركها فيما يجهر وفيما لا يجهر خلف الإمام؟ فقال: يجزئه. وهذا نصُّ في جواز ترك القراءة، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣).

(*) هذه المسألة فرع التي قبلها، وقد ثبت أنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (من حديث عبادة ابن الصامت ص ١٢٩ تعليق ٢) وظاهره العموم في كل ركعة. وثبت أيضاً قوله ﷺ للمسيء صلاته «ثم افعِلْ ذلك في صلاتك كلها» (من حديث أبي هريرة، ومن حديث رفاعه وذلك بعد أن علَّمه ﷺ فرائض الصلاة ومنها القراءة وفي بعض طرق حديث رفاعه «وافعل ذلك في كل ركعة».

وقال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» من حديث مالك بن الحويرث. ولم يثبت عنه ﷺ أنه صلى ركعة واحدة بدون قراءة، بل كان الصحابة رضوان الله عليهم يستدلون على قراءته في السرية باضطراب لحيته وبما يسمعونهم به من الآيات والصور أحياناً، وقد تقدَّم حديث أبي قتادة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يقرأ في الآخرين بالفاتحة «ويبعد أن يستبدل ﷺ القراءة فيما يُسرّ فيه بغيرها كالتسبيح ونحوه أو يكتفي فيها بالسكوت ثم لا يخبر بذلك أصحابه رضوان الله عليهم. والله الموفق.

- (١) انظر المغني (١/ ٦٠٤) والإنصاف (٢/ ٢٢٨) والفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢٨٨ - ٢٣٠).
- (٢) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٣٨) والدر المختار وابن عابدين (١/ ٥٤٤) والكنز والبحر الرائق (١/ ٣٦٣).
- (٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١١٢) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٠) والرسالة لابن أبي زيد وشرحها الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٢٤٠).

وقال الشافعي^(١): لا يسقط ذلك مع إسرار الإمام، فإن جهر فعلى قولين^(٢).

لنا: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٣) الآية.
قال أبي وأبو هريرة وابن المسيب والحسن والنخعي والزهري وزيد وأسلم^(٤) ومحمد بن كعب ومجاهد وأبو العالية: كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزل ذلك فتركوا^(٥) والظاهر أنه كان بأمره عليه الصلاة والسلام.
وروى أبو موسى وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٦).

-
- (١، ٢) والصحيح منهما الوجوب.
- انظر: المذهب والمجموع (٣/ ٣٦٣ - ٣٦٥) وحلية العلماء (٢/ ٨٨) والروضة (١/ ٢٤١ - ٢٤٢) والوجيز (١/ ٤٢).
- (٣) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٤).
- (٤) كذا في القرطبي: زيد بن أسلم (٧/ ٣٥٣) والظاهر أن هذا هو الصواب. وما هنا سبق قلم. وفي تفسير الطبري: ابن زيد (٩/ ١١١) وكذا في تفسير ابن كثير: (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٢/ ٢٨١) ولا مانع أن يكون هذا قولاً للابن وأبيه إذا صحَّ عنهما.
- (٥) انظر: تفسير ابن جرير الطبري (٩/ ١١٠ - ١١٢) وابن كثير (٢/ ٢٨٠) والدر المنثور للسيوطي (٣/ ٦٣٤) وغيرها في معنى ما ذكره المصنف من إنصات المأموم لقراءة إمامه، وأنهم أيضاً كانوا يتكلمون ويسلم بعضهم على بعض في الصلاة حتى نزلت هذه الآية.
- (٦) أما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فرواه:
- مسلم (١/ ٣٠٤) وأبو داود (٣/ ٢٥٩) عون المعبود) وابن ماجه (١/ ٢٧٦) وأحمد (٤/ ٤١٥) والدارقطني (١/ ٣٣٠) والبيهقي (٢/ ١٥٥).
- كلهم من طريق قتادة، عن أبي غلاب «يونس بن جبیر» عن حِطَّان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً.
- وهذا الحديث رغم إخراج مسلم له في صحيحه فقد أعله أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم بأن قوله «وإذا قرأ فأنصتوا» غير محفوظة بل هي مخالفة لروايات الثقات عن قتادة وكذلك فعل

في خبر مشهور، فبيّن كَيْفِيَّةَ الائتِهام وما يشاركون فيه الإمام وما ينصتون
فهي وما يجابونه^(١) فيه فدلّ على أنّه لا مشروع إلا ما ذكره، والإنصات ينافي
القراءة، لأنّ القارئ يحتاج إلى إسماع نفسه، وإذا أنصت لم يمكنه ذلك،
وإذا قرأ لم يمكنه الإنصات إلى غيره.

وروى أبو بكر عبد العزيز والدارقطني في سننه بإسنادهما عن جابر أن
النبي ﷺ قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج / إلا وراء (٢١٧/ب)
إمام»^(٢).
فإن قيل: فقد رواه^(*) مالك في الموطأ موقوفاً على جابر^(٣).

البخاري في جزء القراءة ص ٥٧) لكن الإمام مسلم رحمه الله أنكر على من تكلم فيه كما في
صحيحه راجع مع ما تقدم نصب الراية (١٤/٢ - ١٦).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه: أبو داود (٣١٤/٢) عون المعبود) والنسائي (١٤٢/٢)
وابن ماجه (٢٧٦/١)، وأحمد (٤٢٠/٢) والدارقطني (٣٢٧/١) والبيهقي (١٥٦/٢) كلهم
من طريق: أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. والحديث أعلاه أبو داود كسابقه بأن لفظ «وإذا قرأ فأنصتوا» غير
محفوظ أيضاً، كذلك ضعّفه البيهقي والدارقطني والبخاري في جزء القراءة (ص ٥٧).

لكن الحديث صححه مسلم في صحيحه وإن لم يخرج فيه (٣٠٤/١) وأيضاً لم يتفرد به أبو خالد
الأحمر كما قاله أبو داود رحمه الله بل تابعه غيره على روايته.

انظر: النسائي (١٤٢/٢) وأحمد (٣٧٦/٢) والدارقطني (٣٢٧/١) — (٣٣٠) وإرواء الغليل
(١٢١/٢) ونصب الراية (١٦/٢ - ١٧).

(١) جاب: تأتي بمعنى «حاور، وخرق، وقطع» انظر مادة «جوب» في الصحاح (١٠٤/١) واللسان
(١/٢٨٤ - ٢٨٥) والمعنى الأول هو الأقرب لما هنا، لكن لعلّ صواب ما هنا «وما يجيبونه فيه»
من الإجابة لأن مراد المصنف «ما يتابعونه فيه» من التكبير والركوع والسجود ونحوه والله أعلم.

(٢) الدارقطني (١/٣٢٧) وضعّفه وصوب وقفه) وانظر إرواء الغليل (٢/٢٧٩).

(*) في المخطوطة «روى» والمثبت هو المناسب لأن الضمير عائد إلى حديث جابر المتقدم.

(٣) تقدم وقد روى من طرق أخرى لكن الصحيح منها مرسل ولم يصح متصلاً مرفوعاً. وانظر تفصيل
ذلك مع شواهد في إرواء الغليل (٢/٢٦٨ - ٢٧٨).

قلنا: قد وصله (*) غيره، ولأنَّ الراوي إذا ثبت عنده الحديث فتارة يسنده وتارة يفتي به.

وروى الخلال في العلل والدارقطني بإسنادهما عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «يكفيك قراءة الإمام خافت أو جهر» (١).

والخبر المشهور عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ انصرف من صلاة فقال: هل قرأ معي أحد؟ فقال رجل: نعم، فقال: إني أقول مالي أنازع القرآن؟ قال أبو هريرة: فانتهى الناس عن القراءة خلف الإمام» (٢).

(*) لكن لم يصح وصله كما تقدم في تحريجه.

(١) رواه الدارقطني من طريق أبي موسى الأنصاري، ثنا عاصم بن عبد العزيز، عن أبي سهيل، عن عون، عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم (١/٣٣١) ورواه من طريق آخر عن أبي موسى أيضاً به. وقال: قال أبو موسى قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال: هذا منكر. اهـ (١/٣٣٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة مرفوعاً (١/٨٦). ومن طريقه: أبو داود (٣/٤٩ عون المعبود) والترمذي (٢/١١٨ - ١١٩) والنسائي (٢/١٤١) وأحمد (٢/٣٠٢) والبخاري في جزء القراءة (ص ٢٤، ٥٦) وابن حبان (ص ١٢٦ موارد الظمان) والبيهقي (٢/١٥٨).

وقد رواه من طرق أخرى عن ابن شهاب: أبو داود (٣/٥٤، ٥٥ عون المعبود) وابن ماجه (١/١٧٦ - ١٧٧) وأحمد (٢/٢٤٠، ٢٨٤، ٢٨٥) والبخاري في جزء القراءة (ص ٢٤) والبيهقي (٢/١٥٧ - ١٥٩) وابن حبان (ص ١٢٦ موارد).

وقد أُعلِّ هذا الحديث بجهالة ابن أكيمة، وبأن قوله «فانتهى الناس...» مدرج من قول الزهري وليس من قول أبي هريرة رضي الله عنه. انظر مع المصادر السابقة، المجموع للنووي (٣/٣٦٣) والتلخيص الحبير (١/٢٤٦).

وفي كلا العلتين نظر. انظر تهذيب السنن لابن القيم (٣/٥٠، ٥١ مع عون المعبود) وحاشية أحمد شاكر على الترمذي (٢/١٢٠).

وعلى التسليم بصحته فقد أجاب عنه الموجبون لقراءة الفاتحة على المؤتمر مطلقاً بأن الحديث فيه منع من جهر المؤتمر بقراءته بحيث يشوش على الإمام وهذا محل إجماع، أما إصرار المؤتمر بقراءة الفاتحة فليس في الحديث ما يمنع من ذلك، أو يراد به قراءة مازاد على الفاتحة في الجهرية. وانظر البيهقي (٢/١٥٩) ونيل الأوطار (٢/٢٤٣).

وروى الخلال أيضًا بإسناده عن عبد الله بن شدّاد أنّ رجلاً كان يقرأ خلف النبي ﷺ وآخر ينهأ، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال له «إذا كان لك إمام فقرأته لك قراءة»^(١).

فإن قيل: يقابل أخباركم ما روى عبادة قال: «صلى بنا النبي عليه الصلاة والسلام الصبح فتقلت عليه القراءة فقال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قلنا: أجل والله، قال: لا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٢) ذكره أبو عيسى الترمذي في صحيحه وما تقدم من الأخبار «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

(١) هذا مرسل صحيح الإسناد وقد روي عن عبد الله بن شدّاد، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً، ولا يصح رفعه موصولاً.

وقد رواه الدارقطني (١/٣٢٣-٣٢٥) والبيهقي (٢/١٥٩-١٦٠) وغيرهم.

انظر: إرواء الغليل (٢/٢٧١-٢٧٣).

(٢) رواه أبو داود (٣/٤٤-٤٥ عون المعبود) والترمذي (٢/١١٧) وأحمد (٥/٣١٦، ٣٢٥) وابن خزيمة (٣/٣٦-٣٧) وابن حبان (٣/١٣٧-الإحسان) والحاكم (١/٢٣٨) والدارقطني (١/٣١٨-٣١٩) والبيهقي (٢/١٦٤) والبخاري في جزء القراءة (ص ١٥، ٥٥-٥٦).
كلُّهم من حديث ابن إسحاق عن مكحول، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وتابعه زيد بن واقد وغيره.

انظر: أبا داود (٣/٤٧ عون المعبود) والنسائي (٢/١٤١) والدارقطني (١/٣١٨-٣٢٠) والبيهقي (٢/١٦٤-١٦٦) والتلخيص الحبير (١/٢٤٦).

وهذا الحديث: قد حسنه الترمذي والدارقطني واحتج به البخاري في جزء القراءة ودافع عن ابن إسحاق وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي وابن القيم في تهذيب السنن وقال الخطابي: إسناده جيد لا مطعن فيه.

وهذا الحديث حجة في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في السريّة والجهريّة وهو الحجّة التي لا مدفع لها على كل من سلم بصحته والله المستعان.

(٣) تقدم من حديث عبادة.

قلنا: أما خبر عبادة فقال الأثرم: ذكر لأحمد رحمه الله فضعه وقال: ليس يرويه غير ابن إسحاق^(١) ورجاء بن حيوة لا يعرفه^(٢)، ثم نحمله على الوقت الذي كانوا يتشاغلون فيه بالقضاء ثم يتبعون الإمام في بقية الصلاة فأمرهم أن يقرأوا بالفاتحة لكونهم منفردين حتى يخففوا فيلحقوه، وقد كان ذلك في صدر الإسلام حين جاء معاذ فاتبع النبي عليه الصلاة والسلام ثم قام فقضى ما مضى فقال عليه الصلاة والسلام: «سنَّ لكم معاذ فكذاك فافعلوا»^(٣) بدليل أخبارنا وهي أولى، لأنها أصح وأكثر رواة واستعملها السلف رضي الله عنهم، فروي عن علي أنه قال: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»^(٤) وعن ابن عمر وابن مسعود وزيد وجابر وابن عباس وابن

(١) تقدم في التخريج أن ابن إسحاق لم يتفرد به .

(٢) لم أفهم مراد المؤلف بهذا، فإن كان يقصد أن رجاء بن حيوة لا يعرف ابن إسحاق فغريب وإن صحَّ عن رجاء فلا يضر ابن إسحاق . وإن قصد أن رجاء بن حيوة لم يعرف هذا الحديث فقد عرفه غيره وصححه كما تقدم .

(٣) رواه أحمد (٢٤٦/٥) وأبو داود (١٨٦/٢) - ١٩٦ عون المعبود مطوَّلًا من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رضي الله عنه لكنَّ ابن أبي ليلى لم يدرك معاذًا فالحديث مرسل إلا أن يكون ابن أبي ليلى قد قصد بقوله في الحديث «حدثنا أصحابنا» أي الصحابة فيكون متصلًا لأنَّه أدرك بعضهم . انظر مختصر السنن للمنزري مع المعالم (١/٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٤) رواه البخاري في جزء القراءة من طريق المختار بن عبد الله بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وقال: هذا لا يصح، لأنه لا يعرف المختار ولا يدري أنه سمعه من أبيه ولا أبوه من علي ولا يحتج أهل الحديث بمثله (ص ١١) ورواه من هذا الطريق الدارقطني وقال: لا يصح إسناده (١/٣٣١ - ٣٣٢) .

وقال البيهقي - فيما يروى عن علي من منع القراءة خلف الإمام -: إنَّها لا تساوي ذكرها لضعف أسانيدها (١/١٦٨) .

وقد روى هذا الأثر من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه الدارقطني (١/٣٣٢) وابن أبي شيبه (١/٣٧٦) وعلى هذا اعتمد ابن التركماني في تعقيبه على البيهقي (١/١٦٨) وقال

الزبير أنهم قالوا: لا يقرأ في شيء من الصلاة خلف الإمام. ^(١) وفي لفظ لبعضهم: يكفيك قراءة الإمام ^(٢).

وبقية الأخبار محمولة على المنفردين والإمام، ولأننا نقول: لا صلاة إلا بالفاتحة وإذا قرأ الإمام فقد صلوا بالفاتحة.

طريقة أخرى: اتفقنا أنه / لا يجوز اقتداء القارئ بالأمي ^(٣) ولا يخلو ذلك ^{(١٧٢/٢) أمكر} إما أن يكون لعجزه عن ركن أو لنقصان حاله، أو لأن الإمام يتحمل القراءة فإذا لم يحسن القراءة لم يصح تحمله فلم تصح إمامته، ولا جائز أن يكون لعجزه عن ركن لأنه يصح الاقتداء بالمرضى الجالس ^(٤) ولا فرق بين العجز

الألباني: إنَّ سندها جيد (٢/ ٢٨٢ - الإرواء) كذا قال وقد جزم الدارقطني بأن إسناده لا يصح، والأثر مشهور من رواية عبد الله بن أبي ليلي - كما تقدّم - وهو مجهول. وقال العُقيلي: إنه لا يتابع عليه. انظر ترجمته في لسان الميزان (٣/ ٣٣٠). ولو صحَّ شيء من هذا عن علي رضي الله عنه لكان محمولاً على عدم قراءة المأموم فيما يجهر فيه إمامه كما يفهم ذلك من قوله المتقدم (١/ ٢١٦) حيث أمر المأموم بالقراءة فيما لا يجهر فيه إمامه. (١) أمّا ابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت فقد عدّهم البخاري من القائلين بعدم القراءة خلف الإمام وظاهر صنيعة ثبوته عنهم (ص ٣٠ جزء القراءة). وأمّا جابر وابن عباس فقد تقدّم معنى هذا عنهما مرفوعاً والصحيح وقفه عليهما (ص ١٥٣ ت ٢، ١٥٤ ت ١، ٢).

وأما ما يروى عن ابن الزبير فلم أجده.

(٢) تقدم عن ابن عباس.

(٣) وهو مذهب الحنابلة والمالكية والحنفية وأصح القولين للشافعية وهو الجديد للشافعية.

انظر للحنابلة: المغني (٢/ ٣١) والإنصاف (٢/ ٢٦٨).

وللمالكية: الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٨) ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٧٨).

وللحنفية: الهداية وفتح القدير (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧) والبحر الرائق (١/ ٣٨٢).

وللشافعية: المهذب والمجموع (٤/ ٢٦٦ - ٢٦٧) والمنهاج ومغني المحتاج (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

(٤) هذا هو مذهب الجمهور خلافاً لمالك ومحمد بن الحسن حيث قالوا:

عن القيام والعجز عن القراءة، ولا يجوز أن يكون لنقصانه لأنه يجوز اقتداء العالم الفاضل بالجاهل^(١) والحر بالعبد^(٢) والبالغ بالصبي^(٣) والورع بالفاسق

لا تصح خلف عاجز جالس مطلقاً، والخلاف بين الجمهور هل يصلي القادر على القيام خلف إمامه العاجز عنه قاعداً مثله كما يقوله أحمد أم قائماً يقوله أبو حنيفة والشافعي رحمهم الله .
انظر للحنابلة : المغني (٢/ ٤٨ - ٤٩) والإنصاف (٢/ ٢٦١)
وللشافعية : المذهب والمجموع (٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥) .
وللمالكية : بداية المجتهد (١/ ١١٠) .
وللحنفية : الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٦٨) .

(١) ليس المقصود بالجاهل هنا الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة أو يجهل ما تصح به صلاته وإنما المقصود به ضدّ القارئ العالم في الجملة ممن يحسن قراءة الفاتحة ويعرف ما تصح به صلاته لكنه ليس من القراء وحفظة العلم ، فتكون إمامته من باب إمامة المفضول والله أعلم .
(٢) وهذا هو المعتمد في المذاهب الأربعة لكن يكره تقديمه عند الحنفية ويكره كونه إماماً راتباً عند المالكية .

انظر للحنابلة : المغني (١/ ٢٩) والمبدع (٢/ ٦٣) .
وللشافعية : المذهب والمجموع (٤/ ٢٨٦) .
وللمالكية : قوانين الأحكام لابن جزى (ص ٨٣) والمختصر وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٧٩) .
وللحنفية : الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٥٠) .

(٣) هذا عند الشافعية إلا أن لهم في الجمعة قولين لكنّ أصحهما صحة إمامته فيها أيضاً .
أما في المذاهب الثلاثة فلا يؤم الصبي بالغاً في فرض وفي النفل خلاف لكن أكثرهم على جواز إمامته فيه .

انظر للشافعية : المذهب والمجموع (٤/ ٢٤٨ - ٢٥٤) .
وللحنابلة : المغني (٢/ ٥٤ - ٥٥) والإنصاف (٢/ ٢٦٦) .
وللمالكية : بداية المجتهد (١/ ١٠٤) والمختصر وشرحه جواهر الإكليل (١/ ٧٨) .

عندهم^(١) وعلى رواية لنا^(٢) فلم يبق إلا عجزه عن تحمل القراءة .
 فإن قيل : لا نسلم أن اقتداء القارئ بالأمي لا يصح على قول^(٣) .
 قلنا : ندل بقول الرسول ﷺ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»^(٤) .
 ويقول الزهري : «مضت السنة أن لا يؤم من لا يحسن القرآن من
 يحسنه»^(٥) .

والتابعي إذا قال ذلك فإنما يريد سنة الرسول عليه الصلاة والسلام أو
 إجماع الصحابة رضي الله عنهم ذكر ذلك ابن حامد^(٦) في شرح الخرقى ، ولأنه

(١) أي عند الشافعية . انظر : المذهب والمجموع (٣/ ٢٥٣) .
 وكذلك مذهب الحنفية . انظر : البداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣٥٠) والبحر الرائق
 (١/ ٣٦٩) .

وكذلك المالكية إن لم يكن فسقه يتعلق بالصلاة في المعتمد عندهم .
 انظر : المختصر وجواهر الإكليل (١/ ٧٨) والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦-٣٢٧) .
 وكذلك إحدى الروايتين للحنابلة لكن بعضهم قيدها بها إذا لم يكن معلناً أو داعياً لبدعته وإلا
 فلا تصح قولاً واحداً . وكل هذا عند الحنابلة في غير الجمعة والأعياد فإنها تصح إمامته فيها على
 الصحيح من المذهب . وكل من أجاز إمامته فمع الكراهة فليعلم .
 وانظر للحنابلة : الإنصاف (٢/ ٢٥٢-٢٥٥) والمغني والشرح الكبير (٢/ ٢١-٢٦) .
 (٢) أي في إمامة الفاسق . وانظر مصادر الحنابلة في التعليق الذي قبله .
 (٣) أي للشافعية وهو القديم من مذهب الشافعي أنه يصح في السرية دون الجهرية . انظر المذهب
 والمجموع (٤/ ٢٦٦-٢٦٧) .

(٤) رواه مسلم (١/ ٤٦٥) وأبو داود (٢/ ٢٨٩-٢٩٢ عون المعبود) والترمذي (١/ ٤٥٩) والنسائي
 (٢/ ٧٦) وابن ماجه (١/ ٣١٤) وأحمد (٤/ ١١٨ ، ١٢١ ، ٢٧٢/٥) وغيرهم من حديث أبي
 مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه . وانظر مزيداً من تحريجه في إرواء الغليل
 (٢/ ٢٥٧) .

(٥) ينظر (مع أن مراسيل الزهري ضعيفة) .
 (٦) هو : الحسن بن حامد بن علي بن مروان ، أبو عبد الله البغدادي إمام الحنابلة في زمانه وشيخ
 القاضي أبي يعلى شيخ المصنف أبي الخطاب ، وله مصنفات في المذهب كثيرة جليلة ، وقد توفي
 راجعاً من مكة بالقرب منها سنة ٤٠٣ هـ رحمه الله .

يفضي إلى صحة صلاة بغير قراءة أصلاً فإن القارئ إذا أدرك الأمي راکعاً اتبعه وصحت له الركعة، ولا هو قرأ ولا إمامه وهذا لا يجوز قوله .

فإن قيل : فنسلم ونقول : الإمامة منصب كبير والجهل بالقراءة نقصان يظهر بالإضافة إلى القارئ فبطل الاقتداء كما نقول في اقتداء الرجل بالمرأة لا يصح وإن كانت صلاة المرأة صحيحة .

قلنا : فنقصان الرق والصبا والفسق والجهل أكثر بياناً ثم تصح إمامتهم، ثم عندهم لو كان الإمام يحسن نصف الفاتحة والمأموم يحسن النصف الآخر لم يصح أن يقتدي وحالهما سواء كحال الأمي مع الأمي^(١) فبطل أن يكون ذلك لأجل النقصان فثبت أنه لما ذكرنا^(٢) .

والقياس أنه مقتد بالإمام فلم تلزمه القراءة كالمسبوق، فإنه إذا أدركه في الركوع كبر وركع ولم يقرأ وأجزأته الركعة، فإن ارتكب بعضهم المنع فراراً من الحجة خالف الإجماع^(٣) المنعقد قبله والنص الوارد في خبر أبي بكرة «أنه دخل المسجد فوجد القوم ركوعاً فكبر وركع خلف الصف ودب راکعاً حتى دخل في الصف فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «زادك الله حرصاً ولا تعد»^(٤) ولم يأمره بالإعادة .

انظر : طبقات الحنابلة (١٧١ / ٢ - ١٧٧) والمنهج الأحمد (٩٨ / ٢ - ١٠١) .

(١) أي أن إمامة الأمي بمثله صحيحة، وهذا متفق عليه إن لم يجد قارئاً، وهذا بخلاف إمامة من يحسن بعض الفاتحة بمن يحسن بعضها الآخر فلا تصح عند الشافعية .

انظر : المجموع (٢٦٧ / ٤) ومغني المحتاج (٢٣٩ / ١) وما تقدم .

(٢) أي تحمل الإمام القراءة عن المأموم .

(٣) في هذا الإجماع نظر، بل الخلاف موجود عن بعض الصحابة والأئمة المعتد بهم . انظر ذلك : في جزء القراءة للبخاري (ص ٨) وهو ظاهر ترجمته في صحيحه (٢ / ٢٣٦ مع الفتح) وانظر أيضاً : فتح الباري (١١٩ / ٢) ونيل الأوطار (٢ / ٢٤٤ - ٢٤٦) .

(٤) رواه البخاري (٢ / ٢٦٧) مع الفتح) وأبو داود (٢ / ٣٧٨ - ٣٧٩) عون المعبود) والنسائي (١١٨ / ٢) وأحمد (٥ / ٣٩، ٤٢، ٤٥، ٤٦) .

فإن قيل : إنما أباح له ذلك رخصة العذر / وهو خوف فوات الركعة .
 قلنا : ليس كذلك وإنما سقط عنه القراءة بالاقتداء ، لا لخوف الفوات ،
 فإن خوف فوات الركعة لا يسقط ركن الصلاة كما لا يسقط فرض القيام حتى
 لو تركه وكَبَّرَ رَاكِعًا خوف الفوت لم يجزئه ، ولأنَّ الركعة إن فاتت فأتت إلى
 قضاء ، والقراءة لا قضاء لها ، ولأنَّ خوف الركعة^(١) فوت فضيلة فلا يترك لها
 الركن ، ولأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال : «إذا أتيتم الصلاة فأتوها
 وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»^(٢) فأمر
 بالتثبت^(٣) وإن فاتهم بعض الصلاة والتثبت^(٤) وترك السعي غير واجب وقد
 جوز فيه الفوات فكيف يبيح ترك القراءة وهي ركن للفوات؟ ثبت^(٥) أن
 القراءة إنما سقطت بالاقتداء لا غير .
 فإن قيل : إنما سقطت القراءة عن المسبوق لفوات محلها وهو القيام كما
 سقط القيام عنه وهو واجب لفوات محله .

(١) أي خوف فوت الركعة .

(٢) هذا اللفظ الذي أورده المصنف مركَّب من مجموع معنيي حديث قتادة وأبي هريرة وكلاهما متفق
 عليهما .

انظر حديث قتادة في البخاري مع الفتح (١١٦/٢) وفي مسلم (٤٢٢/١) .

وانظر حديث أبي هريرة في البخاري مع الفتح (١١٧/٢ ، ٣٩٠) وفي مسلم (٤٢٠/١ - ٤٢١)
 ورواه أيضا أحمد والأربعة وغيرهم انظر تخريج الدارمي (٢٣٦/١) وكلا الحديثين بلفظ «فأتموا»
 وفي لفظ لمسلم من حديث أبي هريرة «صلَّ ما أدركت واقض ما سبقك» قال أبو داود : وقال ابن
 عيينة عن الزهري وحده «فاقضوا» (٢/٢٧٩ مع عون المعبود) .

وقال الحافظ : وحكم عليه مسلم بالوهم في هذه اللفظة . وانظر تمام ذلك مع ما يترتب على
 الخلاف بين اللفظين في فتح الباري (١١٨ - ١١٩) .

(٣ ، ٤) كذا في الموضعين ، ولم يظهر لي معناها ويحتمل أن أصلها «التَّريُّث» أي بدون إسراع مَخْلٍ
 بالسكينة والوقار .

(٥) كذا - والمناسب أن يقال (فثبت . . .) .

قلنا : لو كانت القراءة في حق المأموم ركناً لما سقطت بفوات محلّها كالركوع والسجود ، فأما القيام فلا نسلّم أنه يسقط ، فإنه لو كبر راکعاً لم يجزئه .

فإن قيل : امتداد القيام واجب ويسقط .

قلنا : الركنية في القيام أدنى ما يقع عليه الاسم وهو بقدر التكبيرة فأما امتداده فليس بركن وإنما تجب القراءة حال الانفراد وحال الإمامة ولهذا لو وقف ساكناً لم يجز ، وحال الائتتام للمتابعة ، ولهذا لو صلى أمام الحيّ جالساً صلوا خلفه جلوساً - كما ورد الأثر^(١) - عندنا^(٢) وإذا أدركه راکعاً سقطت القراءة والمتابعة فسقط ، ولأنه ذكر لا يجوز للمأموم^(٣) الجهر به في الحالة التي يجوز للإمام الجهر به ، فلم يكن واجباً عليه كقراءة السورة بعد الفاتحة والخطبة وفيه احتراز من التكبير والتسبيح والتشهد .

احتج الخصم : بأن القراءة ركن في الصلاة فلا تسقط بالاقتداء كسائر الأركان ، ولأنه مصلٌّ فهو كالإمام والمنفرد ، وهذا صحيح ، فإن أكثر ما في الاقتداء حيازة الفضيلة وذلك لا يجوز أن يسقط لأجله ركن أصلي كما لا يجوز أن يسقط لأجله سائر أركان الصلاة .

(١) أراد بالأثر هنا حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . وفيه : وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» .

وهذا حديث مرفوع متفق عليه من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم ورواه مسلم عن جابر أيضاً .

انظر حديث أنس في البخاري مع الفتح (١/٤٧٨ ، ٢/١٧٣) وفي مواضع أخرى ومسلم (١/٣٠٨) .

وحديث عائشة في البخاري مع الفتح (٢/١٧٣) ومسلم (١/٣٠٩) وحديث أبي هريرة في البخاري مع الفتح (٢/٢٠٩) ومسلم (١/٣٠٩ - ٣١٠) وحديث جابر في مسلم (٢/٢٠٩) .

(٢) انظر المغني (٢/٤٨ - ٤٩) والإنصاف (٢/٢٦١) وتقدمت مراجع المسألة عند الحنابلة وغيرهم (ص ١٦٠ تعليق ١) .

(٣) في المخطوطة : للإمام ، وهو سبق قلم واضح .

قلنا: هذا منتقض / بالمسبوق ولا محيص عنه .

فإن قيل : القياس في المسبوق أن لا تسقط عنه القراءة لكنه ترك لرخصة الشرع في خبر أبي بكرة^(١) .

قلنا : لا نسلم أن القياس وجوب القراءة على المأموم بحال وإنما هذا دعوى على مذهبهم ، والذي يوضح قولنا : أن الإنصات في حق المأموم مفروض بنص الكتاب وهو قوله تعالى ﴿فاسمعوا له وأنصتوا﴾^(٢) والإنصات أولى من التغالب في القراءة ، فإن المقصود من القرآن فهمه لتعظيم الله تعالى والعمل بما أمر ونهى فيه والاتعاظ بمواعظه وذلك إنَّما يحصل بالإنصات إلى قراءة الإمام ، فأما ذكره بلسانه مع سماع قراءة غيره فتخلّ بذلك رأساً فإنه لا يفهم ما يقرأ ولا ما يقرأ إمامه فكان الركن في حق المقتدي هو الإنصات إلى القرآن ، ونقول سقطت القراءة في حق المقتدي إلى بدل وهو الإنصات وفارق الإمام والمنفرد ، فإنه لا إنصات في حقهما ، وفارق سائر الأركان ، فإن مقصودها الخضوع لله وذلك لا يتحملة الإمام ، ولأن سائر الأركان لو سقطت لما سقطت إلى بدل ، ولا يلزم الصلاة السريّة ، فإن الأصل في الصلوات الجهر الساكن على ما قال تعالى ﴿ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها﴾^(٣) وإنما أمر بالمخافتة في صلاة النهار قطعاً على الكفار والمنافقين محركاتهم قراءة المسلمين في الصلاة فبقي الحكم على الأصل ، وله نظير في الشرع كالرمل في السعي والطواف ، ولهذا المعنى سقط قراءة السور الزوائد عندكم ووجب الإنصات إلى الخطبة ، لأنها للموعظة والتفهم بخلاف بقيّة الأذكار في الصلاة فكذا

(١) تقدم تخرجه (١/ ٢٢٠) .

(٢) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٤) .

(٣) سورة الإسراء آية رقم (١١٠) .

ركن القراءة بخلاف بقية الأركان^(١) والله أعلم بالصواب .

١٢ - مسألة: البسملة ليست بآية من الفاتحة^(٢) على ظاهر كلامه^(٣) في

(١) هذه المسألة مشهور خلافها معلومة حججه عند كلا الفريقين حتى أفردها بعض الأئمة بالتأليف كالبخاري في كتابه «جزء القراءة خلف الإمام» وقد بذلت جهداً في تتبع أدلتها ومذاهب العلماء فيها فلم يظهر لي ما تبرأ به الذمة من حديث عبادة بن الصامت من طريق ابن إسحاق المتقدم فهو نص في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم لا يحتمل التأويل ، فالصحابه رضوان الله عليهم قد قرؤوا خلف النبي ﷺ في صلاة جهرية فقال لهم : «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وهذا نص في محل النزاع ، والاعتذار عن هذا الحديث بالضعف فيه نظر ، فابن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت تهمة تدليسه ، ثم قد تابعه غيره كما تقدم إلا أن يعلل بعننة مكحول رحمه الله لكنه قد تابعه غيره أيضاً .

ثم أين المعارضة بين حديث عبادة هذا وسائر ما يستدل به على منع المأموم من قراءة الفاتحة؟ فالأمر بالإنصات عام وهذا خاص ولا معارضة بين عام وخاص على الصحيح ، والنهي عن منازعة الإمام القراءة لا يكون إلا مع جهر المأموم بها وهذا متفق على منعه ، ثم هذا الحديث سببه منازعة الإمام القراءة حتى ثقلت عليه القراءة ﷺ فبين لهم ﷺ ما نهوا عنه وما أمروا به وكفى بذلك بياناً وأما حديث أبي بكرة رضي الله عنه فليس فيه أنه قد اكتفى بإدراك الركوع عن إدراك الركعة ثم إنه يحتمل أنه معذور لجهله وقد نهى عن العود لفعله فلا يترك النص لمثله . وبهذا يتبين أن الاقتداء يسقط عن المأموم قراءة ما زاد على الفاتحة فيما يجهر فيه إمامه ، وعلى المأموم قراءة الفاتحة في سكنتات الإمام ما أمكن ، وأما ما لا جهر فيه فلا يسقط الاقتداء شيئاً من القراءة عن المأموم لا الفاتحة ولا غيرها . والله أعلم .

(٢) قال ابن كثير رحمه الله : افتتح بها الصحابة كتاب الله ، واتفق العلماء على أنها بعض آية من سورة النمل ثم اختلفوا : هل هي آية مستقلة في أول كل سورة؟ أو من كل سورة كتبت في أولها؟ أو أنها بعض آية من كل سورة؟ أو أنها كذلك في الفاتحة دون غيرها؟ أو أنها إنما كتبت للفصل لا أنها آية؟ على أقوال للعلماء سلفاً وخلفاً وذلك مبسوط في غير هذا الموضع ، انتهى المراد من كلامه رحمه الله (١٦/١) تفسير ابن كثير .

وفيه خلاصة وافية للأقوال في هذه المسألة . والله أعلم .

(٣) هذا هو المذهب عند جمهور الأصحاب ، وعنه : أنها آية منها واختارها بعضهم .

انظر: المغني والشرح الكبير (١/٥٢٣ ، ٥٢٦) ، والمبدع (١/٤٣٤ — ٤٣٥) والإنصاف (٢/٤٨) .

رواية حنبل وعبد الله^(١) وأبي طالب «إذا سها أن يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) أجزأه» وقد صح من قوله أن الصلاة لا تجزئ بدون الفاتحة^(٢) ونص أنه لا يجهر بها ولو كان^(٣) منها لجهر بها^(٤).
ولا يختلف قول أصحابنا أنها ليست من كل سورة^(٥) وبه قال أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧) ودأود^(٨).

-
- (١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (ص ٨٥).
(٢) انظر: المسألة المتقدمة.
(٣) كذا - والمناسب «ولو كانت . . .»
(٤) انظر: المسألة الآتية.
(٥) لكنّها عندهم آية مستقلة للفصل بين السور كمذهب الحنفية، وروى عن أحمد أنها ليست قرآناً مطلقاً، وقال ابن رجب؛ إنّ في ثبوت هذه الرواية عن أحمد نظر (٤٨/١ - الإنصاف) بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه لا يصح عنه (٤٣٨/٢٢ - الفتاوى).
(٦) أي أنها آية مستقلة للفصل بين السور.
انظر: المبسوط (١٥/١) وأحكام القرآن للجصاص (٨/١) والبحر الرائق (١/٣٣٠) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٩١/١)
(٧) لكن ظاهر ما نقل عنه وعن أصحابه أنها ليست آية من القرآن مطلقاً:
انظر لهم: التمهيد (٢/٢٣٠) والاستذكار (٢/١٥٤ - ١٥٧) وأحكام القرآن لابن العربي (٢/١) والقرطبي (١/٩٣، ٩٦). وجزم بهذا العزو له شيخ الإسلام في فتاواه حيث ذكر ثلاثة أقوال في قرآنيّتها في أوائل السور:
أحدها: أنها ليست من القرآن وإنما كتبت تبرّكاً بها، وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية ويحكى هذا رواية عن الإمام أحمد ولا يصح عنه وإن كان قولاً في مذهبه. انتهى المراد من كلامه (٤٣٨/٢٢).
(٨) أي أنها مستقلة بين السور (المجموع ٣/٣٣٤) وتفسير ابن كثير (١/١٦)
وأما ابن حزم فمذهبه أن عدّ البسملة من الفاتحة أو عدم عدّها قراءتان صحيحتان، فمن قرأ على رواية من عدّها من الفاتحة وجبت عليه قراءتها ومن قرأ على رواية من لم يعدّها من الفاتحة فهو مخيّر بين قراءتها وتركها (المحلى ٣/٢٥١).

وقال الشافعي : هي آية من السورة^(١) قولاً واحداً^(٢) فأما بقيّة السور
فروى عنه أنها آية من كلّ سورة^(٣) / وروى عنه أنها بعض آية من أول كلّ
سورة^(٤) . وروى عنه أنها ليست من كلّ سورة^(٥) .

لنا : ما روى أبو داود في سننه بإسناده عن أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر
وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربّ العالمين»^(٦) .

وإسناده عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير،
والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين»^(٧) وهذا نصّ^(٨) في تركها، ولو كانت من
الفاتحة ما جاز تركها .

وروى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة^(٩) مثل خبر أنس سواء .
فإن قيل : يحتمل قولهم كانوا يفتتحون القراءة بسورة «الحمد» بدليل ما
روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا قرأتم «الحمد لله ربّ العالمين»

(١) أي سورة الفاتحة .

(٢) انظر : المذهب والمجموع (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٥) والروضة (١/ ٢٤٢) وحلية العلماء (٢/ ٨٥) .

(٣) أي من أول كلّ سورة عدا براءة، وهو الصحيح عندهم (المصادر السابقة) .

(٤) انظر : المجموع (٣/ ٣٣٣) والروضة (١/ ٢٤٢) .

(٥) أي ليست بقرآن في أوائل السور عدا الفاتحة (المصدرين السابقين) لكن قال ابن كثير في تفسيره -

بعد حكاية هذا والذي قبله عن الشافعي - قال : «وهما غريبان» (١/ ١٦) .

(٦) أبو داود (٢/ ٤٨٨ عون المعبود)

وانظر تخريجه المتقدم .

(٧) أبو داود (٢/ ٤٩٠ - ٤٩٢ عون المعبود)

وانظر تخريجه المتقدم .

(٨) هذا ليس بنص في ترك قراءة البسملة بل نصّ في عدم سماع قراءتها، وهو دليل على نفي الجهر بها

لا غير . وانظر : فتح الباري وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عليه (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) .

(٩) رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٧) ونقل محققه تضعيف إسناده عن زوائد للبوصيري ، وفي حديث أنس
وعائشة ما يغني عنه .

فاقرأوا «بسم الله الرحمن الرحيم» فإنها إحدى آياتها»^(١).
وروت أم سلمة أن النبي ﷺ كان يعد «بسم الله الرحمن الرحيم» من
الفاحة^(٢).

(١) رواه الدارقطني (٣١٢/١) والبيهقي (٤٥/٢) واختلف في رفعه ووقفه وصَوَّب كثير من الأئمة
رفعَه، وقال الحافظ في التلخيص الحبير إنه في حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للاجتهاد في عد أي
القرآن (٢٤٨/١).

كذا قال، وفيما قاله نظر، والوقف أظهر.

وانظر نصب الراية (٣٤٣/١ - ٣٤٤).

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٤٨/١) والحاكم (٢٣٢/١) والدارقطني (٣٠٧/١) والبيهقي (٤٤/٢).
كلهم من طريق: عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة - عن أم سلمة «أن النبي
ﷺ قرأ في الصلاة «بسم الله الرحمن الرحيم» فعدها آية. و«الحمد لله رب العالمين» آيتين و«إياك
نستعين» وجمع خمس أصابعه» هذا لفظ ابن خزيمة.
وفي لفظ للدارقطني: «فقطعهَا آية آية وعدّها عد الأعراب وعد «بسم الله الرحمن الرحيم» آية
منها.

وقد أُعْلِ هذا الحديث بعمر بن هارون، قال فيه الحافظ في التقریب «متروك وكان حافظاً»
(٦٤/٢).

وانظر ترجمته: في تهذيب التهذيب (٥٠١ - ٥٠٥)، وميزان الاعتدال (٢٢٨ - ٢٢٩).
(تنبيه) وقع في صحيح ابن خزيمة «عمرو بن هارون» بفتح أوله وزيادة الواو في آخره، وهذا
أحسن حالاً من الذي قبله لكنه خطأ فليس ممن يمكن أن يروي عن ابن جريج كما نبّه عليه
صاحب النقط لما وقع في أسانيد صحيح ابن خزيمة من التصحيف والسقط (ص ٢٢ - ٢٣).
واعلم أنّ هذا الحديث صحيح عن ابن جريج بنحو هذا اللفظ من غير هذا الطريق فقد قال
الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم
سلمة: أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت «كان يقطع قراءته آية آية» «بسم الله الرحمن
الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين». (٣٠٢/٦).

ورواه من هذا الطريق أبو داود (٣٥/١١) عون المعبود، والدارقطني (٣١٢/١ - ٣١٣) وقال:
(إسناده صحيح، وكلهم ثقات) وكذلك الترمذي لكن بدون ذكر البسملة (١٨٥/٥).

وتابعه حفص بن غياث عن ابن جريج به بنحوه عند الطحاوي (١٩٩/١) والحاكم (٢٣٢/١)
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وتابعه أيضاً همام بن يحيى عن ابن جريج عند البيهقي (٤٤/٢). وصححه الألباني في الإرواء
(٥٩ - ٦١/٢).

وروى أبي أن النبي ﷺ قال له : «إذا قمت تصلي كيف تقرأ؟ قال : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين» قال : هي هي السبع المثاني»^(١). قلنا : لو أراد السورة لعرفها باسمها الموضوع لها وهي أم القرآن أو الفاتحة . فأما خبر أبي هريرة فراويه أبو بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال أبو بكر الحنفي فلقيت نوحًا فحدثني عن سعيد عن أبي هريرة فلم يرفعه فدل أنه موقوف عليه وأن عبد الحميد وهم فيه فرفعه^(٢).

وأما حديث أم سلمة فليس فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : إنها آية منها وإنما قالت : «إنه عدها منها» ظناً منها^(٣) وقد خالف عمر فروى أحمد بإسناده عن الأسود بن يزيد قال : «صليت خلف عمر أكثر من سبعين صلاة فكان يكبر ثم يقول : سبحانك اللهم — إلى قوله ولا إله غيرك ، الحمد لله رب العالمين»^(٤).

وروى مالك في الموطأ عن أنس أنه قال : صليت خلف أبي بكر وعمر

(١) تقدم تخريجه بنحو هذا اللفظ بدون ذكر البسمة .

وأورده الهيثمي عن بريدة بنحو ما هنا وضعفه ، فقال : وعن بريدة قال قال رسول الله ﷺ «لا تخرج من المسجد حتى أعلمك آية من سورة لم تنزل على أحد قبلي غير سليمان بن داود ، فخرج النبي ﷺ حتى بلغ اسكفة الباب قال : بأي شيء تستفتح صلاتك وقراءتك؟ قلت : «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال : هي هي ، ثم أخرج رجله الأخرى . رواه الطبراني في الأوسط وفيه : عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف لسوء حفظه وفيه من لم أعرفه . اهـ (٢/ ١٠٩ مجمع الزوائد) وهو في نصب الراية (١/ ٣٢٥) .

(٢) انظر تخريجه المتقدم (١/ ٢٢٦) .

(٣) انظر تخريجه المتقدم (١/ ٢٢٧) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة بنحوه (١/ ٤١١) وأما رواية أحمد فلم أجدها .

وعثمان فلم يقرءوا «بسم الله الرحمن الرحيم»^(١).

وأما خبر أبي فروي عن أبي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : لا أخرج حتى أخبرك بسورة ثم قال : كيف تقرأ إذا قمت تصلي؟ فقلت : الحمد لله رب العالمين فقال : هي هي^(٢).

وذكر الخبر مالك في الموطأ بإسناده عن أبي^(٣) ثم هذه آحاد فلا تثبت بها مواضع الآي كما لا تثبت الآي أنفسها^(٤).

فإن قيل نحن نثبتها عملاً في الصلاة / وذلك يثبت بأخبار الآحاد. (i/٢١٩)
قلنا : إنما نثبتها في الصلاة لكونها من الفاتحة عندك وإلا فما عدا الفاتحة من الآيات لا يجب . ثم نتأول أخبارهم أنه عدّها آية في الثواب أو آية في القراءة مع الفاتحة .

خبر آخر : رواه أبو داود في سننه بإسناده عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين (فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل)^(٥) قال رسول الله ﷺ «اقرأوا إذا قال العبد : «الحمد لله رب العالمين» يقول الله : حمدي عبدي ، يقول «الرحمن الرحيم» يقول الله : أثني علي عبدي ، يقول العبد : «مالك يوم الدين» يقول الله تعالى : مجدي عبدي ، (وهذه الآية بيني وبين عبدي)^(٦)

(١) الموطأ (١/ ٨١) ورواه أيضًا مسلم وزاد فيه ذكر النبي ﷺ (١/ ٢٩٩) وتقدم بعض ألفاظه المرفوعة . (٢ ، ٣) تقدم تخريجه .

(٤) لكن ثبت كتابتها في المصحف الذي جمع فيه القرآن مجرداً عما ليس بقرآن وكفى بذلك تواتراً .

وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٢ - ٤٣٣) وسيذكر المصنف ردّه على مثل هذا .

(٥) في المخطوطة (نصف لعبدي ولعبدي ما سأل . . .) وما هنا نص سنن أبي داود .

(٦) هذه الجملة ليست في سنن أبي داود (٣/ ٤٠) عون المعبود) لكنها في سنن ابن ماجه هكذا يقول :

«مالك يوم الدين» فيقول الله مجدي عبدي فهذا لي ، وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين يقول

يقول العبد «إياك نعبد وإياك نستعين» فهذه بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل، يقول العبد: اهدنا - إلى آخر السورة يقول الله هؤلاء لعبدي ولعبدني ما سأل»^(١) فمنه أدلة:

أحدها: أنه بدأ بالحمد ولم يبدأ بالبسملة، فلو كانت منها لبداً بها. فإن قيل: فقد روى «فإذا قال العبد: «بسم الله الرحمن الرحيم» يقول الله تعالى: أثني علي عبدي»^(٢).

قلنا: لم يرو هذا غير عبد الله بن زياد بن سمعان^(٣) عن العلاء بن عبد الرحمن وهو متروك الحديث عند جميع أصحاب الحديث، وجميع الثقات روى عن العلاء بن عبد الرحمن من غير ذكر البسملة. فإن قيل: إنما لم يذكرها لأنه قد ذكر «الرحمن الرحيم» وأنه ثناء فيكون تكراراً.

قلنا: لو صح هذا لاختصر بترك الثاني منهما وبدأ بالأول وأول السورة، ولأن «بسم الله الرحمن الرحيم» أتم من «الرحمن الرحيم» فكان يذكره في الثناء أولى.

العبد «إياك نعبد وإياك نستعين» يعني فهذه بيني وبين عبدي . . . » (١٢٤٣/٢) ونحوها في مسند أحمد بدون تكرارها مرة ثانية (٢٨٥/٢) وعلى كل حال فالمقصود بقوله «فهذه بيني وبين عبدي ولعبدني ما سأل» هو قوله تعالى ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾.

(١) أبو داود (٣٨/٣ - ٤١ عون المعبود) ورواه أيضاً مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد كما تقدم.

(٢) رواه الدارقطني وقال: عبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث ثم ذكر تفرد به بذكر البسملة مخالفاً للجماعة من الثقات (٣١٢/١) وانظر نصب الراية (١/٣٤٠).

(٣) قال الحافظ في التقريب «عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، قاضيهما، متروك اتهمه بالكذب أبو داود وغيره (٤١٦/١) وانظر تهذيب التهذيب (٢٢١-٢٢١/٥).

والدليل الثاني : أنه قسمها بينه وبين عبده نصفين نصفها ثناء عليه ونصفها دعاء للعبد ولو كانت البسملة منها كانت آيات الثناء أربعاً ونصفاً وآيات الدعاء آيتين ونصفاً .

فإن قيل : لعله أراد القسمة في الحروف أو في المعنى ، لأن أولها ثناء على الله تعالى وآخرها دعاء وبعضها مشترك .

قلنا : إنّما ذكر الآي فقال : فإذا قال العبد / « الحمد لله ربّ العالمين » قال : (٢١٩/ب) حمدني عبدي ، وإذا قال : الرحمن الرحيم قال : أثنى علي عبدي ، وإذا قال « مالك يوم الدين » قال : مجّدني عبدي ، ثم قال في الآية الرابعة : هذه بيني وبين عبدي يرجع القسمة إلى ما ذكر دون ما لم يجر له ذكر (وهي) (١) الحروف وعلى أن حروف الدعاء أكثر من حروف الثناء مع البسملة ، لأن الدعاء نيف وسبعون وحروف الثناء ثمانية وستون فسقط التأويل .

فإن قيل : فلا حجة في الخبر ، لأنه قال : قسمت الصلاة وكلامنا في الفاتحة .

قلنا : أراد بالصلاة الفاتحة ولهذا فسرها بها ، وهذا شائع في اللغة ، والشرع يعبر ببعض الشيء عنه تقول : رأيت فلاناً وأنت رأيت وجهه من روزنه (٢) وقال تعالى ﴿ ولا تجهر بصلاتك ﴾ (٣) أراد القراءة ، وتسمى الركعة الواحدة صلاة ، والسجدة صلاة ، لأنها من أركانها فيعبر بها عنها .

فإن قيل : فلا يصح الاحتجاج من وجه آخر ، وهو أن الفاتحة سبع آيات

(١) زيادة لبيان المراد .

(٢) الرّوزن : بالراء في أوله ثم واو فزاي فنون . الكوة ، وقيدّها بعضهم بالكوة النافذة ، وهي المراد هنا ، أي نافذة منزله .

انظر مادة (رزن) في الصحاح (٥/٢١٢٢) ولسان العرب (١٣/١٧٩) .

(٣) سورة الإسراء آية رقم (١١٠) .

فمن لم يعد «بسم الله (الرحمن الرحيم)»^(١) منها جعل الآية السابعة «غير المغضب عليهم ولا الضالين» .
وكل كلمة استثناء لا تكون أول آية .

قلنا : هذا جائز، قد عدّه أهل المدينة وأهل الشام ومثله في عدة مواضع ، قال تعالى ﴿ويخلد فيه مهاناً﴾^(٢) ثم ابتداء ﴿إلا من تاب وآمن﴾^(٣) وقال ﴿فبشرهم بعذاب أليم . إلا الذين آمنوا﴾^(٤) . وقال : ﴿ثم رددناه أسفل سافلين . إلا الذين آمنوا﴾^(٥) .

وفي سورة العصر ثلاث آيات والآية الأخيرة ﴿إلا الذين آمنوا﴾ وهو استثناء وهذا لأن الاستثناء المقطوع بمنزلة الكلام المبتدأ ، وهذا مقطوع ، لأن «المغضوب عليهم» ليس من جنس الذين أنعم عليهم ، والاستثناء من غير الجنس لا يكون استثناء صفة على ما بيّناه في غير موضع فيكون مقطوعاً .

وروى ابن أبي موسى^(٦) بإسناده عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال فقال : «من لقيه منكم فليقرأ عليه فاتحة الكتاب «الحمد لله رب العالمين» فعرفها باسمها ثم بدأ بـ«الحمد» فدل على

(١) ما بين القوسين زيادة عما في المخطوطة .

(٢) سورة الفرقان آية رقم (٦٩) .

(٣) سورة الفرقان آية رقم (٧٠) .

(٤) سورة الانشقاق آية رقم (٢٤ ، ٢٥) .

(٥) سورة التين آية رقم (٥ ، ٦) .

(٦) المشهور بهذا الإطلاق : القاضي أبو علي ، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، صاحب كتاب «الإرشاد» فقيه حنبلي ، سمع الحديث ، ودّرس وأفتى وصنف وولي القضاء وكان مقدما عند الخلفاء كان مولده سنة ٣٤٥ هـ ووفاته سنة ٤٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٨٦ - ١٨ / ٢) والمنظم (٩٣ / ٨) والمدخل لابن بدران (ص ٤١٧) .

أنه أولها»^(١).

ونستدل في ذلك بجميع الأخبار التي نذكرها في ترك الجهر، فإنها لو كانت منها لم تخالفها في الجهر والإخفات كسائر آياتها وسائر آيات السورة.

ويدل على أنها ليست من كل سورة، / ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ (١/٢٢٠) أنه قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يغفر له وهي (تبارك الذي بيده الملك)»^(٢) ولو كانت التسمية منها لبدأ بها وكانت إحدى وثلاثين.

(١) أورده المهيمني في مجمع الزوائد (٧/ ٣٥٠ - ٣٥١) وقال: رواه الطبراني، وفيه: عبد الله بن صالح قد وثق وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات. اهـ (٧/ ٣٥١) وعبد الله بن صالح هنا: هو كاتب الليث قال فيه الحافظ في التقريب «صدوق كثير الغلط» ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة (١/ ٤٢٣) ويبدو لي أن هذا الحديث بهذا اللفظ من أغلاطه؛ فالحديث رواه الحاكم من طريق عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير به لكن بلفظ «فمن لقيه منكم فليقرأ بفاتحة الكهف» وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٥٣١) ووافقه الذهبي.

والحديث بهذا اللفظ صحيح مشهور من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي، عن النواس بن سمعان الكلاني رضي الله عنه مرفوعاً في حديث طويل بلفظ «فمن أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف».

رواه مسلم (٤/ ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥) وأبو داود (١١/ ٤٤٥ - ٤٤٧) عون المعبود والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/ ٦٠) وابن ماجه (٢/ ١٣٥٦ - ١٣٥٩).

وأشار الحافظ في الإصابة في ترجمة «نفير بن مالك بن عامر الحضرمي والد جبير» إلى طريق الطبراني والحاكم وطريق مسلم ومن معه وقال: فإن كان محفوظاً فيكون عند جبير بن نفير عن شيخين. اهـ (٣/ ٥٧١).

وفي هذا إشارة إلى احتمال شذوذ رواية عبد الرحمن بن جبير عن أبيه، عن جده.

مع أنه لم يتعرض لذكر اللفظين المرادين هنا والله أعلم.

(٢) رواه أبو داود (٤/ ٢٧٧) مع عون المعبود والترمذي وحسنه (٤/ ١٦٤) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/ ١٢٩) وفي عمل اليوم والليلة (ص ٤٣٣) وابن ماجه (٢/ ١٢٤٤) وابن

فإن قيل : من أصحابنا من قال : التسمية وما بعدها آية من سائر السور^(١) وإن كانت آية في الفاتحة كما أن (الحمد لله رب العالمين) آية من الفاتحة وبعض آية ﴿فقطّع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾^(٢) فلا تزيد على الثلاثين بهذا القدر.

قلنا : هذا قول يخالف جميع أهل العدد، ولأنّ الرسول لم يبدأ التسمية ولو كانت أولها لم يقل (تبارك) من غير أن يبدأ بالتسمية .
فإن قيل : لعلّه قصد ما تختص السورة ولا يشاركها فيه بقية السور وبدأ بـ «تبارك» قصداً لتعريف السورة .

قلنا : لا يجوز ترك ذلك لأجل المشاركة كما لا يترك «الم»^(٣) و«حم»^(٤) وآلر^(٥) لأجل المشاركة، ولأنّه لو قصد تعريفها لقال : «سورة تبارك الملك» فلما قرأ الآية على نظمها دلّ على أنّه قصد قراءة أولها، ولأنّ أهل العدد أجمعوا على أنها ليست آية من كلّ سورة فمثبتها مخالف الإجماع قبله .

حبان (ص ٤٢٨ موارد) والحاكم وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٥٦٥ / ٢ ، ٤٩٨ / ٢) وأحمد (٢ / ٢٩٩ ، ٣٢١) .

كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .
وقال الحافظ في التلخيص : أعلّه البخاري في التاريخ الكبير بأن عباساً الجشمي لا يعرف سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس رواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح . اهـ (١ / ٢٤٩) .

(١) هو معنى ما حكاه المصنف في رأس المسألة عن الشافعي بقوله : وروى عنه «أنها بعض آية من أول كل سورة» (١ / ٢٢٦) .

(٢) سورة الأنعام آية رقم (٤٥) .

(٣) في فواتح سورة البقرة، وآل عمران، والعنكبوت، والروم، ولقمان، والسجدة .

(٤) في فواتح سورة غافر، وفصلت، والشورى، والزخرف، والدخان، والجنّة، والأحقاف .

(٥) في فواتح سورة يونس، وهود، ويوسف، وإبراهيم، والحجر .

فإن قيل : قد روى عن علي وأبي هريرة أنهما قالوا : «من ترك (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد ترك مائة وثلاث عشرة آية»^(١) وعن معاوية أنه قدم المدينة فصلى بهم فقرأ البسملة للحمد ولم يقرأ^(٢) للسورة فأنكرت عليه الصحابة وقالوا : «أسرقت الصلاة أم نسيت؟ أين التسمية للسورة وأين التكبير؟»^(٣).

- (١) لم أجده - وسيأتي في جواب المصنف عنه قوله «لا يعرف ما ذكرتم عن علي وأبي هريرة» .
وقد أورده النووي في المجموع عن ابن عباس وغيره ولم يعزه لمن خرج به (٣/ ٣٤٠) والمشهور أنه من قول عبد الله بن المبارك رحمه الله .
انظر: المبسوط (١٥/ ١) وحلية العلماء (٢/ ٨٥) والمغني (١/ ٥٢٦) .
- (٢) أي لم يفتح السورة بعد الفاتحة بالبسملة كما صنع في افتتاح الفاتحة كما في رواية الحاكم ورواية للشافعي .
وفي رواية للشافعي أنه لم يقرأ البسملة للفاتحة ولا للسورة بعدها .
- (٣) أي تكبير الانتقال للركوع والسجود وغيرها كما ورد صريحاً في طرق هذه الرواية .
وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم - مصغراً - عن عبد الله أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد، «أن معاوية (رضي الله عنه) صلى بالناس العتمة فلم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يكبر هذا التكبير الذي يكبره الناس . . .» (٢/ ٩٢) .
ورواه الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها . . .» (١/ ١٠٨ - الأم) .
ومن طريقه الحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بعبد المجيد بن عبد العزيز وسائر الرواة متفق على عدالتهم وهو علة لحديث شعبة وغيره عن قتادة (وقتادة) على علو قدره يدلّس ويأخذ من كل أحد وإن كان قد أدخل في الصحيح حديث قتادة فإن في ضده شواهد أحدها ما ذكرنا . اهـ (١/ ٢٣٣) .
وعبارة الذهبي : وهو علة لحديث قتادة، عن أنس صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يجهروا (بسم الله الرحمن الرحيم) فإن قتادة يدلّس . اهـ (١/ ٢٣٣) .
ومن طريق الشافعي أيضاً الدارقطني (١/ ٣١١) وقال : كلهم ثقات ورواه الشافعي أيضاً من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، أن معاوية (رضي

قلنا: لا يعرف ما ذكرتم عن علي وأبي هريرة، وإن صحَّ فلا يدلُّ على أنَّها من السورة وإنما يدل على أنها آية جعلت للفصل بين السور وتقرأ على سبيل التبرك»، ولهذا أنكروا على معاوية لتركه السنة^(١).

ويدل على أنها للتبرك والفصل ما روى أبو داود بإسناده عن ابن عباس أنه قال: «كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يعلم فصل السورتين حتى ينزل عليه» «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

الله عنه) قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع . . . (١٠٨/١- الأم).

والدارقطني وزاد: عن أبيه، عن جده عن معاوية رضي الله عنه (٣١١/١). وروى هذه الطرق عن الشافعي والدارقطني البيهقي في سننه (٤٩/٢ - ٥٠). وأعل هذا الحديث بعلل منها: تفرد (عبد الله بن عثمان بن خثيم) به وقد ضعفه طائفة وبمخالفته لما في الصحيحين عن أنس من عدم الجهر بالبسملة وكذلك باضطراب إسناده ومتمنه وبذلك يعلم ضعفه أو بطلانه وكذلك ضعف إعلال الحاكم حديث قتادة به. انظر تمام الكلام على علله في: الجوهر النقي (٤٨/٢ - ٤٩)، ونصب الراية (٣٥٣/١ - ٣٥٥) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٠/٢٢ - ٤٣٢).

(١) لكن ليس الجهر بالبسملة في الصلاة سنة عند المصنف وهي المسألة الآتية له حيث قال (١٣) - مسألة: ولا يسن الجهر بالبسملة . . . ص (١٨٨).

(٢) رواه أبو داود في سننه موصولاً ومرسلاً فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي وابن السَّرح قالوا: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير - قال قتيبة فيه عن ابن عباس - قال: «كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه «بسم الله الرحمن الرحيم» وهذا لفظ ابن السرح. أهـ (٤٩٩/٢ - ٥٠٠ مع عون المعبود).

قال صاحب عون المعبود: رواه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح. أهـ (٥٠٠/٢).

وهو في المراسيل المطبوع (ص ٨٦) بدون قوله «المرسل أصح» والحديث رواه الحاكم وصححه موصولاً من ثلاث طرق:

أحدها: طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن دينار به وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٢٣١/١).

وروي عن الشعبي وأبي مالك وقتادة وثابت بن عُمارة «أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل»^(١) ولو كانت من الحمد ومن كل سورة نزلت قبل النمل لكان يكتبها .
وقد نص أحمد في رواية حنبل فقال : هي آية لا يترك قراءتها عند فصل السور في أول قراءته كما هي في المصحف^(٢) .

والاستدلال في ذلك أنها لو كانت آية من كل سورة لنقلت نقلاً / متواتراً (٢٢٠/ب) يحصل به العلم الضروري حتى لا يكون فيها اختلاف كسائر الآي .
فإن قيل : ولو لم تكن منها لحصل به العلم الضروري كجميع ما ليس منها .

قلنا : الأصل في جميع الأشياء أنها ليست منها ، وأن هذه الآية ليست منها فمدعى إثباتها يحتاج إلى نقل يثبت بمثله القرآن حتى تثبت ولا طريق إليه وإنما اشتبه الحال على قوم لكتبها في أول السور بخلاف بقية الأشياء .
فإن قيل : قد ورد بذلك النقل المتواتر ، لأنهم أثبتوا^(٣) في المصاحف في أول

واعترضه الذهبي بقوله «مثنى : قال النسائي : متروك» .

وثانيها : طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢٣١/١) .

قال الذهبي : أما هذا فثابت .

وثالثها : طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به بنحوه . وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢٣٢/١) وسكت عنه الذهبي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار بإسنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح . هـ (١٠٩/٢) .

(١) رواه أبو داود في سننه معلقاً عن الشعبي (٢/٤٩٩ مع عون المعبود) .

(٢) تقدمت إشارة المصنف لها في رأس المسألة (ص ١٦٨) وهي الموافقة لما حكاه هناك عن الأصحاب .

(٣) كذا - والمناسب : أثبتوها .

كلّ سورة بالخط والرسم الذي أثبتوا به جميع الآي ونقلت على ذلك من زمن عثمان وإلى يومنا هذا .

قلنا : أما في المصاحف القديمة فإنها كتبت بغير القلم الذي كتب به أي السور كذا نقل ، وعلى أنهم إننا أثبتوا للفصل بين كلّ سورتين ولهذا كتبوها سطرًا مفردًا ولم يخلطوا بها غيرها فدلّ على أنها آية مفردة ألا ترى أن جميع أي السور لا يفرد بعضها عن بعض بسطر منفرد؟ ولأنهم كتبوها في أوائل السور للتبرك ، وهذا لا يدل على أنها منها كما كتبوها في أوائل الكتب والرقاع للتبرك لا أنها منها ، وهذا دليل للقوم وقد اتضح جوابه .

واحتج : بأنكم عددتم «أنعمت عليهم» وعددنا التسمية ، وما قلنا أولى ، لأنه كلام تام ، ولأنه يوافق أواخر آيات الفاتحة في المدّ ولأنه قد جعل «الرحيم» آخر آية في كلّ موضع ورد في القرآن بخلاف «أنعمت عليهم» .

قلنا : قولكم : «هو تام» فكذلك «أنعمت عليهم» تام ، وإلا فلو قلنا : «يا ربّ اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم» كان دعاءً تامًا كاملاً ، ثم يلزم «اهدنا الصراط المستقيم» هو غير تام على قولكم لأنه يتعلّق بما بعده وهو «صراط الذين» وجعلته آخر آية ، وجعلت «صراط الذين» أول آية وهو متعلق بما قبله ، وقولهم : يوافق آخر أي الفاتحة غلط ، لأن «العالمين» مفتوح ، و«نستعين» مرفوع ، و«الرحيم» مجرور ، فهذا اختلاف في الإعراب متباين وقولكم : إنّها آخر آية في كلّ القرآن فعندنا «الرحيم» آخر آية مفردة فأبي حجة فيه؟

وعلى أنكم قد قلتم : هو ليس بآخر آية في كل سورة / لأنه مع ما بعده (١/٢٢١) فهذا غلط ، ثم كل السور تباين بعض آياتها بعضًا في الإعراب والمدّ فلا حجة^(١) والله أعلم بالصواب .

(١) كتب أحمد شاكر تعليقًا نفيسًا مطولاً - في حاشيته على الترمذي على هذه المسألة ضمّنهُ خلاصة ما

١٣ - مسألة: ولا يسن الجهر بالبسملة^(١) نص عليه في رواية الحسن بن ثواب، وقال: يقرؤها في نفسه.

وقال في رواية مهنا: أكره أن يجهر بها، وبه قال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣).
وقال الشافعي: يسن الجهر بها^(٤) وقد حكى عنه في القديم أنه لا يسن الجهر بها^(٥) ويخرج على قولنا إنها آية من الفاتحة أن يجهر بها كبقية آي الفاتحة، ويجوز أن لا يجهر بها وإن كانت منها لتخصيص ورد فيها، وقد

-
- قيل في هذه المسألة وأهم مراجع البحث فيها فليُنظر (٢/ ١٩ - ٢٥).
وينظر نصب الراية (١/ ٣٢٣ - ٣٦٣) والمجموع للنووي (٣/ ٣٣٤ - ٣٥٦) ففيها ما تغني مراجعته عن غيره، وأقوى حجة لمن أثبتها قرآنًا من الفاتحة ومن سائر السور كتابتها في المصحف الذي قصد الصحابة به تجريد القرآن عن غيره.
وأقوى حجة من نفي قرآنتها مطلقًا أو جعلها آية مستقلة في فواتح السور هو عدم الجهر بها في الصلاة.
والحق أنها آية من كتاب الله في كل موضع كتبت فيه، لكن هل هي آية من كل سورة كتبت في أولها أو هي آية مستقلة؟ الأول هو الأولى كما يقوله الإمام الشافعي وموافقه. والله أعلم.
(١) انظر: المغني مع الشرح الكبير (١/ ٥٢٥) والمبدع (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦) والإنصاف (٢/ ٤٨ - ٤٩).
(٢) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٢٩١ - ٢٩٣)، والبحر (١/ ٣٣٠) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٩٠).
(٣) المشهور من مذهب مالك وأصحابه المنع من الإتيان بالبسملة سرًا أو جهراً في الفرائض أما النوافل فذلك جائز.
انظر: بداية المجتهد (١/ ٨٩) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٠) والرسالة وشرحها الفواكه الدواني (١/ ٢٠٥).
(٤) انظر: المذهب والمجموع (٣/ ٣٣٣، ٣٤١) والروضة (١/ ٢٤٢) والوجيز (١/ ٤٢).
(٥) في حكاية هذا المذهب القديم للشافعي نظر، فقد قال النووي في المجموع: «قال الشافعي والأصحاب ويسن الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية في الفاتحة وفي السورة وهذا لا خلاف فيه عندنا (٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤)».

قالوا في الترجيع^(١) في الأذان لا يعلن به وهو من جملته ومبناه على الاختلاف .
لنا : ما روى أحمد قال : حدثنا وكيع حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس
قال «صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا
يجهرون بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٢) وفي لفظ آخر رواه ابن شاهين^(٣) عن
أنس «صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر وعثمان فلم
أسمع أحداً منهم يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٤) وفي لفظ آخر «فكانوا
يسرون بها»^(٥).

(١) الترجيع في الأذان : هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين
بخفض الصوت كما في حديث أبي محذورة رضي الله عنه . انظر : نيل الأوطار (٢/ ٤٢ ، ٤٩) .
(٢) المسند (٣/ ١٧٩ ، ٢٧٥) ورواه بهذا اللفظ ابن خزيمة (١/ ٢٥٠) والدارقطني (١/ ٣١٥ -
٣٦١) وابن الجارود (ص ٧١) .

(٣) هو أبو حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي الواعظ المعروف «بابن شاهين» الحافظ الكبير
صاحب التصانيف العجيبة التي بلغت ثلاثمائة وثلاثين مصنفًا المتوفى سنة ٣٨٥ هـ كذا في
الرسالة المستطرفة (ص ٢٩) .

وانظر الأعلام للزركلي (٥/ ١٩٦) ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧/ ٢٧٣) .
(٤) رواه مسلم (١/ ٢٩٩) والنسائي (٢/ ١٣٥) وابن الجارود (ص ٧٢) والطحاوي (١/ ٢٠٢)
والدارقطني (١/ ٣١٥) وفي لفظ لمسلم «فكانوا لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول
القراءة ولا في آخرها»

(٥) رواه الطحاوي (١/ ١٠٣) وابن خزيمة (١/ ٢٥٠) وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير
والأوسط ورجاله موثقون (٢/ ١٠٨ مجمع الزوائد) .

(تنبيه) حديث أنس هذا تقدمت بعض ألفاظه وقد رواه الستة وغيرهم من طرق شتى وبألفاظ
متقاربة مطوّلة ومختصرة وكلّها تنفق على معنى واحد وهو ترك الجهر بالبسملة في الصلاة .

انظر : البخاري مع الفتح (٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧) ومسلم (١/ ٢٢٩) وأبو داود (٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨)
والترمذي (٢/ ١٥) والنسائي (٢/ ١٣٣ ، ١٣٥) وابن ماجه (١/ ٢٦٧) والدارمي (١/ ٢٢٦ -
٢٢٧) وابن الجارود (ص ٧١ - ٧٢) وابن خزيمة (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠) وابن حبان (٣/ ١٤٤ -
١٤٦ - الإحسان) والطحاوي (١/ ٢٠٢ - ٢٠٣) والدارقطني (١/ ٣١٥ - ٣١٦) والشافعي في

فإن قيل : قد روى المعتمر بن سليمان عن أنس أنه جهر بها وقال : ما آلو
أن أقتدي بصلاة النبي ﷺ^(١).

وروى أبو مسلمة بن يزيد^(٢) قال : « سألت أنسًا أكان النبي عليه الصلاة
والسلام يستفتح بالحمد أو ببسم الله فقال : إنك لتسألني عن شيء ما
أحفظه وما سألتني عنه أحد قبلك »^(٣).

قلنا : هذا لا يعرف ، والمشهور عن أنس ما رواه سفيان بن عيينة وأبو داود
وابن شاهين بإسنادهم عن أنس أنه قال : « صليت خلف النبي وأبي بكر

الأم (١٠٧/١) ومالك (٨١/١) وأحمد (١٠١/٣) ، ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ،
١٨٣ ، ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ وغيرهم .

(١) رواه الحاكم (٢٣٣/١ - ٢٣٤) والدارقطني (٣٠٨/١ - ٣٠٩) من طريق : ابن أبي السرى عن
المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أنس ، وقال الحاكم : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات
ووافقه الذهبي .

وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه وذكر أنه تصحيح الحاكم وحده لا يوثق به فيما دون هذا
الموضع فكيف به في مثل هذا الموضع الذي اتفق أهل الصحيح على خلافه ، ثم ذكر أن الجهر
بالبسملة معروف عن المعتمر وأبيه لكنّه عن أنس منكر .

انظر : الفتاوى (٤٢٦/٢٢ - ٤٣٠) ونصب الراية (٣٥١/١ - ٣٥٢) .

(٢) في المخطوطة « أبو سلمة بن يزيد » وصوابه « أبو مسلمة بن يزيد » واسمه : سعيد بن يزيد بن سلمة
الطّاحي ، أبو مسلمة البصري القصير ، ثقة من الطبقة الرابعة روى له أصحاب الكتب الستة كذا
في التقريب (٣٠٨/١) لكن وقع هنا في التقريب « أبو سلمة » وصوابه « مسلمة » بزيادة الميم في
أوله كما في الكنى منه (٤٧٣/٢) وتهذيب التهذيب (١٠٠/٤ ، ١٢/٢٣٧) .

(٣) رواه أحمد (١٦٦/٣ ، ١٩٠) والدارقطني : وقال : هذا إسناد صحيح (٣١٦/١) وقال الهيثمي في
مجمع الزوائد : رواه أحمد ورجاله ثقات (١٠٨/١) .

وقد روى الإمام أحمد (١٧٧/٣ ، ٢٧٣) مثل هذا عن قتادة عن أنس أيضًا .

فإن صحَّ شيء من هذا فعلم أنس رضي الله عنه نسي لما كبر وهذا غير مستنكر ، ثم إنه لا يعارض
بمثل هذه الروايات روايات الأئمة الحفاظ عن قتادة عن أنس من الجزم بعدم الجهر . والله أعلم .
وانظر : بلوغ الأماني (١٨٦/٣) وتعليق ساحة الشيخ ابن باز على فتح الباري (٢٢٩/٢) .

وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»^(١) فكيف يقول^(٢) لا أحفظ؟

وروى أحمد وغيره «فكانوا يسرون بـ»بسم الله«^(٣) فكيف يجهر؟ ولعله إن صح فهذا جهر بحيث أسمع نفسه، أو جهر بها ليعلمهم أنه يقرأها ويعلمهم الصلاة كما روى عن عمر أنه جهر بالاستفتاح ليعلم بذلك^(٤).
وروى أحمد بإسناده عن ابن عبد الله بن المغفل قال: سمعني أبي وأنا أجهر بـ»بسم الله الرحمن الرحيم« فقال: يا بني إياك والحدث في الإسلام فإني صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر / وعمر وعثمان فكانوا لا يستفتحون القراءة بـ»بسم الله الرحمن الرحيم«^(٥).
وفي لفظ «صليت خلفهم فلم يجهر بها»^(٦).
فإن قيل: يحتمل أنهم لم يجهر بها كجهرهم ببقية السور، ويحتمل أنهم جهرها ولم يسمع أنس وابن المغفل بعدهم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود (٢/ ٤٨٨) عون المعبود) وتقدم تخريجه (ص ١١٢ تعليق رقم ٢).

(٢) هذه زيادة لبيان المراد.

(٣) رواه ابن خزيمة والطحاوي والطبراني كما تقدم (ص ١٨٩ تعليق ٤) ولم أره لأحد بهذا اللفظ لكن رواه بلفظ «فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» (٣/ ١٧٩، ٢٧٥) ولفظ «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها» (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

(٤) هذا من أحسن ما أجيب به عن روايات الجهر بالبسملة وأولى من قوله السابق «قلنا: هذا لا يعرف...» وجهر عمر بالاستفتاح رواه مسلم (١/ ٢٩٩).

(٥) رواه أحمد بهذا اللفظ (٥/ ٥٥).

ورواه هو وغيره بلفظ «فلم أسمع أحدا منهم يقول (بسم الله الرحمن الرحيم). انظر: المسند (٥/ ٥٤، ٨٥) والترمذي (٢/ ١٣) والنسائي (٢/ ١٣٥) وابن ماجه (١/ ٢٦٧ - ٢٦٨) والطحاوي (١/ ٢٠٢) وحسنه الترمذي، وأعل بجهالة (ابن عبد الله بن المغفل) وأجيب بمنع ذلك. انظر نصب الراية (١/ ٣٣٢ - ٣٣٣).

(٦) لم أره بهذا اللفظ وتقدم عن أنس بنحوه (تعليق رقم ١).

قال : «ليليني منكم أولوا النهى والأحلام»^(١).

قلنا : قولهم «فكانوا يخفون» بسم الله^(٢) وفي لفظ رواه ابن شاهين عن أنس «فكانوا يسرون»^(٣) وهذا ضبط للحال ، ولأنه يبعد أن لا يسمعان^(٤) مع تكرر صلاتهما هذا الزمان الطويل ، ثم لو كانا متأخرين في زمن النبي عليه الصلاة والسلام فقد تقدّما في زمن عمر وعثمان ، لأنهما كبرا وشاخا فلو جهرا^(٥) لسمعا^(٦) ، ولأنهما لو كانا لا يسمعان للبعد لما اختص هذا بالتسمية دون الفاتحة وبقية السور بعدها ، فإن من لا يسمع أحدهما للبعد لا يسمع الآخر.

فإن قيل : هذه الأخبار مقابلة بما روي عن ابن عمر أنه قال : «صليت خلف النبي عليه الصلاة والسلام وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بها»^(٧) وعن عليٍّ وعمر أنّهما «سمعا رسول الله ﷺ يجهر بها في المكتوبات»^(٨).

(١) رواه مسلم (٣٢٣/١) وأبو داود (٣٧١/٢) عون المعبود ، والنسائي (٨٧/٢ - ٩٠) وابن ماجه (٣١٢ - ٣١٣) ، والدارمي (٢٣٣/١) وأحمد (١٢٢/٤).

كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري (عقبة بن عمرو) رضي الله عنه .

ورواه أيضا مسلم (٣٢٣/١) وأبو داود (٣٧٢/٢) عون المعبود) والترمذي (٤٤٠/١ - ٤٤٢) والدارمي (٢٣٣/١) وأحمد (٤٥٧/١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) لم أره بهذا اللفظ . وهو لا يختلف عن لفظ «فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم» المتقدم (٢٤٠/١).

(٣) تقدم (٢٤٠/١).

(٤) كذا على أنّ (أن مخففة من الثقيلة).

(٥) أي أبا بكر وعمر.

(٦) أي أنس وعبد الله بن المغفل .

(٧) رواه الدارقطني (٣٠٥/١) وهو حديث باطل . انظر نصب الراية (٢٤٨/١ - ٢٤٩).

(٨) رواه الحاكم وصححه إسناده وتعقبه الذهبي بأنه خبر واه كأنه موضوع (٢٩٩/١) وانظر . نصب الراية (٣٤٤/١).

ورواه الدارقطني من طريقين آخرين واهيين عنهما . انظر الدارقطني والتعليق المغني (٣٠٢/١ -

وروي عن النعمان بن بشير عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال «أمّ بي جبريل عند الكعبة فجهر بـ»بسم الله الرحمن الرحيم«^(١) وعن ابن عباس «أن النبي عليه الصلاة والسلام جهر بها»^(٢).

قلنا: جميع هذه الأخبار ضعاف حُكي عن الدارقطني «أنه صنّف جزءاً بمصر في الجهر بـ»بسم الله الرحمن الرحيم« فجاءه بعض المالكية فأقسم عليه أن يعرفه ما في الجزء من الأخبار الصحيحة، فقال: كل ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في الجهر فليس بصحيح وما روي عن الصحابة فمنه صحيح ومنه غير صحيح»^(٣) ثم لو صحت فيحتمل أنها كانت في ابتداء الأمر بدليل ما روى أبو داود في الناسخ والمنسوخ - تصنيفه - بإسناده عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله يجهر بـ»بسم الله الرحمن الرحيم« وكان مسيلمة يسمى رحمن اليمامة فقال أهل مكة: «إن محمّداً يدعو إلى إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها فما جهر بها حتى مات»^(٤) فهذا يدل على نسخ

٣٠٣) ونصب الراية (١/٣٤٤-٣٤٥).

(١) رواه الدارقطني (١/٣٠٩) وهذا حديث منكر بل موضوع. انظر ذلك في نصب الراية (١/٣٤٩).

(٢) روي معنى هذا عن ابن عباس مرفوعاً من طرق كثيرة، ذكر الزيلعي منها ستة طرق كلها معلولة. انظر. تفصيل ذلك في نصب الراية (١/٣٤٥-٣٤٨).

(٣) انظر: نصب الراية (١/٣٥٨-٣٥٩) والفتاوى لابن تيمية (٢٢/٤١٦).

(٤) رواه أبو داود في مراسيله (ص ٨٦) وكذا عزاه له الزيلعي في المراسيل ولابن راهويه في مسنده مراسلاً. ووصله الطبراني في معجمه الأوسط في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ انظر: نصب الراية (١/٣٤٦، ٣٦١-٣٦٢).

لكنّ الثابت في الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾، (١١٠ الإسراء) أنها نازلة في الجهر بقراءة القرآن في الصلاة لا في خصوص البسملة.

فقال رضي الله عنه «نزلت ورسول الله ﷺ مخف بمكة كان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن

الجهر وقال بعضهم: قوله ﴿واذكر ربك في نفسك﴾^(١) نزل في ذلك^(٢) ثم يحتمل: أنه كان يجهر بحيث يسمع نفسه وذلك يسمّى / جهراً قال ابن مسعود: «ما خافت من أسمع نفسه» وروى «أذنيه»^(٣) ويحتمل: أنه جهر بها على وجه التعليم كما روي عن عمر أنه جهر بالاستفتاح لذلك^(٤)، ويدل على ذلك ما ذكرنا من التضعيف والتأويل أن الذين رَوَوْا عن النبي عليه الصلاة والسلام الجهر روي عنهم أنهم كانوا لا يجهرن وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام ترك الجهر، فروى ابن شاهين بإسناده في أول كتاب التفسير عن ابن عمر وأبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام وأبا بكر وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ«الحمد لله ربّ العالمين»^(٥).

فإذا سمع المشركون سُبُّوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسُبُّوا القرآن ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم، وابتغ بين ذلك سبيلاً.

انظر: البخاري مع الفتح (٨/٤٠٤، ١٣/٤٦٣، ٥٠٠، ٥١٨) ومسلم (١/٣٢٩) وأحمد (١/٢٣، ٢١٥).

وقد أجاب ابن حجر عن مرسل سعيد بن جبير بقوله: «لكنّه مرسل ومعلول المتن من جهة أنّ مسيلمة لم يكن يدعي الألوهية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر أنه يدعي «رحمان اليامة» ولفظ الرحمن في بقية الفاتحة وهو قول ﴿الرحمن الرحيم﴾ بعد ﴿الحمد لله ربّ العالمين﴾ فلا معنى للإسرار بالبسملة لأجل ذكر الرحمن مع وجود ذكر الرحيم عقب ذلك» اهـ (١/١٣٦ - الدراية).

(١) سورة الأعراف آية رقم (٢٠٥)

(٢) هذا بعيد، وينظر قائله. بل معناها الحث على كثرة الذكر والدعاء.

وقال ابن كثير «يحتمل أن يكون المراد من هذه الآية كما في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾. (٢/٢٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وابن جرير عن ابن مسعود. كذا في الدر المنثور للسيوطي (٥/٣٥٢).

(٤) رواه مسلم (١/٢٩٩).

(٥) حديث أبي هريرة تقدم (١/٢٢٦) وهو ضعيف وأما حديث ابن عمر فليُنظر.

وتقدم بمثله من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما (١/٢٢٦).

وروى بإسناده عن علي وابن مسعود وابن عباس أنهم كانوا يقولون : أربع لا يجهر بهن إمام : «بسم الله الرحمن الرحيم» و«اللهم ربنا ولك الحمد» و«آمين» و«التشهد»^(١).

وإسناده عن ابن عباس أنه قال : «من جهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» فقد جعلها سنة، وجعلها ثمانية إنما هي سبع ولكن ليخفت بـ«بسم الله» وليجهر بـ«الحمد لله»^(٢).

وروى ابن أبي موسى بإسناده عن عمر وعليّ وعمار أنهم كانوا لا يجهرون بـ«بسم الله»^(٣) وإسناده عن ابن عباس : أنه قال : الجهر بـ«بسم الله» قراءة الأعراب»^(٤) وإنما ينسب إليهم ما كان جهلاً، لأنه تعالى قال ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨٧ / ٢) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠ / ١ - ٤١١) من قول إبراهيم النخعي .

ورواه ابن أبي شيبة عن عبد الله (أي ابن مسعود) أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة وربنا لك الحمد أي دون ذكر «آمين» (٤١١ / ١) وانظر نصب الراية (١ / ٣٢٥ - ٣٢٦).

(٢) ينظر

(٣) أما الرواية عن عمر فهي في حديث أنس في الصحيحين وغيرهما .

وروي الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال : «كان عمر وعلي لا يجهران «بسم الله الرحمن الرحيم ولا التَعَوُّذَ وآمين» (٢٠٤ / ١)، وانظر نصب الراية (١ / ٣٥٦).

وروى ابن أبي شيبة من طريق آخر عن أبي وائل : عن عليّ وعمار مثله (٤١١ / ١ - المصنف).

(٤) رواه عبد الرزاق (٨٩ / ٢) وابن أبي شيبة (٤١١ / ١) والطحاوي (٢٠٤ / ١) كلهم من طريق عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا إسناد صحيح .

وهو في نصب الراية (٣٤٧ / ١) والدرية (١٣٤ / ١).

وأخرجه البزار من طريق آخر عن أبي سعد، عن عكرمة عن ابن عباس (٢٥٤ / ١) - كشف الأستار).

قال الهيثمي : فيه : أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ (١٠٨ / ٢) مجمع الزوائد).

يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴿١﴾ وروى بإسناده عن أبي وائل (٢) أنه قال: «كانوا لا يجهرون بـ»بسم الله الرحمن الرحيم« (٣).

فإن قيل: نعارض هذا بما روي عن عمر وعلي وابن عباس (٤) أنهم جهرُوا بها وخبر معاوية حين صلى بهم فأنكر عليه الصحابة وقالوا: أين «بسم الله الرحمن الرحيم» (٥)؟

قلنا: الصحيح عن عمر وعلي وابن عباس ما روينا، وما رويتم لا يعرف في كتاب (٦)، وخبر معاوية قد مضى الكلام عليه (٧) فإنه تركها رأساً فأنكروا ترك السنة.

والاستدلال: أن ما يؤتى به في الصلاة بعد التحريم وقبل قراءة الحمد إنما يقصد به الثناء والتبرك وسنة ذلك الإخفاء كالاستفتاح والتعوذ ويؤكد ذلك بأن الله تعالى نصَّ على الأمر بالتعوذ عند قراءة القرآن ولم ينص على التسمية ولهذا اتفق العلماء أنه يستحب التعوذ إذا أراد القراءة من أثناء السورة، ولأن من أراد القراءة من وسط السورة / يستحب له أن يقول: أعوذ بالله من (٢٢٢/ب)

(١) سورة التوبة آية رقم (٩٧).

(٢) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم.

انظر التقريب (١/٣٥٤) وتهذيب التهذيب (٤/٣٦١-٣٦٣).

(٣) لعله يريد رواية أبي وائل عن ابن مسعود وعمر وعلي وعمار المتقدمة.

(٤) ولا يصح منها شيء.

انظر: نصب الراية (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٥) تقدم.

(٦) لعله أراد: لا يعرف بسند صحيح أو سالم من الشذوذ والعلّة وإلا فأكثرها معروف مشهور

بأسانيدها ومتونها ولكن بضعفها أو ببطانها لشذوذها أو ضعف أسانيدها.

وانظر: بعضها في نصب الراية (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٧) تقدم.

الشيطان الرَّجِيم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، وَلَا يَسْنُ لَهُ الْجَهْرُ بِذَلِكَ^(١) فَصَح ما قلناه .

فإن قيل : فعندكم يؤتى بها تبعاً للفتحة ، وحكم التبع حكم المتبوع في الجهر والإخفات بدليل «آمين» .

قلنا : فالاستعاذة تبع ، ولا يجهر بها ، ويدل على أنها^(٢) تبع أنه أمر بها عند إرادته القرآن فصارت تبعاً له^(٣) والله أعلم بالصواب .

١٤ - مسألة : يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه^(٤) نص عليه في رواية صالح وحنبل ، وبه قال الشافعي^(٥) .

- وقال أبو حنيفة لا يسن^(٦) .

- وعن مالك كالمذهبين^(٧) .

لنا : ما روى أحمد قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه

(١) لعل مراده إذا أراد القراءة في الصلاة من وسط سورة .

(٢) أي الاستعاذة .

(٣) الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة هو ما اختاره المصنف رحمه الله من أنه «لا يسن الجهر بالبسملة» لحديث قتادة عن أنس رضي الله عنه فهو صحيح صريح في ترك الجهر بها ، وألفاظه وإن اختلفت فهي متفقة المعنى ويشهد له حديث عبد الله بن المغفل والعمل المتوارث من الصدر الأول على ترك الجهر بها . وإن صحَّ شيء في الجهر بالبسملة في الصلاة - مرفوعاً أو موقوفاً - فهو محمول على الجهر الخفي بحيث يسمع نفسه ومن قرب منه أو ليعلم أن عدم الجهر بها لا يعني تركها مطلقاً كما جهر عمر رضي الله عنه بالاستفتاح . والله أعلم .

(٤) انظر : المغني (١/٥٤٢) والمبدع (١/٤٤٦) والإنصاف (٢/٥٩) .

(٥) انظر : المهذب والمجموع (٣/٣٩٨-٤٠٦) .

(٦) انظر : المبسوط (١/١٤) والهداية وفتح القدير والعناية (١/٣٠٩) واللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/٢٥٦) .

(٧) عدم الرفع : هو رواية ابن القاسم . والرفع فيهما : رواية ابن وهب وأشهب .

انظر المدونة (١/٧١) والمتقى للباقي (١/١٤٢) وبداية المجتهد (١/٩٦) والقوانين لابن جزي

(ص ٧٣) ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/٥٠) .

قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يده حتى يحاذي منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدين» ورواه مالك وأخرجه البخاري ومسلم^(١).

وقال البخاري : قال علي بن المديني : حَقَّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم لحديث الزهري عن سالم عن أبيه^(٢) وروى البخاري في صحيحه بإسناده عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى رفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه ، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدَّث أن رسول الله صنع هكذا^(٣).

(١) رواه بهذا الإسناد الإمام أحمد (٨/٢) ومسلم (٢٩٢/١) والترمذي (٣٥/٢) والنسائي (١٨٢/٢ ، ٢٣١) وابن ماجه (٢٧٩/١).

ورواه مالك عن الزهري به (٧٥/١) ومن طريقه أحمد (٨٢ ، ١٨/٢) والبخاري (٢١٨/٢) مع الفتح) والنسائي (١٢٢/٢ ، ١٩٤ ، ١٩٥) والدارمي (٢٢٩/١).
- ومن طريق الزهري رواه أيضا : الإمام أحمد (٤٧/٢ ، ١٣٤ ، ١٤٧) والبخاري (٢١٩/٢ ، ٢٢١ مع الفتح) ومسلم (٢٩٢-٢٩٣) والنسائي (١٢١/٢ ، ١٢٢ ، ٢٠٦).
- وله طرق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنه .

أشهرها طريق عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي ﷺ بزيادة «الرفع إذا قام من الركعتين الأوليين» .

رواه البخاري (٢٢٢/٢) مع الفتح) وأبو داود (٤٣٩/٢ - ٤٤٠ مع عون المعبود) وصحَّح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما ولكن لرفعه بهذه الزيادة طرق وشواهد ذكر بعضها شارحه واستوفاهما الحافظ في الفتح (٢٢٢-٢٢٣).

(٢) انظر ذلك : في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري (ص ٩).

(٣) البخاري مع الفتح (٢١٩/٢) ومسلم (٢٩٣/١) والنسائي (٢٣٤/٢) ورواه من طريق نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعاً .

مسلم (٢٩٣/١) وأبو داود (٤٤٣/٢) مع عون المعبود) والنسائي (١٢٣/٢ ، ١٨٢ ، ١٩٤ ، ٢٣١) وابن ماجه (٢٧٩/١) والدارمي (٢٢٩/١) وأحمد (٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥).

وروى أحمد قال حدثنا عبد الله بن إدريس^(١) قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «قدمت المدينة فقلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ قال: فاستفتح وكبَّر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريباً من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه»^(٢).

وروى الحميدي^(٣) في كتابه عن وائل بن حجر^(٤) ومالك بن الحويرث^(٥)، وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ

(١) في المخطوطة «عبد الله» زيد في الهامش تصحيحاً «ابن إدريس» وعبد الله بن إدريس هذا هو «ابن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري» روى عن عاصم بن كليب وروى عنه الإمام أحمد، كما في تهذيب التهذيب (١٤٤/٥).

إلا أنني لم أظفر بهذا الإسناد في مسند الإمام أحمد بعد البحث عن كل مسانيد وائل بن حجر فيه، وقد وجدتها في موضعين منه (٣١٥/٤ - ٣١٩)، (٦/٦) فلعل ما نقله المصنف هنا خارج المسند أو في موضع آخر منه لم أقف عليه. وقد رواه الإمام أحمد: عن عبد الله بن الوليد حدثني سفیان، عن عاصم بن كليب بهذا الإسناد وبنحوها اللفظ (٣١٨/٤) لكن يغلب على ظني أن مراد المصنف غير هذا، والحديث صحيح بكل حال عند الإمام أحمد وغيره ومن طريق عاصم بن كليب وغيره كما في التخريج التالي. والله أعلم.

(٢) رواه الإمام أحمد (٣١٦/٤ - ٣١٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر مرفوعاً بنحوه.

ورواه أيضاً أبو داود (٤١٣/٢ - ٤١٤ عون المعبود) والنسائي (١٢٦/٢، ٢١١، ٣/٣٤ - ٣٥) وغيرهم، وانظر إرواء الغليل (٦٨/٢ - ٦٩).

ورواه أيضاً الإمام أحمد (٣١٧/٤ - ٣١٨) ومسلم (٣٠١/١) من طريق عبد الجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنها حدثاه عن أبيه، عن وائل بن حجر مرفوعاً بنحوه.

(٣) هو الحافظ، صاحب المسند المشهور، عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي المتوفى سنة ٢١٩ هـ رحمه الله تعالى.

انظر: التقريب (٤١٥/١) وسير أعلام النبلاء (١٠/٦١٦ - ٦٢٠) ومقدمة مسنده بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٤) انظر مسند الحميدي (٣٩٢/٢ - ٣٩٣) وتقدم تخرجه (ص ٢٠٣ تعليق رقم ٢).

(٥) لم أجده في مسند الحميدي، وهو متفق عليه، كما تقدم (ص ٢٠٢ تعليق رقم ٢).

أحدهم أبو قتادة مثل ذلك وزادوا «وإذا رفع من الركوع»^(١).
وروى الدارقطني بإسناده عن علي^(٢) ومالك^(٣) ووائل^(٤) وأبي موسى
الأشعري^(٥) وأنس^(٦) وأبي هريرة^(٧) مثله قال أحمد رضي الله عنه «حديث علي

(١) لم أجده في مسند الحميدي أيضًا، وهو حديث صحيح، تقدم تخريجه (ص ١٤٥ تعليق رقم ٣)
عن البخاري والأربعة والدارمي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والبيهقي، لكن ليس للبخاري في
صحيحه رفع اليدين في الركوع والرفع منه.

وكذلك لم أراه للنسائي، وقد صححه الترمذي، وصححه ابن القيم وأطال فيه الكلام.
انظر تهذيب السنن مع عون المعبود (٢/٤١٦ - ٤٢٦) وراجع مصادره في تخريجه المشار إليه.
(٢) رواه الدارقطني (١/٢٨٧ - ٢٨٨) ورواه أيضًا البخاري في رفع اليدين (ص ٧) وأبو داود
(٢/٤٤٢ عون المعبود) والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٥/٤٨٧ - ٤٨٨) وابن ماجه
(١/٢٨١) وأحمد (١/٩٣).

وانظر بقية تخريجه في نصب الراية (١/٤١٢ - ٤١٣).
(٣) أي مالك بن الحويرث، رواه الدارقطني (١/٢٩٢) وهو متفق عليه كما تقدم (ص ٢٠٢ تعليق
رقم ٢).

(٤) الدارقطني (١/٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥) وتقدم تخريجه (ص ٢٠٣ تعليق رقم ٢).
(٥) الدارقطني (١/٢٩٢) ورواه أيضًا البيهقي مرفوعًا وموقوفًا كذا في نصب الراية (١/٤١٥) والدراية
(١/١٥٤).

(٦) الدارقطني (١/٢٩٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي حدثنا حميد، عن أنس مرفوعًا، وقال: لم
يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب والصواب من فعل أنس. اهـ.
ورواه أيضًا ابن ماجه (١/٢٨١) وقال ابن دقيق العيد: رجاله رجال الصحيحين (١/٤١٣).
نصب الراية).

وصحح البوصيري إسناده في زوائده وعزاه أيضًا لابن أبي شيبة وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما.

انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/١٠٧).
(٧) الدارقطني: من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمن الأعرج، عن
أبي هريرة مرفوعًا (١/٢٩٥ - ٢٩٦) ورواه من هذا الطريق: الإمام أحمد (١/١٣٢) وابن ماجه
(١/٢٨٩) وفيه ابن عياش وروايته هنا عن الحجازيين وهي ضعيفة. وانظر زوائد ابن ماجه
(١/١٠٧).

وأبي حميد في الرفع صحيح»^(١).

وروى أبو داود/ في سننه حديث علي^(٢) وابن عمر^(٣) وأبي حميد^(٤) (١/٢٢٣) ووائل^(٥) ومالك^(٦) وغيرهم، وهذه نصوص.

فإن قيل: هذه الأخبار ضعاف أو منسوخة، لأن رواتها خالفوها فروى عاصم بن كليب عن أبيه - وكان من أصحاب علي - «أن علياً كان يرفع يده في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد»^(٧) وعن مجاهد «صليت خلف ابن عمر سنين فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى»^(٨). وعن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يرفع يده عند الركوع فقال: مه، يا هذا،

ورواه أبو داود من طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٤٣٥ عون المعبود) قال ابن القيم إنه على شرط مسلم (٢/٤٣٥ تهذيب السنن مع عون المعبود) وقال ابن دقيق العيد: هؤلاء كلهم رجال الصحيح (١/٤١٤ نصب الراية).

(١) حكاه الخلال في حديث علي رضي الله عنه (١/٤١٢ نصب الراية) وهو ظاهر صنيع البخاري في افتتاحه به كتابه «رفع اليدين في الصلاة» كما تقدم تخريجه وتقدم حديث أبي حميد.

(٢) تقدم.

(٣) أبو داود (٢/٤٣٩ - ٤٤٠ عون المعبود) وتقدم.

(٤) تقدم.

(٥) تقدم.

(٦) رواه أبو داود (٢/٤٤٣ عون المعبود) وهو متفق عليه كما تقدم.

(٧) رواه الطحاوي (٢٢٥١) وصححه الزيلعي في نصب الراية (١/٤٠٦) وقال الحافظ في الدراية:

رجاله ثقات وهو موقوف (١/١٥٢) وحديث علي المرفوع الذي تقدم (ص ٢٠٥ تعليق ١) أصح في إثبات الرفع كما قاله البخاري رحمه الله.

انظر: (المصدرين السابقين).

(٨) رواه الطحاوي من طريق أبي بكر بن عيَّاش، عن حصين، عن مجاهد... دون لفظ «سنين»

(١/٢٢٥) وقال فيه ابن معين «إنما هو توهم لا أصل له. أو محمول على السهو كمن يسهو في

صلاته» (١/٣٩٢ نصب الراية) وقال البيهقي في المعرفة إنه خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر (١/٤٠٩ نصب الراية أيضًا).

فإنَّ هذا شيء فعله رسول الله ثم تركه^(١).
وعن ابن عباس «كان النبي عليه الصلاة والسلام يرفع يديه كلّما ركع وكَمَّا
رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك»^(٢).
وعن عمر: إنَّ رفع الأيدي في الصلاة لبدعة^(٣).
ويؤكد ذلك أنه روى في حديث علي وأبي حميد «ويرفع يديه إذا قام من
السجدين»^(٤) وفي حديث ابن عمر «ويرفع يديه إذا قام من الركعتين»^(٥)
وهذا منسوخ باتفاقنا^(٦).

-
- (١) قال ابن الجوزي: إنَّ هذا لا يعرف والثابت عن ابن الزبير خلافه.
انظر الدراية (١/١٤٩) ونصب الراية (١/٣٩٢).
(٢) قال ابن الجوزي: إنَّه لا أصل له، والمحفوظ عن ابن عباس رضي الله عنه خلافه (١/٤٩٢) نصب
الراية).
(٣) لم أجده.
وسأتي قول المصنف (وحديث عمر لا يعرف).
(٤) هذا لفظ حديث علي رضي الله عنه ولفظ الترمذي لحديث أبي حميد السَّاعدي ورواه غيره بلفظ
«الركعتين» والمقصود بالسجدين هنا هما الركعتان الأوليان بلا شك.
انظر: عون المعبود (٢/٤١٩) وتحفة الأحوذى (٢/٢١٢)، وفتح الباري (٢/٢٢٢) وتقدم
تخريج حديث علي وحديث أبي حميد.
(٥) تقدم تخريجه من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٦) في حكاية الاتفاق على النسخ هنا نظر، خاصة في الرفع بعد القيام من تشهد الركعتين الأوليين فقد
ثبت ذلك كما ترى في حديث علي وأبي حميد وابن عمر رضي الله عنهم. وإليه ذهب جماعة من
السلف من أهل الحديث وغيرهم. وقوى البيهقي والنسوي أن يكون مذهباً للشافعي لثبوت
الأحاديث فيه.
انظر: المجموع للنسوي (٣/٤٤٦ - ٤٤٨) وفتح الباري (٢/٢٢٢ - ٢٢٣) ونيل الأوطار
(٢/٢٠١) وكتاب صفة صلاة النبي ﷺ للألباني (ص ٩١، ١٠٣) والتعليق الآتي على جواب
المصنف عليه.

قلنا: هذا غلط ، لأن حديث عاصم عن علي غير معروف بحال(*)
وحديث مجاهد قال أحمد رواه ابن عيَّاش عن حصين عن مجاهد وهو باطل^(١)
وسالم ونافع أعلم^(٢). قال نافع: «كان ابن عمر إذا رأى مصلِّياً لا يرفع يديه
حصبه وأمره أن يرفع يديه»^(٣).

وحديث ابن الزبير غير صحيح(**) قال أبو حاتم الرازي سمعت سلمة
بن شبيب يقول سمعت عبد الرزاق يقول أخذ أهل مكة رفع اليدين في
الافتتاح والركوع والرفع منه عن ابن جريج وأخذه ابن جريج عن عطاء عن
ابن الزبير وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق وأخذه أبو بكر عن النبي
ﷺ^(٤).

وروى أبو داود بإسناده عن ميمون المكي أنه رأى ابن الزبير صلى بهم
يشير بكفيه^(٥) حين يقوم وحين يركع فذهبت إلى ابن عباس فأخبرته بذلك
فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله فاقصد بصلاة عبد الله ابن
الزبير^(٦).

(*) لعله يقصد أنه لا يصح ، وتقدم أنه موقوف وعارضه عن علي مرفوعاً ما هو أصح منه .
(١) انظر تحريجه .

(٢) وتقدمت روايتاهما عن ابن عمر مرفوعة ويحتمل أنه أراد برواية نافع عنه الموقوفة هنا ، لأنه لم يسبق
له التصريح بها .

(٣) رواه البخاري في رفع اليدين (ص ١٧) وأحمد في المسائل برواية عبد الله عنه (ص ٧٠) .
وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٤٠٥) .

(**) أي قوله المتقدم .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق سلمة بن شبيب . . (٢/ ٧٣ - ٧٤) وأخرج نحوه . من طريق أيوب
السختياني ، عن عطاء . . إلخ وقال : رجاله ثقات (٢/ ٧٣) .

وانظر نصب الراية (١/ ٤١٦ - ٤١٧) .

(٥) في المخطوطة «كفيه ، أو كعبه» والمثبت هو الصواب .

(٦) انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود (٢/ ٤٣٦) والدراية لابن حجر (١/ ١٤٩) .

وأما ابن عباس فروى البخاري عن أبي حمزة^(١) وطاووس عن ابن عباس
«أنه كان يرفع يديه في المواضع / الثلاثة»^(٢).

(٢٢٣ ب)

ورواه أحدهم عن أبي حمزة عن ابن عباس^(٣): وهذا أصح ما ثبت عنه .
وحديث عمر لا يعرف^(٤).

وقد روى أحمد بإسناده عن الحسن^(٥) قال : كان أصحاب رسول الله
يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح^(٦). وهذا إشارة إلى
جميعهم فلا يجوز معه ادعاء النسخ .

وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور . وأيضاً ميمون المكي مجهول كما في التقريب (٢ / ٢٩٢) .
(١) أبو حمزة : بالمهملة والزاي ، عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصاب الواسطي ، صدوق له
أوهام من الطبقة الرابعة ، روى له مسلم ، والبخاري في رفع اليدين (التقريب ٢ / ٨٤) وتهذيب
التهذيب (٨ / ١٣٥ - ١٣٦) .

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتابه «رفع اليدين في الصلاة» فقال : قد روى طاووس وأبو حمزة وعطاء
أنهم رأوا ابن عباس رضي الله عنهما رفع يديه عند الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع (ص ٦٠)
ورواه في موضع آخر منه بإسناده إلى أبي حمزة أنه رأى ابن عباس فذكر مثله (ص ٢١) وبهذا رواه
عبد الرزاق (٢ / ٦٩) وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٥) وأحمد في المسائل برواية عبد الله عنه (ص ٧٥)
وفي إسناده أبو حمزة ، صدوق له أوهام كما تقدم وبقية رجاله أئمة ثقات قد صرح بعضهم
بالسماع من بعض .

(٣) تقدم في تخريج الذي قبله .

(٤) أي قوله «إن رفع الأيدي في الصلاة لبدعة» المتقدم (١ / ٢٥٣) .

(٥) هو الحسن البصري .

(٦) رواه الأثرم عن الإمام أحمد بإسناده إلى الحسن كما في نصب الراية (١ / ٤١٦) .

ورواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٣٥) والبيهقي (٢ / ٧٥) والبخاري في كتابه «رفع اليدين في الصلاة»
(ص ٢٦) وروى مثله أيضاً عن حميد بن هلال (ص ٢٦) وقال : لم يستثن الحسن وحميد بن
هلال أحداً من أصحاب النبي ﷺ دون أحد . اهـ (ص ٢٦) .

وإسناد رجال الأول كلهم ثقات ، وكذلك الثاني إلا أن فيه : أبا هلال واسمه محمد بن سليم
صدوق فيه لين . انظر التقريب (٢ / ١٦٦) .

لكن الأثر صحيح بمجموع طريقه ويكفي أن البخاري أوردهما محتجاً بهما ، والله أعلم .

وروى أحمد بإسناده عن أبي الزبير^(١) أنه قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعاً^(٢).

فأما حديث سالم فليس فيه عن ابن عمر ما ذكروا بل فيه «ولا يرفعهما من السجود»^(٣).

وحديث عليّ وأبي حميد يعارضهما في الرفع من السجود حديث ابن عمر فيسقطان^(٤) ويبقى اتفاق الجميع على الرفع في الركوع والرفع منه، ثم ليس إذا نسخ بعض الحديث يدل على نسخ بقيته كحديث القبلة نسخ التوجه دون بقية أحكام الصلاة، وعلى أن تصحيح أحمد لحديث عليّ وأبي حميد دليل على أنه أخذ بهما فنقول به إذا قام من السجدين^(٥) (*) .

(١) هو: محمد بن مسلم بن تَدْرُس - بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء - الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلّس توفي سنة ١٢٦ هـ وحديثه في الكتب الستة (٢/٢٠٧ - التقريب) وتهذيب التهذيب (٩/٤٤٠ - ٤٤٣).

(٢) في مسائل أحمد برواية عبد الله (ص ٧٥) وبحقيق المهنا (١/٢٤٣ - ٢٤٤) بلفظ «يرفعان أيديهما إذا كَبَرَا في الصلاة وإذا رفعاً رؤوسهما من الركوع». وإسناده صحيح.

(٣) هذا لفظ رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم وأما اللفظ الذي ذكره وهو «ويرفع يديه إذا قام من الركعتين» فهو لفظ رواية عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً كما تقدم ولا تعارض بينهما.

(٤) تقدم أن المراد «بالسجدين» في حديث عليّ وأبي حميد هما الركعتان وعليه فلا تعارض بين حديثهما وحديث ابن عمر من رواية سالم وليس من رواية نافع، لأن رواية نافع تتفق معها في الرفع بعد القيام من الركعتين وحديث سالم في نفي رفع الأيدي حين الرفع من السجود حقيقة فلا تعارض ولا نسخ أيضاً.

(٥) لكن القول بأنه أخذ بهما في القيام من الركعتين أظهر لظهور دليله. والله أعلم.

(*) وإلى هنا ينتهي الجزء الثاني عشر حسب تجزئة هذه المخطوطة ويبدأ بعده الجزء الثالث عشر بقوله والمعنى في المسألة... «بعد البسملة».

/ والمعنى في المسألة : أنها تكبيرات في حال القيام فشرع لها رفع اليدين (٢٢٤/ب) كتكبيرة الافتتاح^(١) وتكبيرات العيدين^(٢) أو صلاة يسن رفع اليدين في ابتدائها فسن رفع اليدين في أثناءها كصلاة العيد والقنوت ، ولا يلزم صلاة الجنائز لأنها كمسألتنا^(٣).

ولا يلزم تكبيرات السجود والنهوض عنه ، لأنها ليست في حال القيام ، ولا يلزم تكبيرة الرفع من الركوع ، لأنها مقارنة للقيام التام متصلة به ، لأن القيام استواء النصفين ، والنصف الأسفل من الراكع قائم والنصف الثاني غير قائم ، غير أن تكبيرة الرفع مشروعة حال الانتقال عنه وأحد طرفي الانتقال متصل بالقيام التام وهي جارية^(٤) عن قيام تام فجرت مجرى حال القيام وفارقت تكبيرة القيام من السجود ، لأن ذلك غير موجود فيها ، ولأن تكبيرة الركوع في محل تدرك الركعة بإدراكه فهو كتكبيرة الافتتاح .

احتج الخصم : بما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، والعيدين واستقبال البيت^(٥) وعلى

(١) أي تكبيرة الإحرام ، وقد أجمعت الأمة على مشروعيتها .

انظر المجموع للنووي (٣/ ٣٠٥) .

(٢) وهو قول الأئمة الثلاثة خلافاً لمالك .

انظر : المغني والشرح الكبير (٢/ ٢٣٩) والمجموع للنووي (٥/ ٢١) وقوانين الأحكام لابن جزي (ص ١٠١) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ٧٧) .

(٣) أي في الرفع في تكبيراتها ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية ، خلافاً للمشهور عن المالكية والحنفية اقتصاراً على رفع الأيدي في أول تكبيرة .

انظر : المغني (٢/ ٣٧٣) والمجموع (٥/ ٢٣٢) وقوانين الأحكام لابن جزي (١١١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٢) .

(٤) في المخطوطة «حادية» .

(٥) في رواية ابن عباس بمعناه : «وإذا رأيت البيت» ولعله هو المراد باستقباله هنا .

انظر (١/ ٣٩١ نصب الراية) .

الصفة والمروة والمقامين عند الجمرتين ، والقنوت ، والموقفين(*) (١) ولم يذكر عند الركوع والرفع منه .

قلنا : يحتمل أنه أراد لا ترفع الأيدي يعني : الأكف ، وقوله عند افتتاح الصلاة : يعني الدعاء قال سبحانه وتعالى ﴿وصل عليهم﴾ (٢) أي : ادع لهم .

وقال الأعشى :
تقول بنتي وقد قربتُ مُرتحلاً يا ربَّ جنبَّ أبي الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليتفاغتمضي يوماً فإنَّ جنب المرء مضطجعا (٣)
ثم نقول : لا ترفع إلا في سبع مواطن وفي هذين الموضعين كما قال « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (٤) ويجب من غير ذلك من البول والغائط (*) غير واضحة في المخطوطة ، والمثبت هنا من لفظ البزار (١/ ٢٥١ - كشف الأستار) .

(١) لم أجده بهذا اللفظ وقد رواه بنحوه :

البخاري معلقاً في كتابه (رفع اليدين في الصلاة) عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما مشيراً إلى ضعفه ومخالفته لما صح عنهما (ص ٥٩) ورواه البزار عنهما أيضاً وضعفه (١/ ٢٥١ كشف الأستار) .

وكلا الحديثين من طريق ابن أبي يعلى وهو (محمد بن عبد الرحمن بن أبي يعلى القاضي الكوفي) صدوق سيء الحفظ جداً .

انظر بقية تخريجه عنهما وتضعيف ابن دقيق العيد له من خمسة أوجه في نصب الراية (١/ ٣٩٠ - ٣٩٢) .

وانظر أيضاً الدراية (١/ ١٤٨) ومجمع الزوائد (٣/ ٢٣٨) .

(٢) سورة التوبة آية رقم (١٠٣) .

(٣) انظر هذين البيتين في ديوان الأعشى ميمون بن قيس (ص ١٠١) من قصيدة (برقم ١٣) بلغت أربعاً وسبعين بيتاً يمدح بها هوزة بن علي الحنفي .

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (١/ ١٠٩) ورواه ابن ماجه (١/ ١٧٢) وأحمد (٢/ ٤٧١) .

كلهم من حديث شعبة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وخروج النجاسات من البدن .

واحتج بما روي عن ابن مسعود أنه قال : صليت خلف النبي ﷺ / وأبي (١/٢٢٥) بكر وعمر فكانوا لا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح^(١) .

قلنا : قال عبد الله بن أحمد : ذكر لأبي حديث محمد بن جابر^(٢) عن حماد^(٣) هذا ، فقال : (هذا ابن جابر ، أئش حديثه^(٤)) هذا حديث منكر ، وقال يحيى بن معين : لا يحدث عنه إلا من هو شر منه^(٥) . ثم هو شهادة على نفي ، وأخبارنا مثبتة فكانت أولى .

واحتج بما روى أبو داود بإسناده عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود»^(٦) .

وفي لفظ لأحمد : «لا وضوء إلا من حدث أو ربح» (٢/٤١٠ ، ٤٣٥) .

ويرى بعضهم أن هذا الحديث مختصر مما رواه مسلم وغيره من طريق سهيل بن أبي صالح به بلفظ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» .

انظر : صحيح مسلم (١/٢٧٦) وإرواء الغليل (١/١٤٥ ، ١٥٣) .

(١) رواه الدارقطني (١/٢٩٥) والبيهقي (٢/٧٩ - ٧٠) وابن عدي في الكامل كما في نصب الراية (١/٣٩٦) والدراية (١/١٥١) ، والحديث ضعيف كما بينه المصنف رحمه الله .

(٢) هو محمد بن جابر بن سيّار بن طارق الحنفي اليهامي ، صدوق ، ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن .

انظر : ترجمته في التقريب (٢/١٤٩) وتهذيب التهذيب (٩/٨٨ - ٩٠) وميزان الاعتدال (٣/٤٩٦ - ٤٩٨) .

(٣) هو حماد بن أبي سليمان كوفي فقيه صدوق ، له أوهام ورمى بالارجاء

انظر : التقريب (١/١٩٧) وتهذيب التهذيب (٣/١٦ - ١٨) وميزان الاعتدال (١/٥٩٥ - ٥٩٦) .

(٤) في المخطوطة : (هذا إن جابراً يسر حديثه) والمثبت من مسائل عبد الله وهو الصواب (ص ٧٤) .

(٥) انظر : مسائل عبد الله (ص ٧٤) .

(٦) سنن أبي داود (٢/٤٥١ مع عون المعبود) ورواه أيضاً الدارقطني (١/٢٩٣ - ٢٩٤) والطحاوي

قلنا: هذا الحديث رواه شريك^(١) عن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن ابن أبي ليلى^(٣) وقال أبو داود: حَدَّثَ هذا الحديث هشيم^(٤) وخالد^(٥) وابن عيينة^(٦) وابن إدريس^(٧) كلهم عن يزيد ولم يذكروا فيه «ثم كان لا يعود»^(٨) قال ابن عيينة: فلما دخل الكوفة قال: «ثم لا يعود»^(٩) فقال أحمد ليس في حديث (١/٢٢٤).

والحديث صحيح دون قوله «ثم لا يعود» فهو مدرج من كلام «يزيد بن أبي زياد» واتهم بأنه مما تلقَّه حين كبر وساء حفظه فصار يلقِّن فيتلقَّن كما ذكر المصنف رحمه الله، وقد سئل «يزيد» عن هذه الزيادة في آخر حياته فأنكرها وانظر الدارقطني (١/٢٩٤) ونصب الراية (١/٤٠٢ - ٤٠٤) والتلخيص الحبير (١/٢٣٥ - ٢٣٦).

(١) هو شريك بن عبد الله القاضي، صدوق يخطئ كثيرا، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. انظر ترجمته في التقريب (١/٣٥١) وتهذيب التهذيب (٤/٣٣٣ - ٣٣٧).
(٢) هو: يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي، ضعيف، كبر فتغيَّر فصاريته وكان شيعيا. انظر ترجمته في التقريب (٢/٣٦٥) وتهذيب التهذيب (١١/٣٢٩ - ٣٣١) وميزان الاعتدال (٤/٤٢٣ - ٤٢٥).

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة، حديثه في الكتب الستة. انظر ترجمته في التقريب (١/٤٩٦) وتهذيب التهذيب (٦/٢٦٠ - ٢٦٢).
(٤) هو: هشيم بن بشير السلمي الواسطي ثقة ثبت كثير الإرسال والتدليس الخفي وحديثه في الكتب الستة.

انظر ترجمته في التقريب (٢/٣٢٠) وتهذيب التهذيب (١١/٥٩ - ٦٤).
(٥) هو: خالد بن عبد الله الطَّحان الواسطي المزني، ثقة ثبت، حديثه في الكتب الستة. انظر ترجمته في التقريب (١/٢١٥) وتهذيب التهذيب (٣/١٠٠ - ١٠١).
(٦) هو: سفيان بن عيينة، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغيَّر حفظه بآخره، وكان ربها دلس لكن عن الثقات، وحديثه في الكتب الستة انظر التقريب (١/٣١٢).

(٧) هو: عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد، حديثه في الكتب الستة. انظر التقريب (١/٤٠١) وتهذيب التهذيب (٥/١٤٤ - ١٤٦).

(٨) انظر سنن أبي داود (٢/٤٥٢ مع عون المعبود).

(٩) انظر: المجروحين لابن حبان (٣/١٠٠) والبيهقي (٢/٧٦ - ٧٧) ونصب الراية (١/٤٠٢ - ٤٠٤).

يزيد «ثم لا يعود» من قوله ، فوضعه في كتابهم وليس في الحديث «ثم لا يعود»^(١).

وقال في رواية الميموني : «ما أحوج من حدث بهذا أن يسكت»^(٢) وقال يحيى^(٣) : «يرويه يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به» . وقال الشافعي : «اختلط في آخره عمره» .

ثم يحتمل قوله «ثم لا يعود» في أول ركعة ولأن أخبارنا في الصحاح وهي أكثر رواة وفيها الزيادة ، وينقل من العادة إلى العبادة فكانت أولى . واحتج بما روى جابر بن سمرة عن النبي عليه الصلاة والسلام «أنه قال لأصحابه مالي أرى أيديكم كأنها أذناب خيل شمس» (*) كفوا أيديكم في الصلاة»^(٤).

قلنا : روى أبو داود عن جابر بن سمرة أنه قال : كنا إذا سلم أحدنا في الصلاة أشار بيده عن يمينه وشماله فقال له النبي عليه الصلاة والسلام ذلك ، ثم قال «أوما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن

(١) انظر: معناه عن أحمد في : نصب الراية (٤٠٢/١) والبيهقي (٧٦/٢) .

(٢) وروى البيهقي في سننه من طريق عثمان بن سعيد الدارمي قال : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيى بن معين يضعف يزيد بن أبي زياد . (٧٦/٢) .

(٣) هو : ابن معين ، وانظر قوله هذا في الميزان (٤٢٣/٤) .

(*) شمس : كرسل قال النووي في شرح مسلم : هو بإسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقر بل تضطرب وتتحرك بأذنانها وأرجلها (١٥٣/٤) وفي النهاية : جمع شمس ، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحذته (٥٠١/٢) .

وانظر مادة (شمس) في اللسان (١١٣/٦) والمصباح (٣٢٢/١) وتاج العروس (١٧٣/٤) .

(٤) رواه مسلم (٣٢٢/١) وأبو داود (٣٠٠/٣) عون المعبود ، والنسائي (٤/٣) وأحمد (٩٣/٥) .

كلهم من حديث تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً .

يمينه وشماله»^(١) وهذا يشهد له الخبر لأنه شبه أيديهم بأذنان الخيل الشمس وهي تتحرك عرضاً لا رفعاً.

واحتج: بأنها تكبيرة مفعولة في غير حال الاستقرار أشبه بتكبيرة السجود وعكسه تكبيرات الافتتاح.

قلنا: لا تأثير لقوله «في غير حال الاستقرار» فإن تكبيرات الجنائز تفعل في غير حال الاستقرار ثم لا يسنّ الرفع فيها عندهم^(٢).

ثم المعنى في الأصل: أنها تكبيرات تفعل في غير حال القيام وما يتصل به، أو نقول: هناك يتصل طرفها بسجود أو قعود بخلاف مسألتنا، فإنها تفعل في حال القيام فهي كتكبيرة الإحرام، وإنما قلنا ذلك/، لأن اليد هناك مشغولة بالوضع على الفخذ والاعتماد على الأرض فلم يسنّ لها شغل آخر بخلاف مسألتنا، فإن اليد في حال الركوع والرفع منه فارغة عن الشغل فسنّ لها الشغل بالرفع كحالة القيام. والله أعلم بالصواب.

١٥ - مسألة: الطمأنينة^(٣) في الركوع والسجود والرفع منها ركن^(٤) نصّ عليه في رواية حنبل، وهو قول الشافعي^(٥) وداود^(٦).

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٩٨ - ٣٠٠ عون المعبود) ورواه أيضاً مسلم (١/ ٣٢٢ - ٣٢٣) والنسائي (٣/ ٥، ٦١، ٦٤) وأحمد (٥/ ٨٦، ٨٨، ١٠٢، ١٠٧).

كلهم من حديث عبيد الله بن القبطيَّة، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه مرفوعاً.
(٢) أي المالكية والحنفية، وهذا في غير التكبيرة الأولى منها ففيها يسنّ الرفع عندهم، كما تقدم (ص ٢١٤ تعليق رقم ٣).

(٣) هي حصول السكون في هذه الأفعال، وإن قلَّ، وبعضهم قدّر أقله بتسيحة. الإنصاف (٢/ ١١٣) والروضة (١/ ٢٥٠) وجواهر الإكليل (١/ ٤٩) وتبيين الحقائق (١/ ١٠٦).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٤٩٥) والإنصاف (٢/ ١١٣) وكشاف القناع (١/ ٣٨٧) والإفصاح لابن هبيرة (٢/ ١٣٠).

(٥) انظر: المجموع (٣/ ٤١٠) والروضة (١/ ٢٥٠ - ٢٦٠) والوجيز (١/ ٤٠).

(٦) حكاه عنه النووي في المجموع (٣/ ٤١٠) ولم يحك ابن حزم في المحلى خلافاً في فرضيتها لغير أبي

وقال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢): ليس بركن .
لنا : أن الله تعالى أمر بالصلاة مجملًا وبيّن ذلك رسول الله ﷺ بفعله فكان
يركع حتى يطمئن رакعًا ويرفع حتى يعتدل قائمًا ويسجد حتى يطمئن
ساجدًا ويجلس حتى يطمئن جالسًا .

روى عنه ذلك أبو حميد^(٣) في عشرة من أصحاب رسول الله منهم أبو
قتادة ، وكل من وصف صلاة رسول الله في الصحاح والسنن .
وبيّن ذلك بقوله فروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن النبي
ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى ثم جاء فسلم على النبي عليه الصلاة

حنيفة رحمه الله (٣/ ٢٥٤ وما بعدها) .

(١) اختلف النقل والتخريج عن أبي حنيفة ومحمد في حكم هذه الأفعال أهي فرض أم واجبة أم سنة ،
والمختار عندهم - رواية ودراية - الوجوب في جميعها . وأما أبو يوسف فهي فرض عنده قولاً
واحداً .

انظر : البحر الرائق (١/ ٣١٦ - ٣١٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٦٤ - ٤٦٥) .
(٢) يفرق المالكية بين الطمأنينة والاعتدال في هذه الأفعال ، فالطمأنينة - عندهم - استقرار فيها زائد
على مجرد الاعتدال ، وفي كل منهما خلاف عندهم ، أهما فرضان أم سستان أم أحدهما فرض والآخر
سنة ؟

فنقل المواق عن ابن عبد البر أن الاعتدال في هذه الأفعال فرض لا خلاف فيه عندهم وإنما
الخلاف في الطمأنينة فيها بعد الاعتدال ، ونقل عن عياض أن الطمأنينة فرض والاعتدال في
الفصل بين الأركان سنة ، ونقل عن بعضهم أنها اسمان لمسمى واحد .
والأصح أنها فرض على ما اختاره خليل في مختصره خلافاً للمشهور من أنها سنة كما نبّه على ذلك
شراحه .

انظر : الكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٢ ، ١٧٧) وشرح المواق لمختصر خليل (١/ ٥٢٣ - ٥٢٤)
وجواهر الإكليل (١/ ٤٩) ومنح الجليل (١/ ١٥١) والزرقي والبناني (١/ ٢٠٣) والشرح الكبير
وحاشية الدسوقي (١/ ٢٤١) .

(٣) تقدم تخريجه .

والسلام فقال : ارجع (فصلٌ) (*) فَإِنَّكَ لَمْ تَصِلْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال : ارجع (فصلٌ) (*) فَإِنَّكَ لَمْ تَصِلْ - ثَلَاثًا - فقال : والذي بعثك (بالحق) (*) ما أحسن غيره فعَلَّمَنِي ، فقال : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» (١).

وروى أبو داود في سننه بإسناده عن رفاعه بن رافع بمعناه قال : فقال رسول الله ﷺ «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ» وفي لفظ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ، ثُمَّ يَكْبِرُ وَيُحْمَدُ اللَّهُ ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَسْجُدُ حَتَّى تَطْمِئَنَ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِتَكْبِيرٍ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ» (٢) فالتحق ذلك بالآية وصار كالمنطوق به فيها .

وروى أحمد بإسناده وأبو داود في سننه عن أبي مسعود / البدرى قال : قال (١/٢٢٦) رسول الله ﷺ : «لَا تَجْزِي صَلَاةَ الرَّجُلِ حَتَّى يَقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» (٣) وهو نص .

(*) ليست في المخطوطة . وهي ثابتة في رواية البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) البخاري (٢/٢٣٧ مع الفتح) ومسلم (١/٢٩٨) والأربعة وأحمد كما تقدم .

(٢) تقدم تخريج حديث رفاعه هذا مع التنبيه على ألفاظه .

(٣) رواه أحمد (٤/١١٩) وأبو داود (٣/٩٣ مع عون المعبود) .

ورواه أيضًا : الترمذي (٢/٥١ - ٥٢) والنسائي (٢/٢١٤) ، وابن ماجه (١/٢٨٢) والدارمي

وروى البخاري عن حذيفة «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت، ولو متَّ متَّ على غير سنة محمد ﷺ» (١).

وروى أحمد في مسنده عن علي بن شيبان: «أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ قال: فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخرة عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: يا معشر المسلمين إنَّه لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود» (٢). وفي لفظ رواه خالد بن الوليد: أنه أبصر رجلاً لا يتم ركوعه وسجوده فقال النبي عليه الصلاة والسلام «لو مات هذا على ما هو عليه لمات على غير ملة محمد فأتوا الركوع والسجود» (٣).

(١/٢٤٧) وابن خزيمة (١/٣٠٠) وابن حبان (ص ١٣٥ موارد) والدارقطني (١/٣٤٨) والبيهقي (٢/٨٨).

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحح إسناده الدارقطني والبيهقي وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما كما تقدم.

(١) البخاري مع الفتح (١/٤٩٥، ٢/٢٧٥، ٢٩٥) وأحمد مطوَّلاً ومختصراً (٥/٣٨٤، ٣٩٦).
(٢) أحمد (٤/٢٣) ورواه أيضاً ابن ماجه (١/٢٨٢) وقال البوصيري في زوائده: «هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات (١/١٠٨ مصباح الزجاجة).

ورواه أيضاً ابن خزيمة (١/٣٠٠) وابن حبان (ص ١٣٥ موارد).

(٣) رواه بنحوه: ابن خزيمة (١/٣٣٢ - ٣٣٣) وأبو يعلى الموصلي (ص ٣٣٤ زوائده). والطبراني في معجمه الكبير (٤/١٣٦). كلُّهم من حديث أبي عبد الله الأشعري عن أمراء الأجناد، عمرو بن العاص وخالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرجيل بن حسنة كلُّ هؤلاء سمعوه من النبي ﷺ، وكذا لابن خزيمة وليس في رواية الطبراني وأبي يعلى ذكر «يزيد بن أبي سفيان».

وهذا الحديث قال فيه الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن (٢/١٢١).

وروى أبو زيد^(١) في كتابه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : «إِنَّ
أسوأ الناس سرقة من سرق من صلاته ، فقيل : يا رسول الله وكيف يسرق من
صلاته؟ فقال : أن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

والصلاة لا تتجزأ صحة ، فإذا سرق منها بعضها ذهبت كلها .
وقال عليه الصلاة والسلام (تلك صلاة المنافقين يجلس أحدكم حتى إذا
اصفرت الشمس وقامت بين قرني شيطان فقام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها
إلا قليلاً)^(٣) ، وصلاة المنافقين فاسدة .

(١) ينظر ما المراد به .

(٢) هذا الحديث رواه أربعة من الصحابة هم : أبو قتادة ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله
ابن مغفل رضي الله عنهم .

أما حديث قتادة فقد رواه الدارمي (١/ ٢٤٧) وأحمد (٥/ ٣١٠) والبيهقي (٢/ ٣٨٦) .
وقال البيهقي في جمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح
(٢/ ١٢٠) .

وأما حديث أبي هريرة : فرواه ابن حبان (ص ١٣٥ موارد) والبيهقي (٢/ ٣٨٦) ورواه الطبراني في
الأوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح ما عدا عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين ، فهو
مختلف في توثيقه . انظر مجمع الزوائد (٢/ ١٢٠) .

وأما حديث أبي سعيد الخدري : فرواه الإمام أحمد (٣/ ٥٦) والبزار (١/ ٢٦١ كشف الأستار) وأبو
يعلى (ص ٣٣٥ زوائد) وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى وفيه «علي بن زيد» مختلف في
الاحتجاج به وبقيّة رجاله رجال الصحيح (٢/ ١٢٠ مجمع الزوائد) .

وأما حديث عبد الله بن مغفل : فرواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ورجاله ثقات . انظر : مجمع
الزوائد (٢/ ١٢٠) .

وهذه الأحاديث الأربعة قد أوردتها الألباني في صحيح الجامع مصحّحاً لها (١/ ٣٢٦ ، ٣٣١) .

ورواه أيضاً الإمام مالك في الموطأ مرسلاً صحيح الإسناد عن النعمان بن مرة (١/ ٢٧٩) .

فالحديث صحيح وشواهد في وجوب الطمأنينة قد تقدمت . والله أعلم .

(٣) رواه مسلم (١/ ٤٣٤) وأبو داود (٢/ ٨٣ عون المعبود) والترمذي وقال حديث حسن صحيح

(١/ ٣٠١ - ٣٠٢) والنسائي (١/ ٢٥٤) ومالك (١/ ٢٢٠) وأحمد (٣/ ١٠٢ - ١٠٣ ، ١٤٩ ،

١٨٥ ، ٢٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه .

فإن قيل (*) : تحمل هذه الأخبار على نفي الكمال ودخول النقصان وأمره بالإعادة تغليظاً على الفاعل لينثني عن عادته الذميمة كما أمر في الخمر بكسر الدَّنان^(١) وشقَّ الظروف^(٢) تغليظاً^(٣) وكما قال : «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٤) ولهذا لم يأمره بالإعادة حين خَفَّفَ بل أقره حتى سلَّم ، ولو كان التخفيف مفسداً لما حلَّ له تأخير المنهي عنه حين رآه ولهذا قال في آخر الخبر^(٥) : «فإذا فعلت ذلك فقد تَمَّتْ صلاتك وما نقصت منها فإنما تنقصه من صلاتك» فسمّاها صلاة مع النقصان فكذلك مع السرقة .

قلنا : هذا لا يصح ، لأنَّ النفي في النكرة يعم الأجزاء والفضيلة وأمره^(٦)

(*) انظر : معناه في فتح القدير (٣٠١/١) والبحر الرائق (٣١٦/١)

(١) الدَّنان - بكسر الدال المهملة - جمع «دَن» كسهم وسهام ، وهي - الحِباب - بكسر الحاء المهملة جمع «حُب» بعضها ، وهي أوعية تشبه الجرّة تحفظ فيها الخمر .

انظر مادة «دَن» في : لسان العرب ، وتاج العروس ، والمصباح المنير .

(٢) جمع ظرف ، كفلس وفلوس ، والمقصود بها هنا أوعية الخمر عموماً .

انظر مادة ظرف في : المصباح المنير ، والصحاح .

(٣) يشير المصنف هنا إلى ما رواه الترمذي من حديث أنس عن أبي طلحة رضي الله عنه «أنه قال : يا

نبيَّ الله إني اشتريت خمراً لأبْتام في حجري قال : «اهرق الخمر واكسر الدَّنان» (٣/٥٨٨) .

وأشار البخاري إلى معناه في إحدى تراجمه في كتاب المظالم من صحيحه فقال : باب هل تكسر

الدَّنان التي فيها الخمر أو تحرق الزقاق؟ . . . (٥/١٢١ مع الفتح) .

(٤) رواه أبو داود (٤٩٣/٦) عون المعبود) وابن ماجه (٥٣٧/١) ، والدارمي (٣٤٧/١) وابن خزيمة

(٣/٢٢٦ - ٢٢٧) وابن حبان (ص ٢٢٦ موارد) والحاكم وصححه على شرط الشيخين

(١/٤٢٧) كلُّهم من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، وهو حديث صحيح ، وقد خرجه

الزيلعي في نصب الراية عن سبعة عشر من الصحابة (٢/٤٧٢ - ٤٧٧) وانظر إرواء الغليل

(٤/٦٥ - ٧٥) .

(٥) أي في آخر حديث رفاعه بن رافع الذي تقدّم قريباً . انظر سنن أبي داود (٣/٩٩ مع عون المعبود)

وتقدم تحريجه (١/٢٦٤) .

(٦) كذا ، ولعلَّ صواب العبارة «وقد أمره بالإعادة» أي تأكيداً لحقيقة النفي .

بالإعادة .

وقوله «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ» لا يجوز أن يقال : صَحَّت صَلَاتُكَ لَا سَيِّئًا وقد ورد عنه «لا ظهران / في يوم»^(١) وروى «لا عصران»^(٢) فكيف يأمره (ب/٢٢٦)

بالإعادة مع الصحة؟

وقوله في خبر أبي مسعود «لا تجزئ صلاة لا يقيم (الرجل فيها*)» صلبه في الركوع والسجود»^(٣) نصّ قاطع في نفي الإجزاء، وحمل ذلك على التغليظ عدول عن الحقيقة وتمهيد للشريعة . وقوله «بعثت بالحنيفية السهلة، والسّميحة»^(٤) وقوله : «بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٥) وقد كان يمكنه التعليم بالطف^(٦) مما فعل .

وقولهم : لو كان التخفيف مفسدًا لما أّخر البيان . إنّما أخره لأنّه ظنّه قد أخطأ فأمره بالإعادة ليتثبت ويتنبّه فلما قال : «إني لا أحسن» علّمه .

وقولهم : «إنّه قد غلّظ في الخمر والحجامة» فتلك الأخبار محمولة على

(١ ، ٢) لم أجدهما بهذا اللفظ ، وقد تقدم معناهما (١٣٣/١) .

(*) زيادة من مصادر تخريجه .

(٣) تقدم (٢٦٤/١) .

(٤) رواه الإمام أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه بلفظ «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكنني بعثت بالحنيفية السّميحة» (٢٦٦/٥) .

ورواه أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ «إني أرسلت بحنيفية سمحة» (٢٣٣/٦) .

ورواه أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «قيل لرسول الله ﷺ أي الأديان أحبّ إلى الله؟ قال : الحنيفية السّميحة» (٢٣٦/١) .

والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠٩) وأورده في صحيحه معلقًا مجزومًا به، وحسّن الحافظ إسناده (١/٩٤ - ٩٥ الفتح) .

وروي عن غيرهم أيضًا : انظر كشف الخفاء (١/٢١٧) ولم أره بلفظ «الحنيفية السهلة» فليلاحظ .

(٥) متفق عليه وتقدم .

(٦) في المخطوطة «بالطف» وهو سبق قلم .

ظاهرها، وكسر الدَّنان وإفطار الحاجم والمحجوم من الأحكام الثابتة على ما ورد الخبر فيها.

وقوله^(١) في حديث حذيفة «إنَّه على وجه التخفيف»^(٢) لا يجوز. قوله: «لأنَّنا منعنا في خبر عائشة مع امرأة زيد بن أرقم»^(٣) وقلنا^(٤): لا يقول الصحابي ذلك إلا لأنَّه علمه من الرِّسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام. وقوله نقول: «إنَّ الصلاة مسلووبة الثواب» فالظاهر سلب ثوابها لأنَّها لم تصح.

(١) ظاهر كلام المصنف أن هذا جواب على اعتراض قد تقدم، وكذلك قوله الآتي «وقوله نقول إن الصلاة مسلووبة الثواب» وكل هذا لم يتقدم له ذكر، لكن لعله كلام مستأنف مع جوابه.
(٢) كذا، ولعل صوابه «التخويف» وهو قوله (ولو متَّ متَّ على غير سنَّة محمد ﷺ) كما تقدم (ص ٢٢٥ تعليق ٣).

(٣) لعله يقصد ما رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأمُّ ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت زيدًا غلامًا بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقدًا فقالت: أبلغني زيدًا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بئس ما اشتريت وبئس ما شريت» كذا في نصب الراية (١٦/٤) ولم أجده في المسند.

ونقل عن التنقيح - أي لابن عبد الهادي قوله -: هذا إسناد جيد.
والحديث رواه عن أبي إسحاق به، الدارقطني (٣/٥٢)، والبيهقي (٣٣٠/٥ - ٣٣١) وعبد الرزاق (٨/١٨٤ - ١٨٥).

وقد تابع أبي إسحاق عليه ابنه يونس عن أمِّه العالية (أي امرأة أبي إسحاق) ونقل البيهقي كلام الشافعي في عدم ثبوت هذا الأثر.
وأجيب بعدم التسليم بذلك كلّه.

انظر تفصيل ذلك في تعقيب ابن التركماني على البيهقي ونصب الراية (٤/١٥ - ١٦) وتهذيب السنن لابن القيم (٩/٣٣٥ - ٣٣٧ مع عون المعبود).

وعلى هذا فيكون صواب قول المصنف («امرأة زيد بن أرقم» أم ولد زيد بن أرقم) لكن في طرق هذا الأثر اختلاف في ذكر المرأة التي باعت على زيد ثم ابتاعت منه.
(٤) انظر: نصب الراية (٤/١٦).

والمعنى : أنَّ الركوع والسجود فعل مفروض في الصلاة فلزم فيه الاستقرار كالقيام والجلوس .

فإن قيل : إنَّما وجب الاستقرار في القيام للذكر، ولا ذكر في الركوع والسجود يجب .

قلنا : لا نسلم ، ثم الجلوس عندكم يجب فيه الاستقرار، والتشهد غير واجب فيه فسقط قولهم .

فإن قيل : فالقيام يجب فيه زيادة على الاستقرار بخلاف الركوع والسجود .

قلنا : لا يجب إلا مقدار الذكر المشروع فيه وكذلك في الركوع والسجود .

احتج الخصم : بأنَّ الله تعالى أمر بالركوع والسجود فقال ﴿اركعوا

واسجدوا﴾^(١) ولم يأمر بالطمأنينة فلم يجز الزيادة عليه بخبر الواحد، لأنَّها

تجري مجرى النسخ^(٢) وإنَّما قلنا إنَّ اسم الركوع والسجود يقع على فعله ذلك

من غير طمأنينة لأنَّ اللغة وردت بذلك يقال ركع الشيخ إذا انحنى^(٣) .

قال لبيد^(٤) :

أليس ورائي إن تراخت منيَّتي لزوم العصا تحني عليها الأصابع

أخبر أخبار القرون التي مضت أدبُ كأي كَلِّما قمت راعٍ / ^(٥) (٢٢٧/١)

(١) سورة الحج آية رقم (٧٧) .

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٠١/١) والبحر الرائق (٣١٦/١) .

(٣) وهو كذلك في اللغة . انظر مادة ركع في الصحاح (١٢٢٢/٣) ، والمصباح المنير (٢٣٧/١) لكن

المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي كما سيأتي في جواب المصنف عليه .

(٤) هو لبيد بن ربيعة العامري ، شاعر فارس كريم وهو أحد أصحاب المعلقات ، أدرك الإسلام

فأسلم وعفَّ عن الشعر بعد إسلامه ، وتوفي سنة ٤١ هـ رضي الله عنه .

انظر: الإصابة (٣٢٦/٣) والأعلام (١٠٤/٦) .

(٥) انظر: ديوان لبيد (ص ٨٩) والبيتان من قصيدة (برقم ٣٠) بلغت عشرين بيتاً يرثي بها أخاه

أريد .

ويقال سجدت النَّاقَة: إذا خفضت رأسها للرَّعي^(١). وقال زيد الخيل^(٢):

بجيش تَضِلُّ البلق في جنباته ترى الأكم فيها سجَّداً للحوافر^(٣)
أي منخفضة، ولا شك أن ذلك يحصل بنفس الانحناء ونفس إصاق
الجهة بالأرض، فأما الطمأنينة فإنَّها تكون بالمفاعلة، وأنَّه زيادة على ذلك،
كالسكن في الدار بعد الدخول، فنعلّق الجواز بالاسم الثابت بالكتاب،
والكمال بالسنة في الطمأنينة كي لا يصير ما في الكتاب مرفوعاً^(٤) على ما مرَّ
بيانه.

قلنا: لا يقنع ذلك بما يسمّى في اللغة، لأن العرب تقول: ركع البعير: إذا
طأطأ رأسه، وسجد البعير إذا خفض رأسه ليركب^(٥) ومعلوم أنه لا يجزئ في
الركوع أن يطأطئ الإنسان رأسه دون ظهره، أو يخفض رأسه من غير ملاصقة
الأرض، ولهذا يقولون: سجدت النخلة إذا مالت^(٦). ثم هب أنه يقع عليه
اسم الركوع فالطمأنينة ركن آخر ثبت بفعل الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) السجود في أصل اللغة يدل على تطامن ودلّ، ومنه سجد البعير إذا خفض أو طأطأ رأسه ليركب.
انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣/١٣٣) واللسان (٣/٢٠٥).

(٢) هو: زيد بن مهلهل الطائي، كان يلقب «بزيد الخيل» لكثرة خيوله، فقدم على النبي ﷺ سنة
٩ هـ فأسلم وسرّ به النبي ﷺ وأثنى عليه وسماه «زيد الخير» وتوفي بعد إسلامه بقليل رضي الله
عنه.

انظر: الإصابة (١/٥٧٢-٥٧٣) والأعلام (٣/١٠٣-١٠٤).

(٣) انظره في الكامل للمبرد (٢/٢٠١) وهو أيضاً في الصحاح للجوهري (٢/٤٨٣) بلفظ «بجمع
تضل...» وفي كلا المصدرين «حَجَرَاتِه» بدل «جنباته» والمعنى واحد، فحَجَرَاتِه هي نواحيه.
(٤) أي منسوخاً.

(٥) تقدّم التعليق على معنى «سجد».

وانظر ما حكاه عن العرب في معنى «ركع» في اللسان (٨/١٣٣) وتاج العروس (٥/٣٦٢).

(٦) انظر ذلك في مادة سجد في: المغرب (١/٣٨٣) ولسان العرب (٣/٢٠٦).

وقوله في بيان المجل من قوله ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) فصارت كالمنطوق بها في الكتاب .

وقولكم : «الزيادة نسخ» قد بيَّنا في غير موضع بطلان ذلك وأنها ليست بنسخ وإنما هي ضم حكم إلى حكم كضم حكم الشر بعضها إلى بعض لا يدل على رفع الأول منها .

واحتج : بأنها هيئة في الركوع فكانت سنة ، أصله مدَّ الظهر والعنق ومجافة عضدية عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه .

قلنا : لا نسلم أنه صفة فيه وإنما هو ركن منفرد جعل للذكر ، وقيل هو جزء من الركوع واستدامة له ، ثم لا يجوز اعتبار الطمأنينة بسائر الصفات كما نقول في القيام لا يجب فيه انتصاب الصلب وتعديله ووضع اليمين على الشمال وتجب الطمأنينة والاستقرار ، وكذلك الجلوس لا يجب فيه ذلك ، ولا الافتراش والتورك ويجب فيه الاستقرار .

واحتج : بأنه لو وجب الاعتدال من الركوع لتعلّق به قراءة كالقيام الأول ، ولو وجب من السجود لتعلّق به تشهد كالجلوس الأخير .

قلنا : القيام في صلاة الجنائز وخلف الإمام^(٢) في ركعتين من الصلاة واجب ، ولا يتعلّق به قراءة عندهم^(٣) ولأن القيام الأول ممتدّ وكذلك

(١) في سورة الأنعام «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» آية رقم (٧٢) وفي سورة البقرة «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» آية رقم (٤٣ ، ١١٠) وتكرر الأمر بإقامة الصلاة في كثير من آي القرآن الكريم .

(٢) كذا : والظاهر أن صوابه «وفي ركعتين» أي للإمام والمنفرد لأن الاقتداء يسقط فرض القراءة عن المأموم عند المالكية والحنفية في جميع الركعات كما تقدم (ص ١٥١) .

(٣) أي عند المالكية والحنفية لأنّ الكلام معهم في أصل هذه المسألة وانظر في عدم وجوب القراءة في صلاة الجنائز عند المالكية . الكافي لابن عبد البر (١/ ٢٣٩) وبداية المجتهد (١/ ١٧١) .

وللحنفية : فتح القدير (٢/ ٢٢١ - ٢٢٢) ونحفة الفقهاء (١/ ٢٤٩) .

وأما عدم وجوب القراءة خلف الإمام فتقدم في مسألة : الاقتداء يسقط فرض القراءة (ص ١٥١) . وأما عدم وجوبها في أكثر من ركعتين فتقدّم أيضًا في مسألة : تجب القراءة في كلّ ركعة

الجلوس الأخير ممتد فافتقر إلى ذكر ممتد. / وهذا غير ممتد فهو كالركوع (٢٢٧/ب) والركوع يشترط فيه ذكر على قدره وهو قول «ربنا ولك الحمد» ورب اغفر لي، ثم هذا قياس يعارض النص فلا يقبل. والله أعلم بالصواب.

١٦ - مسألة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود وقول «سمع الله لمن حمده» وقول «ربنا ولك الحمد» وقول «رب اغفر لي» بين السجدين، والتشهد الأول واجب^(١) نص عليه في رواية أبي داود وأبي الحارث إذا ترك التسبيح في الركوع والسجود عامداً يعيد^(*).

وكذلك نقل عنه ابن بختان وأبو الحارث في التكبير في الركوع والسجود يعيد إذا تركه عامداً^(**). وكذلك قال في رواية مهنا وأبي طالب فيمن ترك التسميع والتحميد. وبه قال داود^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) ذلك سنة.

(ص ١٤٠).

لكن المشهور عن مالك الوجوب في كل ركعة كما تقدّم هناك.

(١) انظر ذلك في: المغني مع الشرح الكبير (١/٥٤٧، ٥٧٥)، والمبدع (١/٤٩٦ - ٤٩٧) والإنصاف (١١٥/٢).

(*) في المسائل رواية أبي داود: قال: سمعت أحمد سئل عن رجل ترك التسبيح في سجوده؟ قال: يعجبني أن يعيد، قيل له فتركه ناسياً؟ قال: النبي ﷺ قام من اثنتين وهو ساه (ص ٣٦ - ٣٧). (***) في المسائل رواية ابن هانئ النيسابوري: وسئل عن رجل ترك التسبيح والتكبير في الصلاة؟ قال: إذا فعله عامداً فعليه الإعادة (١/٥١).

(٢) انظر المغني (٥٤٧١)،

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٤٧٦ - ٤٧٧)، والكنز والبحر الرائق (١/٣٢٠). إلا أنهم لم يعدوا قول (رب اغفر لي) «بين السجدين» من السنن لكن ابن عابدين اختار استحبابها خروجاً من الخلاف (١/٥٠٥).

(٤) انظر: مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (١/٤٩) والكافي لابن عبد البر (١/١٧٥ - ١٧٦) والمدة (١/٧٢ - ٧٣).

(٥) انظر: كفاية الأخيار (١/١١٨ - ١٢٠) والمنهاج ومغني المحتاج (١/١٦٤) وما بعدها والمجموع (٣/٣٩٧، ٤١٤ - ٤٥٠).

لنا: قوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(١) وقوله ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٢) وهذا أمر يقتضي الوجوب، وأجمعنا أن ذلك لا يجب في غير الصلاة فدلّ على وجوبه في الصلاة.

وروى أبو داود في سننه عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال «اجعلوها في سجودكم»^(٣) وهذا أمر يقتضي الوجوب.

وروى بإسناده عن حذيفة: أنه صلى مع النبي عليه الصلاة والسلام فكان يقول في ركوعه «سبحان ربّي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربّي الأعلى»^(٤) وفي لفظ آخر: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «لربّي الحمد» فإذا قعد بين السجدين قال «ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي»^(٥).

وروى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ «إذا ركع أحدكم فليقل:

(١) سورة الحاقة آية رقم (٥٢).

(٢) أول سورة الأعلى.

(٣) رواه أبو داود (٣/ ١٢٠ - ١٢٢ عون المعبود) ورواه أيضًا: ابن ماجه (١/ ٢٨٧) والدارمي (١/ ٢٤١) وأحمد (٤/ ١٥٥)، والبيهقي (٢/ ٨٦) وابن حبان (ص ١٣٥ موارد) والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي (٢/ ٤٧٧).

(٤) رواه أبو داود (٣/ ١٣ عون المعبود) ورواه أيضًا مسلم (١/ ٥٣٦ - ٥٣٧) والترمذي وقال حديث حسن صحيح (٢/ ٤٨) والنسائي (٢/ ١٧٦ - ١٧٧، ١٩٠، ٢٢٤) وابن ماجه (١/ ٢٨٧). كلهم من طريق المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة مرفوعًا إلا ابن ماجه فهو من طريق أبي الأزهر عن حذيفة مرفوعًا.

(٥) رواه أبو داود (٣/ ١٢٥ - ١٢٧ عون المعبود) وكذلك النسائي (٢/ ١٩٩، ٢٣١) من حديث أبي حمزة، عن رجل من بني عبس عن حذيفة مرفوعًا، وفيه: هذا الرجل المجهول لكنّ يحتمل أنّه «صلة بن زفر» راوي الحديث المتقدم عن حذيفة رضي الله عنه. وانظر عون المعبود (٣/ ١٢٧ - ١٢٨).

سبحان ربّي العظيم ثلاثاً، وإذا سجد فليقل «سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً»^(١) وهو أمر أيضًا.

وروى أيضًا بإسناده عن رفاعه بن رافع «لا تتم صلاة أحدكم»^(٢) وذكر الخبر كما حكيناه في المسألة قبلها^(٣) وفيه^(٤) التكبير في كلّ خفض ورفع، وقول «سمع الله لمن حمده» فعلق تمام الصلاة على ذلك.

وروى أيضًا بإسناده عن ابن عباس كان النبي ﷺ يقول بين السجدين «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني»^(٥).

وروى بإسناده عن رفاعه بن رافع: أنه ذكر (ذلك)^(*) وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فافعل مثل ذلك / حتى تفرغ من صلاتك»^(٦) يعني بقوله «مثل ذلك»^(٢٢٨/١) ما تقدم من التكبير والقراءة والطمأنينة وهو أمر بالتشهد والتكبير فاقتضى الوجوب.

وفي حديث أبي هريرة فإذا قال «سمع الله لمن حمده فقولوا: ربّنا ولك الحمد»^(٧) وهو في الصحاح. وكذا رواه أحمد بإسناده عن أبي موسى

(١) رواه أبو داود (٣/١٤١ عون المعبود) ورواه أيضًا الترمذي (٢/٤٧) وابن ماجه (١/٢٨٨) وإسناده غير متصل، لأن عون بن عبد الله بن عتبة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه قاله أبو داود والترمذي وغيرهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر المسألة السابقة.

(٤) في المخطوطة «وفي» والمثبت هو المناسب لمراده.

(٥) رواه أبو داود (٣/٨٧ عون المعبود) ورواه أيضًا الترمذي (٢/٧٦) وابن ماجه (١/٢٩٠) والحاكم في موضعين من المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في كلا الموضعين (١/٢٦٢، ٢٧١).

(*) زيادة الاستقامة الكلام.

(٦) رواه أبو داود بهذا اللفظ (٣/١٠٢ - ١٠٣) وتقدم تخريجه (ص ١١٤ تعليق رقم ٣).

(٧) هذا الحديث طرف من حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به . . .» وتقدم تخريجه عن أبي هريرة وغيره (١/٢٢٢). وقد رواه بهذا اللفظ البخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

الأشعري^(١).

ولأنَّ جميع هذه الأذكار روي عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه كان يقولها في صلاته، وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢) فوجب امتثال أمره. فإن قيل: نحمل جميع ذلك من أمره وفعله على الاستحباب^(٣)، بدليل ما روى عبد الرحمن بن أبزي^(٤) قال: «صليت خلف النبي ﷺ فلم يكبر بين^(٥) السجدين»^(٦).

(٢/ ١١٦ مع الفتح) وهو في صحيح مسلم بلفظ «فقولوا: اللهم ربَّنَا لك الحمد» (١/ ٣١٠). وله طرق أخرى عن أبي هريرة بنحوهما: انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٢٠٩، ٢٨٣) ومسلم (١/ ٣١١-٣١٠).

(تنبيه) إثبات الواو في قوله: «فقولوا: ربَّنَا ولك الحمد» ثابتة في أحاديث كثيرة منها: حديث أبي هريرة المتقدم عند البخاري (٢/ ١١٦ مع الفتح) ومن حديث أنس عند البخاري (٢/ ١٧٣ مع الفتح) ومسلم (١/ ٣٠٨).

(١) رواه أحمد بلفظ: «فقولوا ربنا ولك الحمد» (٤/ ٣٩٤، ٤٠٥، ٩: ٤) ورواه أيضًا النسائي (٢/ ٢٤١) ورواه مسلم (١/ ٣٠٣-٣٠٤) وأبو داود (٣/ ٢٥٥-٢٥٩ عون المعبود) والنسائي (٣/ ٤٤) كلهم بلفظ «فقولوا: اللهم ربَّنَا لك الحمد» وراجع تحريجه المتقدم (ص ١٥٢ تعليق ٢).

(٢) رواه البخاري وأحمد والدارمي من حديث مالك بن الحويرث، وتقدم تحريجه (ص ١١٣ تعليق رقم ٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٣٩٧).

(٤) عبد الرحمن بن أبزي - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها زاي مقصورًا - الخزاعي مولاهم، صحابي صغير (١/ ٤٧٢ - التقريب).

(٥) في المخطوطة «حتى» وكتب فوقها «بين» وهو المناسب لاستقامة المعنى لكنني لم أجد الحديث بهذا اللفظ كما سيأتي.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. والمشهور من حديث عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه «أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير» رواه أبو داود (٣/ ٦٧ عون المعبود) والبيهقي (٢/ ٦٨، ٣٤٧) وأحمد (٣/ ٤٠٧) وزاد في رواية: «يعني إذا خفض وإذا رفع» (٣/ ٤٠٦).

وقال الحافظ: «نقل البخاري في التاريخ الكبير عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندنا باطل».

«وروي عنه أنه سها فقام إلى ثالثة ولم يرجع»^(١) ولو كان واجباً لرجع .
وبدليل أنه روي عنه في حديث ابن مسعود: «إذا ركع أحدكم فليقل
سبحان ربي العظيم ثلاثاً»^(٢) وكذا في السجود، ولا تجب الثلاث .
وكذلك روي عنه^(٣) أنه كان يقول: «دعاء الاستفتاح»^(٤)، والتعوذ^(٥)،

وقال الطبري والبيزار: تفرد به «الحسن بن عمران» وهو مجهول وأجيب على تقدير صحته بأنه فعل
ذلك لبيان الجواز أو المراد لم يتم الجهر أو لم يمدّه (٢٦٩/٢ - الفتح) ونحوه في تهذيب التهذيب
(٣١٣/٢).

(١) رواه البخاري (٣٠٩/٢ - ٣١١، ٩٢/٣، ٩٩، ٥٥٠/١١ مع الفتح) ومسلم (٣٩٩/١) وأبو
داود (٣٤٧/٣ - ٣٤٨ مع عون المعبود) والترمذي (٢٣٥ - ٢٣٦) والنسائي (٢٤٤/٢)،
٣/١٩ - ٢٠، ٣٤) وابن ماجه (٣٨/١) ومالك (٩٦/١)، وأحمد (٣٤٥ - ٣٤٦) من
حديث عبد الله بن بجنة رضي الله عنه مرفوعاً .

(٢) تقدم تخريجه (٢٧٤/١، ٢٧٥).

(٣) أي عن النبي ﷺ بدليل ما قبلها .

(٤) ورد في دعاء الاستفتاح أحاديث كثيرة منها:

أ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق
والمغرب . . .» متفق عليه . انظر البخاري مع الفتح (٢٢٧/٢) ومسلم (٤١٩/١).

ب - وحديث علي رضي الله عنه: «وجهي وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما
أنا من المشركين . . .»

رواه مسلم (٥٣٤/١ - ٥٣٦) وأبو داود (٤٦٣/٢) وعون المعبود) والترمذي (٤٨٥ - ٤٨٨)
والنسائي (١٢٩ - ١٣١).

ج - وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك» .

وهو الذي كان عمر يجهر به ليعلمه الناس كما في صحيح مسلم (٢٩٩/١) وروي مرفوعاً إلى
النبي ﷺ وعن أنس وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم .

انظر التحقيق لابن الجوزي (٢٨٥ - ٢٨٧) وإرواء الغليل (٥٠/٢ - ٥٣).

(٥) ورد في التعوذ في الصلاة قبل القراءة أحاديث كثيرة من أشهرها: حديث أبي سعيد الخدري رضي
الله عنه المشار إليه قريباً في الاستفتاح بـ «سبحانك اللهم وبحمدك . . .» وفيه «أعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» رواه أبو داود (٤٧٧/١ - ٤٧٨ مع
عون المعبود) والترمذي (٩/٢ - ١٠) والدارمي (٢٢٦/١) وأحمد (٥٠/٣).

وملء السماء وملء الأرض»^(١) بعد التحميد^(٢) وكل ذلك يستحب فكذا في هذه الأذكار، لو ترك جميع ذلك ساهيًا لم تبطل صلاته ولو كان ذلك واجبًا لم يسقط بالسهو.

قلنا: ظاهر أمره على الوجوب، لا تقبل في^(٣) خبر رفاة يقطع العذر. فأما حديث عبد الرحمن بن أبزي فقال أحمد: «هو منكر، وفي لفظ ما أراه محفوظًا»^(٤) وهو يخالف الأحاديث، حديث علي وأبي هريرة «كانوا يكبرون في كل خفض ورفع».

ويروون ذلك عن الرسول عليه الصلاة والسلام^(٥) ثم نحمله على أنه لم

وفي إسناده (علي بن علي الرفاعي الشكري) وثقه غير واحد وتكلم فيه آخرون. لكن للحديث شواهد تؤيده عن: جبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنهم. انظر ذلك في إرواء الغليل (٢/٥٣-٥٧).

(١) صح ذلك من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وأبي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم وكلها في صحيح مسلم (١/٣٤٦-٣٤٧) وكذلك من حديث علي رضي الله عنه الذي تقدم قريبًا في الاستفتاح عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي.

(٢) أي قول «سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد».

(٣) كذا ولعل صواب العبارة «فخبر رفاة يقطع العذر» إشارة لما تقدم من حديثه بلفظ «لا تتم صلاة أحدكم . . .» ولقد أورده المصنف بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم . . .» كما تقدم لكن لم أجده بهذا اللفظ راجع تخريجه.

(٤) تقدم قريبًا تخريجه والكلام على إسناده.

(٥) أحاديث التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة - عدا الرفع من الركوع - متفق عليها من حديث علي وأبي هريرة رضي الله عنهما من فعلهما ومرفوعًا إلى النبي ﷺ.

انظر: حديث عمران بن حصين عن علي رضي الله عنهما في البخاري مع الفتح (٢/٢٦٩)، (٢٧١، ٢٩٥) ومسلم (١/٢٩٥).

وانظر: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري مع الفتح (٢/٢٦٩، ٢٧٢، ٢٩٠) ومسلم (١/٢٩٣-٢٩٤) ونحوه عن ابن عباس في البخاري (٢/٢٧١-٢٧٢ مع الفتح) وصح عن غيرهم أيضًا.

يسمعه أو نسي ذلك^(١) وكذلك في التشهد^(٢) فأما حديث ابن مسعود(*)
فنسقط منه الثالثة والثانية^(٣) ، لأنه أمر في غيره بمرة واحدة فأخذنا بما اتفق
الأخبار عليه وحملنا الزائد على النذب .

وأما دعاء الاستفتاح والتعوذ وبقية الأدعية فقد روى أبو طالب عن أحمد
أنه سئل عما ترك شيئاً من الدعاء في الصلاة عامداً (فقال^(٤)) : يعيد
فظاهره أن جميع ذلك واجب وقد اختاره ابن بطّة فقال : من ترك شيئاً من
الأدعية المشروعة التي يقصد بها الثناء على الله كالاستفتاح والتسبيح أعاد ،
ومن ترك الأدعية التي يقصد بها مصلحة نفسه لم يعد . ولا نسلم ذلك وإن
سلم على ما اختاره^(٥) الخرقى^(٦) فإن تلك الأذكار / محلّها غير واجب ، ولهذا (ب/٢٢٨)
لو كبر وقرأ قدر الفاتحة أو الآية ولم يقف غير ذلك^(٧) جاز ، بخلاف مسألتنا

(١) تقدم أن اللفظ الثابت من حديث عبد الرحمن بن أبزى «فكان لا يتم التكبير . . .» (ص ٢٤١
تعليق رقم ٦) .

وأحسن ما يجاب به عنه : أنه لم يتم الجهر به أو لم يمتدّه .
(٢) أي قولهم «وأنه ﷺ سها فقام إلى الثالثة ولم يرجع» أي للشاهد الأوسط ، وأحسن ما يجاب به عنه :
أنه لا يلزم من عدم الرجوع عدم الوجوب ولا يلزم أيضاً من جبره بسجود السهو أن يكون سنة بل
يمكن أن يكون واجباً ويجبر سجود السهو ، والله أعلم .

(*) أي المتقدم (ص ٢٤٢ تعليق رقم ٢)

(٣) أي التسبيحة الثانية والثالثة .

(٤) زيادة يقتضيها استقامة العبارة .

(٥) انظر ذلك في مختصر الخرقى مع المغني (١/٦٦٣) .

(٦) هو : عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو القاسم ، الخرقى - بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء
بعدها قاف نسبة إلى بيع الخرق - صاحب المختصر المشهور في فقه الحنابلة وكان عالماً بارعاً وكان
ذا دين وأخا ورع رحمه الله ، توفي بدمشق سنة ٣٣٤ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة (٢/٧٥ - ١١٨) والمنهج الأحمد (٢/٦١ - ٦٣) وشذرات الذهب
(٢/٣٣٦) .

(٧) أي ولم يزد عليها وقوفاً بحيث يتسع للاستفتاح والتعوذ مع القراءة . وقوله «قدر الفاتحة أو الآية»
هذا يجري على مذهب الحنفية أمّا الجمهور فتتعيّن عندهم قراءة الفاتحة كما تقدم في المسألة

فإنَّ محل هذه الأذكار واجب وهو الركوع والسجود والرفع منها، فجاز أن تجب كصلاة الجنازة لما كان محل التكبيرات فيها واجب وجبت التكبيرات .
وأما إذا تركه ساهياً فقد نقل حنبل عنه فيمن نسي تكبيرة من صلاته حتى قضى صلاته يعيد الصلاة، لأنها نقصت، فإن كان وراء إمام فهو أسهل، فعلى هذا لا نسلم أنه يسقط بالسهو، وإن سلّمنا فلا يمنع أن يكون واجباً ويسقط بالسهو كالأكل في الصيام^(١) وترك التسمية على الذبيحة^(٢)، والكلاب^(٣)، والوقوف بعرفة^(٤).
فإن قيل : تلك منهيّات فلهذا افرق الحال بين عمدتها وسهوها وهذا

التاسعة (ص ١٢٨).

- (١) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة خلافاً لما لك القائل بوجوب القضاء عليه .
انظر: المغني والشرح الكبير (٤١/٣، ٥١) والمجموع للنووي (٦/٣٢٣ - ٣٢٤) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/٣٢٧) والمدونة (١/١٨٥) والكافي لابن عبد البر (١/٢٩٥ - ٢٩٦) وقوانين الأحكام لابن جزى (ص ١٤٢).
(٢) وبه قال الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة الذين يرون التسمية شرطاً، وأما الشافعي رحمه الله فالتسمية عنده مستحبة فلو تركها عمدًا حلت ذبيحته أيضاً ولكن مع الكراهة على الصحيح .
انظر: المغني (١١/٣٢ - ٣٣) والإنصاف (١٠/٤٠٠ - ٤٠١) والمجموع للنووي (٨/٤١٠ - ٤١١)، ٩/٨٦، وبداية المجتهد (١/٣٢٨) والكافي لابن عبد البر (١/٣٦٩) وتحفة الفقهاء (٣/٦٦) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٢٩٩).
(٣) أي عند إرسال كلاب الصيد المعلّمة، لكن الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله وعليه جمهور أصحابه أنه إذا لم يسم عند إرساله فلا يجل صيده سواء وقع ذلك سهواً أو عمدًا بخلاف التسمية على الذبيحة كما تقدم .
وأما مذهب الأئمة الثلاثة فهو كما تقدم في التسمية على الذبيحة .
انظر: بالإضافة إلى تقدم: المغني مع الشرح الكبير (١١/٣ - ٤) والإنصاف (١٠/٤٤١) والكافي لابن عبد البر (١/٣٧٣) وتحفة الفقهاء (٣/٧٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/٤٦٥).
(٤) ظاهره أن الوقوف بعرفة يسقط بالسهو، ويؤكد قوله الآتي: «وتبطل علة الفرع بالوقوف بعرفة...» وهذا غير صحيح .

مأمور به فلم يفرق بين عمدته وسهوه .

قلنا: تبطل علة الأصل^(١) بالخلاق وتقليم الأظفار^(٢) وقتل الصيد^(٣) والحدث في الصلاة منهي عنه ويسوّى بين عمدته وسهوه وتبطل علة الفرع^(٤) بالوقوف بعرفة والتسمية على الذبيحة مأمور به ويفرق بين عمدته وسهوه، وكذلك الإمساك في الصوم مأمور به ويفرق بين عمدته وسهوه .

والقياس: أن الركوع والسجود والاعتدال فيهما ركن من أركان الصلاة فتضمنت ذكراً واجباً كالقيام، وهذا لأن الصلاة تشتمل على التذلل لله تعالى بالفعل والثناء عليه بالقول، وكل ركن منها يفتقر إلى ذلك فيجب أن لا نخليه منه، لأنّها وضعت على ما يعرفه الناس من تعظيم ملوكهم وهم لا يخضعون بالفعل إلا موشّحاً بالثناء والدعاء للملوكهم فكذلك يجب في الصلاة .

فإن قيل: المعنى في القيام أنه يفعله الناس عادة فافتقر إلى الذكر ليفرق بين العادة والعبادة بخلاف الركوع والسجود فإنه لا يفعل إلا عبادة فلم يفتقر

(١) أي كونها منهيات فيفرق بين سهوها فيسقط وبين عمدتها فلا يسقط .

(٢) أي حلق المحرم شعره أو تقليم أظفاره منهي عنه ويستوي عمدته وسهوه في وجوب الفدية، وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة خلافاً لأهل الظاهر ومن وافقهم .

انظر: المغني مع الشرح الكبير (٣/ ٥٢٠ - ٥٢٧) والإنصاف (٣/ ٥٢٧) والمجموع (٧/ ٣٣٩) وبداية المجتهد (١/ ٢٦٧) والكافي لابن عبد البر (١/ ٣٣٧) وبدائع الصنائع (٣/ ١٢٣٥)، (١٢٥١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٥٤٣) والمحلى (٧/ ٢٥٥) .

(٣) أي فيلزم المحرم جزاء الصيد كذلك وبه قال الجمهور ومنهم الثلاثة والرواية المشهورة عن أحمد والرواية الأخرى لا فدية في الخطأ والسهو مثله وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وابن المنذر وأهل الظاهر .

انظر: المغني مع الشرح (٣/ ٥٣١ - ٥٣٢) والإنصاف (٣/ ٥٢٨) والمجموع (٧/ ٣٣٩) وبداية المجتهد (٢/ ٢٦٢)، والقوانين لابن جزي (١٥٨) والهداية وفتح القدير والعناية (٣/ ٧١ - ٧٣) والمحلى (٧/ ١٩٤) .

(٤) وهو أن المأمور به لا يفرق بين عمدته وسهوه .

إلى ما يخلصه للعبادة .

قلنا : يكفي الفرق بين القيامين تكبيرة الإحرام والنية واستقبال القبلة وترك الكلام ، ثم يلزم أبا حنيفة الجلوس للشهد الأخير ، والشافعي الجلوس في الشهد الأول تشترك فيه العادة والعبادة / ولا يجب الذكر عندهما^(١) وكذلك (١/٢٣٩) القيام في ركعتين من الصلاة^(٢) والقيام^(٣) خلف الإمام يشترك فيه العادة والعبادة ، ولا يجب فيه الذكر عند أبي حنيفة وكذلك الاعتدال من الركوع والسجود عند الشافعي يشترك فيه ذلك ولا يوجب فيه ذكراً^(٤) فبطل قولهما .
وعلة الفرع^(٥) تبطل بالإحرام لا تشترك فيه العادة والعبادة ، وفيه ذكر واجب عند أبي حنيفة وهو التلبية^(٦) ، والقيام على المنبر في الجمعة لا يشترك^(٧) فيه العادة والعبادة ويجب الذكر وهو الخطبة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي^(٨) .

(١) أما تشهد الجلوس الأخير عند الحنفية فهو واجب على التحقيق عندهم وإن أطلق بعضهم عليه سنة .

انظر : الهداية وفتح القدير والعناية (١/٢٧٦ - ٢٧٧) والكنز والبحر الرائق (١/٣١٨) .

وانظر للشافعية : المجموع (٣/٤٥٠) وما تقدم في رأس المسألة .

(٢) أي من الرباعية أو واحدة من المغرب بناء على أن القراءة عند الحنفية إنما تجب في ركعتين من الصلاة لا غير وقد تقدمت هذه المسألة (ص ١٤٠) وانظر أيضا الهداية وفتح القدير والعناية (١/٤٥١) .

(٣) بناء على أن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة كما تقدم في مسألة الاقتداء يسقط فرض القراءة (ص ١٥١) .

(٤) انظر : المجموع للنووي (٣/٤١٧ - ٤١٩) .

(٥) أي أن ما تمحض عبادة لا يفتقر إلى ما يميّزه عن العادة .

(٦) انظر : الهداية وفتح القدير والعناية (٢/٤٣٧) .

(٧) في هذا نظر ، بل الظاهر اشتراكهما إذ القيام على المنابر في الخطب معروف .

(٨) انظر : الهداية وفتح القدير والعناية (٢/٥٧) وبداية المجتهد (١/١١٦) والمجموع (٤/٥١٤) .

عبارة أخرى: ذكر شرع تكراره في كل ركعة فكان واجبًا كالقراءة، أو نقول: صلاة يتكرر فيها التكبير فتكرر وجوبه كصلاة الجنازة، أو تشهد أشبه الأخير.

احتج الخصم: بأن النبي عليه الصلاة والسلام علّم الأعرابي^(١) ولم يذكر له هذه الأذكار.

قلنا: قد قال: «اركع حتى تطمئن وارفع حتى تعتدل»، ولأنه قد بين في خبر رفاعه^(٢) وغيره، ولأنه يجوز أنه قصد أن يعلمه الأفعال وكان يحسن الأذكار.

واحتج: بما روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أما الركوع فعظموا فيه الربّ وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء»^(٣).

قلنا: التعظيم هو بقوله «سبحان ربي العظيم» فهو حجّتنا، والسجود يجتهد في الدعاء بعد التسيب بدليل ما ذكرنا، ولأنّ أخبارنا أولى؛ لأنها أصرح وأصح وأكثر رواة، وفيها زيادة وإثبات واحتياط وتنقل من العادة إلى العبادة.

واحتج: بأنه ذكر من غير جنس المعجز^(٤) شرع بعد التحريمة أشبه الاستفتاح والاستعاذة وقول «ملء السماء وملء الأرض» وغير ذلك^(٥).

(١) أي من حديث أبي هريرة المتفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه. رواه مسلم (٣٤٨/١) وأبو داود (١٢٨/٣) - ١٣٠ عون المعبود) والنسائي (٢١٧/٢ - ٢١٨) والدارمي (٢٤٦/١ - ٢٤٧) وأحمد (٢١٩/١) وأما أبو هريرة رضي الله عنه فلم أجد له حديثاً بهذا اللفظ ولكن بلفظ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء».

رواه مسلم (٣٥٠/١) وأبو داود (١٢٨/٣) عون المعبود)، والنسائي (٢٢٦/٢).

(٤) أي من غير القرآن الكريم.

(٥) تقدم بيان حكم هذه الأذكار.

قلنا: لم قلت هذا؟ ولأنه يخالف النصوص ثم يبطل بما زاد على التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة^(١) والمعنى في الأصل ما تقدم^(٢) والله أعلم بالصواب.

١٧ - مسألة: التشهد الأخير ركن في الصلاة^(٣) وقال في رواية حرب فيمن نسي التشهد الأول هو أسهل فأما الأخير فهو أشدّ، والأول واجب، فما هو أشدّ فهو ركن.

وكذلك الصلاة على النبي ﷺ فرض^(٤) قال في رواية أبي زرعة الدمشقي^(٥) قد كنت أتهيب ذلك ثم تبينّت، فإذا الصلّة على النبي أمر، فمن تركها في الصلاة أعاد الصلاة^(٦) وبه قال الشافعي^(٧) وإسحاق^(٨)

(١) أي باقي تكبيرات الجنازة واجبة، مع أنها ذكر من غير جنس المعجز.

(٢) أي في الاستفتاح والاستعاذة «وملء السموات وملء الأرض» (ص ٢٤٦).

(٣) هذا هو المذهب. انظر: المغني مع الشرح الكبير (١/٥٨٢) والمبدع (١/٤٩٥) والإنصاف (١١٣/٢).

(٤) أي ركنًا في الصلاة وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهي المذهب وعليها أكثر الأصحاب كما في الإنصاف.

والرواية الثانية: أنها واجبة. وهي ظاهر المذهب كما في المغني وغيره.

والرواية الثالثة: سنة، اختارها بعض أصحابه.

انظر: الإنصاف (١١٦/٢ - ١١٧) والمغني والشرح الكبير (١/٥٨٣ - ٥٨٤) والمبدع (١/٤٩٧).

(٥) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان النصري - بالنون - الدمشقي محدث الشام في زمانه كان عالمًا حافظًا ثبتًا مصنفًا توفي سنة ٢٨١ هـ وقيل قبلها بسنة واحدة رحمه الله.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٢٠٥ - ٢٠٦) والمنهج الأحمد (١/٢٧٢) وشذرات المذهب (١٧٧/٢) وتقريب التهذيب (١/٤٩٣).

(٦) في المغني والشرح الكبير: «كنت أتهيب ذلك ثم تبينّت فإذا الصلاة واجبة» اهـ (١/٥٨٤)، (٥٨٥) وكذلك جلاء الانهزام لابن القيم (ص ١٩٦).

(٧) أي أن التشهد الأخير والصلاة على النبي ﷺ فيه فرضان عند الشافعي رحمه الله.

انظر: المجموع (٣/٤٦٢، ٤٦٥ - ٤٦٧) والروضة (١/٢٦١ - ٢٦٣) والوجيز (١/٤٠).

(٨) أي ابن راهويه: وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المشهور «بابن راهويه» إمام ثقة حافظ

وداود (١).

وقال أبو حنيفة / ومالك الجلسة فرض والتشهد والصلاة على النبي عليه (٢٢٩/ب)
الصلاة والسلام سنة^(٢) وقد روي عن أحمد رحمه الله في الصلاة على النبي عليه

مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل، قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: لا أعلم بالعراق له نظيرًا وما
عبر الجسر مثل إسحاق، وقد توفي رحمه الله سنة ٢٣٨ هـ وقيل سنة ٢٤٣ هـ وقيل غير ذلك.
انظر: التقريب (١/٥٤) وتهذيب التهذيب (١/٢١٦ - ٢١٩) وشذرات الذهب (٢/٨٩)
وطبقات الحنابلة (١/١٠٩) والمنهج الأحمد (١/١٧٣ - ١٧٤).

وانظر قوله في التشهد الأخير في المجموع (٣/٤٦٢).

وأما قوله في الصلاة على النبي ﷺ فقال النووي في المجموع: قال إسحاق: إن تركها عمدًا لم
تصح صلاته وإن تركها سهوًا رجوت أن تجزئه اهـ (٣/٤٦٧) ونقل عنه في المغني رواية إطلاق
القول ببطان الصلاة بتركها ثم ذكر قول ابن المنذر: وكان إسحاق يقول: لا يجزئه إذا ترك ذلك
عامدًا (٣/٥٨٣، ٥٨٤)، وجعلهما ابن القيم روايتين عنه (ص ١٩٦ - جلاء الأفهام) والله
أعلم.

(١) انظر في فرضية التشهد عنده في المحلى (٣/٢٦٩) والمجموع (٣/٤٦٢).

وأما الصلاة على النبي ﷺ فيحتمل أنها عنده مستحبة كذهب ابن حزم. انظر: المحلى
(٣/٢٧٢).

(٢) أما الجلوس الأخير عند الحنفية فهو فرض بقدر التشهد.

انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/٢٧٥) والكنز والبحر الرائق (١/٣١٠) والدر المختار
وحاشية ابن عابدين (١/٤٤٨) وأما التشهد فيه فهو واجب على التحقيق وإن أطلق بعضهم
عليه سنة. انظر: الهداية وفتح القدير والعناية (١/٢٧٦ - ٢٧٧، ٣١٦) والكنز والبحر الرائق
(١/٣١٨) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٤٦٦).

وأما الصلاة على النبي ﷺ فيه فهي سنة كما قاله المصنف. انظر: الكنز والبحر الرائق (١/٣٢١)
والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٤٧٧).

وأما مذهب المالكية في التشهد فهو سنة وكذلك الجلوس له وإنها يجب من الجلوس قدر السلام لا
غير.

انظر: بداية المجتهد (١/٩٣) والكافي لابن عبد البر (١/١٧٧) وقوانين الأحكام (ص ٧٩، ٨٠)
والمختصر وجواهر الإكليل (١/٤٨، ٤٩).

وأما الصلاة على النبي ﷺ فيه: فهي سنة أو فضيلة كلاهما مشهور وقيل واجبة.

انظر: المختصر وجواهر الإكليل (١/٥٢) وقوانين الأحكام (ص ٨٠) والكافي لابن عبد البر
(١/١٧٤).

الصلاة والسلام مثل ذلك^(١).

وقال الخرقى: الصلاة على النبي ﷺ واجبة وتسقط بالسهو^(٢).

وجه الرواية الأولى^(٣).

قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(٤) ولا يجب ذلك في غير الصلاة فثبت وجوبه في الصلاة، ثم الصلاة شرعت بعد^(٥) التشهد فكان الابتداء أوجب من الانتهاء.

وروى أبو داود بإسناده عن بشير بن سعد^(٦) قال: قلنا يا رسول الله أمرونا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك فسكت ثم قال: «قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم»^(٧) الخبر، فثبت أن الله تعالى أمر

(١) أي أنها سنة. انظر (ص ٢٥٣ تعليق رقم ٢).

(٢) انظر مختصر الخرقى مع المغني (١/٦٦٣).

(٣) أي رواية أن الصلاة على النبي ﷺ فرض.

(٤) سورة الأحزاب آية رقم (٥٦) وانظر توجيه الاستدلال بهذه الآية على فرضية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة في جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢٠٧ وما بعدها).

(٥) في المخطوطة «بعد» ولعل صوابها «قبل» إشارة إلى ذكر الصلاة والسلام عليه ﷺ في الآية الكريمة بدليل قوله بعده «فكان الابتداء أوجب من الانتهاء».

ويحتمل أنها جملة مستأنفة لا علاقة لها بالآية استدلالاً لفرض التشهد.

(٦) هو بشير بن سعد بن ثعلبة صحابي بدوي أنصاري خزرجي رضي الله عنه.

انظر ترجمته في التقريب (١/١٠٣) وتهذيب التهذيب (١/١٦٤ - ١٦٥).

(٧) رواه مسلم (١/٣٠٥) وأبو داود (٣/٢٧٠ - ٢٧١ عون المعبود) والترمذي وصححه (٥/٣٥٩)

والنسائي (٣/٤٥) من حديث أبي مسعود البدرى الأنصاري قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في

مجلس سعد بن عباد فقال له بشير بن سعيد «أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟...» الحديث.

وبهذا يتبين أن الحديث من مسند أبي مسعود الأنصاري وليس من مسند «بشير بن سعد» كما يوهمه صنيع المصنف رحمه الله.

وقد روي هذا الحديث من طريق آخر عن أبي مسعود رضي الله عنه بلفظ أكثر دلالة على الوجوب وهو ما رواه ابن خزيمة (١/٣٥١ - ٣٥٢) وابن حبان (ص ١٣٨ موارد) والحاكم وصححه على

ورسول الله أمر فقال «قولوا» .

فإن قيل : نحمله على الاستحباب .

قلنا : الأمر على الوجوب .

وقد روى التجاد^(١) بإسناده عن سهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا صلاة لمن لم يصل علي »^(٢) وهو نفي في نكرة فعَمَّ الجواز والفضيلة .

وروى(*) أحمد بإسناده عن ابن مسعود قال «كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ قُلْنَا : السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ (٣) عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ

شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/٢٦٨) .

والدارقطني وقال : هذا إسناده حسن متصل (١/٣٥٥) وتابعه البيهقي على ذلك (٢/١٤٦) ، (٣٧٨) .

كلهم بلفظ «يا رسول الله أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟...» الحديث

وهذا أكثر دلالة على أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة كالسلام عليه فيها فيلزم من يقول بوجوب السلام عليه ﷺ في الصلاة القول بوجوب الصلاة عليه فيها ، والله أعلم .

(١) هو أحمد بن سلمان (أو سليمان) بن الحسن بن إسرائيل بن يونس شيخ علماء بغداد في عصره ، محدث حافظ مصنف فقيه حنبلي من آثاره كتاب كبير في السنن وكتاب كبير في الفقه والاختلاف وغير ذلك توفي رحمه سنة ٣٤٨ هـ .

انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٢-٧) والمنهج الأحمد (٢/٥٠-٥٣) والأعلام (١/١٢٧) ومعجم المؤلفين (١/٢٣٥) وسير أعلام النبلاء (١٥/٥٠٢-٥٠٥) .

(٢) رواه ابن ماجه (١/١٤٠) والحاكم (١/٢٦٩) والدارقطني (١/٣٥٥) والبيهقي (٢/٣٧٩) .

وفي إسناده عبد المهيمن ضعيف لا يحتج به .

انظر مع ما تقدم التحقيق لابن الجوزي (١/٣٦٠) ونصب الراية (١/٤٢٦) والتلخيص الحبير (١/٢٨٠) .

(*) بداية الاستدلال لفرض التشهد .

(٣) بفتح القاف وسكون الموحدة . أي السلام على الله قبل السلام على عباده ، وقيل بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيدها رواية «السلام على الله من عباده» عند البخاري (٢/٣٢٠) والفتح) وأحمد

فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقولوا: السلام على الله، فإنَّ الله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل: التَّحِيَّاتُ لله»^(١) وذكر التشهد.

وفي لفظ^(٢) رواه الدارقطني عن ابن مسعود «كُنَّا قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ التَّشْهَدُ عَلَيْنَا نَقُولُ». فسَمَّاهُ فَرْضًا.

فإن قيل: (*) الفرض عبارة عن التقدير، يقال فرض الحاكم إذا قَدَّرَ فنحمله عليه، بدليل ما روي في خبر رفاعه أنه علَّم الأعرابي الصلاة إلى أن قال «ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا فإذا فعلت ذلك فقد تَمَّتْ صلاتك»^(٣) فعَلَّقَ تمام الصلاة بالجلوس ولم يذكر التشهد.

قلنا: الفرض في الشرع عبارة عن أعلى الواجبات، ثم نحمله عليهما. فأما الخبر^(٤) فيحتمل أنه كان قبل نزول فرض التشهد بدليلنا^(٥) ولهذا لو جلس بقدر ما يطمئن لم يجزئه حتى يجلس بقدر التشهد، ولم يذكر له

(١/ ٤٣١) وانظر: عون المعبود (٣/ ٢٤٨ - ٢٤٩) وبلوغ الأمان (٤/ ٨).

وقد وقع هنا في المخطوطة (قبل الله عباده) والظاهر أن زيادة لفظ الجلالة سبق قلم.

(١) أحمد (١/ ٤٢٧) وهذا الحديث رواه أيضًا الستة وغيرهم.

انظر: البخاري مع الفتح (٢/ ٣١١) ومسلم (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) وأبو داود (٣/ ٢٤٨ - ٢٥٤)

عون المعبود) والترمذي (٢/ ٨١، ٣/ ٤١٣) والنسائي (٣/ ٤٠، ٤١، ٥٠) وابن ماجه

(١/ ٢٩٠ - ٢٩١).

(٢) الدارقطني (١/ ٣٥٠) وقال هذا إسناد صحيح ووافقه البيهقي (٢/ ١٣٨) ورواه أيضا النسائي

(٣/ ٤٠).

(*) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٤٠) والهداية وفتح القدير والعناية (١/ ٣١٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١١٤ تعليق رقم ٣).

(٤) أي خبر رفاعه.

(٥) أي حديث ابن مسعود المتقدم (ص ٢٥٨ تعليق رقم ٣) وفيه «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيْنَا

التَّشْهَدُ . . .»

وانظر جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٩٩ - ٢٠٠).

ذلك^(١).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال «لا تجوز صلاة إلا بتشهد»^(٢). وما

(i/٢٣٠)

تقدم من القياس / ^(٣).

ولأن من شرط ذكره في صحة الأذان شرط في الصلاة كالباري تعالى ؛ وهذا لأن كل موضع شرع ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام مع ذكر الله سبحانه وجب، دليله الشهادتان في حق الإيمان .

احتج الخصم : بما روى ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام علمه التشهد ثم قال «إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ، فإن شئت قمت وإن شئت جلست»^(٤).

(١) أي يذكر للأعرابي المسيء صلاته جلوسًا بعد السلام بقدر التشهد كما يقوله الحنفية ولا بقدر السلام أيضًا كما يقوله المالكية .

وانظر ما حكاه عنهم المصنف في رأس المسألة والتعليق على ذلك .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٠٦) والبيهقي (٢/١٣٩) وعزاه في المنتقى لسعيد بن منصور في سننه والبخاري في تاريخه (٢/٣١٥) مع نيل الأوطار .

(٣) لعله يقصد قوله السابق : «ثم الصلاة شرعت بعد التشهد فكان الابتداء أوجب من الانتهاء» على الاحتمال السابق (ص ٢٥٦ وتعليق رقم ٣) . أو لعله يشير إلى ما تقدم في المسألة قبلها من أن القيام والجلوس من الأفعال التي تشترك فيها العادة والعبادة فتفتقر العبادة فيها إلى ذكر يميزها من العادة . راجع ما تقدم (ص ٢٤٩) .

(٤) أي وهو يدل على أن الصلاة على النبي ﷺ غير واجبة في التشهد الأخير .

وقد رواه بهذا اللفظ : أبو داود (٣/٥٤) عون المعبود ، وابن حبان (٣/٢٠٨ - ٢٠٩ - الإحسان) والدارقطني وبين أنه مدرج من كلام ابن مسعود رضي الله عنه (١/٣٥٣ - ٣٥٤) وكذا قال المنذري (١/٤٥١ معالم السنن) وكذلك قال النووي : أنه ليس من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ (٣١/٤٦٨ ، ٤٨١) وانظر جلاء الأفهام لابن القيم (ص ٢٠٠) ونصب الراية (١/٤٢٤ - ٤٢٥) .

وقد أطال ابن القيم هنا الجواب عن قول ابن مسعود «فقد تمت صلاتك» وأقواها أن هذا خرج على معنى في التشهد وذلك أنهم كانوا يقولون : السلام على الله ، فقليل لهم : إن الله هو السلام ولكن قولوا كذا . . . فعلمهم التشهد فإذا فعلوه تمت صلاتهم مع بقية الواجبات والأركان

قلنا: قال الدارقطني هذا من كلام ابن مسعود^(١) ثم هو حجّتنا، فإنّه علّق تمام صلاته على التشهد، وعندكم ليس بواجب، ثم هو محمول عليه قبل أن تنزل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، أو نحمله على أنه تم معظم صلاته كما قال: «الحج (عرفة)»^(٢).

أي معظم الحج، بدليل ما روي عن ابن مسعود أنه قال: «ما أرى أن لي صلاة تمّت لا أصلي فيها على النبي عليه الصلاة والسلام»^(٣). وعن ابن عمر «لا صلاة إلا بقراءة وتشهد وصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام»^(٤). واحتج: بأنه ذكر لا يجهر به بحال فلم يكن واجباً كالتمسيح والاستفتاح.

قلنا: لم كان كذلك؟ والقراءة في الظهر والعصر لا يجهر بها بحال وهي ركن، والتسميح ممنوع^(٥)، والاستفتاح تقدم جوابه.

كالسّلام من الصلاة.

انظر معنى هذا وغيره في جلاء الأفهام (ص ٢٠١-٢٠٤).

(١) تقدم في تخرجه هنا.

(٢) كلمة «عرفة» ساقطة من المخطوطة.

والحديث رواه الأربعة وغيرهم وصححه الترمذي وغيره من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه.

انظر: سنن أبي داود (٤٢٥/٥) مع عون المعبود) والترمذي (٢١٤/٥) والنسائي (٢٥٦/٥) وابن ماجه (١٠٠٣/٢) والدارمي (٣٨٦/١) وإرواء الغليل (٢٥٦/٤).

(٣) أشار إليه البيهقي (١٣٩/١) وحكى ابن القيم معناه وقال: ذكره ابن عبد البر في التمهيد وحكاه عنه غيره (ص ١٩٥ جلاء الأفهام) لكن اللفظ الذي ذكره المصنف هنا يروى عن أبي مسعود البدرى الأنصاري - عقبه بن عمرو رضي الله عنه.

انظر جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٩٥) وبنحوه رواه الدارقطني (٣٥٦/١) والبيهقي وقال تفرّد به جابر الجعفي وهو ضعيف (٢٧٩/٢).

(٤) أورده ابن القيم محتجاً به في جلاء الأفهام (ص ١٩٥).

(٥) أي أنه واجب كما تقدم في المسألة السابقة.

واحتج بأنها صلاة على مخلوق فلم تشترط في الصلاة كالصلاة على آل

محمد .

قلنا : إذا جاز أن يشترط ذكره في أصل العبادات وهو الإيذان فَلِمَ لا تشترط الصلاة عليه في الصلاة؟ ولا نسلّم الأصل ونقول : يجب إلى «حميد مجيد»^(١) وإن سلّمنا^(٢) قلنا : هي تابعة فهي كقراءة ما زاد على الفرض ، والصّلاة على النبي ﷺ مقصودة في نفسها فهي كقراءة الفرض . والله أعلم بالصواب .

١٨ - مسألة : الكلام يبطل الصلاة عمدته وسهوّه وكذلك خطؤه وإذا أكره عليه^(٣).

نص عليه في رواية صالح : «من تكلم عامداً أو ساهياً أعاد الصلاة» وكذلك نقل المروزي^(٤) إذا قال : اسقني ماءً عامداً أو ساهياً استقبل الصلاة^(٥)، وكذلك نقل أبو طالب في رجل ردّ السلام ناسياً «يعيد الصلاة» ،

(١) أي الأخيرتين .

انظر : الإنصاف (٢/ ١١٤) .

(٢) أي على القول الآخر (٢/ ١١٣ - الإنصاف) .

(٣) جمع المصنف في هذه المسألة بين أربع مسائل وسوّى بينها في الحكم وهي : من تكلم في صلاته عمداً أو سهواً أو خطأً أو مكرهاً ، فأما من تعمّد الكلام لغير مصلحة صلاته ولا لأمر يوجب الكلام عالماً بالتحريم ذاكراً لصلاته فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على بطلان صلاته . وأما ما سوى ذلك ففيه خلاف وتفصيل عند الحنابلة وغيرهم يطول ذكره وتوجيهه ههنا .

انظر للحنابلة : المغني مع الشرح الكبير (١/ ٧٠٣ - ٧٠٩) ، والمبدع (١/ ٥١١ - ٥١٨) والإنصاف (٢/ ١٣٣ - ١٣٩) .

(٤) المعروف بهذه النسبة عند الإطلاق أبو بكر المروزي ، أحمد بن محمد بن الحجاج . قال في الطبقات : وهو المقدم من أصحاب أحمد لورعه وفضله ، وكان إمامنا يأنس به وينسبط إليه وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسله وقد روى عنه مسائل كثيرة (١/ ٥٦) .

(٥) هذا مثال لمن تكلم لغير مصلحة الصلاة بعد أن سلّم ظاناً تمام صلاته .

انظر : (المصادر السابقة للحنابلة في رأس المسألة) .

وروى إسحاق^(١) عنه في إمام تكلم ساهياً يعيد^(٢).
وبه قال أبو حنيفة^(٣).

- ونقل عنه يوسف بن موسى^(٤) وأبو الحارث: لا تبطل الصلاة إذا تكلم ناسياً^(٥) وبه قال مالك^(٦) والشافعي^(٧) وداود^(٨).

(١) أي إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، صاحب الإمام أحمد وهو صغير ونقل عنه مسائل كثيرة بلغت تسعة أجزاء وقد قام بطبعها المكتب الإسلامي ببيروت في جزأين بتحقيق زهير الشاويش. وقد توفي إسحاق ببغداد سنة ٢٧٥ هـ.
انظر: طبقات الحنابلة (١/١٠٨) والمنهج الأحمد (١/٢٥٤ - ٢٥٥) ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/٣٥٠).

(٢) ونصّها في مسائله: «سألت أبا عبد الله عن إمام صلى يقوم فتكلم ناسياً؟ قال: يعيد، إذا كان كلامه شيئاً لا تتم به الصلاة أعاد الصلاة» اهـ (١/٤٣) طبع المكتب الإسلامي بتحقيق زهير الشاويش.

(٣) انظر للحنفية: المبسوط (١/١٧٠) الهداية وفتح القدير والعناية (١/٣٩٥) وما بعدها) والدر المختار وابن عابدين (١/٦١٣) وما بعدها).

(٤) لم يبين لي المراد به وقد تكرر (ص ٤٥٣، ٤٥٩) وذكر ابن أبي يعلى في الطبقات بهذا الاسم اثنين من رواة المسائل عن الإمام أحمد:

أحدهما: يوسف بن موسى بن العطّار الحربي، أسلم على يدي الإمام أحمد وحسن إسلامه ولازمه.

والثاني: يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي المتوفى سنة ٢٥٣ هـ ولعلّه هو المراد هنا.

انظر: طبقات الحنابلة (١/٤٢٠ - ٤٢١).

(٥) نص رواية يوسف بن موسى في المغني هكذا: «من تكلم ناسياً في صلاته يظن أن صلاته قد تمت إن كان كلامه فيما يتم به الصلاة بى به على صلاته كما كلم النبي ﷺ ذا اليمين، وإذا قال: يا غلام اسقني ماء أو شبهها أعاد» (١/٧٠٥ - ٧٠٦).

(٦) انظر: للملكية: المدوّنة (١/١٢٧) والاستذكار (٢/٢٢١ - ٢٢٢) وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٧) والقرطبي (٣/٢١٤ - ٣١٧).

(٧) ومثل النسيان - عندهم - الجهل بالتحريم وكلاهما بشرط ألا يطول الكلام وإلا فوجهان الصحيح منهما تبطل به الصلاة.

وفي الإكراه قولان أحصهما تبطل به أيضاً.

انظر: المذهب والمجموع (٤/٧٧ - ٨٥) والروضة (١/٩٠) والوجيز (١/٤٨ - ٤٩) والمنهاج ومغني المحتاج (٢/١٩٥).

(٨) وهو مذهب ابن حزم ولم يصرح بمذهب إمامه (٤/٣).

وعنه : إن تكلم الإمام لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً^(١) وهي : اختيار الخرقى^(٢).

وقال مالك : من تكلم لمصلحة الصلاة لا تبطل صلاته إماماً كان أو مأموماً^(٣).

وجه الأول:

ما روى أبو داود في سننه / عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال : (٢٣٠/ب) صليت مع النبي ﷺ فعطس رجل فقلت : «يرحمك الله» فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت واثكل أماء ما شأنكم تنظرون إلي؟ فأشاروا بالسكوت ، فلما صلى النبي عليه الصلاة والسلام ما ضربني ولا كهرني^(٤) ولا سبني ثم قال : هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن^(٥).

وفي لفظ «لا يحل فيها»^(٦) وإذا لم يصلح ولم يحل نأفأها ولا تصح معه كالحدث ونحوه .

(١) أي بخلاف المأموم والمنفرد . انظر الإنصاف (٢/ ٢٣٤).

(٢) انظر مختصر الخرقى مع المغني (١/ ٧٠٣ ، ٧٠٨).

(٣) راجع مصادر التعليق (رقم ٢ ص ٢٦٦).

(٤) قال ابن الأثير «... ولا كهرني» : الكهر : الانتهاز ، وقد كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه

عبوس اهـ (٤/ ٢١٢ النهاية).

(٥ ، ٦) انظر سنن أبي داود (٣/ ٩٨ — ٢٠٤ مع عون المعبود) ورواه أيضاً مسلم والنسائي والدارمي

وأحمد كلهم بلفظ «لا يصلح فيها» وأما لفظ «لا يحل» فلم أجده وتخصيصه هنا بالذكر مع أنه

الوارد في الحديث قبله لعلّه سبق قلم من الناسخ أو أنه في الموضع الأول بلفظ «لا يصلح» بدليل

ما بعده .

فإن قيل : هو حَجَّتْنَا ، لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة لجهله بالحكم .
قلنا : لعله كان يعرف الإعادة إذا بطلت ، أو لعله أعاد حيث قال له : « لا يصلح » ولم ينقل ، ثم إذا لم يبلغه الحكم لم يلزمه في وقت النهي كأهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا^(١) في صلاتهم ولم يؤمروا بقضاء ما فعلوا من الصلاة وإن كان الحكم قد نزل به لكن عفي عنهم لأنه لم يبلغهم ، وكذا قال أحمد فيمن صلى في أعطان الإبل ولم يعرف النهي لا إعادة عليه^(٢) .

وهذه مسألة في الأصول فيمن لم يبلغه الحكم هل تلزمه قبل بلوغه^(٣) ؟
وأما إذا نسي فصلى إلى غير القبلة لم يجزئه .

فإن قيل : قوله « لا يصلح » لا يدل على الفساد كما لو قال : الالتفات والفرقة وتقليب الحصى لا يصلح في الصلاة .

قلنا : لو ورد في ذلك قوله « لا يصلح » . و« لا يحل » أبطلنا به الصلاة .
خبر آخر : روى ابن أبي شيبة بإسناده عن جابر قال قال رسول الله ﷺ
« الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء »^(٤) فبين أن جنسه ناقض الصلاة والمتكلم ناسياً من الجنس .

(١) متفق عليه من حديثي ابن عمر والبراء بن عازب وعند مسلم من حديث أنس أيضاً رضي الله عنهم وقد تقدم (ص ١٠٠ تعليق ١) .

(٢) انظر المغني مع الشرح (١/ ٧٢١) والإنصاف (١/ ٤٨٨) .

(٣) وظاهر المذهب عدم اللزوم كما في مسألة « من لم يبلغه النسخ » وهو اختيار القاضي أبي يعلى شيخ المصنف وللمصنف تخريج بال لزوم .

انظر : التمهيد للمصنف (١/ ٣٩٥) وروضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر (١/ ٢٢١ - ٢٢٣)

ومذكرة الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص ٨٢) والمستصفي للغزالي (١/ ١٢٠) .

(٤) لم أجده في المصنف بهذا اللفظ ، وإنما رواه بنحوه عن جابر موقوفاً عليه بلفظ « إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء » (١/ ٣٧٨) . وبهذا رواه الدارقطني (١/ ١٧٢ - ١٧٣) والبيهقي (١/ ١٤٤) وصححا وقفه .

فإن قيل : الخبران يفيدان المنع من الكلام وإن كان اللفظ لفظ الخبر كقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾^(١) يريد به الأمر والخطاب فالمنع يتوجه إلى العامد دون الساهي ، بدليل قوله عليه السلام «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

قلنا: بل هو صريح في كون الكلام ناقضاً للصلاة، وما هو غير صالح فيها فهو ينافيها فلا ننقله إلى غير ذلك إلا بدليل، على أن المكلف مخاطب النسيان لا يخرج من حكم الخطاب، ألا ترى أنه لما خوطب بأركان الصلاة متى تركها عامداً أو ساهياً بطلت الصلاة، وكذلك النهي عن قتل الصيد في الحرم والإحرام يستوي / عمدته وخطؤه .

(١/٢٣١)

وأما اللفظ الذي أورده المصنف فرواه الدارقطني بإسناده من طريق أبي شيبه عن جابر مرفوعاً (١/١٧٣ - ١٧٤).

وإلى هذا الطريق أشار البيهقي وقال : وأبو شيبه ضعيف والصحيح أنه موقوف (١/١٤٥). وقال الزيلعي : هو حديث ضعيف فيه : أبو شيبه إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبو بكر بن أبي شيبه وقد ضعفه غير واحد، وفيه : يزيد الدالاني أيضاً قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ثم ذكر قول البيهقي السابق (١/١٦) نصب الراية) وانظر التلخيص الحبير (١/١٢٤ - ١٢٥).

(١) سور البقرة آية رقم (٢٣٣).

(٢) رواه ابن ماجه من حديث عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (١/٦٥٩) وصحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه إن سلم من الانقطاع بين عطاء وابن عباس رضي الله عنهما (٢/١٢٦ مصباح الزجاجة). ورواه الطحاوي (٣/٩٥) والحاكم (٢/١٩٨) كلاهما من طريق : عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس بلفظ «تجاوز الله عن أمتي» وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . اهـ والحديث صحيح بشواهد ومجموع طرقه ، انظر تمام ذلك في إرواء الغليل (١/١٢٣ - ١٢٤).

فأما قوله عليه الصلاة والسلام «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان» فالمراد به رفع الإثم لا غير ونحن نقول بذلك بدليل ما ذكرنا، ولأنَّ رفع الحكم غير ملفوظ به وإنما يدعى أنه مراد مقتضى اللفظ والمقتضى لا عموم له لأنَّ العموم لا يدعى في المضمرات^(١) وقد ثبت أن الإثم مرفوع بالإجماع فلم يثبت ما عداه من جهة العموم.

فإن قيل: فنقابل روايتكم بصريح في الحكم وهو حديث أبي هريرة «أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام صلى إحدى صلاتي العشاء^(٢) وقيل الظهر أو العصر فصلى ركعتين ثم سلَّم ثم مال^(٣) إلى خشبة وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي الناس أبو بكر وعمر فهاباها أن يكلمها فقام رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم فقال: أصدق ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فرجع فصلى ركعتين ثم سجد - سجدين^(٤) فتكلَّم ذو اليدين مكرهاً لإتمام صلاته، وكذلك أبو بكر وعمر

(١) أي دلالة الاقتضاء. المقدرة في الحديث هنا «بالإثم» ونحوه، أي العفو عن إثم الخطأ والنسيان.
(٢) أي المغرب أو العشاء بدليل ما بعده، والصواب رواية «أحدى صلاتي العشي» أي الظهر أو العصر.

أما لفظ «العشاء» فقد بحثت عنه فلم أجده، لكن ذكر الحافظ أنه وقع «العشاء» محدوداً عند بعض رواة البخاري وهما منهم.
انظر فتح الباري (١/ ٥٦٧).

(٣) أي اتكأ عليها، وهي خشبة معروضة في قبلة المسجد. وفي رواية «ثم قام» والمعنى واحد.
(٤) رواه البخاري (١/ ٥٦٥ - ٥٦٦ مع الفتح وهنا أطرافه) ومسلم (١/ ٤٠٣ - ٤٠٤) وأبو داود (٣/ ٣١١ - ٣٢٣ عون المعبود) والترمذي (٢/ ٢٤٧) والنسائي (٣/ ٢٠ - ٢٦) وابن ماجه (١/ ٣٨٣) والدارمي (١/ ٢٩٠) والإمام مالك (١/ ٩٣) وأحمد (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٢٣، ٤٦٠).

إنَّهما لا بدَّ لهما من إجابة الرسول شرعاً وتكلّم النبي عليه الصلاة والسلام ناسياً أنه في الصلاة^(١).

قلنا: هذا كان قبل تحريم الكلام^(٢) ولهذا تكلّم أصحابه مع العلم بأنّ الصلاة لم تتم ولم يعيدوا.

وروى أحمد هذا الخبر فقال فيه: «فسأل أبا بكر وعمر أحقّ ما قال ذو اليدين؟ فقالا: نعم»^(٣).

ولهذا روي عن الزهري أنه قال: «كان ذلك قبل استحكام الفرائض»^(٤).

من طرق مطوّلة ومختصرة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، والأقرب لما ساقه المصنف طريق ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وهي لجميع من تقدّم ذكرهم.

(١) انظر معناه في نصب الراية (١/٧٤).

(٢) بل الظاهر ما حققه ابن عبد البر وتابعه النووي وغيره من أن حديث ذي اليدين هذا كان بعد تحريم الكلام في الصلاة.

انظر المجموع (٨٧/٤ - ٨٨) وفتح الباري (٩٦/٣ - ٩٧) ثم لو سلّم ذلك فليس هناك ما يدفع مثل ما ورد في هذا الحديث وهو صحة صلاة من اضطر إلى الكلام لإفهام إمامه بالسهو ومثله الإمام لا اضطراره إلى الاستفهام - وقد حكى ابن قدامة أنّ المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية جماعة من أصحابه أنه إذا تكلم بشيء مما تكمل به الصلاة أو شيء من شأن الصلاة مثل كلام النبي ﷺ ذا اليدين لم تفسد صلاته. اهـ (١/٧٠٥ المغني مع الشرح).

وعزا ابن عبد البر هذا القول لبعض الصحابة والتابعين. انظر الاستذكار (٢/٢٣٥).

(٣) المسند (٤٢٣/٢) بلفظ: أحق ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم وأي فرق بينها وبين اللفظ الذي ساقه المصنف قبل ذلك؟ فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أنّ ذا اليدين تكلم والنبي ﷺ استفسر من بقية الصحابة فأجابوه وفي كل ذلك تعمّد للكلام بلا شك وهم مضطرون لذلك لإتمام صلاتهم. والله أعلم.

(٤) رواه البيهقي (٣٤١/٢) وهذا مبني على قول الزهري أن حديث ذي اليدين هذا كان قبل بدر وقد بيّن الأئمة المحققون وهم واضطرابه في ذلك رحمه الله. انظر المجموع (٨٧/٤ - ٨٨) وفتح الباري (٩٦/٣ - ٩٧).

ولهذا قال ذو اليمين بعد أن قال له لم تقصر «بل نسيت» وهذا تعمّد للكلام، ولو قال ذلك اليوم أحد بطلت به صلاته^(١).

فإن قيل: تحريم الكلام كان بمكة، بدليل ما روى ابن مسعود قال «قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي عند الكعبة فسلمت فلم يرد عليّ فأخذني ما قدّم وما حدّث^(٢) فلما قضى الصّلاة قال: «إنّ الله يحدث من أمره ما يشاء وإنّ الله أحدث من أمره أن لا تتكلموا في الصلاة»^(٣).

قلنا: روى رجاء بن المرّجاء^(٤) الحافظ بإسناده عن زيد بن أرقم قال: «كنّا في عهد رسول الله نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة حتّى نزل قوله تعالى

(١) بل إنّ عدم البطلان هو الأقوى دليلاً. كما في التعليقين قبل الأخير.

(٢) أي أهمّه الأمر وتواردت عليه أفكاره القديمة والحديثة لتفسير سبب ترك ردّ السلام عليه.

(٣) رواه أبو داود (١٩٣/٣) عون المعبود) والنسائي (١٩/٣)، وأحمد (٣٧٧/١، ٤٦٣) والطحاوي

(٤٥١/١) والبيهقي (٤٢٨/٢) من حديث عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي الله

عنه، وليس فيه جملة «وهو يصلي عند الكعبة» وإنّما ورد في رواية لأحمد «كنّا نسلم على النبي ﷺ

إذا كنّا بمكة قبل أن تأتي أرض الحبشة فلما قدّمنا من أرض الحبشة أتيناها فسلمنا عليه فلم يرد

فأخذني ما قرب وما بعد..» (٣٧٧/١).

وأصل هذا الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما من حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي

الله عنه قال: «كنّا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا فلما رجعنا من عند النجاشي

سلمنا عليه فلم يردّ علينا وقال: إنّ في الصلاة شغلاً».

انظر: البخاري مع الفتح (٧٢/٣) ومسلم (٣٨٢/١) وسنن أبي داود (١٩١/٣) مع عون

المعبود).

(٤) المرّجاء: بألف ممدودة بعدها همزة وفي بعض المصادر «المرجّي» بألف مقصورة ورسم المخطوطة

محتمل للوجهين.

وقال صاحب المغني في أسماء الرجال «مرجّي: بمضمومة وفتح راء وجيم وقصر. اهـ» (ص ٧٠

طبعة الباكستان).

والمقصود بصاحب الترجمة هنا: رجاء بن أبي رجاء (واسم أبي رجاء المرّجاء أو المرجّي كما سبق) ابن

رافع الغفاري المروزي السمرقندي البغدادي الحافظ المصنف الرّجال المتوفى ببغداد سنة

٢٤٩ هـ.

﴿وقوموا لله قانتين﴾^(١) فَأْمَرْنَا حَيْثُذَ بالسَّكُوتِ»^(٢).

وكذا روى عن أبي سعيد الخدري^(٣) - وهما من الأنصار ولم يسلمًا بمكة -
ولأن سورة البقرة نزلت بالمدينة لا خلاف فيها وفيها قوله تعالى ﴿وقوموا لله
قانتين﴾^(٤).

وأما خبر ابن مسعود/ أنه قدم والنبي عند البيت فغلط^(٥)؛ لأن ابن
مسعود قدم من الحبشة والنبي عليه الصلاة والسلام يتأهب للخروج إلى بدر
فخرج معه وذلك كان بالمدينة .

فإن قيل : فالخبر^(٦) يرويه أبو هريرة وهو أسلم عام خيبر ولهذا روي أنه
قال : «صحب النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث سنوات» وحديث بالخبر

انظر : طبقات الحنابلة (١٥٥ / ١) والمنهج الأحمد (١٥٥ / ١) وتهذيب تاريخ دمشق (٣٢١ / ٥)
وشذرات الذهب (١٢٠ / ٢) وتقريب التهذيب (٢٤٩ / ١) .
(١ ، ٤) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

(٢) متفق عليه . وزاد مسلم «ونہینا عن الكلام» .

انظر البخاري مع الفتح (٧٣ / ٢ ، ١٩٨ / ٨) ومسلم (٣٨٣ / ١) .

(٣) ولفظه : «أَنَّ رجلاً سَلَّمَ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فردَّ النبي ﷺ إشارة، فلما سلم قال له
النبي ﷺ : إِنَّا كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ في صلاتنا فنہینا عن ذلك» رواه البزار (١ / ٢٦٨ - كشف الأستار) .
قال الهيثمي : فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال : ثقة
مأمون ، وضعفه الأئمة أحمد وغيره . اهـ (٢ / ٨١ - مجمع الزوائد) .

وكذلك رواه الطحاوي بهذا السند (١ / ٤٥١ ، ٤٥٤) .

(٥) أي قوله «والنبي عند البيت» كما تقدَّم التنبيه عليه في (١ / ٢٩٨) .

وقد استنبطه بعض العلماء من قول ابن مسعود المتقدم «فلما رجعنا من عند النجاشي . . .»
وابن مسعود قد هاجر الهجرتين إلى الحبشة فالأولى حمل رجوعه على الرجوع الثاني من الحبشة إلى
المدينة جمعًا بينه وبين حديث زيد بن أرقم لأن آية البقرة مدنيَّة بلا خلاف كما قاله المصنف رحمه
الله . وانظر فتح الباري (٣ / ٧٤) .

(٦) أي حديث ذي اليدين .

فدَلَّ على أَنَّهُ كان بعد تحريم الكلام بسنتين^(١).

قلنا: الصحابة كانوا يخبرون بما سمعوه من النبي عليه الصلاة والسلام وبما سمع بعضهم من بعض ويقولون قال النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا قال أنس: «والله ما كل ما نحدثكم به سمعناه من النبي ولكن كان يحدث بعضنا بعضاً ولا يتهم بعضنا بعضاً»^(٢).

وكذلك قال البراء: «ما كل (ما) (*) نحدثكم سمعناه من النبي عليه الصلاة والسلام ولكن سمعنا وحْدُنَا»^(٣).

(١) كذا وفي نصب الراية نقلاً عن الروض الأنف للسهيلى «والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنتين . . .» (٧٣/٢) وفي هذا رد لقول من يقول: إن ذا اليمين هو ذو الشمالين الذي استشهد بدير - فأبو هريرة قد شهد القصة وهو إنما أسلم عام خيبر في السنة السابعة من الهجرة، لكن يبقى أن يقال: متى بدأ تحريم الكلام في الصلاة؟ فحديث ابن مسعود في رجوعه من الحيشة يدل على أن ذلك كان قبل بدر على كل حال وبين معركة بدر وخيبر أكثر من أربع سنوات فضلاً عن مدة التحريم قبل بدر، وعلى هذا فوجه التحديد «بالسنتين» هنا وفي الروض الأنف؟ والذي يظهر لي أن هذه الكلمة تصحفت عن «سنتين» جمع سنة وعلى هذا فلا إشكال وهذا أولى من تعقيب محقق نصب الراية على قول السهيلى «بأنه بمعزل عن الصواب» والله أعلم. انظر: نصب الراية وحاشيتها (٧٣/٢) وفتح الباري (٩٦/٣ - ٩٧) والاستذكار لابن عبد البر (٢/٢٣٢ - ٢٣٤).

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: عن حميد قال: كنا مع أنس بن مالك فقال: «والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله ﷺ سمعناه منه، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضاً» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. اهـ (١/١٥٣ - ١٥٤).

(*) ساقطة من المخطوطة.

(٣) رواه الإمام أحمد من طريق أبي إسحاق عن البراء قال: «ما كلُّ الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ، كان يحدثنا أصحابنا عنه، كانت تشغلنا رعية الإبل» وفي لفظ له «ما كل ما نحدثكموه سمعناه . . .» (٤/٣٨٣).

وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (١/١٥٤ مجمع الزوائد).

ورواه الحاكم من طريق آخر عن أبي إسحاق عن البراء قال «ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ

وكذلك قال أبو هريرة: «ما أنا قلت من أصبح جنباً لم يصح صومه ولكن محمد قاله وربّ هذا البيت»^(١) فلما بلغه ما قالت عائشة وأم سلمة لما سئلتا - كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبح جنباً من غير احتلام ويصوم ذلك اليوم - قال: «لا علم لي بذلك إنما أخبرني به الفضل بن العباس»^(٢).
 فإن قيل: في الخبر أنه قال: «صلى بنا إمّا الظهر أو العصر»^(٣).
 قلنا: يعني صلى بنا: أي بالمسلمين أو بقومنا من المؤمنين^(٤) كما قال النّزال ابن سبرة^(٥): «قال لنا رسول الله ﷺ»^(٦) ولم يره. وكما قال طاووس: «قدم علينا معاذ»^(٧) وأراد قدم على أهل بلدنا، لأنّ معاذاً خرج إلى اليمن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يولد طاووس في زمنه عليه الصلاة والسلام.

-
- كانت لنا ضيعة وأشغال ولكنّ الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب» وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (١٢٧/١).
- (١) رواه أحمد (٢/٢٤٨، ٢٨٦) وابن ماجه (١/٥٤٣) ونقل محققه تصحيح إسناده عن زوائد ابن ماجه وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وردهما على أبي هريرة فتواه وروايته إفساد صوم من أدركه الفجر جنباً كما في التخریج التالي.
- (٢) حديث عائشة وأم سلمة وخلافهما مع أبي هريرة في هذا رواه البخاري ومسلم وغيرهما. انظر البخاري مع الفتح (٤/١٤٣، ١٥٣) ومسلم (٢/٧٧٩ - ٧٨١).
- (٣) أي من حديث ذي الیدين، وهذا بعض ألفاظ الصحيحين، وتقدم تخريجه (ص ٢٧١ تعليق رقم ١).
- (٤) اشتهر هذا التأويل عن ابن حبان رحمه الله وتابعه عليه آخرون.
- انظر فتح الباري (٣/٧٤) وحاشية نصب الراية (٢/٧٠).
- (٥) قال ابن حجر في التّريب: النّزال بن سبرة - بفتح المهملة وسكون الموحدة - الهلالي، كوفي ثقة من الثانية (أي طبقة كبار التابعين) وقيل إن له صحبة (٢/٢٩٨).
- وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠/٤٢٣ - ٤٢٤).
- (٦) رواه الطحاوي (١/٤٥٠).
- (٧) ذكره الطحاوي ولم يسنده (١/٤٥١).

فإن قيل: ^(١)إنما تكلم المسلمون لأنَّ إجابة الرسول واجبة .
قلنا: نعم ، وأمر الله تعالى بالسكوت واجب ، ولهذا ردُّ السلام واجب ،
والنبي عليه الصلاة والسلام لم يردَّ على ابن مسعود حين سلَّم عليه ثم ليس
إذا وجب كلامه لا تبطل الصلاة به ألا ترى أنَّ لو سلَّم علينا إنسان وجب
علينا ردُّ السلام ^(٢)؟ وإذا رددنا السلام ^(٣) بطلت صلاتنا ، وكذا لو رأينا
أعمى يقع في بئر ونحن في الصلاة وجب علينا ردُّه ، أو إنساناً يقتل إنساناً
لزمنا منعه وتبطل صلاتنا بذلك .

والكلام يبنى على أصل وهو: هل الكلام منهي عنه في الصلاة لكونه
مفسداً لها؟ أو لكونه منهيّاً أفسد؟
فنحن نقول: إنَّه مفسد مناف ^(٤) لها ولهذا نهى عنه .
والخصم يقول: بل لما نهى عنه أفسد ^(٥) .

(١) انظر المغني مع الشرح الكبير (١/٧٠٨) والمجموع (٤/٨١) .
(٢) أي خارج الصلاة ، أما في الصلاة فقد حكى النووي عن جمهور العلماء أنه لا يجب على المصلى رد
السلام في الصلاة لكن يستحب له أن يرد إشارة أو بعد الصلاة لفظاً ، ومنع أبو حنيفة رحمه الله
من رد السلام في الصلاة لفظاً أو إشارة .
انظر: المجموع (٤/١٠٤ - ١٠٥) وكذلك زاد المعاد في استحباب الرد إشارة (١/٢٦٦ - ٢٦٨) .
(٣) أي كلاماً .

(٤) بدليل حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه «إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس إنَّها هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وغيره (تقدم تخريجه ص ١١٦
تعليق ٢) .

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٩٥ - ٩٦) . ويدل على هذا أحاديث النهي عن
الكلام في الصلاة كحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضي الله عنهما .

ويبدو لي أن قول الخصم أظهر دليلاً ، فإنَّه لولا النهي عن الكلام في الصلاة ما عرفنا منافاته لها
وفسادهما به بدليل أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نهوا عن ذلك ،
وهذا بخلاف الحدث بالنسبة للطهارة فإن أحدهما مناف للآخر ، وبخلاف ترك ركوع أو سجود
فهو مناف لتام الصلاة أي أنها بدون صلاة ناقصة وأما حديث معاوية بن الحكم رضي الله عنه

وإذا ثبت أنه مفسد لها / بصورته فالمفسد لا يختلف بالقصد والسهو لأن (١/٢٣٢) الإفساد في العبادات كالإتلاف في المحسوسات ، وذلك لا يختلف عمده وسهوه ، وكذلك الحدث في الطهارة لا يختلف عمده وسهوه لما كان مفسداً وكذلك ترك أركانها لما كان مفسداً لم يفترق الحال بين تركه قصداً أو سهواً .
والخصم يقول لما نهى عنه أفسد لا أنه مفسد بصورته ، وإنما نهى عنه لما فيه من قصده هتك حرمة الصلاة وتغيير نظامها ، والناسي ليس بقاصد لهتك الحرمة وتغيير النظام فلم يتوجّه الخطاب إليه .

فالدليل على ما قلنا : أن الصلاة لا تكون صلاة إلا بنظمها الذي ورد به الشرع فنظمها من المأمورات ، والنسيان ليس بعذر في المأمورات كسائر أركانها ، وهذا لأن الكلام مناقض لنظمها مناف لرسمها ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»^(١) ، وروي : «لا يحل فيها»^(٢) وإذا انعدم نظمها ومراعاته واجبة صار كما لو انعدم ركن من أركانها وشرط من شرائطها ، وذلك لا يفترق الحال فيه بين عمده وسهوه كذلك ههنا .

ويدل على أنه مفسد بنفسه : أنه يفسد إذا تعمّده ، ولو لم يكن مفسداً بنفسه لاقتصر في تعمّده على التأثيم دون الإفساد كما في الغيبة في الصوم ، والالتفات وفرقة الأصابع في الصلاة ، وكصلاته في الغضب والحرير عندهم وعلى رواية لنا^(٣) وهذا لأن الشيء إذا لم يكن مؤثراً فساداً بنفسه لم يكن مؤثراً

فهو بعد النهي عن الكلام في الصلاة قطعاً لشدة إنكار الصحابة حين تكلم ، وبعد النهي عن الكلام في الصلاة لاشك في نفي صلاحية ما نهى عنه من الكلام فيها . والله أعلم .

(١) تقدم تخريجه (١/١٨٣ ، ١٨٤) .

(٢) لم أجده كما تقدم .

(٣) كما سيأتي في المسألة (رقم ٣٠) .

بالنهي^(١) ولهذا قال أصحابنا في الوطء في الصوم والحج يفسده عمدته وسهوه لكونه منافياً. وكذلك الحدث في الطهارة يفسدها قصد أو لم يقصد لكونه منافياً.

فإن قيل: يلزم عليه الأكل في الصوم ينافي ويختلف الحال بين عمدته وسهوه، وكذلك ترك التسبيح والتشهد الأول والتكبيرات في الصلاة ينافي ويختلف عمدته وسهوه فيجب أن يكون في مسألتنا مثله.

قلنا: الأكل مناف للصوم، لأنه إذا أكل فليس بممسك وركن الصوم الإمساك، والقياس يقتضي إبطال الصوم بالأكل ناسياً، لكن تركناه لخبر أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «الله أطعمك وسقاك»^(٢) وأما الواجبات فتركها لا يغيّر نظم الصلاة فلم يكن منافياً، ويدل عليه أن الفساد لو ترتّب على النهي - وسقط عنه النهي لسقوط الخطاب عن الناسي به - لوجب سقوط سجود السهو عنه، لأنّه جعل كأنه لم يتكلّم، فلماذا يجب السجود فثبت أنه / وجب لأنه ترك مأموراً وهو نظم الصلاة ونظم الصلاة (٢٣٢) -

(١) إذا كان النهي لا يؤثر في الشيء فساداً إلا إذا كان الشيء مؤثراً فساداً بنفسه قبل النهي فما فائدة النهي إذا؟ فالأصل أنّ النهي يقتضي الإفساد وإنها يحمل على غير ذلك - كالكرهية والتأثيم - لدليل آخر كالأمثلة التي ذكرها قبل هذا.

ثم إن جنس الكلام في الصلاة غير مناف للصلاة بل قد يكون ركناً من أركانها أو واجباً أو سنة للإجماع على قراءة القرآن والتكبير والتسبيح وكذلك الدعاء، وإنها ينهى عن كلام خارج عن الصلاة أو غير مشروع في محله، لأن العبادات توقفيّة، والله أعلم.

(٢) هو بهذا اللفظ في بعض نسخ سنن أبي داود (٣١ / ٧) مع عون المعبود.

وفي بعضها بلفظ «أطعمه الله وسقاه» وهي رواية للدارقطني (١٧٩ / ٢ - ١٨٠) والبيهقي (٢٢٩ / ٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث متفق عليه بلفظ «فإنما أطعمه الله وسقاه»

انظر البخاري (١٥٥ / ٤)، ١١ / ٥٤٩ مع الفتح) ومسلم (٨٠٩ / ٢).

انجبر^(١) بالسجود وسائر الأركان^(٢) ذلك .

فإن قيل : إنّما وجب سجود السهو لتركه التحفظ والتصون عن الغفلة والسهو وهذا مأمور به فجبر بالسجود إذا تركه .

قلنا : إن كان في قدرته التصوّن عن السهو بالكلام فقد تعمد إفساد الصلاة وإن لم يكن في مقدوره ذلك فلا معنى لإيجاب جبرانه ، إنه غير مأمور بما لا يدخل في مقدوره .

وقد ذكر أصحابنا : بأنه غير مشروع في الصلاة فاستوى عمده وسهوه في إبطالها أصله الحدث ، ولا معنى لقولهم الحدث يبطل الطهارة فيبطل الصلاة بخلاف مسألتنا فإنه لا يبطل الطهارة فلا يبطل الصلاة .

قلنا : فيبطل بالعمد وبالعمل الكثير وبالقهقهة ، فإنها لا تبطل الطهارة وتبطل الصلاة .

احتج الخصم : بأنه لو نافي الصلاة لوجب إذا بدرت منه الكلمة تبطل الصلاة كالحديث إذا بدر منه .

قلنا : كذا نقول : إنه إذا بدرت منه الكلمة أبطلت صلاته .

واحتج : بأنه نطق سها به فلم يبطل كالسلام^(٣) .

قلنا : السلام مشروع في القرآن والصلاة ، قال تعالى ﴿سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين﴾^(٤) .

ويشرع في الصلاة «السلام عليك أيها النبي» «السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» فجاز أن يفرّق بين عمده وسهوه والكلام منهي عنه فيها فهو

(١) لكن مفهوم قوله السابق في ترك الواجبات أنّ ما ينافي نظم الصلاة لا يجبر بالسجود .

(٢) كذا - وصواب العبارة : وسائر الأركان ليس كذلك «أي لا يجبر بسجود السهو» .

(٣) أي إذا سلّم من صلاته ظاناً تمامها ، فلا تبطل بذلك صلاته عند الخفية والحنابلة بل يتمّها .

انظر : المغني (١/ ٧٠٥) والهداية والفتح والعناية (١/ ٣٩٦) .

(٤) سورة الزمر آية رقم (٧٣) .

كالحدث .

وتحقيق الجواب أن السلام لا يناقض نظم الصلاة بلفظه وصيغته ، لأنها مشتملة عليه ، وإذا سلّم في غير محله نظرنا كان قصد به خطاب الغير بطلت الصلاة وإن كان ناسياً ، وإن قصد به قراءة القرآن وأتى بالصيغة التي اشتمل عليها القرآن أو التشهد لم تبطل صلاته وإن تعمّد ، وإن قصد به التّحلل عن الصلاة وعنده أنه قد أتم الصلاة وأنهاها فإنه يعذر ، لأنه قصد إتمام صلاته بما شرع لها إلا أنه قد وقع قبل أوانه فلغا فإنه يلغو ، لأنه أتى به قبل أوانه سهواً والانتفاء والتّمام قبل التّمام محال .

وإن أتى به مع علمه أن الصلاة لم تتم فقد قصد إبطال صلاته لا إنهاءها ولا إتمامها فبطل بقصده القطع وترك الإنهاء لا بالسلام ، بخلاف حالة النسيان ، فإنه لا يتصور قصده الإبطال ، فأما الكلام فإنه يناقض نظم الصلاة بصورته فأبطل عمه وسهوه .

واحتج : بأن ما منع منه في العبادة / منعاً يختصها فُرّق بين عمده وسهوه (٢٣٣) كالأكل في الصوم وفيه احتراز من الحدث فإنه لا يختص الصلاة لأنه يبطل الطهارة .

قلنا : يبطل بالعمل الكثير وبقتل الصيد في الحج وبترك الأركان وبالحدث في الطهارة .

فأما الصوم فالقياس بطلانه بالأكل ناسياً إلا أن الشرع اقتطع ذلك عن القياس فلا يقاس عليه ، وقد أجاب أصحابنا بأن الصوم يبطله الأكل على وجه الخطأ وهو إذا أكل يظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب^(١) فينبغي أن

(١) وهو قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم صحة صومه وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر المغني مع الشرح (٣/ ٧٤) والسلسيل إلى معرفة الدليل (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠)

تبطل الصلاة بخطأ الكلام .

ولأنَّ الصوم ينعقد مع عدم قصده وهو إذا طلع الفجر وهو نائم أو مغمى^(١) عليه فاعتبر في الخروج قصده والصلاة بخلافة على أنَّ الصلاة أدخل في البطلان ، لأنه يفسدها الحدث والعمل والقهقهة بخلاف الصوم وهذه الأجوبة^(٢) لا خير^(٣) فيها والمعتمد على ما بيَّنا من الجواب .

واحتج^(٤) : بأن الناسي كالجاهل بالتحريم ، بدليل أنه لا يأثم كما لا يأثم الجاهل ، ثم المتكلم جاهلاً ولا يعلم تحريم الكلام لا تبطل صلاته كذلك الناسي .

قلنا : لا نسلم ، ونقول الناسي والجاهل سواء في بطلان (صلاتها)^(٥) وإن سلّم^(٦) فإن الجاهل يتكلم مع اعتقاده إباحة مشروعة له لم يبلغه نسخها والناسي يتكلم بعد علمه بالنسخ فافترقا ، ولهذا يتكلم الجاهل متعمداً للكلام ، ولأنَّه لو عمل في الصلاة جاهلاً بتحريم العمل لم تبطل ولو عمل ناسياً بطلت ، ولأنَّه لو تيمّم مع نسيان الماء لم يجزئه ، ولو تيمّم مع الجهل بموضع الماء صح فافترقا^(٧) . والله أعلم بالصواب .

(١) أي وأفاق المغمى عليه في جزء من النهار بخلاف النائم فلا يضره استمرار نومه .

انظر : المغني مع الشرح (٣/ ٣٢ - ٣٣) وكشاف القناع (٢/ ٣١٤) .

(٢) لعله يقصد من قوله «وقد أجاب أصحابنا . . .»

(٣) قوله «لا خير فيها» يحتمل أن تكون بالياء المثناة التحتانية وهو الأولى فيكون تضعيفاً منه لأجوبتهم ويحتمل أن تكون بالياء الموحدة أي لا نص فيها .

(٤) انظر المذهب والمجموع (٤/ ٧٩ - ٨٠) .

(٥) زيادة لاستقامة المعنى المراد .

(٦) أي وإن سلّم الفرق بينهما .

(٧) الظاهر في هذه المسألة صحة صلاة من تكلم خطأ أو نسياً أو جهلاً وكذلك من تكلم عمداً لإصلاح صلاته على نحو ما جاء في حديث ذي اليمين ، والله أعلم .

- ١٩ - مسألة: إذا سبقه الحدث بطلت صلاته^(١) نص عليه^(٢) في رواية صالح والميموني وإسحاق بن إبراهيم^(٣) وهو قول مالك^(٤).
وعنه: أنه يتوضأ ويبنى^(٥) وهو قول أبي حنيفة^(٦).
- وقال الشافعي في الجديد^(٧) كالأولة، وفي القديم^(٨) كالثانية.
- وعن أحمد رواية: إن كان الحدث من السبيلين أبطل، وإن كان من غيرهما كالرُغاف والفساد والقيء توضأ وبنى^(٩) وهو قول سفيان^(١٠).

وجه الأول:

قول النبي عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بطهور»^(١١) وفي لفظ «لا

- (١) من تعمّد الحدث في صلاته فصلاته وطهارته باطلتان إجماعاً، وأمّا من سبقه الحدث بغير اختياره فطهارته باطلة إجماعاً، وعليه أن ينصرف فوراً للتطهر وإزالة النجاسة أيضاً لكن هل تبطل صلاته فيستأنفها من جديد بعد التطهر وإزالة النجاسة أو أنها لا تبطل فيبنى على ما مضى منها بعد تطهره وإزالة النجاسة؟ خلاف سيذكره المصنف رحمه الله.
(٢) انظر المغني مع الشرح الكبير (٧٤٨/١) والفروع (٤٠١/١)، والإنصاف (٣٢/٢).
(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري. انظر مسائله (٧/١، ٤٨، ٨٠).
(٤) أي بطلان الصلاة وعدم البناء إلا الراعف فالمشهور عنه أنه يبنى إن كان إماماً أو مأموماً بشرط أن لا يتكلم وأن يكون قد أتمّ ركعة فأكثر وأن لا يمشي على نجاسة أثناء انصرافه.
انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٨٨/١) والكافي له (١٨٧/١ - ١٨٨) والرسالة لابن أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني (٢٨٩ - ٢٩٢) وبداية المجتهد (١/١٣٠).
(٥) انظر: مصادر التعليق رقم (٣).
(٦) انظر: المبسوط (١٦٩/١) وتحفة الفقهاء (٢١٩/١ - ٢٢٠) والهداية وفتح القدير والعناية (٣٨٥ - ٣٧٧/١).
(٧، ٨) انظر: المهذب والمجموع (٧٤ - ٧٦) والروضة (٢٧١/١ - ٢٧٢) والمنهاج ومغني المحتاج (٨٧/١) والوجيز (٤٦/١).
(٩) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٨٤٨/١) والفروع (٤٠١/١).
(١٠) أي الثوري. انظر المحل (١٥٦/٤).
(١١) لم أره بهذا اللفظ لكن ثبت بنحوه عن جمع من الصحابة كما في تخريج اللفظ الآتي.

يقبل الله صلاة بغير طهور»^(١).

فإن قيل : نحن لا نجيز فعل الصلاة بغير طهور، وهذا غير (أخذ لها) (*) في حال زوال الطهارة.

قلنا : إلا أنه عندكم في صلاة متلبس بها .

فإن قيل : المراد في حال الاختيار وهذا حال عذر كقولكم فيمن عدم الماء

(٢٣٣/ب)

والتراب يصلي^(٢) / ولا طهور.

(١) ثبت أصل هذا الحديث عن جمع من الصحابة أصحابها ثلاثة أحاديث هي :

أولاً: حديث أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ الذي أورده المصنف .

رواه أبو داود (٨٧/١) والنسائي (٨٨-٨٧/١) وابن ماجه (١٠٠/١) والدارمي (١٤٠/١)

وأحمد (٧٤/٥، ٧٥) وإسناده صحيح كما في إرواء الغليل (١٥٤/١).

ثانياً: حديث ابن عمر رضي الله عنه بنحوه رواه مسلم (٢٠٤/١) والترمذي (٦/١) وابن ماجه

(١٠٠/١) وأحمد (٢٠/٢، ٣٩، ٥١، ٥٧، ٧٣) ولفظ مسلم والترمذي «لا تقبل الصلاة

بغير طهور» ولفظ ابن ماجه «لا يقبل الله صلاة إلا بطهور» ولفظ أحمد نحوهما .

ثالثاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو أصحابها رواه الشيخان وغيرهما . بلفظ «لا تقبل صلاة

من أحدث حتى يتوضأ» هذا لفظ البخاري (٢٣٤/١) مع الفتح) ورواه بلفظ «لا يقبل الله صلاة

البخاري (٢٣٤/١) مع الفتح) ورواه بلفظ «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»

(٣٢٩/١٢) مع الفتح) ولفظ مسلم «لا تقبل صلاة أحدكم . . .» (٢٠٤/١).

ورواه أيضاً ابن ماجه عن أنس وأبي بكرة رضي الله عنهما (١٠٠/١) وروى عن غير من تقدم

أيضاً .

انظر مجمع الزوائد (١/٢٢٧-٢٢٨).

(*) في المخطوطة غير معجمة، وهذا الأقرب لرسمها .

والمعنى : أنه غير فاعل للصلاة حال حدثه، لأنه يقطع الصلاة فور حدثه ثم يعود إلى فعلها

متطهراً .

(٢) وهو مذهب الحنابلة والشافعية وهو الأقوى في هذه المسألة عملاً بقوله تعالى ﴿فاتقوا الله ما

استطعتم﴾ (سورة التغابن آية رقم ١٦) خلافاً لمن قال لا يصلى حتى يجد الطهور فيقضي كآبي

حنيفة ومن وافقه أو أسقطها مطلقاً كما روي عن مالك رحمه الله .

انظر للحنابلة : المغني مع الشرح الكبير (١/٢٥٥) والإنصاف (١/٢٨٢) والسلسيل (١/٤٨)

وللشافعية : المهذب والمجموع (٢/٢٧٧-٢٨٠) والمنهاج ومغني المحتاج (١/١٠٥).

قلنا: فعندكم^(١) لا يصلي لعدم الطهارة وهي حال عذر فقولنا في مسألتنا مثله .

ثم نحن هناك^(٢) نأمره بالصلاة لإشغال الوقت وعدم قدته على الطهارة، وفي مسألتنا هو قادر على الطهارة فلا عذر له .

- خبر آخر: رواه أبو داود وغيره بإسناده عن علي بن طلق قال : قال رسول الله ﷺ «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته»^(٣) .
فإن قيل : يحتمل إذا تعمّد ذلك .

قلنا: لا يجوز أن يظنّ بالصحابة بل بأحاديث المسلمين أن يفعل ذلك في صلاته عمداً حتى ينصرف قول رسول الله عليه الصلاة والسلام إليه ثم لم يفرق ولو كان الحكم يختلف لاستفصل .

فإن قيل : يعارض هذا ما روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : «من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليبين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم»^(٤) .

وللماكية : الاستذكار (٢/ ٤ وما بعدها) والمنتقى للباقي (١/ ١٦٦) ومنح الجليل (١/ ٩٦) .

وللحنفية : المبسوط (١/ ١٢٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٥٢ - ٢٥٣) .

(١) أي عند أبي حنيفة ومن وافقه في مسألة من فقد الماء والتراب (كما في التعليق قبله) .

(٢) أي في مسألة من فقد الماء والتراب (راجع التعليق كسابقه) .

(٣) انظر سنن أبي داود (١/ ٣٥٣ ، ٣/ ٣٠٧ عون المعبود) وقد رواه أيضاً ابن حبان (ص ٧٧ موارد

الظمان) والدارقطني (١/ ١٥٣) والبيهقي (٢/ ٢٥٥) .

وأعلّ بتفرد جرير بن عبد الحميد بلفظ «وليعد صلاته» لكن قال الشوكاني لا يضره فإنه إمام ثقة (١/ ٢٣٤ - السيل الجرار) .

وكذلك أعلّه ابن القطان بجهالة حال مسلم بن سلام الحنفي ، لكن الحديث وإن كان في سنده مقال فله ترجيح على حديث عائشة الآتي بكل حال . والله أعلم .

انظر: نصب الراية (٢/ ٦١ - ٦٢) والتلخيص الخبير (١/ ٢٩٣) وضعيف الجامع الصغير للألباني (١/ ٢٠٩) .

(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) والدارقطني (١/ ١٥٣ - ١٥٤) والبيهقي (٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦) .

قلنا: قال أحمد رواه ابن عيَّاش هكذا، ورواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه ولم يسمعه من أبيه وليس فيه عائشة^(١) وكذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم سألت أبي عن (هذا)^(*) الحديث، فقال: هو خطأ، وإنَّما يرويه ابن أبي مليكة عن النبي فهو مرسل، وليس بحجَّة في رواية، ولو صحَّ فمعنى يبني يتدَّى^(٢) لأنه يقال لمن فعل مثل فعله قد بنى على فعله الأول.

قال الشاعر:

لسنا وإن كرمت أوائلنا قومًا على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا تبني ونفعل فوق ما فعلوا^(٣)
ويقال فلان يبني دار فلان إذا ابتدأ بناءها.

وهذا الحديث ضعيف لضعف رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين وقد رواه غيره مرسلًا وهو الصواب، راجع الدارقطني والبيهقي، وكذلك نصب الراية (١/٣٨، ٢/٦١) والتلخيص الحبير (١/٢٩٣) ونيل الأوطار (١/٢٢٣).
(١) نقل معناه عن الإمام أحمد الحافظ في التلخيص (١/٢٩٣) وبه أعلمه كثير من الحفاظ، (راجع مصادر التخريج السابق).

(*) زيادة لاستقامة المعنى المراد.

(٢) هذا التأويل بعيد عن لفظ ما روي مرفوعًا أو موقوفًا على بعض الصحابة من أدلة البناء فهي صريحة في البناء على ما مضى من صلاته بشرط أن لا يتكلم. انظر ذلك في:
مصنف عبد الرزاق (٢/٣٣٨ - ٣٤٣) ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٩٤ - ١٩٥) والبيهقي (٢/٢٥٥ - ٢٥٧) ونصب الراية (١/٣٨ - ٣٩، ٢/٦١).

وإنَّما الشأن في صحتها وعلى فرض صحة شيء منها فهي معارضة بحديث علي بن طلق وقول المسور بن مخرمة رضي الله عنه في إعادة الصلاة، وهذه لها الترجيح لأن الحدث مناف للصلاة لا فرق بين ما وقع منه عمدًا أو سبقًا بغير اختيار كما قرره المصنف رحمه، ولولا ما ورد في بعض أدلة البناء من ذكر المذي مع الرعاف والقيء والقلس ونحوها لما كانت لازمة لمن لا يراها من نواقض الطهارة ولهذا فرَّق بين الحدث الخارج من السبيلين وما كان من غيرهما كما ذكره المصنف في رأس المسألة عن سفيان وهي رواية عن الإمام أحمد، والله أعلم.

(٣) البيتان لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب كما في الكامل في اللغة والأدب للمبرد، وفيه «يومًا» بدل «قومًا» (١/١٦٣) وانظر ترجمته في الأعلام (٤/٢٨٢).

وقوله «ما لم يتكلم» يريد به الحث على المسارعة من قبل أن يتكلم أو يتشاغل بشغل كما يقال: لا تكلم حتى تفعل الشيء الفلاني أي عجل ذلك بأسرع ما يكون.

والقياس: أن ما أوجب الطهارة في خلال الصلاة أبطل الصلاة، أصله العمد والاحتلام وانقضاء مدة المسح وإذا آدمى وجهه بندقية^(١).

وهذا لأن الطهارة والخروج إليها في الصلاة عمل كثير ينافي نظام الصلاة وترتيبها وأبتهتها وتعظيمها لا سيما إذا كثر تردده واضطرابه ومجيئه وذهابه ويستدبر القبلة وقد أخذ عليه أن لا ينحرف عنها فوجب أن يبطلها.

فإن قيل: المعنى في المتعمد/ أنه غير معذور في ذلك وكذلك من انقضت^(١/٢٣٤) مدة المسح في حقه هو مفطر؛ لأنه علم أنه تنقضي طهارته قبل كمال الصلاة ثم دخل فيها وأما الاحتلام فالقياس أنه كمسألتنا لكن تركناه استحساناً، لأنه يقع نادراً فلا يشق الغسل منه، وأما إذا أصابته بندقية فسال دمه فإن ذلك حصل من فعل آدمي غيره بخلاف الحدث.

قلنا: لا فرق بينهما في بطلان الطهارة فكذلك في بطلان الصلاة ويبطل بمن رمت الريح عليه أجرته فأدمته فإنه معذور غير مفطر وتبطل صلاته^(٢). ولأنه إذا دخل مع الإمام في الصلاة وقد بقي من وقت المسح ما يمكن فعلها فطول الإمام القراءة غير مفطر وتبطل صلاته.

(١) أي بغير فعله، لكن بفعل آدمي - كما في الاعتراض الآتي بعده - وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف يبنى قياساً على الحدث السواي كمن أطارت الريح عليه أجرته فأدمته، فإنه يبنى عندهم اتفاقاً.

(٢) لكن ظاهر مذهب الحنفية عدم بطلان صلاته في مثل هذه الصورة إذا بنى. انظر: شروط البناء عندهم في: المبسوط (١/١٩٦) وبدائع الصنائع (٢/٥٧٧ - ٥٧٨) والهداية وفتح القدير والعناية (١/٣٧٨ - ٣٨٠) وسيأتي إلزام المصنف لهم بذلك (ص ٢٩٤).

والمعنى الذي تركتم لأجله القياس في الاحتلام موجود في الرُعاف والقيء ،
ثم إذا كان نادراً كان أولى بالعفو عنه من المعتاد ولأنَّ النواقض كلّها لا فرق
بين المعتاد والنادر وفعل الآدمي وغيره في الحدث (*) لا يفترق ولا معنى لأجله
يختلف .

احتج الخصم : بما روي عن عمر^(١) وعلي^(٢) وابن عمر^(٣) رضي الله عنهم
أنهم قالوا : يبنى .

قلنا : إن ثبت ذلك عنهم فقد خالفهم^(٤) المسور بن مخرمة^(٥) وقال :
يستأنف الصلاة .

واحتج :^(٦) بأنه حدث يوجب الوضوء طراً في صلاته بغير فعل آدمي فلم
يبطلها كحدث المستحاضة ومن به سلس البول .

(*) كذا - ولعل صوابها « فالحدث » .

(١) رواه ابن أبي شيبة وفي إسناده رجل لم يسم ، وهو في الرعاف خاصة (١٩٤ / ٢) .

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٣٨ - ٣٣٩) وابن أبي شيبة (١٩٥ / ٢) والدارقطني (١٥٦ / ١) والبيهقي
(٢٥٦ - ٢٥٧) من طرق كلّها ضعيفة كما قاله البيهقي ، وهي خاصة بمن أحس رزاً - أي
قرقرة في بطنه - أو رعافاً أو قيئاً فانصرف ليتوضأ .

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٤٠ / ٢) وابن أبي شيبة (١٩٤ / ٢) والبيهقي (٢٥٦ / ٢) أن ابن عمر كان إذا
رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى على ما صلى ما لم يتكلم . قال البيهقي : هذا عن ابن عمر
صحيح .

وقد أخرجه عبد الرزاق عنه من طريق آخر فيمن رعف في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مَذْيًا
(٣٣٩ - ٣٤٠) .

(٤) هذا نقض لدعوى إجماع الصحابة على البناء في هذه المسألة بحجة أنه لا مخالف لمن روى عنهم
البناء كما زعموا .

انظر : بدائع الصنائع (٥٧٦ / ٢) وفتح القدير لابن الهمام (٣٨٠ / ١) .

(٥) رواه البيهقي (٢٥٧ / ٢) وابن حزم في المحلى (١٥٦ / ٤) واختاره الشافعي رحمه الله كما في سنن
البيهقي .

(٦) انظر المهذب مع المجموع (٧٤ / ٤) .

قلنا: لم قلتم ذلك؟ ولو وجد هذا الحدث خارج الصلاة منع من الابتداء فإذا وجد في الصلاة وجب أن يبطل كالعمد والجناية، ثم يبطل بمن أطارت الريح على رأسه آجرة فأسالت دمه.

والمعنى في الأصل^(١) أنه يتكرر على الدوام فإذا توضأ عاد مثله بخلاف مسألتنا، فإنه يوجد نادراً، ولهذا قالوا فيمن يتكرر به الشك يتحرى ومن يلحقه مرة بيتدى، ولهذا قلنا جميعاً إنه يمضي في صلاته مع الاستحاضة من غير طهارة بخلاف مسألتنا^(٢) والله أعلم بالصواب.

٢٠ - مسألة: التحلل بالسَّلام واجب^(٣) متى تعمَّد الخروج بالحدث بطلت صلاته^(٤) نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: لو ترك

(١) أي حكم الاستحاضة ومن به سلس البول.

(٢) الراجع في هذه المسألة إعادة الصلاة وعدم البناء، فالطهارة من الحدث شرط في الصلاة بالنص والإجماع، ولم ينهض دليل على الفرق بين من سبقه الحدث في الصلاة ومن وقع منه باختياره، فالحدث منافي للطهارة والصلاة، وما كان شرطاً في بداية الصلاة كان استصحابه شرطاً في دوامها.

وأما ما استدلوا به من النص والإجماع على استثناء من سبقه الحدث وما في معناه فكلاهما غير مسلم، أما النص فضعيف، وأما الإجماع من الصحابة فممنوع هنا، فقد ثبت الخلاف فيما نقل عنهم، وما روي عنهم في الرعاف والقيء والقلس ونحوها - على فرض صحته - أخص من الدعوى فرجعت المسألة إلى أصلها وهو اشتراط الطهارة في الصلاة بداية ودواماً لا فرق بين تعمّد الحدث أو سبقه. والله أعلم.

(٣) الوجوب هنا أعم من أن يكون ركناً أو واجباً غير ركن.

والمذهب: أن التسليمة الأولى ركن في الصلاة وفي رواية واجبة وأما التسليمة الثانية ففيها ثلاث روايات: الركنية والوجوب والسنية وبكل قال بعض الأصحاب.

انظر: الإنصاف (١١٤/٢ - ١١٨) والمبدع (٤٩٦/١ - ٤٩٧) والمغني والشرح الكبير (٥٩٢/١).

(٤) هذا رد على قول من يقول: يجوز أن يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما سيأتي.

السلام أمرته أن يعيد الصلاة^(١) وهو قول مالك^(٢) والشافعي^(٣) وداود^(٤).
وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام، بل يجوز أن يخرج منها بكل ما
ينافيه^(٥).

لنا: ما تقدم من خبر الرسول عليه الصلاة والسلام «تحریمها التكبير
وتحليلها / التسليم» رواه أحمد وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن (٢٣٤/ب)
النبي ﷺ^(٦) فحصر جميع تحليلها في التسليم فلم يبق تحليل غيره، هذا
كقولهم: مال فلان: الإبل، وحق فلان...^(٧).
وكما قلنا جميعاً: (البينة على المدعي)^(٨) فلم يبق في حق غيره بينة.

-
- (١) انظر مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٨٠/١).
(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر (١٧٤/١) وبداية المجتهد (٩٤/١) وقوانين الأحكام لابن جزي (ص ٨١).
والرسالة لابن أبي زيد وشرحها الفواكه الدواني (١/٢٢١ - ٢٢٣) ومختصر خليل وجواهر الإكليل (٤٨/١).
(٣) انظر: الأم (١٢٢/١) والمهذب والمجموع (٣/٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨١) والوجيز (١/٤٥).
(٤) انظر المحلى (٣/٢٧٦).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/٥١٨) والهداية مع الفتح (١/٣٢١) والبحر الرائق (١/٣١٨) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٤٤٨، ٤٦٨).
ويلاحظ أن المعتمد عندهم أن السلام ليس بركن ولا فرض ولكنه واجب وهو مراد من أطلق عليه لفظ السنة من مشايخهم.
(٦) انظر المسند (٢/١٢٣، ١٢٩) وتقدم تخريجه (ص ١٠٩ تعليق رقم ٥).
(٧) أي وحق فلان كذا وكذا...
(٨) هذه قاعدة فقهية جلية وقد ورد لفظها مرفوعاً من حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البيهقي وغيره وحسن الحافظ إسناده.
انظر البيهقي (١٠/٢٥٢) وفتح الباري (٥/٢٨٢ - ٢٨٣)، وإرواء الغليل (٨/٢٦٦).
وأصل هذا الحديث في الكتب الستة وغيرها بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ» دون زيادة «والبينة على المدعي».
انظر: البخاري (٥/١٤٥) مع الفتح ومسلم (٣/١٣٣٦) وأبداً داود (١٠/٤٧) عون المعبود

فإن قيل : لا خلاف أن التحليل هو الخروج من الصلاة وذلك يحصل بغير التسليم ، فثبت أن قوله : «تحليلها التسليم» أن تحليلها المسنون المستحب هو التسليم ونحن نقول به .

قلنا : التحليل هو الخروج بعد التمام ، والسلام من أركانها وتمامها فإذا قضاه خرج كما أن الطواف في الحج يحصل به التحليل وهو من أركان الحج وتمامه ، فأما ما يحصل قبل ذلك فهو مفسد وقاطع فلا يسمى تحليلاً ولهذا لم ينقل عن الرسول ولا أحد من أصحابه ومن بعدهم إلى وقتنا أن أحداً منهم خرج من الصلاة بغير السلام مع حاجتهم إلى رد السلام على من سلم عليهم وخطاب من خاطبهم وحاجات تعرض لهم ، ومع ما نقل عنهم من ترك كثير من السنن إما للتعليم أو لحاجة تطراً كما فعلوا في تكرار الوضوء وسنة الصلاة والأضحية وغير ذلك مما يطول تعداده فثبت أن الخروج بالسلام شرط .

هذا مع ما روي عنه أنه قال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) وما صلى قط فخرج إلا بسلام فكيف يمكن تجاوز هذا الأمر إلى غيره .

فإن قيل : أفليس قد داوم على هذا ابن مسعود يقول : ما أنسى من الأشياء فلا أنسى السلام عليكم ورحمة الله مرتين سلام على يمينه وشماله»^(٢)

والترمذي (٦٢٦/٣)، والنسائي (٢٤٨/٨) وابن ماجه (٧٧٨/٢) وأحمد (٣٤٣/١)، ٣٥١،
(٣٦٣) والبيهقي (٢٥٢/١٠).

وانظر: إرواء الغليل (٨/٢٦٤-٢٦٧).

(١) تقدم تخريجه (١٨٢/١).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/٢٢٤ - الإحسان) والدارقطني (١/٣٥٧) والبيهقي (٢/١٧٧)

كلهم من طريق الشعبي عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ في الصلاة عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، ثم قال : كأني أنظر إلى بياض خديي ﷺ» .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق أبي الضحى عن مسروق به بنحوه (٢/٢١٩) .

وليست الثانية واجبة .

قلنا : لا نسلم ، بل هي واجبة^(١) .

فإن قيل : يحمل على ما ذكرنا بدليل ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ «أنه علمه التشهد ، ثم قال : فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد»^(٢) فذكر تمام صلاته ومن تكلم بعد تمام الصلاة فلا شيء عليه .

والثاني : أنه قال : «فإن شئت فقم» ولو كان السلام واجبا لم يجز في حال القيام .

قلنا : قد أبطلنا التأويل^(٣) وخبر ابن مسعود : ذكر الدارقطني أن قوله «فإذا قلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت فقم» من كلام ابن مسعود^(٤) .

ولأن هذا لا تقولون به ، لأن عندكم أن السلام جعل محللا للصلاة فإنه ورد على صلاة يمكن مدها / وإن كانت نفلا يمكن الزيادة فيها ولو كانت قد تمت لم يمكن مدها ولا الزيادة فيها ، ولأن الشيء إذا تم فلا معنى لورود محلل عليه ، كما لو تم الصوم بالغروب لا يفتقر إلى محلل فلا بد من تأويل لقوله عليه الصلاة والسلام : — إن ثبت كونه من قوله — وهو أن قوله «فقد تمت» : أي قاربت التمام وانقضى معظم أركانها ، وهذا كقوله تعالى

(١) هذه إحدى الروايات الثلاث كما تقدم في التعليق على رأس المسألة .

(٢) تقدم تخريجه بهذا اللفظ (٢٨٩ / ١) وحاصل كلام أهل الحديث فيه أنه مدرج من كلام عبد الله بن

مسعود رضي الله عنه ومعناه إذا فعلت ذلك مع بقية الأركان والواجبات .

(٣) أي تأويل «تحليلها التسليم» بالتسليم المسنون ، راجع قوله المتقدم «قلنا التحليل هو الخروج بعد

التمام والسلام من أركانها وقامها» (ص ٢٩٨) .

(٤) انظر الدارقطني (٣٥٣ / ١) وتخريجه المتقدم قريبا .

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾^(١) أي قارب بلوغ أجلهن وكقوله عليه الصلاة والسلام «الحج عرفة»^(٢) أي معظمه قد مضى بمضي الوقوف وإلا فقد بقي كثير من أفعالها .

وقد ذكر أقيسة : منها : أحد طرفي الصلاة ، وكان من شرطه الذكر أصله الطرف الأول ، وهذا لأنَّ الصلاة شرعت لتعظيم الله تعالى على ما تقدّم^(٣) بيانه ، وأخذ على المصلي أن يكون على أوفى هيئة ووقار وسكينة ، فيغسل ما يظهر من أعضائه ويستتر ويقوم خاشعاً مستكيناً لا يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يتكلم بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن كما قال عليه الصلاة والسلام^(٤) فيجب أن يكون آخر صلاته كأولها في ذلك ، فأما أن يختم صلاته بالحدث فهذا ما لا يحسن في العقل ولا ورد به قول لا سيَّما والله سبحانه قال ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(٥) .

فإن قيل : فنقلب فنقول : فلم يكن ذلك الذكر سلاماً كالطرف الأول . قلنا : الغرض لابتداء القياس تعيين الذكر الذي ورد به الشرع الذي يتعلّق بتعظيم الرّب سبحانه وأبّهة الصلاة لا تعيين اللفظ بشيء واحد من الألفاظ ولهذا يجب الذكر المعظم في استفتاحها وهو التكبير أو التعظيم ، ويجب في أثنائها القرآن العظيم ولا يشترط أن يشتركا في اللفظ الواحد ، كذلك يجب في آخرها .

(١) سورة الطلاق آية رقم (٢) .

(٢) تقدم تخريجه (٢٩٠ / ١) .

(٣) أي في مسألة : افتتاح الصلاة بالتكبير .

(٤) أي من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه وتقدم تخريجه .

(٥) سورة العنكبوت آية رقم (٤٥) .

فإن قيل : الخروج ليس من الصلاة بخلاف الدخول .
قلنا : لا نسلم بل هما من الصلاة ، وسيأتي^(١) الكلام على ذلك مستوفى .
قياس آخر : أن الحدث يبطل الطهارة فلم يقع به التحلل من الصلاة .
دليله انقضاء مدة المسح وظهور القدمين وانقطاع دم المستحاضة ومن به
سلس البول ورؤية الماء في الصلاة وسبق الحدث في الصلاة ، وهذا لأنه إذا
قعد قدر التشهد فقد تمت الصلاة فلا فرق بين حدثه / وسلامه فجميع^(٢) (٢٣٥/ب)
هذه الأصول ، فإن الكل إذا وقع بعد تمام العبادة لا يؤثر .
فإن قيل :^(٣) إنما لم يخرج بهذه الأشياء من الصلاة ، لأنه يقع بغير فعله ،
وقد أخذ عليه الخروج بفعله كما أن الدخول بفعله .
قلنا : ليس كل واحد منهما يساوي الآخر في إبطال الطهارة والصلاة إذا
وجد قبل التشهد وإن كان أحدهما بفعله والآخر بغير فعله ولأنه إذا دخل في
الصلاة وقد بقي من مدة المسح مقدار ما يصلي الصلاة ويتشهد ففعل ذلك
وانقضت هذا بفعله حصل الانقضاء ولا يخرج به عنكم^(٤) .

(١) أي (ص ٣٠٦) .

(٢) كذا - ولعل صوابه «في جميع» .

(٣) هذا ينبغي على قول أبي حنيفة دون صاحبيه كما في التعليق التالي .

(٤) أي عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه ، وذلك لأن الصلاة تبطل بذلك عنده كما لو انقضت مدة
المسح قبل جلوسه قدر التشهد وفاقاً لهم .

لكن هل بطلانها في هذه المسألة وأمثالها عند أبي حنيفة لأن الخروج من الصلاة بفعله فرض عنده؟
كما قاله المصنف ، وهو تخريج أبي سعيد البردعي لقول أبي حنيفة وتابعه كثير منهم ، أو أن ذلك
مغيّر لفرضه إذا حدث على تلك الحال فظهر به أنها لم تنعقد في حقه أصلاً؟ وهو تخريج الكرخي
وتابعه كثير من محققي متأخريهم .

أو أن ذلك لندرته فلا يلحق بمثل سبق الحدث؟

أقول لهم : انظر بحثها في :

المبسوط (١/ ١٢٥ - ١٢٦) وبدائع الصنائع (٢/ ٥٧٩) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/ ٣٨٥ -
٣٨٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٨ - ٤٤٩ ، ٦٠٦ - ٦٠٧) .

قياس آخر: أن الصلاة عبادة يدخل فيها بفعله ويخرج بفعله فوجب أن يكون الخروج بركن منها كالحج يخرج منه بالطواف وهو ركن وبالحلاق والرمي وهما واجبان كذا الصلاة.

فإن قيل : فلم يكن التحلل منها بالذكر كالحج .

قلنا : لا يصح هذا ، فإن التحلل يحصل منها بالذكر ثم قد يختلفان في الصفة وإن تعيّنّا كإحرام الحج مع تحلّله وإحرام الصلاة مع تحلّلها المسنون .
احتج الخصم : بما روى عبد الله بن عمرو (*) عن النبي ﷺ أنه قال «إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة وقعد ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته وصلاة من خلفه» (١).

قلنا : يرويه عبد الرحمن بن زياد الأفريقي (٢) عن بكر بن سواد (٣) وهو

(*) في المخطوطة (عمر) بدون واو - وهو سبق قلم .

(١) رواه أبو داود (٢/ ٣٢٤) مع عون المعبود) والترمذي (٢/ ٢٦١) والدارقطني (١/ ٣٧٩) والبيهقي من طريق أبي داود (٢/ ١٧٦) وقد ضعفه الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، لتفرّد عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به ، وهو ضعيف لا يحتج به ، وقد اضطرب في لفظه وإسناده مع معارضة حديث «تحليلها التسليم» .
انظر مع ما تقدم نصب الراية (٢/ ٦٣) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم - بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة - الأفريقي قاضيا ، ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً ، توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل بعدها ، وقيل جاوز المائة ولم يصح ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد . انظر التقريب (١/ ٤٨٠) وقد كثر القول في تضعيفه .

انظر : ميزان الاعتدال (٢/ ٥٦١ - ٥٦٦) وتهذيب التهذيب (٦/ ١٧٣ - ١٧٦) وفيه قول الثوري : جاءنا عبد الرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها ، وذكر منها هذا الحديث .

(٣) هو بكر بن سواد بن ثمامة الجذامي المصري ثقة فقيه مات سنة ١٢٨ هـ روى له : مسلم والأربعة ، والبخاري تعليقاً .
انظر : التقريب (١/ ١٠٦) .

ضعيف ^(١) متروك الحديث عن بكر، ولم يلق عبد الله ^(٢) فهو مقطوع فلا حجة فيه . ويبيّن أنه لا أصل له أنه لو قعد لا بمقدار التشهد وأحدث لم تصح صلاته عندكم ^(٣) .

واحتج: (*) بأن الحدث ينافي الصلاة فجاز أن يتحلل بفعله منها كالسلام، وهذا صحيح، فإنّ السلام خطاب الآدمي ^(٤) وليس من الصلاة بل هو يضادّ الصلاة ولذلك يبطلها قبل التمام، ولذلك لا يتبع المسبوق الإمام فيه بل يفارقه من غير سلام، وإذا ثبت أنه يضادّ الصّلاة فكل ما يضادّها من حدث وغيره على وتيرة واحدة في الخروج منها، ولذلك استوى الكلّ في إبطالها إذا وجد قبل الفراغ منها فيجب أن يستوى الكل في الإنهاء بعد الفراغ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «تحليلها التسليم» ^(٥) وتحليل الشيء ليس من الشيء بل يضادّه .

(١) أي الأفريقي .

(٢) أي بكر بن سودة لم يلق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد قال ذلك أيضًا النووي في المجموع (٤٦٣/٣) وحكاه عنه الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة بكر بن سودة المتقدمة . لكن يلاحظ أنّ الأفريقي قد روى هذا الحديث عن بكر بن سودة مقروناً بعبد الرحمن بن رافع وهو التنوخي المصري ولعل المصنف أغفل ذكره هنا لضعفه واحتمال الانقطاع أيضًا . راجع مصادر تخريج الحديث وترجمة عبد الرحمن بن رافع في التقريب (٤٧٩/١) وتهذيب التهذيب (١٦٨/٦) .

(٣) أي عند الحنفية، ولهذا قال الخطابي - بعد أن ضَعَفَ هذا الحديث : ولا أعلم أحدًا من الفقهاء قال بظاهره، لأن أصحاب الرأي لا يرون أنّ صلاته قد تمّت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد . . . (٣١٨/١) - معالم السنن) .

(*) انظر: بدائع الصنائع (٥١٨/٢) .

(٤) قوله «خطاب الآدمي» أي أن المصلي ينوي به السلام على الحاضرين، وفي هذا بحث سيأتي في أواخر هذه المسألة (ص ٣٠٨ تعليق رقم ٤) .

(٥) تقدم تخريجه من حديث علي رضي الله عنه (ص ١٠٩ تعليق رقم ٥) .

قلنا / الكلام مبني على دعويين^(١):

أحدهما : أن السلام ليس من ذات الصلاة .

والثانية : أنه يضاد الصلاة .

ولا نسلمهما وقد تقدّم^(٢) دليلنا على كون السلام من الصلاة وأنه تمامها .
ونزيد ههنا بأن القرآن والشاهد مشتمل على جنسه^(٣) فلا يعدّ^(٤) في كونه
من الصلاة كونه يتحلّل به ، كالطواف يحصل به التحلل وهو ركن من أركان
الحج .

فأما إبطاله قبل التمام فلائنه قدّمه على محله ، فخالف ترتيب الصلاة عمداً
وذلك يبطل كما لو قدم السجود على الركوع أو القيام .
وأما المسبوق فلا يوافق الإمام فيه لأنه يستعقب^(٥) التمام ولم تتم الصلاة
للمسبوق^(٦) .

ثم هب (أنا)^(٧) سلّمنا أن يضاد الصلاة إلا أن الصلاة قبل السلام
محمّلة للبطلان ، بدليل أنها تبطل بانقضاء مدة المسح وبنزع الخف وبرؤية
الماء في الصلاة وبانقطاع الاستحاضة وسلس البول^(٨) ، ومحمّلة للتمام بضدّ
يحصل به التحلل منها فلا يبعد أن يعيّن الشرع أمراً واحداً يحصل به التحلل
ويجعل بقيّة أضدادها مبطلّة لا محلّلة ، فأبي معنى يوجب إذا ساوى في

(١) انظرهما في بدائع الصنائع (٢/ ٥١٨) .

(٢) في بداية هذه المسألة (ص ٢٩٨ وما بعدها) .

(٣) أي جنس السلام .

(٤) كذا - وصوابها «فلا يمنع» .

(٥) أي لأن السلام يأتي عقب التمام والمسبوق لم تتم صلاته حين سلّم إمامه .

(٦) في المخطوطة «المسبوق» .

(٧) زيادة تناسب سياق كلامه .

(٨) انظر ما تقدم (ص ٣٠٢ تعليق رقم ٣) .

المضادة أن يساويه في التحلل به؟ .

فإن قلتم : إنما جعله الشرع محللاً لأنه ضد .

قلنا : لا نسلم ، فدلوا عليه ، ثم ما أنكرتم أن يكون قد جعله محللاً لكونه يشابه الأركان من وجه وخطاب آدمي من وجه ويستحسن ختام الخدمة به ولا يحسن بالحدث وما شاكله ، ثم يبطل ما ذكروه بسبق الحدث ، فإنه ضدٌ ولا يخرج به من الصلاة^(١) .

فإن قيل : (*) إنما يخرج لأنه لم يقصد .

قلنا : فهل خرج للقصد أو للصدية؟ فإن كان للصدية فالحدث وإن سبق ضدٌ وإن كان للقصد فأى فائدة في أمر الشرع له أن يتوضأ ثم يقصد الحدث ليخرج ، ثم إذا شرطتم حدثاً بوصف ينضم^(٢) إليه فلم تنكروا أن يشترط ضدًا^(٣) بوصف ينضم إليه مشابهته للأذكار المستحسنة لختام العبادة؟ .
ثم يبطل ما ذكروه بالإغماء^(٤) فإنه غير مقصود ويتحلل به من الصلاة ، ولأنه قرينة فجاز التحلل به من العبادة كالحلاق ، والحدث منهي عنه أو غير قرينة فأشبهه الوطء في الحج .

(١) لأنهم يقولون يتطهر ويبنى ليأتي بالسلام على طهارة وجوباً ، بخلاف ما لو تعمده بعد جلوسه قدر

التشهد فإنه يتعذر البناء حينئذ ، لوجود القاطع ، لكن لا إعادة لأنه لم يبق شيء من الأركان .

انظر لهم : تحفة الفقهاء (١/ ٢٢٠) والهداية وفتح القدير (١/ ٣٨٥) .

(*) أي ولأن الخروج منها بصنعه قصداً فرض . وفيه بحث تقدم (ص ٣٠٢ تعليق رقم ٣) .

(٢) أي القصد لما ينافيها .

(٣) أي كونه كلاماً بصيغة معينة «وهو السلام المشروع» .

(٤) أي تبطل به الصلاة عندهم مع أنه يقع بغير قصد ، لكنهم يعتذرون عنه بأنه نادر .

انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٥٧٧ - ٥٧٩) .

واحتج: ^(١) بأنه خطاب حاضر فلم يكن واجباً كالسليمة الثانية ^(٢).
قلنا: لا نسلم أنه خطاب حاضر، بل ينوي به الخروج من الصلاة لا سلامه على القوم/ نص عليه ^(٣) ولا نسلم الأصل، ونقول الثانية واجبة أيضاً ^(٤) وإن سلمنا فليس إذا لم تجب الثانية لا تجب الأولى كالتكبير لا يجب في الثانية ويجب في الأولى ^(٥)، وكذلك القراءة لا تجب السورة وتجب

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٥١٨ - ٥٢٠).

(٢) كون السليمة الثانية ليست بواجبة هو قول أكثر أهل العلم، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على صحة صلاة من اقتصر على السليمة الأولى، وهذا الإجماع لا يمنع القول بالوجوب لكنه يمنع كونها ركناً. والله أعلم.

انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٥٩٤) والمجموع (٣/ ٤٨٢).

(٣) لكن لو نوى مع ذلك السلام على الحاضرين جاز أيضاً على الصحيح في المذهب، وهي رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، وكذلك روى عنه: أنه لو نواهم بسلامه ولم ينو الخروج من الصلاة جاز أيضاً وقال في الإنصاف: إن الجواز هو الصحيح من المذهب، وعلى هذا فحاصل المذهب الجواز في كل لكن الأولى أن ينوي بسلامه التحلل من الصلاة لا غير.

انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٥٩٧ - ٥٩٨) والإنصاف (٢/ ٨٥ - ٨٨).

ولم يظهر لي من الأدلة منافاة بين قصد التحلل من الصلاة والسلام على الحاضرين أيضاً من الإنس والجن والملائكة، أما نيّة التحلل فلحديث «تحليلها التسليم» فدل على أنه إنما شرع للتحلل من الصلاة «والأعمال بالنيات».

وأما نيّة السلام على الحاضرين فقد وردت فيه جملة أحاديث أصحها حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم وغيره وتقدم (ص ٢٢٠ تعليق رقم ٢). وانظر بحث هذه المسألة أيضاً في:

المهذب والمجموع (٣/ ٤٧٤ - ٤٧٧) والكافي لابن عبد البر (١/ ١٧٣ - ١٧٤) والهداية وفتح القدير (١/ ٣٢٠) والمحلى (٤/ ١٣٣).

(٤) عن الإمام أحمد رحمه الله في السليمة الثانية ثلاث روايات هي: الركنية والوجوب والسنية، واعتمد على رواية أنها ركن بعض من ألف في المذهب مقتصرًا على رواية واحدة. راجع (ص ٢٩٦ تعليق رقم ١) وكذلك كشف القناع (١/ ٣٨٨) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٢٠٦) وزاد المستقنع مع السلسيل (١/ ٩٦) ومنار السبيل (١/ ٨٦).

(٥) أي أن تكبيرة الإحرام ركن في أول ركعة دون غيرها.

الفاتحة^(١) ولا تجب القراءة في الآخرين عنده^(٢) وتجب في الأولين^(٣). والله أعلم بالصواب.

٢١ - مسألة: الترتيب مستحق^(٤) في قضاء الفوائت وإن كثرت، نص عليه في رواية مهنا^(٥) فيمن ترك الصلاة سنتين فلا يصلي صلاة مكتوبة إلا في آخر وقتها حتى يقضي ما عليه من الصلاة، ونحوه نقل ابنه عبد الله^(٦) وصالح^(٧).

وقال الشافعي^(٨) وداود^(٩) لا يستحق الترتيب بحال^(*).

وقال أبو حنيفة^(١٠) ومالك^(١١) في الخمس فما دون كقولنا وفيما زاد

(١) تقدمت هذه المسألة (ص ١٢٨).

(٢) أي عند أبي حنيفة رحمه الله.

انظر ما تقدم (ص ١٤٠، ١٤٨ تعليق رقم ١).

(٣) الراجع في هذه المسألة ما انتصر له المصنف رحمه الله من أن السلام متعين للخروج من الصلاة فهو ركن من أركانها لا يخرج من الصلاة بغيره وهذا هو الموافق لقوله وفعله عليه الصلاة والسلام والعبادات توقيفية وأما حديث ابن مسعود «فقد تمت صلاتك» فهو مدرج ومعناه على كل حال: أي قاربت التمام فعليك أن تخرج منها بالسلام كما قاله المصنف وغيره والله الموفق للصواب.

(٤) أي حق واجب وشرط على الصحيح من المذهب، وهذا ما لم يضق وقت الحاضرة، إذ يجب أن يصلّيها قبل خروج وقتها.

انظر: المغني (١/٦٤٥ - ٦٤٦) وكذلك الشرح الكبير معه (١/٤٥٣ - ٤٥٤) والكافي (١/٩٩) والمبدع (١/٣٥٤ - ٣٥٥) والإنصاف (١/٤٤٢ - ٤٤٥).

(٥) تنظر.

(٦) انظر مسائل عبد الله (ص ٥٦) وأوضح منها مسائل أبي داود (ص ٤٨، ٤٩) وابن هانئ النيسابوري (١/٧٢).

(٧) انظر: مسائل صالح (رقم ٣٣٠ ص ٣١٩ مطبوعة على الآلة الكاتبة).

(٨) انظر الأم (١/٧٨) والمهذب والمجموع (٣/٦٨ - ٧٠) والروضة (١/٢٦٩ - ٢٧٠) ونهاية المحتاج (١/٣٨١).

(٩) انظر: المحلى (٤/١٨١) والمجموع (٣/٧٠).

(*) لكنه يستحب عندهما ما لم يضق وقت الحاضرة فيجب أدائها في وقتها (المصدرين السابقين).

(١٠) لكن اشتراط الترتيب في الخمس فما دون يسقط بضيق وقت الحاضرة كمذهب الحنابلة.

انظر: المبسوط (١/١٥٤، ٢/٨٧)، والهداية والفتح والعناية (١/٤٨٥ - ٤٩١).

(١١) والترتيب في سير الفوائت عنده (أربع أو خمس) مع الصلاة الحاضرة واجب ولو فات وقت الحاضرة، لكنه ليس بشرط إلا في مشترك الوقت كالظهر والعصر وكذلك المغرب والعشاء إذا

كقولهما .

لنا : ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ويقضي^(١) التي ذكر ويقضي^(٢) هذه التي كان فيها»^(٣) رواه أبو بكر وابن حامد وهو نص في المسألة .
فإن قيل : قال أبو زرعة^(٤) هو موقوف على ابن عمر .

-
- تذكر الأولى في وقت الثانية وقبل أن يصليها ووسعها الوقت فتقديم الأولى على الثانية شرط على ما فصله شراح المختصر .
- انظر : المدونة (١٢٣/١) والكافي لابن عبد البر (١٩٠/١ - ١٩٢) والتمهيد له (٤٠٣/٦) — (٤١١) وبداية المجتهد (١٣٣/١) ومختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل (٥٨/١) ومنح الجليل (١٧١/١) والحرشي (٣٠١/١) .
- (تنبيه) لا خلاف بين من اعتبر الترتيب مطلقاً أو في القليل دون الكثير على أنه يسقط بالنسيان كما في مصادرهم السابقة .
- (١ ، ٢) الذي وقفت عليه في تخريج هذا الحديث لفظ «يصل في الموضعين» أو «ليعد» في الموضع الثاني .
- (٣) رواه الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا سلم الإمام ، فليصل التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى (١٦٨/١) ومن طريق مالك رواه : عبد الرزاق (٥/٢) والطحاوي (٤٦٧/١) والبيهقي (٢٢٢/٢) .
- ورواه الدارقطني موقوفاً أيضاً من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه (٤٢١/١) .
- وقال : قال أبو موسى (كذا ولعله موسى أحد رواته) وحدثناه أبو إبراهيم الترمذي حدثنا سعيد به ، ورفعته إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه فإن كان قد رجع عنه فقد وفق للصواب . اهـ (٤٢١/١) .
- ومن هذا الطريق رواه الطحاوي (٤٦٧/١) والبيهقي وصحح وقفه (٢٢١/٢) .
- وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني في الأوسط - مرفوعاً - وقال : «رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي لم أجد من ذكره» (٣٢٤/١) .
- والحاصل أن هذا الحديث قد صحَّ وقفه ، واختلف في رفعه فمن وثق من رفعه قال : الرفع زيادة ثقة مقبولة ، ومن ضعف من رفعه صحح وقفه وهو الأظهر ، والله أعلم .
- وانظر نصب الراية (١٦٢/٢ - ١٦٣) وطريق الرشد (ص ١٣٧) .
- (٤) هو أبو زرعة الرازي كما في المجموع (٧١/٣) وتقدمت ترجمته (ص ٥١ ت ٢) .

قلنا : لا يعرف هذا عن أبي زرعة فثبّثوه^(١) ثم الراوي إذا صحَّ عنده الحديث تارة يرويه وتارة يفتي به^(٢) فيظن من سمعه يفتي به أنه من قوله .

فإن قيل : فقد روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتسليمة هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي»^(٣).

قلنا : إن صحَّ هذا فهو بعض خبرنا وفي خبرنا زيادة والأخذ بها أولى^(٤). ثم نحمله عليه إذا ذكرها وهو في صلاة في آخر وقتها فإنه لا يعيد في رواية^(٥).

وقد احتج أصحابنا : بأن الشرع ورد بفعل الصلاة في أوقاتها مرتبة^(٦) من جهة الوقت والفعل ، ثم لما فاتته الوقت وجدناه رتبها في الفعل ، لأنَّ جابراً روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه فاتته أربع صلوات^(٧) يوم الخندق فقضاهن

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : «ونقل ابن أبي حاتم في علله عن أبي زرعة أنه قال : رفعه خطأ والصحيح وقفه» (١٦٣/٢) وكذلك قال الدارقطني والبيهقي كما تقدّم في التخريج وحكاها الزيلعي عن غيرهم أيضاً .

(٢) هذا صحيح إذا ثبت رفعه عن ثقة وليس الأمر كذلك هنا فقد ضَعُف من رفعه كما تقدّم في التخريج .

(٣) الدارقطني (٤٢١/١) مع التعليق المغني والبيهقي (٢٢٢/٢) وضعّفاه بتفرّد عمر بن أبي عمر به عن بقيّة .

وعمر بن أبي عمر هو الكَلّاعي من شيوخ بقيّة بن الوليد المجهولين . التقريب (٦١/٢) .

(٤) لكن لم يصحّ خبر ابن عباس أصلاً ، والصحيح في خبر ابن عمر وقفه .

(٥) هذه الرواية هي المذهب كما تقدم في رأس هذه المسألة .

(٦) في المخطوطة «مرتبة» ولعله سبق قلم صوابه المثبت .

(٧) أولهن الظَّهر وآخرهن العشاء كما في حديث جابر وابن مسعود الآتي تخريجهما ونحوهما حديث أبي سعيد الخدري إلا أنه غير صريح في عدّ العشاء من الفوائت بل فيه أنهم شغلوا أو حبسوا عن تلك الصلوات حتى ذهب هويٌّ من الليل ويرى الحافظان الزيلعي وابن حجر أن عدّ العشاء معهن تجوّز؛ لأنّها لم تكن فائتة لتأْساع وقتها . والله أعلم .

انظر : نصب الراية (١٦٥ - ١٦٦) وفتح الباري (٦٩/٢) .

مرتبة. (١) وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» (٢).

(١) في المخطوطة «مرتبة» ولعله سبق كسابقتها.

وحديث جابر هذا رواه البزار وضعفه (١/ ١٨٥ - كشف الأستار)
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق
ضعيف (٢/ ٤).

لكن له شاهد من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بنحوه إلا أنه قد أعل
بالانقطاع.

رواه الترمذي (٣٣٧/ ١) والنسائي (٢٩٧/ ١، ١٧/ ٢، ١٨) وأحمد (٣٧٥/ ١، ٤٢٣).
وقال الترمذي: «ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».
وانظر مع حاشية أحمد شاكر على الترمذي نصب الراية (٢/ ١٦٤ - ١٦٥).
ولهما شاهد صحيح الإسناد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
رواه النسائي (١٧/ ٢) والدارمي (٢٩٦/ ١ - ٢٩٧) والشافعي في الأم (١/ ٨٦) وأحمد (٣/ ٢٥،
٤٩، ٦٧ - ٦٨)، والطحاوي (٣٢١/ ١) وابن خزيمة (٢/ ٩٩) وابن حبان (٤/ ٢٤١ -
الإحسان).

من طريق المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بنحوه.
وانظر: نصب الراية (٢/ ١٦٥ - ١٦٦) وحاشية أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٣٣٧ - ٣٣٨).
وأصح مما تقدم حديث جابر من طريق آخر في الصحيحين وفيه «أن عمر بن الخطاب جاء يوم
الخنديق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كُدتُ أصلي
العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ
للصلاة وتوضأنا لها فصلّى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب».
انظر البخاري مع الفتح (٢/ ٦٨) وصحيح مسلم (١/ ٤٣٨).

(تنبيه) يدل حديث جابر في الصحيحين على أن النبي ﷺ إنما شغل عن صلاة واحدة وهي
العصر بينما حديثه الآخر يدل على أن النبي ﷺ قد شغل عن أربع صلوات وكذلك حديث ابن
مسعود ونحوهما حديث أبي سعيد الخدري - على ما تقدم - فمن العلماء من رجّح ما في
الصحيحين على غيرهما، ومنهم من جمع بينهما بأن ذلك حصل في أيام مختلفة من أيام غزوة
الخنديق وقوّاه الحافظ في الفتح (٢/ ٦٩ - ٧٠).

وعلى كلّ فالترتيب قد حصل بقضاء العصر في وقت المغرب قبلها، وهذا على فرض أنهم صلوا
المغرب في وقتها وهو الظاهر ولم يفت وقتها بتشاغلهم بالوضوء والاجتماع للصلاة وإلا فتكونا
فائتين، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه من حديث مالك بن الحويرث (١/ ١٨٢).

ولهم أن يقولون : أكثر ما في هذا أنَّ أمره وفعله على الوجوب ونحن نقول
يجب فمن أين فيه أنَّه إذا لم يأت بالواجب تبطل صلاته ، ونحن نعلم / أنه (١/٢٣٧)
إذا ضاق الوقت وجب عليه فعل الصلاة^(١) الوقت ، فلو قدَّم الفائتة صحت
وقد أخلَّ بواجب^(٢).

قلنا : من أخلَّ بواجب فقد ارتكب النهي^(٣) فيحتمل أن لا تصح
صلاته ، لأن النهي يدلُّ على الفساد .

والقياس في المسألة : أنه ترتيب يستحق في الأداء فاستحق في القضاء
كترتيب السجود على الركوع ، وهذا صحيح ؛ فإنه لا فرق بين القضاء والأداء
إلا خروج الوقت وبقاؤه وذلك لا يسقط الترتيب .

فإن قيل : المعنى في الترتيب بين الركوع والسجود أنه أكد ، ولهذا لا يسقط
مع النسيان ولا مع ضيق الوقت بخلاف ترتيب الفوائت فإنه يسقط بذلك .
قلنا : وَلَمْ إذا سقط الترتيب مع العذر من النسيان يسقط مع الذكر؟ وقد
نرى الإمساك في الصوم ركن ويسقط بالنسيان^(٤) وكذلك الإمساك عن
الكلام في الصلاة^(٥) ولأنَّ المنسية وقت ذكرها وقتها بدليل ما يذكر فيها
بعد^(٦).

وأما ضيق الوقت فلا يسقط الترتيب في رواية^(٧) وفي الأخرى يسقط لِعلَّة

(١) كذا - وصوابه (صلاة الوقت) .

(٢) أي الترتيب واجب لكنه ليس بشرط ، كما تقدم التنبيه عليه في التعليق على رأس المسألة .

(٣) يلاحظ أنه لم يتقدم نهي ، ولو قال : فقد خالف الأمر ، لكان أولى ، إشارة إلى ما ذكره من حديث

ابن عمر وعموم حديث ما لك بن الحويرث .

(٤ ، ٥) هذا إلزام للشافعية في المسألتين ، وإلا فالصوم لا يسقط بالنسيان عند الإمام مالك رحمه الله

كما تقدم (ص ٢٤٧ تعليق ١) وكذا الكلام يبطل الصلاة ولو كان نسياناً عند الحنفية والحنابلة

كما تقدم في المسألة (رقم ١٨ ص ٢٦٤) .

(٦) انظر الآتي (ص ٣٢١ وما بعدها) .

(٧) انظر الإنصاف (١/ ٤٤٤) والتعليق على رأس المسألة .

أنا لو أمرناه بتفويت الوقت ترك الوقت ، والوقت متفق على وجوبه فهو آكد ،
ولأنه إذا قَدَّم الفاتئة صلاتها فائتتين ، ولأن يصلي إحداها فائتة والأخرى في
الوقت أولى .

ولأن للوقت تأثيراً في الإسقاط والإيجاب ، ولهذا لو طهرت الحائض وأفاق
المجنون وبلغ الصبي في الوقت لزمهم فرضه^(١) ولو فات الوقت سقط عنهم
وليس للترتيب هذا التأثير .

قياس آخر: أنها صلاتان واجبتان مفعولتان في وقت يتسع لهما فاستُحق^(٢)
الترتيب بينها كصلاقي الجمع ، وفيه احتراز من صلاة النافلة مع الفريضة ،
ومنه إذا ضاق الوقت وإنما خصصنا بالصلاتين لأن الترتيب يبنى بين
الصلاتين المتعاقبتين ، وفي الأصل إنما يجمع بين صلاتين لا غير .

فإن قيل :^(٣) إن قسم على المجموعتين في وقت الثانية لم نسلم ونقول تجوز
الثانية وبعدها الأولى ، وإن قسم على المجموعتين في وقت الأولى لم يصح
القياس ، فإن المجموعتين - عندنا - لم تجب الثانية منهما .

قلنا : نقيس عليهما في وقت الثانية ، فإن منعت^(٤) فرضنا الكلام فيه ،
وقلنا مجموعتان فوجب ترتيب الثانية / على الأولى ، كما لو كانا في وقت
الأولة^(٥) .

وقولك لم تجب الثانية غير مسلم ، فإنها قد وجبت إذا نوى الجمع وفيه
نظر .

(١) تقدمت في المسألة الثانية (ص ٢٥ - وتعليق رقم ٣) .

(٢) كذا - بدون ألف التشية ، وهو صحيح على صيغة المبني للمجهول .

(٣) انظر : المذهب والمجموع (٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥) .

(٤) أي وجوب ترتيب المجموعتين في وقت الثانية منهما .

(٥) لأن الترتيب فيه شرط عندهم .

انظر : المذهب والمجموع (٤ / ٣٧٤) .

فإن قيل : إنَّما لم يجر ذلك ، لأنَّ وقت الظَّهر جعل وقتًا للعصر ورخصة عند ميسر الحاجة وذلك إنما يكون عند الفراغ من الظَّهر فأما قبله فلا حاجة .

قلنا : ولا حاجة به إلى تقديم الثانية من الفائتين على الأولى ، على أنَّ القضاء هو الأداء بعينه إنَّما فات وقته ، والشرع ورد في الصلوات الأداء مرتبًا بعضها على بعض في حال الأداء ، فإذا اختل الأداء بفوات الوقت فَلَمْ يسقط الترتيب المستحق؟

إلا ترى أنَّ الكفارة تجب متتابعة ووقتها قبل المساس فلو فات الوقت بأن وطئها لم يسقط التتابع بفوات وقته^(١) . وأشبه من هذه المجموعتان يسقط الوقت فيهما^(٢) ولا يسقط الترتيب^(٣) .

فإن قيل : ^(٤) إنَّما وجب الترتيب في المجموعتين لأنَّ الثانية تبع الأولى بخلاف الفائتين فإنَّهما أصلان .

قلنا : لا فرق بينهما فإنَّهما من حيث الوجوب أصلان ومن حيث الفعل إحداهما^(٥) تترتب على الأخرى كالفوات سواء ، ثم يلزم الطَّهارة مع الصلاة فإنَّ الطَّهارة تبع الصلاة في الوجوب ثم الصلاة^(٦) تترتب على الطَّهارة فعلاً .
احتج الخصم : ^(٧) بأن الحقوق إذا تساوت في الوجوب في الذَّمة سقط

(١) أي ويلزمه استئناف صيام شهرين متتابعين وهو إجماع فيمن تعمَّد الوطء في نهار صيام كفارة الظَّهار وكذلك لو كان ليلاً في قول الجمهور وهو الأصح . انظر المغني والشرح (٥٩٨/٨) .

(٢) أي في إحداهما ، لأن الوقت لا يسقط فيهما معاً وإلا أصبح قضاء لا جمعاً .

(٣) تقدم - قريباً - منع الشافعية اشتراط الترتيب في الجمع في وقت الثانية (ص ٣١٨) .

(٤) انظر المجموع (٣٧٤/٤) .

(٥) في المخطوطة «أحدهما» والمثبت أولى .

(٦) في المخطوطة «الطَّهارة» وهو سبق قلم .

(٧) قال النووي : والمعتمد في المسألة أنها - أي الصلوات الفائتة - ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل

ظاهر وليس لهم دليل ظاهر . المجموع (٧١/٣) .

الترتيب فيها كالعبادات من الصوم والحج والديون والزكوات والكفارات .
قلنا: يلزم عليه إذا ضاق وقت الحاضرة وعليه فائتة فإنهما تساويا في
الوجوب ، ويجب فعل الحاضرة عندك^(١) وكذلك الحجّة الفرض مع المنذورة
تساويا في الوجوب وتقدم حجّة الإسلام^(٢) وفيه ضعف ؛ لأنّها ربّما قالوا : إن
قدم الفائتة صحّت ، وكذلك إن قدّم النذر^(٣) ولكن نقول هو قياس يقابل
النص فلا نقبله .

والمعنى في الأصل أنه لم يشرع الترتيب بينهما بحال ، ولهذا في حال الجمع
لا يترتبان وفي حال الآخر لا تترتب بخلاف مسألتنا ، ولهذا يستوي في ذلك
حال الأداء والقضاء ثم يلزم على العلة إذا كان عليه قضاء رمضان ودخل
رمضان ، فإنّهما تساويا في الوجوب ويستحق صوم رمضان الحاضر ، وإذا
قدّم / صوم القضاء لا يصح ، وكذلك الطهارة مع الصلاة يستويان في (١/٢٣٨)
الوجوب ، ولو قدم الصلاة على الطهارة لم يصح وكذلك الإسلام مع بقيّة
العبادات يستويان في توجه الخطاب بهما ولو قدّم العبادات على الإيمان لم
يصحّ .

واحتج : بأن وجوب الثانية عليه لا يتوقف على أداء الأولى ، بدليل أن من
زالت عليه الشمس خوطب بالظهر فإذا أداها يجب أن يصح وإن كان عليه
قضاء كما لو ضاق الوقت أو نسي أو كثرت الفوائت .

قلنا : يبطل بالعصر مع الظهر في المجموعتين فإن وجوب العصر لا يقف
على أداء الظهر ولا يصح تقديمه ، وكذلك قضاء رمضان مع أدائه ، وكذلك
الحجّة المنذورة مع حجة^(٤) الإسلام .

(١) انظر ذلك في المجموع (٧٠ / ٣) .

(٢) انظر ذلك في المذهب والمجموع (٧ / ١١٧ ، ١١٩) .

(٣) أي الوفاء بالنذر .

(٤) في المخطوطة «الحجة» وهو سبق قلم .

فأما إذا كثرت الفوائت فلا نسلم وهو كمسألتنا^(١)، وإذا ضاق الوقت فقد تقدّم الكلام على المنع والتسليم^(٢).

وإذا نسي فإنما تركناه للنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(٣) فذلك وقتها لا وقت لها سواء فهناك لا يسقط الترتيب لأن ذلك وقت المنسيّة.

وقد أجاب أصحابنا بأن النسيان عذر عفا الشرع عنه بقوله «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٤) ولهم أن يقولوا: لو كان الترتيب شرطاً لما سقط

(١) نص عليه في رأس المسألة.

(٢) تقدم (١/٢٢٦).

(٣) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة منهم أنس وأبو هريرة وقتادة رضي الله عنهم وأكثرهم يقتصر على ذكر النسيان دون النوم لكن سبب ورود الحديث جاء مصرحاً به عند أكثرهم وهو نوم رسول الله ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس حين رجوعهم من غزوة خيبر. مع أن النوم أيضاً في معنى النسيان.

فأما حديث أنس رضي الله عنه فرواه أحمد والستة مقتصرًا على ذكر النسيان. انظر البخاري مع الفتح (٢/٧٠) ومسلم (١/٤٧٧) وأبو داود (٢/١١٣) عون المعبود والترمذي (١/٣٣٥ - ٣٣٦) والنسائي (١/٢٩٣ - ٢٩٤) وابن ماجه (١/٢٢٧) وأحمد (٣/٢٤٣، ٢٦٩). وزاد ذكر النوم مسلم (١/٤٧٧) وابن ماجه (١/٢٢٧) والدارمي (١/٢٢٤) وأحمد (٣/١٠٠، ٢٨٢).

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فرواه مسلم (١/٤٧١) وأبو داود (٢/١٠٤) عون المعبود والنسائي (١/٢٩٥، ٢٩٦) وابن ماجه (١/٢٢٨) كلّهم مقتصرون على ذكر النسيان إلا أبا داود زاد ذكر النوم.

وأما حديث قتادة رضي الله عنه فرواه مسلم في قصة نومهم عن صلاة الفجر وليس فيه ذكر النسيان (١/٤٧٢ - ٤٧٤) ونحوه الإمام أحمد (٥/٩٨، ٣٠٢، ٣٠٧).

ورواه الأربعة في النوم والنسيان معاً ولفظ الترمذي «إنه في النوم تفريط، إنَّما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (١/٣٣٤) ومثله للنسائي (١/٢٩٤) ونحوه للنسائي أيضاً (١/٢٩٤ - ٢٩٥) وأبي داود (٢/١٠٧ - ١١٣) عون المعبود وابن ماجه (١/٢٢٨).

(٤) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه . (١/٢٩٥).

بالنسيان كسائر شروط الصلاة من الطهارة والستارة وسائر الأركان .
 واحتج: ^(١) بأن الترتيب بين الصلوات غير مقصود، وإنما تترتب لترتيب
 أوقاتها خِلقة وضرورة، فإذا فاتت الأوقات سقط الترتيب .

قلنا: لو كان الترتيب لأجل الوقت لسقط بين المجموعتين لعدم وقت
 الثانية ^(٢). لوجب أن لا يستحب كما لا يستحب التفريق إذا فاتت
 الصلوات، ثم الشرع إنما أجاز القضاء بترتيب الصلوات فقال ﴿حافظوا على
 الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ^(٣) وهي إمّا العصر وإمّا الفجر، فإذا كانت
 وسطى لا يجوز أن تجعل غير ذلك ^(٤) والله أعلم بالصواب .

٢٢ - مسألة: إذا صلى المسلم في أول وقت الصلاة ثم ارتدّ ثم عاد فأسلم
 قبل أن يخرج الوقت لم يلزمه إعادة الصلاة ^(٥) وكذلك إذا حج ثم ارتدّ ثم
 أسلم لم يلزمه إعادة الحج ^(٦) أو ما إليه في رواية ابن منصور فيمن حج فأصاب

(١) انظر المجموع (٦٨/٣) .

(٢) لأنه لم يأت بعد في حال جمع التقديم .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٣٨) .

(٤) الظاهر وجوب الترتيب بين الفوائت لتقدم وجوب كلّ واحدة منها على التي بعدها، أما الحاضرة
 مع الفائتة فالترتيب بينهما استحباب ما لم تكن جماعة يخشى فواتها أو يخشى فوات وقت الحاضرة
 فيجب حينئذ أداء الحاضرة، بل إنَّ اشتراط صحة أداء الحاضرة في وقتها - عند خوف فواته - هو
 الأظهر، لأنه وقت يخشى فواته ولا يخشى فوات وقت قضاء بقية الفوائت .

وأما كون وقت الصلاة الفائتة - لنوم أو نسيان - وقت ذكرها لا يجوز تأخيرها عنه وأنها تتساوى فيه
 مع الوقتية في الوجوب فغير ظاهر بل إنَّ معناه أنه متى استيقظ أو تذكر وجب عليه قضاؤها وهو
 غير آثم - لنومه أو نسيانه - لكن تجب عليه المبادرة إلى القضاء إبراء لذمته، ومع هذا فالحاضرة
 أولى بأدائها مع الجماعة الحاضرة، وخوف فوات وقتها يستوجب اختصاصها به دون غيرها، وما
 يدل على جواز تأخير وقت الفائتة عن وقت ذكرها للمصلحة حديث نوم النبي ﷺ وأصحابه عن
 صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقد ارتحلوا عن مكانهم ثم نزلوا مكاناً آخر فتوضؤوا وصلّوا
 ولو كان وقت الفائتة وقت ذكرها دون سواه لما أخروها عنه، والله أعلم .

انظر الأم للشافعي (٧٨/١) وراجع مصادر تخريج الحديث السابق (ص ٣٢١ تعليق رقم ٤) .

(٥، ٦) هذا هو أصح الروايتين في المذهب في كلا المسألتين انظر: المحرر والنكت عليه (١/٢٩ - ٣٠)

في حجته ما يجب به كفارات ثم ارتدَّ ثم أسلم فلا كفارة عليه، فقال/ أحمد (٢٣٨/ب) كل شيء وجب عليه وهو مسلم فهو عليه، لا بد أن يأتي به، فشرط أن يجب عليه وهو مسلم فلا يفعله^(١) فإنه يأتي به وهذا قد أتى بما عليه فما بقي عليه وجوب، وهو ظاهر أصلنا، فإن عندنا الردّة لا تحبط الأعمال^(٢) وبه قال الشافعي^(٣).

وقد روي عنه فيمن حج ثم ارتدَّ ثم أسلم علي حجة الإسلام فكذا يجب في الصلاة مثله^(٤) وقد حكى أبو إسحاق بن شاقلاً^(٥) في الحج هل يجب قضاؤه؟ روايتين^(٦).

والإنصاف (١/٣٩٣، ١٠/٢٣٨ - ٢٣٩) والمبدع (٩/١٨٤) والمغني والشرح الكبير (١/٤١٤ - ٤١٥) والشرح (٣٨٢ - ٣٨٣).

(١) أي فلم يسبق له فعله وهو مسلم.
(٢) أي إذا لم يمت مرتدًا - كما سيأتي للمصنف في مناقشته أدلة هذه المسألة - وانظر الإنصاف (١٠/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) انظر الأم للشافعي (١/٧١) والمجموع (٣/٥، ٧/٩).
(٤) هذه هي الرواية الثانية المشهورة في المذهب وهي نص في مسألة الحج أما مسألة الصلاة فتخرج عليها لأبي الخطاب ومن وافقه. انظر مصادر التعليق رقم (١، ٢).
والتعليق الآتي رقم (٢ ص ٣٢٦).

(٥) هو: إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً، أبو إسحاق البغدادي البزار المعروف بابن شاقلاً بإسكان القاف وفتح اللام - كان جليل القدر كثير الرواية حسن الكلام في الأصول والفروع، المتوفى سنة ٣٦٩ عن أربعة وخمسين عامًا رحمه الله.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/١٢٨ - ١٣٩) وشذرات الذهب (٣/٦٨) والمدخل لابن بدران (ص ٤١١) وتاريخ بغداد (٦/١٧) واللباب وتهذيب الأنساب (٢/١٧٦).

(٦) قال ابن مفلح تعليقًا على المحرر للمجد ابن تيمية: الروايتان في مسألة الحج مشهورتان، ذكرهما جماعة منهم أبو إسحاق بن شاقلاً والقاضي - إلى أن قال: - وأما مسألة الصلاة فلا أجد أحدًا ذكر فيها نصًا عن الإمام أحمد، ومن الأصحاب من جعلها كمسألة الحج كأبي الخطاب وغيره ومنهم من أبى ذلك.

وبإيجاب القضاء قال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢).

وقال شيخنا: ^(٣) «قياس المذهب أن لا يعيد الصلاة ويعيد الحج» ولا أعرف^(*) وجهه واعتمد على أن الصلاة يفعل أمثالها في الإسلام الثاني والحج لا يفعل أمثاله، وسُمِّي حجة الإسلام فلا بد في هذا الإسلام الثاني من حجة، وهذا ظاهر الفساد، فإنه إن كان الحجة في الإسلام الأول بطلت بالردة فالصلاة في أول وقت الصلاة تبطل بالردة وإذا أسلم إن لزمه حجة الإسلام فيجب أن تلزمه مهنا صلاة الوقت، فإن وقت الحج جميع العمر كما أن وقت الصلاة ما شرع لها وتسمية حجة الإسلام مثل تسمية صلاة الظهر والعصر^(٤).

انتهى المقصود من كلامه (١/ ٣٠ من النكت والفوائد على المحرر). وبهذا يتضح الفرق بين المسألتين من حيث الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله كما تقدم في التعليق رقم (٦ ص ٣٢٥).

(١) انظر للحنفية: المبسوط (٢/ ٩٦) وبدائع الصنائع (١/ ٢٩٢) وفتح القدير (٦/ ٩٨) والبحر الرائق (٥/ ١٣٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥، ٤/ ٢٥٢).

(٢) انظر للملكية: الكافي لابن عبد البر (٢/ ٣٧٧) والأحكام لابن العربي (١/ ١٤٧ - ١٤٨). والقرطبي (٣/ ٤٨) وشرح الخطاب (٦/ ٢٨٣) والخرشي والعدوي (٨/ ٦٨).

(٣) هو: القاضي أبو يعلى الكبير، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، إمام الحنابلة في زمانه وناشر مذهب الإمام أحمد، درّس وصنّف وولي القضاء واعترف بعلمه وفضله الموافق والمخالف، زادت تصانيفه على الخمسين مصنّفًا جلّها في الفقه وأصوله ومعتقد السلف الصالح، وهو شيخ أبي الخطاب الذي كان له من التأثير في حياته العلمية ما ليس لغيره فأصبح لا يذكر أبو الخطاب إلا مقروناً بذكره ولا يذكره أبو الخطاب إلا بقوله «قال شيخنا» فهو مقصوده بهذا عند إطلاقه دون سائر شيوخه وكان مولده رحمه الله سنة ٣٨٠ ووفاته سنة ٤٥٨ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦) وطبقات الحنابلة لابنه (٢/ ١٩٣ - ٢٣٠) والمنهج الأحمد (٢/ ١٢٨ - ١٤٢) والمدخل لابن بدران (ص ٤١٠، ٤١٧) وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩ - ٩١).

(*) القائل أبو الخطاب.

(٤) قول - شيخ المصنف هذا - ورد المصنف عليه أورده ابن مفلح في نكته على المحرر بهذا النص معزّوًا لأبي الخطاب (١/ ٣٠).

وجه الأول:

قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١) وقد أقامها فمن أوجب عليه صلاة أخرى يقيمها فعليه الدليل .

وكذا قوله عليه الصلاة والسلام «لا ظهران في يوم»^(٢) وعندهم يلزمه ظهران .

وقال تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٣) وقد حجَّ .

وقد قيل للرَّسول عليه الصَّلَاة والسَّلَام : حجبتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال : «لالأبد»^(٤) ولم يفرق بين أن يرتدَّ أو لا يرتدَّ .

والمعنى في المسألة : أنها عبادة فعلها بعد لزومها بشرائها فلم تلزمه إعادتها كما لو لم يرتد ، وهذا لأن ردَّته إنما هي قطع شرط العبادة بعد فراغه منها وانقطاع الشرط بعد الفراغ لا يؤثر في العبادة كما لو صلى ثم أحدث أو كشف عورته وكسائر العبادات التي خرج وقتها ثم ارتد بعدها ؛ فإنه لا يجب عليه إعادة شيء منها لما ذكرنا كذلك في مسألتنا .

فإن قيل : لا نسلم أن الإسلام شرط العبادات ، لأن الشرط ما يقع في رتبة التابع والإسلام إنما هو أصل والعبادات فرع/ ولا يقال الأصل شرط في (١/٢٣٩) فرعه .

قلنا : هذا كلام يرجع إلى مجرد لفظ وما نجد مانعاً من جعل الإسلام شرطاً للعبادات شرعاً وإن كان أصلاً لها .

(١) سورة الإسراء آية رقم (٧٨) .

(٢) تقدم قول الحافظ أنه لم يره بهذا اللفظ ، وأن أصله عن ابن عمر بلفظ «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» (١/١٣٣) .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٤) رواه البخاري (٣/٦٠٦ ، ٥/١٣٨ مع الفتح) ومسلم (٢/٨٨٣ - ٨٨٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - مطوَّلاً ومختصراً .

احتج الخصم: ^(١) بأنَّ من أصلنا أنَّ الرِّدَّةَ تحبط العمل ، بدليل قوله : ﴿لئنْ أشركتْ ليحبطنَّ عملك﴾ ^(٢) وقوله سبحانه ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ ^(٣) وإذا ثبت هذا فقد حبط عمله للصلاة في وقتها ، وكذلك الحج ، ثم قد أسلم فأدرك وقتها فيلزمه فعلها .

قلنا : نحن نخالفكم في هذا الأصل ، ونقول : إنَّ الرِّدَّةَ تحبط العمل بشرط أن يموت مرتدًّا بدليل قوله تعالى ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه - إلى قوله - ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم﴾ ^(٤) فنصَّ على أن المرتد الذي يحبط عمله من يموت وهو كافر ، والمطلق من آياتهم ^(٥) محمول على هذا المقيد ، لأنَّ الحكم واحد ، ثم في سياق ما احتجوا به ما يدل على الموت على الرِّدَّة ، لأنه قال ﴿لئنْ أشركتْ ليحبطنَّ عملك ولتكوننَّ من الخاسرين﴾ ^(٦) .

وفي الأخرى ﴿وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ ^(٧) وإنَّما يوصف بذلك من مات على ردِّته ولم يعد إلى الإسلام ، وإلا فمن عاد لم يكن في الآخرة من الخاسرين .

فإن قيل : ^(٨) إذا مات فالمحبط موته أو ردِّته ، واستحال إحالة الإحباط

(١) راجع مصادرهم في رأس هذه المسألة .

(٢) سورة الزمر آية رقم (٦٥) .

(٣) سورة المائدة آية رقم (٥) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٢١٧) .

(٥) أي الآيات التي استدلو بها .

(٦) سورة الزمر آية رقم (٦٥) .

(٧) سورة المائدة آية رقم (٥) .

(٨) انظر معناه في : أحكام القرآن لابن العربي (١/١٤٨) وروح المعاني للألوسي (٢/ ١١٠ - ١١١)

والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٧٥ - ٧٦) .

على الموت ، إذ الموت ليس من صنعه ولا هو جريمة فثبت أن الإحباط يحال على الرّدة وقد تمت ردّته فلا يتوقف صحتها على الاستمرار عليها ، فإذا أسلم فليس بمعيد للإسلام الأول بل هو إسلام مستأنف فوجب فيه أحكامه مستأنفة .

قلنا : إنّها حبط ثواب المرتدّ بعد الموت لا لصورة الرّدة بل لتعذر إيصاله إليه ، لأنه إذا كان مخلّدًا في النّار لم يمكن إيصال النعيم إليه ، لاستحالة اجتماع النعيم مع العذاب الأليم ، فإذا لم يمت وأسلم فإيصال الثواب إليه ممكن مع ما يحصل له من الثواب المستأنف فيوقف ثوابه في حال ردّته ، فإنّ مات تبيّنًا إحباطه لتعذر إيصاله إليه ، وإن أسلم تبيّنًا بقاءه لتمكّن^(١) الإيصال إليه / وغير منكر التوقف على نظر العاقبة كما يوقف أبو حنيفة / (٢٣٩/ب) الفضولي في تصرفاته ، وكما يتوقف تصرف المريض في تبرعاته وغير ذلك ، وإذا ثبت هذا لم يخرج المرتدّ عن أهليّة الثواب ويحكم^(٢) بأن العبادة انقطعت عن مقصودها وصارت في حكم العدم إلا أن يموت فيحكم له بالتّخليد في النّار وذلك ما لا يعلم قبل موته .

وقد يجاب عن ذلك بأن يقول : عندنا^(٣) لا يجب الثّواب على الله تعالى لشيء من العبادات وإنّما ثواب الله تعالى تفضل منه يؤتيه من يشاء ، وإنّما عقابه عدل وهو مناط بالتكليف .

فنقول : من امثّل ما أمر الله تعالى به لايعاقب^(٤) ، فأما الثواب فهو تفضّل من الله سبحانه فالرّدة أحبطت أمّنه من العذاب الذي كان حاصلًا له بإيمانه

(١) كذا والمقصود « لا مكان . . . »

(٢) أي ولم يحكم ، عطفًا على « لم يخرج المرتد . . . »

(٣) أي عند أهل السنة والجماعة عموماً خلافاً للمعتزلة .

(٤) لكن قد لا يُسلّم أنه امثّل الأمر هنا فليتأمل .

وأعماله في المستقبل ، فأما ما تقدم من عبادته فلم تحبط ولا يعاقب عليها ولو لم يأت بها لعوقب عليها وعلى الإيمان ، فإنَّ الكافر - عندنا -^(١) يخاطب بفروع الدِّين كما يخاطب بأصل الإيمان ، ويعاقب عليهما ويفيد ذلك أنه يخفَّ عذابه عن عذاب غيره ممن هو من أبناء جنسه . وقد روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن أبي طالب ، ما الذي نفعه حفظه لك والتربية فقال عليه الصَّلَاة والسلام «شفعت إلى ربِّي حتى جعله في ضحضاح من النار في قدمه نعلان من النَّار يغلي منهما أمُّ رأسه ولولا ذلك لكان في الدَّرْك الأسفل من النَّار»^(٢).

(١) أي الحنابلة ، وهو أصح الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله وهو مذهب الشافعي رحمه الله وهو الصَّواب في هذه المسألة خلافاً لمن يقول : إنَّهم لا يخاطبون بفروع الإسلام مطلقاً كما يعزى لبعض الحنفية ، أو يقول : إنَّهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر ، وكلُّها روايات عن الإمام أحمد رحمه الله وفي المسألة خلاف وتفصيل .

انظر الإنصاف (١/ ٣٩٠) والمجموع (٣/ ٤) .

وانظر من كتب أصول الفقه وقواعده :

التهديد للمصنف (١/ ٢٩٨) وروضة الناظر وشرحه نزهة الخاطر (١/ ١٤٥) ومذكرة الشيخ الأمين الشنقيطي على روضة الناظر (ص ٣٣ طبع الجامعة الإسلامية) .

والمستصفى وفواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت (١/ ٩١ ، ١٢٨ - ١٢٩) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٩٨ - ٩٩) ونهاية السؤل للبيضاوي وحاشية الشيخ المطيعي الحنفي عليها (١/ ٣٧٠) وما بعدها .

وقد أطلت بحث هذه المسألة الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي في هذه الحاشية متصراً للقول بمخاطبة الكفار بفروع الإسلام ومقرراً أنه ليس لأبي حنيفة في هذا قول ولا لأصحابه المتقدمين المشهورين وأنَّ الخلاف المنقول عن الحنفية في هذا عن علماء بخارى وسمرقند والعراق فهو خلاف لفظي .

وهو موافق لما في فواتح الرحموت . فليراجع هناك .

(٢) متفق عليه من حديثي ابن عبَّاس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم انظر حديث ابن عباس في البخاري (٧/ ١٩٣ ، ١٠/ ٥٩٢ ، ١١/ ٤١٩ مع الفتح) ومسلم (١/ ١٩٥) .

وانظر حديث أبي سعيد الخدري في البخاري (٧/ ١٩٣ ، ١١/ ٤١٧ مع الفتح) ومسلم (١/ ١٩٥) .

فإن قيل : فيجب أن يخفف عن إبليس العذاب لأنه قد عبد الله تعالى ما لم يعبد غيره^(١).

قلنا : إلا أن جرمه بعد ذلك يزيد على جرم كل العالم لأنه تبطل لإغواء العالم وتضليلهم فقال لهم ﴿لأقعدنَّ لهم صراطك المستقيم . ثم لآتينهم من بين أيديهم﴾^(٢) الآية . وقال ﴿لأزينا لهم في الأرض﴾^(٣) ومن جعل السبب في تكفير العالم ومعاصيهم يستحق أن يكون عليه مثل وزر الجميع وأكثر فلهذا صغرت^(٤) طاعاته في ذلك .

وقد يجاب بجواب آخر وهو أنكم إذا قلتم : إن الردة تحبط العمل كأنه لم يكن .

قلنا : الإسلام الذي بعد الردة يحبط الردة كأنها / لم تكن ويكون الإسلام^(١/٢٤٠) أولى لقوته ، ولأن الحسنات يذهبن السيئات ، وإذا جعلت الردة حكماً كأنها لم تكن بقي على الذي عاد إلى الإسلام عمله السابق .

واحتج : بأن مقصود العبادة على الثواب في المتعبد لا صورة العبادة إذ لا غرض للمكلف في إتعاب نفسه ولا ينسب إلى المعبود تعالى غرض فيتأدى غرضه لصورة العبادة ، وإذا ثبت أن المقصود الثواب وقد حبط بالردّة ، - لأنّ المرتدّ برّدته يخرج عن أن يكون أهلاً للثواب ، لأنّ الثواب عبارة عن نعيم الجنة - صارت العبادة كالمعدومة وإن وجدت صورتها كالعقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصوير كالمعدومة ، وإذا صارت كما لم يكن^(٥) وجب عليه فرض للوقت إذا أدركه وحجّة الإسلام إذا عاد إليه .

(١) أي غيره من الكافرين .

(٢) سورة الأعراف آية رقم (١٦ - ١٧) .

(٣) سورة الحجر آية رقم (٣٩) .

(٤) بل حبطت طاعاته وذهبت هباءً منثوراً .

(٥) أي كما لو لم يكن .

قلنا : قد بيّنا الجواب عن هذا في السؤال قبله بما فيه كفاية على أننا نقول :
المعبود تعالى خلق الخلق للعبادة ولهذا قال سبحانه ﴿وما خلقت الجن
والإنس إلا ليعبدون﴾ (١).

وقد فعلها في حال إسلامه وتمت تعبداً وتذلاً فيكون المقصود حصول
التذلل والطاعة والخضوع له وإظهار تعظيمه وتنزيهه عن النقائص فهذا
مقصود صحيح ولا يجب عليه تعالى في مقابلة ذلك الثواب فردته بعد ذلك
لايعدمها (٢) ولا يجعل المقصود بها كأن لم يكن بخلاف العقود فإنه لا معنى لها
إلا التوصل إلى مقصد فإذا تعذر المقصود سقطت .

جواب آخر : إن ردته آفة دخلت عليه يرجى زوالها وتلافيها فلا تحبط عمله
حتى ييأس من التلافي وهو أن يموت فإذا رجع فقد قال تعالى : ﴿قل للذين
كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ (٣) صارت الردة مغفورة وثوابه باق
له .

واحتج : بأن الإسلام واجب في جميع العمر وهو مما لا يتبعّض في نفسه
فإن كل إسلام إلى ضده في حال البقاء باطل ، والردّة ناقضة للإسلام لا نهاية
له ، وإذا نقضت ما تقدمها من الإسلام فاض حكم النقض على جميع
العبادات ، لأنها فروعه ولا بقاء للفرع مع انتقاض الأصل ، وربما قالوا : إن
الإسلام يقف على تمامه وتسميته مسلماً في الحال كما يسمّى الشارح في الصوم
في أثناء النهار صائماً صوماً صحيحاً لكن شرطه استدامته إلى آخر النهار، فإن
أفسده دون آخره عاد الفساد على أوّله وكذلك صوم النذر متتابعاً وصوم
الكفارة / والاعتكاف إذا أفسد فسد جميعه وإن فسد آخره كذلك في مسائلنا (٤٠)

(١) سورة الذاريات آية رقم (٥٦) .

(٢) أي لا تجعل عبادته السابقة لها عدماً .

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٣٨) .

وهذا معتمد .

قلنا : نسلم أن الإسلام واجب في جميع العمر لكننا لا نسلم أنه لا يتجزأ ويتبعّض ، فإنه عبادة متجدّدة في كلّ وقت ، لأنّه معرفة^(١) الباري تعالى وصدق رسوله ليتصوّر امتثال أمره والتقرب إليه بعبادته ، هذه المعرفة حاصلة لا يقف تحقّقها ووجودها على انتفاء الجهل بعدها لأنّ المعرفة والتصوّر إذا مضت لا ترتفع بما طرأ بعدها من الجهل والخطأ والنسيان^(٢) وجرى في المثال مجرى صوم رمضان إذا بطل منه يوم لم يبطل ما تقدم من الأيام ، وكذلك الحدث إذا أبطل الطهارة قطعها في الحال ولم يبطل ما مضى منها ، ولهذا لو صلى بعض الصلاة ثم سبقه الحدث خرج فتوضأ وبني ولم يبطل الحدث أول الطهارة فيبطل^(٣) الصلاة عندهم وعلى رواية لنا . وفارق صوم اليوم^(٤) لأنه شرع عبادة لمخالفة العادة بالإمساك في وقت لم يعتد الإمساك فيه ، فإذا أكل في بعض النهار أو شرب أو جامع دون بعض كان جارياً على عادته فما عادته إلا كذلك لا المداومة على الأكل والشرب والجماع نهاره أجمع فلم تحصل العبادة ، فلهذا قلنا لم يصم بخلاف الإسلام فإن

(١) تكرر هذا الإطلاق من المصنف فيما بعد ، والصواب أن يقال : «لأنه الإيذان بالباري . . . » لأنّ المعرفة وحدها ليست إيماناً ولا إسلاماً وإلا لزم أن يكون إبليس مسلماً مؤمناً ، لأنه لا يجهل وجود الباري جل شأنه وكذلك كثير من الكفرة لا ينكرون وجود الباري إلا استكباراً . فليتأمل ولينظر دره تعارض العقل والنقل (٨ / ١١ - ١٢ ، ١٥) وتعريف الإيذان في شرح الطحاوي (ص ٣٧٣).

(٢) لكن الرّدّة هنا لم تكن جهلاً أو خطأ أو نسياناً وإنما هي كفر بعد إيمان .

(٣) أي فلم يبطل الصلاة عندهم ، عطفاً على قوله «ولم يبطل الحدث . . . » وتقدمت هذه المسألة للمصنف (ص ٢٨٦).

(٤) أي اليوم الواحد لأنه إذا بطل الصوم في جزء منه بطل صوم اليوم كله بخلاف الأيام المتعددة فبطلان صيام بعضها لا يتعدّى إلى بطلان صيام بعضها الآخر الصحيح .

مقصوده المعرفة^(١) وقد حصلت يقيناً وحسّاً^(٢) فما وقع بعدها من الجهل والخطأ وكذلك الكفارة والنذر والاعتكاف عبادة واحدة من حيث التابع فإذا قطعه زال شرطه، فأما الإسلام فهو المعرفة وليس من شرط المعرفة لكونها معرفة أن لا يتعقبها جهلاً وسهواً^(٣).

وقد (*) تنقض الطريقة بأنه لو صح ما ذكرتم لوجب أن يبطل ما تقدّم من شهادته وتحرم ذباحته المتقدمة، وإذا صلى بقوم ثم ارتدّ أن تجب عليهم الإعادة وكذلك إذا حكم الحاكم ثم ارتدّ يجب أن تبطل قضاياه.

فإن قالوا: في ذلك مؤاخذة الإنسان بجناية صدرت من غيره وقد قال تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٤)، ولأنّ في ذلك تكليف الناس المحافظة على إسلام أئمتهم في الصلاة وحكّامهم في القضاء وهذا يشقّ ويُخرج فحطّ عنهم رخصة بخلاف مؤاخذة الإنسان بجريزته وتكليفه حفظ إسلام نفسه فإنه لا شطط فيه ولا جور فلهذا افترقا.

قلنا: الجواب أن العذر عن المسائل بالعسر وإفساد عبادة الغير بجريزة غيره لا يصح، فإن شرط الإسلام / لا يسقط بالعسر ألا ترى أنه لو بان أنه (١) كان مرتدّاً في حال شهادته وإمامته وقضائه وتذكيته يتبع الكل بالإبطال ولم يلتفت إلى العسر، ولأنّه إنّما تقع الرّدّة ممن يلبس هذه الأمور نادراً وما ندر لا يشقّ اعتباره إنّما يشقّ ما كثر وعمّ وفي هذه المسائل إسلامه كالمعدوم عندكم

(١) انظر ما يلزم على هذا الإطلاق من محذور في التعليق رقم ١ (ص ٣٣٥).

(٢) الظاهر أن المصنف يقصد بقوله «يقيناً وحسّاً» أي اعتقاداً وعملاً، أي وقد حصلت هنا باعتقاده وجوب الصلاة بأدائها قبل رّدته.

(٣) لكنّه هنا عقبها كفراً ووجوداً لا جهلاً وسهواً فالمصنّف لم يصب في إطلاقه المعرفة على الإيهان والجهل والسهو على الرّدّة والكفر.

(*) انظر الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٦٣ - ٦٤، ٧٠٠).

(٤) سورة الأنعام آية رقم (١٦٤) وتكررت في القرآن الكريم.

فيجب أن تقع باطلة، والله أعلم بالصواب.

٢٣ - مسألة: فإن ترك صلاة أو زكاة أو حجًا في حال إسلامه ثم ارتدّ ثم أسلم لزمه قضاء ذلك^(١) نصّ عليه في رواية ابن منصور وقد تقدم لفظها في التي قبلها^(٢) وقال له: قول سفيان فيمن سرق ثم ارتدّ ثم تاب هدم الإسلام ما قبله إلا حقوق الناس؟ فقال أحمد تقام عليه الحدود، وبه قال الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥): لا يلزمه قضاء ذلك، ويتخرج^(٦) لنا مثله. لنا: أنّها حقوق تركها في حال إسلامه تعيّن^(٧) وجوبها عليه فلزمه قضاؤها كما لو لم يرتدّ وفيه احتراز من الحائض والمجنون ومما تركه في حال ردّته^(٨). فإن قيل: إذا لم يرتدّ فما حبط عمله وههنا حبط عمله فصار إسلامه كالمعدوم وصار الإسلام الثاني كالابتداء فلم يلزمه إلا ما خوطب به فيه.

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.

انظر الإنصاف (١/٣٩١، ١٠/٣٤٣) والمحرم (١/٣٠) وكشاف القناع (١/٢٢٣).

(٢) أي ص (٣٢٥).

(٣) وهو ظاهر نصه في الأم (١/٧٠) حيث أوجب عليه قضاء ما تركه زمن ردّته فما تركه قبلها زمن إسلامه أولى (وراجع مصادر رأس المسألة الآتية ص ٢٤١).

(٤) لم أر فيه نقلاً صريحاً عن أبي حنيفة رحمه الله والذي رأيته في بعض كتب الحنفية إنّها هو تقوية لزوم القضاء.

انظر البحر الرائق (٥/١٣٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/٧٥، ٤/٢٥١) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/٤٨٠).

(٥) انظر الكافي لابن عبد البر (٣/٣٧٧) والخطاب (٦/٢٨٢ - ٢٨٣) والخرشي (٨/٦٨).

(٦) كذا قال أيضاً مجد الدين أبو البركات في المحرم (١/٣٠) ولعلّ المراد أنه يتخرّج على رواية لزوم إعادة الحج كما تقدم في المسألة قبل هذه لكن بعضهم أطلق بأنها رواية كما في المغني مع الشرح (١/٤١٤) والإنصاف (١٠/٣٤٣) والله أعلم.

(٧) في المخطوطة «تعذر» وهو سبق قلم.

(٨) وهي المسألة الآتية بعد هذه (ص ٣٤١) وفيها روايتان الصحيح منها عدم الإعادة.

قلنا: لا نسلم أن عمله قد حبط وقد تقدّم بيان ذلك واستيفاء الكلام فيه (١).

ولأنها معصية فلم تسقط ما لزم المسلم في حال إسلامه كسائر المعاصي من شرب الخمر والتشاغل عن الصلاة بالزنى وغير ذلك. وهذا صحيح، فإنكم إن قلتم إن الرّدّة تسقط فما نرى من المعاصي ما يسقط ما وجب، وإن قلتم الإسلام يسقط فكيف يسقط الإسلام أحكام الإسلام، ثم ما ذهبتم إليه يفضي إلى إسقاط العبادات كلّها لأنّ الإنسان يترك جميع العبادات في عمره فإذا غلب على ظنه الموت ارتدّ ثم أسلم بعد ساعة فيهدر عنه ما مضى، وهذا لا يجوز في أوضاع الشرع (٢).

احتج الخصم: بقوله تعالى ﴿قل للذين كفروا إن يتنّهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ (٣) وقوله عليه الصلاة والسلام «الإسلام يجب ما قبله» (٤).

قلنا: المراد به ما قد سلف في حال الكفر، وكذا يجب ما كان في حال الكفر، فأما أن يجب الإسلام أحكام الإسلام فمحال، والدليل عليه ما قد بيّناه.

واحتج: بما تقدم (٥) من أن الرّدّة / أحبطت أعماله وإذا أسلم فكأنه أسلم (١١) الآن عن كفر أصلي فلا يلزمه قضاء شيء.

(١) أي كما تقدم.

(٢) ولهذا استدرك بعض المالكية بأن إسقاط العبادات ونحوها عن المرتد مقيد بما إذا لم يقصد إسقاطها برّدته وإلا فيعامل بنقيض قصده في ذلك كله. انظر الخرشي والعدوي (٦٨/٨).

(٣) سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

(٤) رواه أحمد بلفظ «الإسلام يجب ما كان قبله» (٤/١٩٩، ٢٠٤، ٢٠٥) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/١٢١ - ١٢٤) وهو في صحيح مسلم بلفظ «أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله». (١/١١٢).

(٥) تقدم.

والجواب أننا قد خالفناكم في هذا الأصل وبيئنا^(١) فساد حججهم ثم كان ينبغي أن يبطل جميع ما فعله من أحكامه وإمامته وشهادته وذباحته وغير ذلك، ثم المرتد ينبغي أن يغلظ عليه فأما أن يخفف عنه فكلًا.

واحتج: بأنه مرتدّ أسلم فلم يلزمه قضاء ما تركه من العبادة كالذي تركها في حال ردّته وهذا صحيح، فإن ما تركه في حال ردّته تركه بعد التزامه مثل المسلم سواء.

قلنا: لا نسلم الأصل، ونقول ما تركه في حال ردّته يلزمه^(٢) قضاؤه، وإن سلّم على رواية أخرى فهناك لم يلزمه في ردّته العبادة، لأنه في حال ردّته غير مخاطب^(٣) ولا ملتزم بخلاف ما تركه في حال الإسلام، فإنه ثبت في ذمّته، ولأنّ الإسلام لا يسقط حكم الإسلام ويسقط حكم حال الكفر، والله أعلم بالصواب.

٢٤- مسألة: اختلفت الرواية في المرتدّ إذا أسلم هل يلزمه قضاء ما ترك في حال ردّته من العبادات؟^(٤).

فقال في رواية ابن منصور ومهنا في مرتدّ زنى وسرق وقطع الطريق وقتل النفس ولحق بدار الحرب ثم أخذه المسلمون تقام عليه الحدود ويقتص منه^(٥). فقليل له في ذلك يقام عليه الحدود والقصاص، وهذا تنبيه منه على

(١) تقدم.

(٢) وهي المسألة الآتية بعدها.

(٣) أي بالأداء، لأنها لا تصح منه، أو يقصد على رواية، وإلا فالصحيح أنه مخاطب بالفروع وبما لا تصح إلا به وهو أصل الدين كما تقدّم.

(٤) روايتان كما سيأتي. والصحيح منهما في المذهب لا يلزمه القضاء.

انظر: المغني (١/٤١٤) والإنصاف (١٠/٣٤٢) والمحرم (١/٣٠) وكشاف القناع (١/٢٢٣) والقواعد الأصولية لابن اللحام (ص ٥١-٥٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني: فأما ما فعله في ردّته فقد نقل مهنا عن أحمد قال: سألت عن رجل ارتد

وجوب قضاء العبادات ، فإنَّ الحدود من حقوق الله تعالى مبناها على التخفيف والدرء والإسقاط وقد أوجبها على المرتد فأولى أن تجب العبادات ومبناها على الاحتياط . وبهذا قال الشافعي (١).

وروى (٢) عنه ابن منصور في موضع آخر: إذا أسلم المرتد وقد حال على ماله الحول فلا يزكيه ويستأنف حولاً (٣) وكذا في رواية مهنا في مسلم قتل مسلماً ثم عاد فأخذه (*) ولي المقتول هل عليه القود؟ فقال : قد زال عنه (**) الحكم لأنه قتله وهو مشرك وكذلك إن سرق وهو مشرك (٤) وبهذا (٥) قال أبو حنيفة (٦) ومالك (٧) وداود (٨).

عن الإسلام فقطع الطريق وقتل النفس ثم لحق بدار الحرب فأخذه المسلمون؟ فقال : تقام عليه الحدود ويقتص منه ، وسألته عن رجل ارتد فلحق بدار الحرب فقتل بها مسلماً ثم رجع تائباً وقد أسلم فأخذه وليه يكون عليه القصاص؟ فقال : قد زال عنه الحكم ، لأنه إنما قتل وهو مشرك وكذلك إن سرق وهو مشرك ثم توقّف بعد ذلك وقال : لا أقول في هذا شيئاً اهـ (١٠ / ١١١ - ١١٢) ومثله الشرح معه . (١٠ / ١١٠ - ١١١).

(١) انظر الأم (٧٠ / ١) والمجموع (٣ / ٤ - ٥) والروضة (١ / ١٩٠) والوجيز (١ / ٣٤).

(٢) هذه رواية عدم لزوم القضاء وفقاً لأبي حنيفة ومالك وداود .

(٣) ومثلها رواية ابن هانئ النيسابوري (٢ / ٩٤).

(*) في المخطوطة (فأخذ) بدون الهاء والصواب إثباتها كما تقدم في نقل نص هذه الرواية عن المغني والشرح (ص ٣٤١ تعليق ٢).

(**) أي عن المرتد .

(٤) تقدم نصّها (ص ٣٤١ تعليق رقم ٢).

(٥) أي عدم وجوب حق الله عليه في الحدود ، وينبغي عليه عدم لزوم قضاء عباداته التي تركها في ردّته فهي حقُّ لله أيضاً بخلاف حقوق الأدميين فإنّها لازمة له ما دام في دار الإسلام وأما في دار الحرب ففيها بحث .

(٦) انظر للحنفية : البحر الرائق (٥ / ١٣٧) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٧٥ ، ٤ / ٢٥١).

(٧) انظر للمالكية : الكافي (٢ / ٣٧٧) والخطاب (٦ / ٢٨٢ - ٢٨٣) والخرشي والعدوي (٨ / ٦٨).

(٨) وحكاها عنه في المجموع (٣ / ٤).

وجه هذه الرواية^(١):

قوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) وهذا لفظ عام يتناول كل كافر انتهى عن كفره .
فإن قيل المراد بالآية الكفر الأصلي بدليل أنه لم يكن في عهد الرسول مرتدون .

قلنا : هذا غلط ، فإنه قد ارتدَّ في عهد الرسول جماعة من النساء والرجال / (١/٢٤٢)
فمنهم من عاد إلى الإسلام ومنهم من لم يعد ، منهم أم رومار^(٣) ثم اللفظ أعم من سببه .

فإن قيل : الغفران لا يسقط الواجب بدليل أنه لا يسقط حقَّ الآدمي وإنما يسقط الذنب ويكفره من الإقدام على الكفر وترك العبادات^(٤) عن أوقاتها .
قلنا : فلا واجب في حق الكافر من حقوق الله تعالى ، لأنَّه غير مخاطب^(٥) بفروع الدين سواء كان أصلياً أم مرتدّاً في إحدى الروایتين وفي الأخرى هو

(١) أي عدم لزوم القضاء ، وهذا خلاف ما جرى عليه المصنّف دائماً من تقديمه الرواية التي يريد الانتصار لها .

(٢) سورة الأنفال آية رقم (٣٨) .

(٣) كذا - ورُمز فوقها بحرف (ط) ولعله إشارة إلى خطأ في رسمها أو ذكرها ، فليُنظر مراد المصنّف بها .
والأقرب لرسمها «أم رومان» لكن المشهور بهذه الكنية زوجة أبي بكر الصديق أم عبد الرحمن وعائشة رضي الله عن الجميع ولا يصح بحال أن تكون هي المرادة هنا ، فهذه صحابية أسلمت قديماً وبابعت وهاجرت ولم أجد من ذكر لها ردة وأعازها الله من ذلك ، وقد اختلف في وقت وفاتها فقليل توفيت في زمن النبي ﷺ وقيل بعده ، ورجحه الحافظ بتصريح مسروق بسماع طرف من حديث الإفك عنها في صحيح البخاري راداً بذلك على من زعم انقطاعه بناء على وفاتها في زمن النبي ﷺ ومسروق إنما قدم من اليمن بعد وفاته ﷺ .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب والإصابة (٤/٤٤٨ - ٤٥٢) ، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٦٧ - ٤٦٩) والتقريب (٢/٦٢١) وصفه الصفوة لابن الجوزي (٢/٦٠) .

(٤) أي «في أوقاتها»

(٥) انظر (التعليق رقم ٣٣١ ص ٣) .

مخاطب لكن غفرانه إنما يكون بإسقاط حقوقه عن المكلف وهدر مآثمها عنه بدليل ما في حق الكافر الأصلي وإنما ذكره بلفظ الغفران ليخرج منه حق الأدمي .

الخبر: قول النبي ﷺ «الإسلام يُجِبُّ ما قبله»^(١) والجَبُّ: هو القطع والإزالة .

فإن قيل: فَلِمَ أوجبتم^(٢) عليه ما تركه في حال إسلامه ثم ارتد وعاد؟ قلنا: لأن الإسلام يُجِبُّ أحكاماً قبله بما يضادّه وهو الكفر فأما الأحكام الواجبة في حال الإسلام فلا يسقطها الإسلام .

والمعنى في المسألة: أنها عبادة تركها في حال كفره فلم يلزمه قضاؤها أصله الكافر الأصلي، وهذا لأن الإسلام إنما جَبَّ ما قبله في حق الكافر الأصلي لأجل فضيلة الإسلام وما وجد من الكافر من الانقياد إليه وهذا موجود في حق المرتد كوجوده في حق الكافر الأصلي، ويؤيد هذا أنه لا يخلو أن الكافر مخاطب بفروع الدين أو غير مخاطب، وأي القولين كان لم يفترق حال الأصلي والمرتد فيه^(٣) .

فإن قيل^(٤) المعنى في الكافر الأصلي أنه لم يلتزم أحكام الإسلام وشرائع الدين بخلاف المرتد فإنه قد التزم ثم ترك .

قلنا: إن كان الشرع خاطب الكافر فقد ألزمه فلا أثر لقبوله وردّه وإن لم يكن قد خاطبه فلماذا يقال: قد وجب عليه القضاء ولم يخاطب بما يقضيه؟ ثم يلزم عليه الحائض والنفساء والمغمى عليه - عندهم - فإنهم قد التزموا ولا

(١) تقدم تخريجه (٣٤٦/١) .

(٢) أي كما في المسألة قبلها .

(٣) أي في الكفر، لئلا ينافي ما تقدّم في المسألتين قبل هذه، لأنها فعل أو ترك حال الإسلام فلم تؤثر الرّدة في إبطاله ولا في إسقاطه راجعاً .

(٤) انظر المذهب والمجموع (٤/٣) .

يجب عليهم القضاء .

فإن قيل : الكفر الأصلي يطول ، لأنه يقرُّ عليه أهله بالجزية والاسترقاق ويمتنع أهله بالدَّار فلو طالبناه بالقضاء لنفَرناه ، وقد قال عليه الصلاة والسلام «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا منفرين»^(١) / بخلاف الرِّدَّة فإنَّها لا تطول ، لأنه يؤجَّل ثلاثاً .

قلنا : قد تطول بأن يلحق بدار الحرب فيبقى السنين وقد يقصر الكفر الأصلي عن المرتد ويجب على الأصلي للعلة^(٢) التي ذكرتم ، على أنه لا يمتنع أن يكون زمان أحدهما أطول من الآخر ويستويان في الإسقاط كالحيض مع النفاس ، ثم إنَّما لم يقرَّ عليه بالجزية لغلظه وتأكيده^(٣) .
وقد نعتد في المسألة أن نقول : سقوط أهلية الوجوب بالكفر ، وأنَّه إذا لم تجب الصلاة لم يجب القضاء .

فإن قيل :^(٤) لا نسلم أنه لا تجب الصلاة مع الكفر بل هو مخاطب بها .
قلنا : لو كان من أهل الوجوب لكان من أهل الأداء ، ألا ترى أنَّ الإسلام لما كان من أهل الخطاب به كان من أهل أدائه وكذلك المسلم لما كان من أهل وجوب العبادة كان من أهل أدائها؟ ويؤيد هذا أنَّ أهلية الأداء توجب استحقاق الثواب ، وليس الكافر من أهل الثواب فلم يكن من أهل الأداء ، ولا يلزم المحدث هو^(٥) من أهل الثواب فكان من أهل الأداء ، وكذلك النائم والسكران .

(١) هذا طرف من حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد رواه البخاري وغيره وتقدم (ص ٨١ تعليق رقم ٣) .

(٢) أي طول المدة .

(٣) أي وتأكيده غلظ الارتداد .

(٤) تقدمت هذه المسألة والتعليق عليها (ص ٣٣١ رقم ٣) فلتراجع مصادرها هناك .

(٥) أي فإنه من أهل الثواب .

فإن قيل : الكافر من أهل الأداء بشرط تقدُّم الإسلام فيجب عليهم تقديم الإسلام ليتوصل إلى الصلاة كما تجب على المُحدِّث الصلاة بتقديم الطهارة، وكما يجب على المعطلِّ الإيمان بالرسول وإن لم يتوصل به^(١) إلا بتقديم المعرفة، فأما الأداء فإنه يتعذَّر مع الكفر فوجب تقدم شرطه .

قلنا : المُحدِّث مخاطب حتى إذا لم يجد ماء ولا تراباً أمرناه بالصلاة بخلاف الكافر، فإنه لا يخاطب بفعل الأخرى^(٢) بحال .

جواب آخر: بل الخطاب بالعبادة ممتنع عنه إلا بشرط تقدُّم الإسلام^(٣) وهذه طريقة نسلكتها على إحدى الروايتين وأنَّ الكفار لا يخاطبون بفروع الإيمان وإن كان الصحيح عندي أنهم مخاطبون ولا يوجب خطابهم القضاء كالكافر الأصلي مخاطب ولا يوجب خطابه القضاء، لأنَّ القضاء يجب بأمر آخر^(٤) ولم يوجد في حق من أسلم بعد كفر لكن ورد في النص أنه يغفر له ما قد سلف .

وقد ذكر أقيسة : / منها : أنه لا يعتقد وجوب الصلاة فلا تجب عليه^(٥٣) كالصغير والمجنون، ولأنه ثبت لله تعالى بعقد فسقط بفسخه، أصله الجزية ولأنَّ الكفر معنى ينافي صحة الصلاة بكل حال فلم تجب معه الصلاة

(١) صوابها «له» أي أن الإيمان بالرسول لا يكون إلا بعد المعرفة بالله عز وجل . وانظر ما تقدم (ص ٣٣٥ تعليق رقم ١) .

(٢) أي بفعل الصلاة قبل إسلامه لأنَّ الإسلام شرط في صحة أدائها .

(٣) بل الممتنع صحة الأداء لاصحة التكليف بها على الصحيح، وهو الموافق للرواية الثانية الصحيحة عند المصنف .

انظر مبحث هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أو لا ؟

في : القواعد الأصولية لابن اللحام (ص ٥٠) ونزهة الخاطر شرح روضة الناظر (١/ ١٤٥) والمستصفي للغزالي (١/ ٩١) وتيسير التحرير (٢/ ١٤٨) .

(٤) وهو اختيار المصنف في «التمهيد» خلافاً لشيخه، وعزاه لأكثر الفقهاء والمتكلمين . انظر التمهيد (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) وروضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر (٢/ ٩١) .

كالحيض والجنون .

احتج^(١) الخصم : بأنه ترك الصلاة بمعصية بعد التزام وجوبها فلزمه القضاء قياساً على السكران والمسلم إذا تركها تهاوؤاً وتكاسلاً، وهذا صحيح ، فإن تركه بمعصية يوجب عليه تغليظاً لا تخفيفاً ، ألا ترى أنَّ السكران كالمجنون في أنه لا يخاطب حقيقة ، لأنَّه لا يفهم الخطاب كالمجنون ولكن حكم الخطاب السابق لم يزل بمعصيته وزال عن المجنون لعدم المعصية منه ، لأنَّ الجنون ليس من فعله .

قلنا : قد بيَّنَّا أنه لا تأثير للالتزام^(٢) فإنَّ الشرع إذا ألزمه لم يؤثر أن يلتزم أو لا يلتزم ، ثم لا تأثير له في الأصل^(٣) ، فإنه لو أكره على السكر ونسي الصلاة فلم يترك بمعصية ويلزمه القضاء أيضاً ، ثم يبطل بالمرأة إذا ضربت بطنها فنفست فإنها تركت الصلاة بفعل معصية ولا قضاء عليها ، وكذلك من ضرب ساقه فكسره فإنه ترك^(*) الصلاة بمعصية ولا قضاء عليه .

فإن قيل : هناك الترك للنفاس وهو من فعل^(٤) الله تعالى .
قلنا : وههنا السكر وهو من فعل الله^(٥) سبحانه وإنَّما المعصية بنفس الشرب .

(١) انظر الأم للشافعي (١/ ٧١) .

(٢) تقدم (ص ٣٤٥) .

(٣) أي المقيس عليه ، وهو لزوم القضاء على من تركها سكران أو كسلاً وتهاوؤاً .

(*) لعل مراده ترك الصلاة قائماً .

(٤ ، ٥) قصده أن ما يصيب المرأة من نفاس أمر كتبه الله على النساء ، وكذلك ما في الخمر من خاصية الإسكار ليس من فعل المكلف وإنما الذي من فعله سببه وهو الشرب ، فلو قال المصنف : والنفاس والإسكار ليس من فعل المكلف لكان هو الأدب مع الله عز وجل في مثل هذه الألفاظ .

والمعنى في الأصل أن الترك في حال الإسلام وهو من (أهل) ^(١) الثواب بخلاف مسألتنا فإنه ترك في حال الكفر فهو كالترك في الكفر الأصلي .

واحتج ^(٢) : بأن عقد الإسلام يتضمن الوفاء بحقوق الله تعالى وحقوق الأدميين والردّة لا تؤثر في حقوق الأدميين من الأموال والأنفس وحدّ القذف فيجب أن لا تؤثر في حقوق الله تعالى .

قلنا : لا نسلم ، فإنه إذا ارتدّ ولحق بدار الحرب وصار حرباً لنا فما أتلّف من الأموال والأنفس فلا ضمان عليه ، أو ما إليه في رواية مهنا وقد رويناه في رأس المسألة ^(٣) وإن كان في دار الإسلام سلماً لنا فقد شبه بالذمي الساكن في دارنا إذا نقض عهده بسبب فقبل أن نلحقه مأمّنه نلزمه غرامات ما أتلّف من الأموال والأنفس ولا تلزمه العبادات ، وهذا لأنّ حقوق العباد تلزمه بكونه في قبضة الإمام ولم يزل ذلك ، والصلاة تلزمه بالإسلام وقد زال ، ثم هذا يشير إلى أن ما وجب في الإسلام لا يسقط بالردّة وكذا نقول وإنّا خلافتنا فيما تركه بعد الردّة / فلا يلزم الطريقة .

(ب/٢٤٣)

واحتج : بأنه جحود بين إقرارين فلم يؤثر فيما تناوله الإقرار أصله الحدود والعقود والأموال .

قلنا : نحن لا نسقط عنه ما تركه في حال إسلامه الأول وذلك هو ما تضمنه الإقرار ، فأما ما ترك في حال الردّة فما تضمنه إقرار ، ثم يبطل بالوديعة إذا أقرّ بها ثم جحدها ثم أقرّ بها فإنه يكون للجحود تأثير وهو وجوب ضمانها ^(٤) عليه لو تلفت وهذا تأثير فيما تضمنه الإقرار الأول ، فإنه تضمن نفى الضمان لو تلفت .

(١) زيادة لاستقامة المعنى .

(٢) انظر: مغني المحتاج (١/ ١٣٠) ونهاية المحتاج (١/ ٣٩٠) .

(٣) تقدم (ص ٣٤١) .

(٤) أي لأنه غير مؤتمن عليها بعد جحودها الذي حصل بعد إقراره .

ثم المعنى في الأصل : أن الإقرار إذا حصل ثانيًا لم يكن للجحود حكم سواء تقدمه إقرار أو لم يتقدمه ، وليس كذلك العبادات ، فإنه لو حصل الإقرار بها بعد جحود لم يتقدمه إقرار وهو الكفر الأصلي كان له حكم في نفي الإيجاب^(١) فافترقا ، والله أعلم بالصواب^(٢) .

٢٥ - / مسألة : إذا شك في عدد الركعات بنى على اليقين^(٣) نص عليه (٢٤٤/ب)

في رواية أبي داود : كان^(٤) أبو عبد الله رحمه الله لا يذهب إلى التّحري ، وكان يرى أن يبنى على اليقين .

- وفي رواية ابن القاسم عنه : «أنا أذهب إلى أن أبنى على اليقين ، لا آخذ بالتّحري ، إنه أصح في الرواية» ، وهو اختيار أبي بكر وشيخنا وبه قال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وداود^(٧) .

- وروى عنه أبو طالب في الإمام خاصة أنه يتحرّى ويفعل ما يفعلون ، وهو اختيار الخرقى^(٨) .

(١) أي لا يجب القضاء على الكافر الأصل والكفر جحود والإسلام إقرار .

(٢) وإلى هنا ينتهي الجزء الثالث عشر حسب تجزئة المخطوطة . ويتلوه الجزء الرابع عشر وأوله مسألة إذا شك في عدد الركعات

(٣) وهي المذهب كما في الإنصاف (١٤٦/٢) وانظر: المغني (١/٦٧٠ - ٦٧٢) والمبدع (١/٥٢٣ - ٥٢٤) .

(٤) ربما سقطت كلمة قبلها نحو «فقال . . .» وفي المسائل «وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التّحري ، وكان يرى أن يبنى - إذا شك - على الأقل» (ص ٥٢)

وفي موضع آخر منها «سمعت أحمد سئل عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟ قال : يجعلها ثنتين» (ص ٥٤) .

(٥) انظر: المدونة (١/١٢٦) والكافي لابن عبد البر (١/١٩٣) ، والتمهيد له (٥/٣٥) وبداية المجتهد (١/١٤٤) .

(٦) انظر: الأم (١/١٣٠) والمهذب والمجموع (٤/١٠٦ ، ١١١) ، والروضة (١/٣٠٨) .

(٧) انظر: بداية المجتهد (١/١٤٤) .

(٨) وهو ظاهر المذهب وقال ابن قدامة : المشهور عن الإمام أحمد البناء على اليقين في حق المنفرد ، لأن

وقال أبو حنيفة: ^(١) إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة وإن تكرر به السهو تحرّى وبنى عليه، فإن لم يكن له رأي بنى على اليقين.

وجه الرواية الأولى:

ما روى أحمد وغيره بإسنادهم عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال لعمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها ^(٢) واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها اثنتين، وإذا لم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ ^(٣) من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم» ^(٤).

الإمام له من ينهيه ويذكره إذا أخطأ الصواب . . . وليس كذلك المنفرد المغني (١/٦٧٢، ٦٧٩) وانظر: المبدع (١/٥٢٣) والإنصاف (٢/١٤٧).

(١) اختلف في معنى قولهم «إذا كان ذلك أول مرة» فقيل: أي أول مرة عرض له السهو في عمره من حين بلغ، وقيل: أول ما عرض له في تلك الصلاة، وقيل: إن لم يصر عادة له واختاره السرخسي وغيره.

انظر ذلك مع تفصيل مذهبه في هذه المسألة في: المبسوط (١/٢١٩) وبدائع الصنائع (١/٤٤٤ - ٤٤٥) والهداية وفتح القدير والعناية (١/٥١٨ - ٥١٩) والبحر الرائق (٢/١١٨).

(٢) في المخطوطة «فليجعلهم» بضمير المثني وبإسقاط لام الأمر من أوله. والمثبت بضمير المفردة وبزيادة اللام كما في المسند وكالموضعين بعده هنا.

(٣) في المخطوطة «خرج» وتصويبها من المسند.

(٤) رواه الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم مرفوعاً (١/١٩٠).

ورواه أيضاً الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح (٢/٢٤٥) وابن ماجه (١/٣٨٢).

والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي (١/٣٢٤ - ٣٢٥) والبيهقي (٢/٣٣٢) والطحاوي (١/٤٣٣).

ورواه الإمام أحمد أيضاً من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً. لكن ذكر ابن إسحاق وصله مرفوعاً من طريق حسين بن عبد الله، عن كريب به نحوه (١/١٩٣). والبيهقي (٢/٣٣٢).

وحسين بن عبد الله هو ابن عبد الله بن عباس وهو ضعيف كما في التقريب (١/١٧٦).

وروى أحمد وأبو داود وغيرهما بإسنادهم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كانت صلاته وترًا صارت شفعا، وإن كانت شفعا كان ترغيباً^(١) للشيطان»^(٢) فلم يبطل صلاته وأمره بالبناء على اليقين ولم يفرق بين أن يصيبه مرة أو مراراً.

فإن قيل: ^(٣) نحمل ذلك عليه إذا لم يكن له رأي، بدليل ما روى ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب وليسجد سجدتين»^(٤).

ورواه الإمام أحمد من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة) عن ابن عباس به نحوه مختصراً (١٩٥/١) والطحاوي (٤٣٢/١) والبيهقي (٣٣٢/٢) وأشار له الترمذي (٢١٦/٢) وأعلل الحديث بالإرسال وضعف من رفعه موصولاً كما في التلخيص الجبر (٥/٢ - ٦). لكن طرقه وشواهدة تقوي صحته كما في حاشية أحمد شاكر على الترمذي (٢٤٥ - ٢٤٦). وصحيح الجامع للألباني (٢٣٢/١) والسلسلة الصحيحة له (برقم ١٣٥٦).

(١) أي إغاضة وإخزاء وإذلالاً للشيطان. قال ابن الأثير: يقال: أرغم الله أنفه: أي ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره. اهـ (٢٣٨ - النهاية).

(٢) رواه الإمام أحمد (٧٢/٣)، ٨٣، ٨٤، ٨٧) وأبو داود (٣٣١/٣) عون المعبود) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً.

ورواه أيضاً الإمام مسلم (٤٠٠/١) والنسائي (٢٧/٣) وابن ماجه (٣٨٢/١) وغيرهم. وانظر مزيداً من تحريجه في إرواء الغليل (١٣٤/٢).

(٣) انظر: معاني الآثار (٤٣٣ - ٤٣٤) وبدائع الصنائع (٤٤٥/١) وفتح القدير (٥١٩/١).

(٤) رواه البخاري (٥٠٣ - ٥٠٤ مع الفتح) ومسلم (٤٠٠ - ٤٠١) وأبو داود (٣٢٦/٣ - ٣٢٧ مع عون المعبود) والنسائي (٢٨/٣ - ٢٩) وابن ماجه (٣٨٢/١، ٣٨٣) وأحمد (٤٥٥، ٣٧٩/١) والطحاوي (٤٣٤/١).

كلهم من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ... «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين» لفظ البخاري.

قلنا: النبي ﷺ أمره بالبناء على اليقين ولم يشترط عدم الرأي فلا يجوز حمله عليه بغير دليل، وخبر ابن مسعود إن لم يرد بقوله «فليتحرَّ الصَّواب» البناء على اليقين فهو محتمل^(١)، ولأنكم^(٢) لا تقولون به، فإنه إذا ابتدأ به تبطل صلاته عندكم، والخبر لم يفرق بين الابتداء والتكرار، ثم لو تعارض الحديثان كان حديثنا أولى لأنه مفسر وهو أحوط، ورواته أكثر. فإن قيل: بل خبرنا أحوط، لأن فيه حذف الزيادة.

قلنا: الاحتياط لترك النقصان أولى من وجهين:

أحدهما: ما روى / أحمد بإسناده عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: إذا (١/٢٤٥) صلى أحدكم فشكَّ في صلاته هل صلى اثنتين أو واحدة فليجعلها^(٣) واحدة وكذلك في الاثنتين والثلاث يجعلها اثنتين حتى يكون الوهم في الزيادة ويسجد سجدة^(٤).

وقد وصله غيره^(٥) عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن عن النبي ﷺ.

والثاني: أن من تذكَّر بعد صلاته نقصاناً أعاد ولو تذكَّر زيادة لم يعد فدلَّ

ولم أر لمسلم من هذا الطريق لفظ «ثم ليسلم» أي قبل سجود السهو.

(١) قد حمل الشافعي ومن وافقه معنى «التَّحَرِّي» في حديث ابن مسعود هذا على معنى «البناء على اليقين» الوارد في حديثي أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف المتقدمين. وانظر المجموع (١١٠/٤) وفتح الباري (٩٤/٣ - ٩٥).

(٢) هذا خطاب للحنفية كما تقدَّم حكاية ذلك عنهم في رأس المسألة.

(٣) كذا بالإفراد، وفي المسند هنا بالثنائية - عكس ما تقدم - وكلاهما صحيح.

(٤) كذا مرسلًا من طريق ابن إسحاق، عن مكحول ووقع موصولاً في هذه الرواية من طريق ابن إسحاق عن حسين بن عبد الله، عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم (١٩٣/١) وتقدم بيانه في تخريجه السابق (ص ٣٥١ تعليق رقم ٤).

(٥) أي غير مكحول في هذه الرواية بالذات، وهذا إشارة إلى طريق حسين بن عبد الله، عن كريب به. وإلا فالإمام أحمد قد وصله عن حسين كما هنا، وعن مكحول والزهري كما تقدم في تخريجه المشار إليه. (فليراجع).

على أن الاحتياط لترك النقصان أولى .

فإن قيل : فقد روى أبو داود بإسناده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال له : «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم وتشهدت أيضًا ثم تسلم»^(١) وهذا نص .

قلنا : قال أبو داود في سننه يرويه عبد الواحد بن زياد^(٢) عن خصيف^(٣)، عن أبي عبيدة^(٤) بن عبد الله عن أبيه ولم يرفعه^(٥) فدلّ على أنه ليس من قول الرسول عليه الصلاة والسلام وإنما هو من قول ابن مسعود^(٥)،

(١) رواه أبو داود (٣/ ٢٣٩ - ٣٤٠ مع عون المعبود) .

ورواه أيضًا الإمام أحمد (١/ ٤٢٨ - ٤٢٩) والبيهقي (٢/ ٣٥٦) كلهم من طريق : محمد بن سلمة ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه مرفوعًا .

والحديث مرسل ، لأنّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود وأيضًا في إسناده (خصيف) وهو ليس بالقوي مع ما قيل من الاختلاف في متن الحديث (مصادر تخريجه ، وإرواء الغليل ٢/ ١٣١) . وسيأتي مزيد بيان له في التعليق على كلام المصنف الآتي على إسناده .

(٢) هو عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري ثقة ، حديثه في الكتب الستة (التقريب ١/ ٥٢٦) .

(٣) هو : خصيف - بالصاد المهملة مصغّرًا - ابن عبد الرحمن الجزري ، أبو عون ، صدوق سيء الحفظ اختلط بآخره ، ورمي بالإرجاء ، مات سنة ست أو سبع وثلاثين بعد المائة ، روى له أصحاب السنن الأربعة . التقريب (١/ ٢٢٤) وتهذيب التهذيب (٣/ ١٤٣ - ١٤٤) وميزان الاعتدال (١/ ٦٥٣ - ٦٥٤) والكاشف للذهبي أيضًا (١/ ٢١٣) .

(تنبيه) وقع في نسختي التقريب المصرية والهندية (خصيب) بالباء الموحدة في آخره وهو خطأ كما تدل عليه بقية المصادر السابقة وغيرها .

(٤) هو : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، مشهور بكنيته والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار (الطبقة) الثالثة والراجح لا يصح سماعه من أبيه ، مات سنة ثمانين بعد المائة ، روى له أصحاب الكتب الستة . التقريب (٢/ ٤٤٨) .

(٥) قال أبو داود : رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ، ووافق عبد الواحد سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه . اهـ (٣/ ٣٤٠ مع عون المعبود) .

وكذا رواه أحمد عن ابن مسعود موقوفاً^(١) على أنه مطَّرح، فإنه لا أحد يقول :
إنَّه يتشهد ويسجد^(٢) للسهو ثم يتشهد ويسلم، وهذا يدل على أنه اختلط
على الراوي أو كان في بدء الإسلام ثم نسخ، ولا تسلّمون ذلك.

والمعنى في المسألة : أنه لو شك هل صلى أم لا؟ لزمه أن يبني على اليقين -
وهو عدم الصلاة - ويصلي، فنقول : كلّ ما لو شكّ في أصله بنى على اليقين
فإذا شك في عدده بنى على اليقين، أصله الطلاق والطواف والطهارة؛ وهذا
لأن الاجتهاد لا مستند له في (عدد)^(٣) ركعات الصلوات، إذ حاصله يرجع
إلى آثار في عين المجتهد فيه، والعدد منحسم وأمارات تدل عليه وأمارات
الاجتهاد منحسمة عن باب العدد فرجع فيه إلى اليقين كما رجعنا في أصل
الطهارة وفي عدد الطلاق والطهارة والحدث وغير ذلك وهذا المعنى صحيح،
وهو أن اليقين في العبادة مهما قَدَرْنَا عليه من غير مشقة لم نصرف عنه إلى أمر
محمّل، والظن محتمل واليقين قطع، فالظنّ بالنسبة إلى العلم جهل ولا يجوز
ترك العلم له، ولهذا قال : / أصحابنا فيمن اشتبه عليه أثواب طاهرة بنجسة
يصلي في ثوب بعد ثوب بعدد النجس ويزيد صلاة^(٤)، (ولهذا قالوا: ^(٥))
ونص أبو حنيفة عليه فيمن نسي صلاة من الخمس لا يعلم عينها يجب عليه
الخمس الصلوات ليؤدي فرضه بيقين^(٦) ولهذا قالوا فيمن وقع على أحد كُمية

(١) انظر ذلك في المسند (١/٤٢٩).

(٢) أي بدون سلام للصلاة قبل سجود السهو، كما هو ظاهر الحديث.

(٣) زيادة لبيان المراد.

(٤) المغني (١/٥٢) وزاد المستقنع مع السلسيل (١/١٧)، والإنصاف (١/٧٧).

وهو الصحيح من المذهب، وقيل يتحرى إذا زاد عدد الطاهر.

(٥) قوله «ولهذا قالوا» كذا، وتكررت بعد حكاية قول أبي حنيفة وهو محلها المناسب، ولعل ذكرها قبله

سبق نظر من الناسخ.

(٦) المبسوط (٢/١٠٢).

نجاسة واشتبه الكمّان يجب عليه غسلهما معاً ليتيقن ولا يتحرّى، ولهذا منع أصحابنا التحري في الأواني^(١)؛ لأنه يمكن التوصل إلى بدل متيقن، وكذلك إذا اشتبه عليه إناء ان وهناك إناء طاهر ييقن لم يتحرّ^(٢) ولا يلزم القبلة حيث يجتهد فيها عند الاشتباه^(٣)؛ فإنّا على قياس ما قلنا في الباب يحتمل أن لا يتحرّى ويصلي الصلاة الواحدة إلى أربع جهات^(٤). وإن تركنا القياس فلضرب من الاستحسان، وهو الخبر المروي: أن الصحابة اشتبهت عليهم القبلة فصلوا بالاجتهاد فبان أنهم أخطأوا فسألوا الرسول عليه الصلاة والسلام عن ذلك فقال: «أجزأتكم صلاتكم»^(٥) ولأن القبلة يجوز تركها للعدر في المسابقة وفي النفل، والاشتباه حال عذر فجاز له ترك القبلة، ولأن أصل الاستقبال مبناه على الاجتهاد، لأنّا لا نتوصل إلى اليقين ولا بد من الصلاة فأبيح لنا الاجتهاد.

فإن قيل: ^(٦) قد منع بعض أصحابنا في أصل الصلاة مثل ما قلنا في عدد الركعات.

قلنا: هو خلاف نص أبي حنيفة^(٧) فنحن^(٨) نقول في صلاة من يوم وليلة يصلي خمساً ومعلوم أن صلاة ركعة أسهل من خمس صلوات.

(١) انظر: المغني مع الشرح (٥٠ / ١) والإنصاف (٧١ / ١) والقواعد لابن رجب (ص ٢٤١).

(٢) انظر كشف القناع (٤٨ / ١) والإنصاف (٧٣ / ١).

(٣) تقدمت هذه المسألة.

(٤) هذه من تحريجات أبي الخطاب على رواية عدم التحري في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، وقيل: رواية في المذهب. انظر ما تقدم.

(٥) تقدم ذلك من حديث عامر بن ربيعة وجابر (١٦٨ / ١).

(٦) انظر المبسوط (١٠٢ / ٢).

(٧) أي المتقدم.

(٨) كذا، والأولى أن يقول: «فهو يقول» ليستقيم معنى الإلزام لمن منع من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله.

فإن قيل: (١) المعنى في أصل الصلاة إنما قلنا ذلك لأن من شرط الصلاة تعيين النية فلا تتأدى حتى يعين فاحتجنا إلى التكرار للتعين بخلاف مسألتنا، فإن الركعة لا تحتاج إلى تعيين نية.

قلنا: ومن شرط براءة ذمته من الركعات أدائها بيقين ولا يحصل ذلك إلا بنيائه على الأقل، ثم لا معنى لهذا، فإن من تيقن الطهارة وغلب على ظنه أنه أحدث بنى على اليقين وكذلك إن تيقن الحدث وغلب على ظنه الوضوء (٢)، وما يحتاج في ذلك إلى تعيين النية فلم يرجع إلى التحري؟
طريقة أخرى (٣)؛

شك في فعل ما أمر به في الصلاة فلا تبطل صلاته كما لو تكرر (٤)، وكما لو شك في الفاتحة (٥).

(١) انظر نحو هذا في المبسوط (١٠٢/٢).

(٢) وهو مذهب عامة أهل العلم بناء على قاعدة «اليقين لا يزيله الشك» إلا ما روي عن مالك رحمه الله من أن من شك في الحدث أعاد الطهارة إلا أن يستنكحه الشك فلا يلتفت إليه ويبقى على طهارته. وكذلك ما روي عن الحسن البصري من أن من شك في الحدث قبل دخوله في الصلاة أعاد التطهر لئلا يدخل في العبادة مع الشك.

انظر في هذا: المغني مع الشرح (١٩٨/١ - ١٩٩) والقواعد لابن رجب (ص ٣٤٠) والقواعد الأصولية لابن اللحام (ص ٥) والمجموع للنووي (٢٠٥/١) والمدونة (١٤/١) والتمهيد لابن عبد البر (٢٥/٥ - ٢٧) والمبسوط (٨٦/١).

(٣) قصد بهذه الطريقة الرد على قول الحنفية «إنه يستقبل الصلاة إذا وقع له السهو فيها أول مرة» كما تقدم في رأس هذه المسألة.

(٤) أي كما لو تكرر السهو في الصلاة عندهم فإنه لا يعيد الصلاة وإنما يتحرى إن كان له غلبة ظن وإلا بنى على اليقين كما تقدم أيضاً في رأس المسألة.

(٥) أي فإنه يعيدها ليني على اليقين، وهذا إذا سها عنها في الركعتين الأوليين لأن القراءة إنما تجب فيها - عندهم - دون الآخرين والثالثة من المغرب كما تقدم (ص ١٤٠، ١٤٨). وانظر المبسوط (٢٢٠/١ - ٢٢١) والهداية وفتح القدير (٥٠٢/١ - ٥٠٣).

فإن قيل : تكرار الفاتحة لا يبطل الصلاة / وتكرار الركعات يبطل . قلنا : إن تعمّد التكرار احتمل أن تبطل فيهما ، وإن كان سهوًا لم تبطل فيهما ، ثم لم إذا بطل تعمّد الزيادة بطل بالشكّ ؟ والأصل عدم الزيادة ، ثم هذا الفرق موجود في حالة التكرار بين القراءة والركعة وهما سواء في أنها لا يبطلان .

احتج الخصم على الفعل^(١) الأول : بأن السهو نقصان دخل على صلاته ، وفي الابتداء بها أداء بلا نقصان فكان الإفساد للإكمال أولى من المضي على سبيل النقصان والجبر ، ولم تكن حرمة الصلاة مانعة من الإفساد للإكمال ، فإنه سعي إلى تحسينها ، ويخالف ما إذا تكرر به ، فإنه يمضي بالتحري لأنه لا نأمن في الإعادة السهو فيطول عليه ويشق .

قلنا : هذا مما لا نقبله في مقابلة النصّ ثم ما منعك أن تبني على اليقين في حال التكرار ليؤدي صلاة لا نقصان فيها فيكون أولى من صلاة تتردّد بين النقصان والتّمّام ، هذا مع قولك إن الزيادة لا تبطل الصلاة حتى لو زاد ركوعًا أو سجودًا متعمّدًا لم تبطل^(٢) ولو نقص ذلك متعمّدًا بطلت ، ولهذا زيادة صلوات في حق من شك في صلاة من يوم غير محذور وفعل المنسيّة^(٣) بالاجتهاد محذور لدخول عارض النقصان من خوف أن لا تكون هي المنسيّة .

(١) أي قولهم «إن كان السهو أول مرة استقبل الصلاة» على تفسيره المتقدم (ص ٣٥١ تعليق ١) وفي مصادره ذكر احتجاجهم المشار إليه هنا .

(٢) انظر الإشارة إليه في : بدائع الصنائع (١/٤٥٦ - ٤٥٧) وفتح القدير (١/٥٢٣ ، ١٦/٢) .

(٣) أي فيني على اليقين في مسألتي الشك والنسيان . انظر المبسوط (٢/١٠٢) وما تقدمت حكايته عن أبي حنيفة في المنسيّة (ص ٣٥٧) .

واحْتِج^(١) في الفعل^(٢) الآخر: بأن التَّحْرِي واجب عند الاشتباه وعدم الأدلة الموصولة إلى اليقين بدليل من خفيت عليه القبلة أو خفي عليه وقت الصلاة أو اشتبهت عليه الأواني والثياب، وبدليل التحري في التقويم في أروش^(٣) الجنائيات وقيم المتلفات ونُصِب^(٤) السَّرَقَة، وإذا دخل عليه داخل سلاح فغلب على ظنه أنه يريد قتله، وكذلك إذا عدنا النصوص أخذنا بالقياس وهو رأى واجتهاد، فإن جميع ذلك نأخذه بغلبة الظن والتَّحْرِي فكذلك ههنا، ولا يلزم إذا نسي صلاة من يوم والحدث والطهارة، فإنه يمكنه التوصل إلى اليقين.

قلنا: لا معنى لقولك مع ما يوصل إلى اليقين، فإنَّ من اشتبهت عليه القبلة قدر على تأدية فرضه بيقين وهو أن يصلي الصلاة إلى أربع جهات وكذلك من خفي عليه الوقت يؤخِّر (الصلاة)^(*) حتى يتيقن ثم لا توجب ذلك، وإذا لم يكن له معنى سقط وبطلت الطريقة بأصل علتنا^(٥)، على أنه إذا بنى على الأقل فقد/ أبرأ ذمته بيقين وإذا تحرَّى لم يبرئها بيقين، والمعنى في (٢٤٦) ب/ القبلة والأواني والثياب ما تقدم، ونزید بأن القبلة عليها أمارات، فإن عدمت الأمارات وصلى باجتهاده فقد قال أبو بكر في الشافي^(٦) في الإعادة

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤٤٥/١) وفتح القدير (٥١٩/١).

(٢) أي القول بالتَّحْرِي إن كان له رأي ولم يكن ذلك أوَّل ما عرض له في السهو كما تقدم في رأس المسألة

(٣) جمع «أرش» وهو دية الجراحات.

(٤) جمع «نصاب» أي: تقدير قيمة المسروق هل بلغ النصاب الموجب للحد أو لا؟

(٥) لعله يقصد ما تقدم من قوله «والمعنى في المسألة: أنه لو شك هل صلى أم لا لزمه أن يبني على اليقين...».

(*) زيادة لبيان المراد.

(٦) هو كتاب في الفقه لأبي بكر «عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال» تقدمت ترجمته

(١٦٤/١) وانظر أيضاً: الأعلام (ط/١٣٩)، ومعجم المؤلفين (٥/٢٤٤).

وجهان : أصحهما يعيد . وأما التقويم فعليه أمارات بالأسواق ، والوقت عليه أمارات من تقديره بالأعمال المعتادة وغير ذلك بخلاف عدد الركعات ، فإنه لا أمارة عليها ، وأما من دخل عليه بسلاح مشهر فهو يدفعه أبداً ، فإن آل إلى قتله فقد تحقّق أنه طلب قتله .

وأما القياس فلأن الشرع ورد به ، ولأن في تركه إيقاف الأحكام والحوادث مما تكرر فيضر بالناس بخلاف مسألتنا ، ولأنه لا يقين هناك وههنا يقين وهو البناء على الأصل وأنه لم يفعل الركعة المشكوك فيها ، ثم الكلام في جميع هذا توسّع وإلا فلا نقبل جميع ذلك في مقابلة أخبارنا الصريحة في الحكم^(١) . والله أعلم بالصواب .

٢٦ - مسألة : السنة^(٢) في سجود السهو أن يكون قبل السلام إلا في

موضعين :

(١) إن عمدة الخلاف في هذه المسألة عائد إلى المراد (بالتحري واليقين) السارد بين في الأحاديث الصحيحة في هذا الباب وأقوى ما تحمل عليه قولان :

أولهما : حمل التحري على معنى اليقين جمعاً بين الأحاديث واحتياطاً للعبادة . وبه أخذ الجمهور كما تقدم في رأس المسألة .

ثانيهما : حمل أحاديث الأخذ بالتحري على من لديه غلبة ظن راجحة والأخذ باليقين على حال من ليس كذلك . واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال : (وعلى هذا عامة أمور الشرع ، ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك) . الاختيارات الفقهية (ص ٦١) والفتاوى (١٥ / ٢٣) .

(٢) مفهوم قوله (السنة) أن الخلاف في محل سجود السهو إنما هو خلاف في الأفضلية لا في الجواز وهذا قول الجمهور بل حكي الإجماع عليه . وقيل : بل الخلاف في الوجوب واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه (٢٦ / ٢٣) .

وانظر في هذا : الإنصاف للمرداوي (١٥٥ / ٢) والمجموع للنووي (١٥٥ / ٤) والتمهيد لابن عبد البر (٣٣ ، ٣١ / ٥) وبدائع الصنائع (١ / ٤٦٢ - ٤٦٣) والهداية وشرحها العناية (١ / ٥٠١) ونيل الأوطار (٣ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

أحدهما: إذا سلّم من نقصان، والآخر: إذا شك الإمام وقلنا إنه يتحرّى على رواية^(١)، فإنه يسجد بعد السلام. نص عليه في رواية صالح والأثر^(٢)، فقال: روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنّه سجد للسهو في خمس مواضع موضعين بعد السلام وثلاث قبل السلام فأما^(٣) بعد التسليم فذكر الموضعين اللذين^(٤) ذكرنا وكذلك قبله إذا بنى على اليقين وإذا ترك التشهد الأول وغيره مما يتركه في صلاته.

وقال في رواية ابن بدينا: ^(٥) يصنع كما صنع النبي عليه الصلاة والسلام ولولا ما جاء عنه لكان السجود قبل السلام لأنه من تمام الصلاة^(٦) وهذا يدل على أن القياس عنده أن جميعه قبل السلام وإنّما ترك في الموضعين استحساناً. - وعنه: «إن كان من نقصان كان قبل السلام وإن كان من زيادة كان بعد

(١) انظر المغني مع الشرح (٦٧٧/١) والإنصاف (١٥٤/٢) والمبدع (٥٢٧/١).

(٢) رواية الأثرم هذه ذكرها ابن قدامة وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم والتصرف في نقل ألفاظها ظاهر كما هو صنيع المصنف هنا.

انظر: المغني (٦٧٧/١) والتمهيد (٣٣/٥ - ٣٤) والاستذكار (٢/٢٤٢ - ٣٤٣) والفتاوى (١٨/٢٣).

(٣) لعله سقط من هنا كلمة (التي).

(٤) في المخطوطة «الذي» وهو سبق قلم.

(٥) هو: محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، سكن بغداد وحديث عن الإمام أحمد وروى عنه أبو بكر الخلال وصاحبه عبد العزيز وغيرهما. وتوفي سنة ٣٠٨ هـ في شوال رحمه الله.

انظر تاريخ بغداد (١٩١/٢ - ١٩٢) والمنهج الأحمدي (٣١٧/١ - ٣١٨) والطبقات (١/٢٨٨ - ٢٩٠) وأرخ وفاته فيها بسنة ٣٠٣ هـ وهو إلى التصحيح أقرب.

(٦) تنظر هذه الرواية. وقد حكاها ابن عبد البر من رواية الأثرم عن الإمام أحمد في التمهيد (٥/٣٤) وفي الاستذكار (٢/٢٤٣).

السلام^(١) رواه الحسن بن زياد^(٢) عنه ، وبه قال مالك^(٣) .
وروى عنه أبو العباس النسائي^(٤) : سمعت أحمد يقول سجدتا السهو
قبل السلام زيادة كان أو نقصاناً^(٥) مثل قول الشافعي وبه قال الشافعي^(٦) .
وقال أبو حنيفة^(٧) وداود^(٨) جميعه بعد السلام .

-
- (١) انظر: المغني حكاية عن أبي الخطاب (١/٦٧٨) والإنصاف (٢/١٥٤) .
(٢) لم يزد في الطبقات عن قوله : الحسن بن زياد ، نقل عن إمامنا أشياء ثم ذكر بعضها (١/١٣٢) .
وتابعه في المنهج الأحمدي^(١/٣٨٨) .
ولعلّه : الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة فإنه من أهل بغداد ومعاصر للإمام
أحمد فإن وفاته سنة ٢٠٤ هـ ووفاته الإمام سنة ٢٤١ هـ .
وانظر : الجواهر المضية للقرشي (٢/٥٦ - ٥٧) ومفاتيح الفقه الحنبلي (١/٦٥) .
(٣) انظر : الاستذكار (٢/٢٤٠) والتمهيد (٥/٢٩ - ٣٠) وبداية المجتهد (١/١٣٩) .
(٤) لم يتبين لي المراد به .
(٥) انظر : المغني حكاية عن أبي الخطاب (١/٦٧٨) والإنصاف (٢/١٥٤) وحكاها ابن تيمية في
فتاواه وقال : « لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه » (٢٣/١٧) .
(٦) انظر : الأم (١/١٣٠) والمهذب والمجموع (٤/١٥٣ - ١٥٥) والروضة (١/٣١٥) .
(٧) انظر : الحجّة (١/٢٢٣) والمبسوط (١/٢١٩) وبدائع الصنائع (١/٤٦٠) والهداية وفتح القدير
والعناية (١/٤٩٨) .
(٨) انظر : التمهيد لابن عبد البر (٥/٣١) لكن حكى عنه أنّه لا سجود إلا في المواضع التي سجد
فيها رسول الله ﷺ وهو كذلك كما في المحلّ (٤/١٦٠) .
وأما ابن حزم فسجد السهو عنده كلّ بعد السلام إلا في موضعين فإنه خير فيهما إن شاء سجد قبل
السلام وإن شاء سجد بعده
وهما : إذا قام ناسياً الجلوس للتشهد الأول . وإذا شك في عدد الركعات بعد أن يني على اليقين .
المحلّ (٤/١٧٠) . وقد عزا الشوكاني قول ابن حزم هذا لابن حزم وأهل الظاهر عموماً وحكى
عن النووي أن داود قال : نستعمل الأحاديث في مواضعها كما جاءت (نيل الأوطار ٣/١٢٧) .
وقول النووي هو ظاهر مذهب داود وأصحابه وعليه فما سجد له رسول الله ﷺ قبل السلام فمحلّه
قبل السلام وما سجد له بعده فمحلّه بعده ، فليلاحظ الفرق بين مذهب ابن حزم وداود
الظاهري وبقية أصحابه في محل سجود السهو ومتى يشرع أيضاً . انظر المحلّ (٤/١٦٠) ،
(١٧٠) .

والدلالة عليها :

ما روى أحمد بإسناده عن ابن بُحَيْنَةَ قال «صَلَّى رسول الله ﷺ يَظُنُّ أَنَّهَا العصر/ فقام في الثالثة ولم يجلس فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين»^(١). (١/٢٤٧)
وفي لفظ آخر: «فلمَّ كان آخر صلاته انتظرنا أن يسلمَّ علينا فسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٢).

ورواه أبو داود في سننه وقال فيه «فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كَبَّرَ وسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ثم سلَّم»^(٣).
فإن قيل: قد روى في حديث ابن بُحَيْنَةَ: «فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كَبَّرَ وسجد سجدتين»^(٤).

قلنا: ما رواه أحمد لفظان: ^(٥)أحدهما: «فلما كان قبل أن يسلم سجد»^(٦) والثاني «فلما فرغ من صلاته (انتظرنا)^(٧) إلى أن يسلم سجد

(١) أحمد (١/٣٤٥) بلفظ «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها العصر، فقام في الثانية لم يجلس . . . » وقد تكرر في المسند بنحوه ست مرات آخر (٥/٣٤٥ - ٣٤٦) وقد تقدّم تحريجه عن مالك وأحمد والستة.

وانظر مزيداً من تحريجه في إرواء الغليل (٢/٤٥) وكلها تتفق على السجود للسهو قبل السلام.
(٢) أحمد (٥/٣٤٦) بلفظ «فلما صلى الركعتين الآخرين انتظرنا تسليمه فكَبَّرَ فسجد ثم سلَّم».

(٣) أبو داود (٣/٣٤٧ - ٣٤٨ مع عون المعبود).

(٤) هو معنى لفظ أبي داود وأحمد المتقدمين.

(٥) في المخطوطة «لفظين».

(٦) تقدم أن لفظ «قبل أن يسلم، أو قبل التسليم» ثابت في رواية مالك والستة أيضاً.

وفي رواية لابن ماجه «فلما فرغ من صلاته إلى أن يسلم سجد سجدتي السهو وسلم» (١/٣٨١).

(٧) كلمة «انتظرنا» ملحقة بين الأسطر، وهي ثابتة في بعض روايات الإمام أحمد وهي مرادة للمصنف بدليل تعقيبه عليها.

وهذا اللفظ ثابت أيضاً في رواية الإمام مالك والبخاري ومسلم وأبي داود.

سجدين ثم ختم بالتسليم» وقوله : (فنظرنا سلامه) أي انتظرنا سلامه ، وقد كشف ذلك روايتنا وفيها زيادة وتحقيق .

فإن قيل : ^(١) يحتمل أنه أدرك النبي عليه الصلاة والسلام في سجود السهو ورآه تشهد بعد سجود السهو وسلم فظنَّ أنه سجد قبل السلام .

قلنا : هذا غلط ، فإن عبد الله بن بحنة رحمه الله حكى صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وأنه قام في ركعتين إلى الثالثة وانتظرنا أن يسلم فسجد قبل السلام وهذا حكاية من كان معه في أول الصلاة فكيف يشبهه بما ذكرتم؟ وهكذا إن قالوا : لعلَّ سجد قبل التسليمة الثانية ^(٢) أنه لا يصح لأنه قال «انتظرنا أن يسلم فسجد قبل السلام» فيبين أنه سجد قبل جملة السلام - وأيضاً ما تقدّم من حديث عبد الرحمن ^(٣) وأبي سعيد ^(٤) ، وهو ابتداء شرع منه ، وأمر أن يسجد قبل السلام وأقلُّ أحواله حمله على أنه السُّنَّة .

وقد روي عن معاوية أنه قام في صلاته إلى الثالثة قبل أن يجلس فلما جلس للتسليم سجد سجدين وسلم ، وقال : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» ^(٥) وهذا يدل على أنه آخر الأمرين من رسول الله ، لأنَّ

قال الحافظ في الفتح «وفي هذه الجملة رد على من زعم أنه ﷺ سجد في قصة ابن بحنة قبل السلام سهواً ، أو أن المراد بالسجدين سجدة الصلاة ، أو المراد بالتسليم التسليمة الثانية ، ولا يخفى ضعف ذلك وبعده . اهـ (٩٣/٣) .

(١) أشار إلى نحوه ابن حزم في المحلى عن بعض مقلدي أبي حنيفة مشنعا عليهم به (١٧٣/٤) .

(٢) انظر ذلك في : المبسوط (٢١٩/١) وبدائع الصنائع (٤٦١/١ - ٤٦٢) .

(٣) أي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وتقدم (ص ٣٥١ تعليق ٤) .

(٤) أي الخدري رضي الله عنه وتقدم (ص ٣٥٢ تعليق رقم ٢) .

(٥) رواه الإمام أحمد (١٠٠/٤) والنسائي (٣٣/٣ - ٣٤) والطحاوي (٤٣٩/١) والبيهقي (٣٣٤/٢) .

- (٣٣٥) .

كلهم من طريق محمد بن يوسف - مولى عثمان بن عفان - عن أبيه يوسف أنَّ معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة وعليه جلوس . . . « فذكره بنحوه .

وإسناده لا بأس به وهو موافق لحديث عبد الله بن بحنة المتقدم (ص ٣٦٦) .

رواية معاوية متأخرة.

فإن قيل : هذه الأخبار تقابل بما روى أحمد بإسناده عن ثوبان أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : «لكلَّ سهو سجدتان بعد السلام»^(١). وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : «من شكَّ في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٨٠ / ٥) ورواه أيضًا : أبو داود (٣ / ٣٥٧ مع عون المعبود) وابن ماجه (٣٨٥ / ١) والبيهقي (٣٣٧ / ٢ - ٣٣٨).

كلهم من طريق إسماعيل بن عيَّاش . عن عبيد الله بن عبيد الكلَّاعي عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه . عن ثوبان مرفوعًا . ولم يذكر ابن ماجه (عن أبيه) وكذلك في رواية لأبي داود ، لكنها ثابتة في الإسناد . وقد أعلَّ الحديث بتفرد إسماعيل بن عيَّاش به ، ولكنه رواه عن شامي هنا وهو ثقة في روايته عنهم إلا أن في إسناده (زهير بن سالم العنسي) لم يوثقه إلا ابن حبان كما في إرواء الغليل (٢ / ٤٨) . وقال الدارقطني : (حمصي منكر الحديث روى عن ثوبان ولم يسمع منه (٣ / ٣٤٤ تهذيب التهذيب) .

وقد رواه ابن أبي شيبة قال أخبرنا الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زهير الحمصي ، عن ثوبان مرفوعًا بدون قوله «بعد السلام» (٢ / ٣٣) . فهذه متبعة لابن عيَّاش لكنه من طريق زهير ومنقطع ، ولو صح بدون هذه الزيادة لما كان فيه معارضة بينه وبين سائر أحاديث سجود السهو . فالحديث ضعيف - لما تقدم - وقد قال الأثرم في حديث ثوبان هذا ، وحديث عبد الله بن جعفر - الآتي - : «لا يثبت واحد منهما» (المغني ١ / ٦٧٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) وأبو داود (٣ / ٣٤٥ مع عون المعبود) والنسائي (٣ / ٣٠ من طرق) والبيهقي (٢ / ٣٣٦) باللفظ الذي ذكره المصنف .

ورواه ابن خزيمة بلفظ «... فليسجد سجدتين وهو جالس» (١١٦ / ٢) وهو رواية أيضًا لأحمد (١ / ٢٠٤) والنسائي (٣ / ٣٠) وقال البيهقي إسناده لا بأس به إلا أن حديث أبي سعيد الخدري أصح إسناده منه ومعه حديث عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة . وتعقبه ابن التركماني بأن حديث ابن جعفر اضطرب سنده ، وفيه مصعب بن شيبة منكر الحديث ، وعتبة بن محمد بن الحارث ليس بمعروف (راجع كلامه في الجوهر النقي ٢ / ٣٣٧) .

وانظر ترجمة مصعب بن شيبة في تهذيب التهذيب (١٠ / ١٦٢) وترجمة (عتبة بن محمد ، ويقال له عتبة والأول أصح في تهذيب التهذيب ٧ / ١٠١) .

قلنا : لعل هذه الأخبار كانت متقدمة وأخبارنا متأخرة بدليل ما روي عن الزهري أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ / السجود قبل (ب/٢٤٧) السلام »^(١).

ثم حملها على ما بعد سلام^(٢) التشهد ، وأخبارنا على ما قبل سلام الصلاة فيكون جمعاً بين الأخبار ، أو نحملها على ما إذا كان السهو لسلام من نقصان أو لشك الإمام وتحرّيه^(٣).

والكلام في المعنى : - أنه سجود وجد سببه في الصلاة فكان قبل السلام كسجود التلاوة ولأنه سجود يفعل لتكميل الصلاة فأشبهه إذا نسي سجدة من الصلاة ثم ذكرها ، ولأنه يفعل في تحريم الصلاة ولهذا لو ظهر قدمه^(٤) أو انقضت مدة المسح قبل أن يسجد بطلت صلاته^(٥) فكان محله قبل السلام ،

فالحديث ضعيف ، وقد تقدم قول الأثرم فيه وفي حديث ثوبان الذي قبله أنه « لا يثبت واحد منها ».

(١) رواه البيهقي من طريق الشافعي عن مطرف بن مازن . عن معمر عن الزهري قال « سجد رسول الله ﷺ قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام » ثم قال : إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة ومطرف بن مازن غير قوي . اهـ (٢/٣٤١) .
وأسنده الحازمي عن الشافعي به ، في كتابه « الناسخ والمنسوخ » ثم عتب عليه بقوله « وطريق الإنصاف أن يقول » إن أحاديث سجود السهو قبل السلام وبعده كلها ثابتة ، وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدّم بعضها على بعض برواية صحيحة ، وحديث الزهري هذا منقطع ، فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى المقصود من كلامه نقلاً عن نصب الراية (٢/١٧٠ - ١٧١) .

(٢) أي السلام الوارد في التشهد على النبي ﷺ وعباد الله الصالحين . لكن في هذا تكلف .
(٣) أي كالرواية المتقدمة عن الإمام أحمد في رأس المسألة ص ٣٥٠ لكن حديث ابن مسعود في التحري لم يفرق بين الإمام وغيره كما تقدّم (ص ٣٥٣) وطريق الإنصاف قول الحازمي المتقدم (ص ٣٧٠ تعليق رقم ١) من حمل هذه الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين وهو قول الجمهور بل حكى عليه الإجماع وإنما الخلاف في الأولوية كما تقدم (ص ٣٦٣ تعليق ١) .

(٤) أي من الخف لمن يمسح عليها .

(٥) لا نقطاع الطهارة .

دليله سجود الصلاة وسائر أفعالها، وهذا كله لأنها تفعل جبراً للصلاة لا وما فعل جبراً لها كان منها ومحل ما هو منها قبل السلام، ألا ترى أنه لو تحلّل منها وخرج^(١) وأراد أن يجبرها بالسجود تنجبر؟.

فإن قيل: ^(٢)نحن لا نجعله خارجاً من الصلاة بل نجعله في حريم الصلاة حتى ينعطف عليه جبرانه، ولهذا نقول: لو تعمّد الحدث في أثناء سجود السهو بطلت صلاته.

قلنا: فإذا أعدتموه حكماً إلى الصلاة فأى معنى للتسليم وأنتم تقولون لو أحدث بعده بطلت الصلاة^(٣) ولو انقضت مدة المسح بطلت الصلاة فقولنا: أنه يجبرها قبل التحلل ثم يتحلّل أولى.

فإن قيل: غير منكر أن يلحق الجبران بالصلاة إذا فعل بعد التسليم ألا ترى أن التسليمة الثانية تلتحق بها وقد خرج منها بالأولة؟ وأشبهه منه ما قلتم إذا سلّم من نقصان وإذا تحرّى الإمام يسجد بعد السلام ويلتحق ذلك بالصلاة، وأي حكم يبقى لتعليكم^(٤) مع قولكم هذا؟

قلنا: أمّا التسليمة الثانية فلا يخرج من الصلاة إلا بها في رواية^(٥)، وكذلك سجود السهو كله قبل السلام في رواية، فيسقط الاعتراض، وإن

(١) لعله أراد خروجه من المسجد. انظر بدائع الصنائع (١/٤٦٥) أو خرج بالتسليم متعمّداً لا بنيّة السجود بعد السلام.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٦٣ - ٤٦٥).

(٣) أي متعمّداً. انظر بدائع الصنائع (١/٤٦٥).

(٤) أي المتقدم في الاستدلال المعنوي.

(٥) تقدم أن فيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد رحمه الله الركنية والوجوب والسنية.

سَلَّمنا^(١) فنقول: التسلية الثانية كالتأكيد للأولى ولا يتصوّر إلا بعدها بخلاف الخبر فإنه يمكن قبلها فلا معنى لإخراجه عنها، وأمّا الموضعان^(٢) فالقياس أنّها قبل السلام لكن تركنا ذلك استحساناً ومما وضع الاستحسان لا يناقض بها ولا يقاس عليها.

ووجه الاستحسان ما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي^(٣) فسَلَّم من ركعتين - وذكر الخبر - إلى أن قال: فصلى الذي كان ترك ثم سَلَّم ثم كَبَّر وسجد سجدين / مثل سجوده الأول أو أطول^(٤)».

وما روى أبو داود وابن حاتم بإسنادهما عن عمران بن حصين «أن النبي عليه الصلاة والسلام سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام إليه رجل يقال له الخُزْباق^(٥) وكان في يده طول فقال: يا رسول الله - فذكر صنيعه - فقال عليه الصلاة والسلام أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصلى الركعة التي ترك ثم سَلَّم ثم سجد سجدين^(٦)».

(١) أي في كلا المسألتين.

(٢) أي إذا سلم من نقصان. أو شك الإمام فأخذ برواية التحري. كما تقدم.

(٣) أي الظهر أو العصر.

(٤) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة من طرق. انظر المسند (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٢٣، ٤٦٠).

والحديث رواه أيضاً الإمام مالك وأصحاب الكتب الستة وغيرهم كما تقدم (١/ ٢٩٦).

(٥) قال صاحب عون المعبود: الخُزْباق: بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موخدة وفي آخره قاف - لقبه أو اسمه، قال ابن حجر: أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشالين خلافاً لمن وهم كالزهري. اهـ (٣/ ٣٢٤).

(٦) رواه أبو داود (٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤ عون المعبود).

ورواه أيضاً: مسلم (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) والنسائي (٣/ ٢٦) وابن ماجه (١/ ٣٨٤).

وما روى ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام في التحريي وقال فيه
 و«سجد بعد السلام»^(١) فهذا الذي تركنا له القياس . والأقوى المنع^(٢)، فإن
 تلك الأخبار يحتمل أنها كانت متقدمة بدليل خبر معاوية^(٣) والزهري^(٤)،
 وخبر^(*) ابن مسعود قد اختلف في روايته فروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا
 كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدات ثم
 سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم»^(٥) فثبت^(٦) خبره .

والمعتمد على القياس وما صح من الأخبار فيما قبل السلام ، والله أعلم .
 احتج الخصم: ^(٧) بأن ما قبل السلام^(٨) جزء من الصلاة يجوز أن يقع فيه
 السهو الموجب للسجدين فوجب تأخير سجدتي السهو عنه قياساً على ما
 قبله من الأجزاء .

قلنا: لم قلتم هذا؟

فإن قيل: ^(٩) لأنَّ السجود لم يشرع عقيب السهو لإمكان السهو مرة أخرى

(١) تقدم تخريجه .

(٢) يبدو أن هذا تعقيب على قوله «وإن سلّمنا المتقدم» ويدل عليه التعليل بعده ، وعليه فيكون
 الأقوى عند المصنف أنَّ سجود السهو كله قبل السلام . والله أعلم .

(٣) تقدم تخريجه (٣٦٩ / ١) وهو موافق لحديث عبد الله بن بحنة .

(٤) لكن مرسل الزهري هذا ضعيف كما تقدم (٣٧٠ / ١) .

(*) أي المشار إليه ، في التحري والسجود بعد السلام .

(٥) تقدمت هذه الرواية (٣٥٩ / ١) وهي رواية ضعيفة وتقدم هناك ترجيح المصنف وقفها .

(٦) غير واضحة: والمثبت هو الأقرب لرسم الكلمة فإن صح فلا بد أن يكون صواب العبارة (فثبت
 اختلاف خبره) .

(٧) انظر: المبسوط (٢٢٠ / ١) وبدائع الصنائع (٤٦١ / ١) والهداية وفتح القدير والعناية
 (٥٠٠ / ١) .

(٨) في المخطوطة «الصلاة» وهو سبق قلم .

(٩) انظر: مصادر التعليق قبله .

حتى لا يكرر، وهذا المعنى موجود في الجزء الأخير فلا يقع الأمن من ذلك إلا بالسلام حتى تتم الصلاة.

قلنا: يحتمل أن لا نسلم أنه أخر لهذا وإنها أخر لتتم الصلاة على ترتيبها ويجبرها فتكمل ثم يسلم فيخرج، على أنه لو سلم أنه لذلك فالسهو مأمون حال شروعه في سجود السهو، والسلام يقع عقيبها فلا يكاد يتفق سهو إلا أن يندر فلا يبنى عليه حكم أو يكون احتماله أهون من احتمال إخراج ما تكمل به الصلاة عنها، أو أن يأتيها^(١) في صلاة بعد أن قد أتينا^(٢) بالخروج منها وهو السلام، فإن رتبة كل واحد من هذين في رتبة الآخر.

واحتج: ^(٣) بأن سجود السهو ليس من مقتضى تحريمته ولا من مقتضى ما توجبه فسُنَّ فعله بعد السلام، أصهل تكبيرات التشريق والتلبية، ولا يلزم سجود التلاوة، فإنه من موجب القراءة وهو ما أوجبه تحريمته وهذا لأن السلام إذا كان من موجب التحريم وسجود السهو ليس من موجه لم يجز تقديمه.

قلنا: لا نسلم الوصف، فإن تحريمته/ أوجبت إكمال صلاته وسجدي (٢٤٨/ب) السهو ما تكمل به الصلاة ويفارق ما قاسوا عليه، فإنه لم يشرع لإكمال الصلاة، ويبطل سجود التلاوة وليس هو مما أوجبه تحريمته، فإن تحريمته إنما توجب الفاتحة ولا سجود فيها أو أنه على قولهم لا سجود فيها، ثم السلام عندكم ليس من موجبات التحريم بحال، ولهذا تقولون: ليس هو من

(١، ٢) هذا الأقرب لرسمها في الموضعين ولم يتضح لي معناها.

(٣) في هذا الاحتجاج نظر، فإن ظاهر الحنفية أن سجود السهو وجب لجران نقص الصلاة كالدماء في الحج، أنه من مقتضى ما توجبه التحريم وهو أداء الصلاة على صفة الكمال - كما هو صريح قولهم.

انظر: المبسوط (٢١٨/١، ٢٢٦) وبدائع الصنائع (١/٤٤١، ٤٦٧، ٤٦٩) وفتح القدير (٨٣/٢).

الصلاة^(١) وعلى قولنا: هو من موجبها إلا أن محله بعد كمالها ولا كمال لها بدون الجبران فوق السلام بعده كسائر أفعال الصلاة.

ولأن تكبير التشريق والتلبية لا يفعلها في حرمة الصلاة ويجوز تأخيرها عنها بخلاف سجود السهو.

واحتج: بأنه جبران عبادة فجاز تأخيرها إلى ما بعد التحلل كجبران الحج. قلنا: جبران الحج الأفضل فعله فيه فليكن هذا مثله، ولأننا نقول: إنّه يجوز تأخيرها إلى ما بعد الصلاة وإنّما كلامنا في محل السنة^(٢) ثم جبران الحج يجوز تأخيرها بالزمان الطويل، أو هو من غير جنس الحج، وجبران الصلاة من جنسها فلا يجوز تأخيرها عن جزء منها ولأنّ من أفعال الحج ما يجوز تأخيرها إلى ما بعد التحلل فجاز في جبرانه ذلك وليس في أفعال الصلاة ذلك فلم يكن في جبرانه^(٣)، والله أعلم بالصواب.

(١) تقدمت هذه المسألة للمصنف.

(٢) انظر: التعليق على رأس المسألة.

(٣) لقد تقدّم قول الحازمي: إنّ طريق الإنصاف أن تحمل أحاديث السجود للسهو قبل السلام أو بعده على التوسّع وجواز الأمرين.

وهذا قول الجمهور من أتباع المذاهب الأربعة وغيرها بل حكى الإجماع عليه كما تقدم فيبقى الخلاف في الأولى والأفضل، وطريق الاحتياط في هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأثرم من استعمال الأحاديث كما جاءت فما سجد له رسول الله ﷺ قبل السلام يسجد له قبل السلام، وما سجد له بعده يسجد له بعده. وأما ما لم يرد فيه نص فالظاهر أنّ المصلي مخير في السجود له قبل السلام أو بعده كما اختاره الشوكاني في النيل (٣/١٢٨) لكن كونه قبل السلام - كما هو اختيار الإمام أحمد رحمه الله - أولى لأنّه من تمام الصلاة ولما فيه من اليسر على الناس خاصة المأمومين فكثيراً ما يسبب لهم سجود الأئمة بعد السلام حيرة واضطراباً فيما يفعلون إذا كانوا ممن تعود السجود قبل السلام دائماً كما هو دأب أكثر الناس اليوم.

وإنما قلت: إن هذا هو الأولى، لأن من جعله كلّ قبل السلام فمصير منه إلى أنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وليس في هذا إلا مرسل الزهري وهو ضعيف كما تقدم وأما من جعله كله بعد السلام فمصير إلى حديث ثوبان وهو رغم ضعفه فحمله على أحد الجائزين أولى جمعاً بينه وبين

٢٧ - مسألة : سجود السهو واجب^(١) أوماً إليه في رواية يعقوب بن بختان في رجل نسي التشهد قال : يعود ويقعد ويتشهد ويسلم ، قيل له : فإن خرج ؟ قال : يرجع ما كان في المسجد فإن خرج ثم علم أعاد ، وذكره ابن حامد وشيخنا وهو قول الكرخي^(٢) من أصحاب أبي حنيفة .
 - وقال أصحاب مالك : إن كان من نقصان وجب^(٣) .
 - وقال الشافعي : لا يجب^(٤) .

سائر الأحاديث (تقدم ص ٣٦٨ تعليق ٤) .

وأما من فرّق بين الزيادة والنقصان ، فقال يسجد للنقصان قبل السلام وللزيادة بعده فقد تقدّم حديث أبي سعيد الخدري (ص ٣٥٢ تعليق رقم ٢) وكذلك حديث عبد الرحمن بن عوف (ص ٣٥١ تعليق ٤) وكلاهما في الأخذ باليقين ثم السجود قبل السلام ، وهذا إن لم يكن فيه زيادة فلا نقصان قطعاً كما قاله ابن عبد البر (٣٢/٥ - التمهيد) وغيره ، وهذا يضعف التعليل بالزيادة والنقصان ، والعلم عند الله تعالى .

(١) هذه هو المذهب ، والقاعدة فيه : «أن سجود السهو واجب لما يبطل عمده الصلاة» وتبطل الصلاة بتعمّد ترك سجود وجب قبل السلام لا بعده .

انظر : المغني مع الشرح (٦٩٣/١) والإنصاف (١٥٣/٢ ، ١٦٠) والمحرر (٨١/١) والمبدع (٥٢٧/١) وكشاف القناع (٤٠٨/١ - ٤١٠) .

(٢) هو عبيد الله الكرخي ، وقوله هذا هو الصحيح في مذهب الحنفية ، وقال بعضهم : إنه سنة . انظر : المبسوط (٢١٨/١) وبدائع الصنائع (٤٤٠/١) والهداية وفتح القدير والعناية (٥٠٢/١) والكنز والبحر الرائق (٩٩/٢) .

(٣) اختلف النقل والترجيح عن مالك وأصحابه في حكم سجود السهو أو واجب هو أم سنة أم يجب ما قبل السلام دون ما بعده ؟ واختار خليل في مختصره أنه سنة مؤكدة للنقص أو الزيادة . انظر الخطاب (١٤/٢ - ١٥) وقوانين الأحكام (ص ٨٨) .

وذكر ابن رشد : أن المشهور عن مالك وجوب سجود السهو للأفعال الناقصة وهو شرط في صحة الصلاة . وعنه أنه واجب للنقصان مندوب للزيادة (١٣٩/١) وهذا موافق لعزو المصنف هنا .

(٤) انظر : المهذب والمجموع (١٥١/٤ ، ١٥٢) والروضة (٢٩٨/١) والمنهاج ومغني المحتاج (٢٠٤/١) والوجيز (٥٠/١) .

لنا: ما تقدّم من خبر عبد الرحمن أنّ النبي ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته» فذكر الخبر ثم قال: «فإذا فرغ من صلاته فليسجد وهو جالس قبل أن يسلم»^(١).

- وخبر أبي سعيد عنه عليه الصلاة والسلام «حتى إذا استيقن أنه قد أتمّ فليسجد سجدين قبل السلام»^(٢).

- وخبر ابن مسعود «وأكثر ظنك على الأربع تشهدات ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم»^(٣) وهي^(٤) نصوص في الأمر وهو يقتضي الوجوب.

وكذلك خبر ثوبان «لكل سهو سجدة بعد السلام»^(٥) وروي «قبل السلام»^(٦) وهذا يقتضي الحتم كقوله ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾^(٧).

فإن قيل: فقد روى عطاء في خبر أبي سعيد «فإن كانت صلاته تامة كان مازاد والسجدة له نافلة»^(٨).

(١) تقدم تخريجه (١/ ٣٥٧).

(٢) تقدم تخريجه ١/ ٣٥٧.

(٣) تقدم تخريجه (١/ ٣٥٧).

(٤) المخطوطة «هو» وهو سبق قلم.

(٥) تقدم تخريجه (١/ ٣٧٠).

(٦) لم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ، فقد رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وعبد الرزاق

وعن طريقه الطبراني في الكبير كلهم باللفظ الأول «أي بعد السلام» كما تقدم (ص ٣٦٨ تعليق

٤) ورواه ابن أبي شيبة بلفظ «لكل سهو سجدة» دون لفظ «بعد السلام» (٢/ ٣٣).

(٧) سورة الرعد آية رقم (٣٨).

(٨) رواه: أبو داود (٣/ ٣٣١) عن المعبود) وعن طريقه البيهقي (٢/ ٣٥١) ورواه أيضًا ابن ماجه

(١/ ٣٨٢) والحاكم: وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة،

ووافقه الذهبي (١/ ٣٢٢) وابن خزيمة (٢/ ١١٠) وابن حبان (ص ١٤٢ - ١٤٣ موارد).

كلهم من طريق: أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ «فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدة»

قلنا : لم يثبت عن أبي سعيد إلا ما / ذكرنا ، ثم إن صح ^(١) فمعناه النافلة (١/٢٤٩) في الثواب ، أو لأنها ليست من الفريضة فهي تقع موقع النافلة بعد الفريضة ^(٢) .

والمعنى : أن ما شرع جبراً للعبادة كان واجباً كجبران الحج وجبران الصوم بالتكفير وإلا فالقضاء يكفي ، وهذا صحيح ، فإن جبران الواجب من تمامه ، وتمام الواجب واجب .

فإن قيل : جبران الحج يقوم مقام واجب وهذا لا يقوم مقام واجب . قلنا : لا نسلم ، فإنه يقوم مقام التكبير والتسبيح والتحميد والتشهد الأول وجميع ذلك واجب عندنا ^(٣) وقد دللنا عليه ، ولأنه إذا ارتكب منهياً فقد ترك واجباً فليجب السجود ، ثم يجب الشيء بسبب ما ليس بواجب ، إلا ترى أن الطهارة والستارة تجب لصلاة النفل وليست بواجبة ، وأشبهه من هذا الكفارة تجب بالحنث وليس الحنث بواجب وإنما هو مباح ، وكذلك تجب فدية الأذى للحلق واللبس والطيب وليس ذلك بواجب ، وكذلك يجب قضاء حجة التطوع إذا أفسدها ^(٤) ودخوله في حجة التطوع لم يكن واجباً ، فما يمتنع في مسألتنا مثل ذلك .

وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان مرغمتي الشيطان» وإسناده حسن ، وقد عرفت من صححه .

(١) وهذا هو الأولى ، فقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) وما يؤيد هذا المعنى أن النبي ﷺ سوى بين السجدين والركعة في الحكم فجعلهما نافلة ومعلوم أن الركعة واجبة عند الشك كما صحَّ به حديث أبي سعيد هذا عند مسلم وغيره من طرقه الصحيحة وبه أخذ الجمهور ومنهم الشافعية ، والله أعلم .

(٣) وهي إحدى مسائل الكتاب كما تقدم (ص ٢٣٧) .

(٤) وهو مذهب الجمهور خلافاً لأهل الظاهر ومن وافقهم :

انظر: المغني مع الشرح (٣/٣٧٧) والمجموع (٧/٣٨٩) والكافي لابن عبد البر (١/٣٤٥) والهداية وفتح القدير والعناية (٣/٤٤) والمحلى (٧/١٨٩ - ١٩١) ونيل الأوطار (٥/١٩) .

فإن قيل : الكفارة لم تجب بالحنث وإنما وجبت باليمين بشرط الحنث .
قلنا ؛ فاليمين ليست واجبة فَلَمْ أوجبتم كفارة؟ على أن اليمين والحنث
معًا غير واجبتين والكفارة واجبة .

فإن قيل : ترك اللبس في الإحرام واجب فإذا فعل اللبس فقد ترك الواجب
فلهذا كان جبرانه واجبًا .

قلنا : إذا دعت الضرورة إلى اللبس والحلق لم يجب عليه تركه ثم إذا فعله
لزمته الكفارة ووجوبها .

فإن قيل : حجة التطوع إذا دخل فيها صارت واجبة .

قلنا : وقبل أن يدخل فيها لم تجب عليه ابتداء وقضاؤها يجب ابتداء .

احتج الخصم : بأنه لو كان واجبًا لبطلت الصلاة بتركه كسائر الواجبات
في الصلاة .

قلنا ؛ إن تركه عامدًا احتمل أن نقول تبطل الصلاة بتركه عمدًا ، وقد بيّنًا
كلام أحمد رحمه الله أنه ^(١) يعيد ^(٢) وإن سلّم فليس ترك كل واجب يبطل
الصلاة ، ألا ترى أن جبران الحج واجب ولا يقف صحة الحج عليه ،
وكذلك جبران الصوم واجب ولا تقف صحة الصوم عليه . والله أعلم
بالصواب .

٢٨ - مسألة : سجود التلاوة غير واجب ^(٣) وقد قال أحمد رضي الله عنه -
في رواية الأثرم وحنبلي : ^(٤) .

(١) في المخطوطة «أن» .

(٢) يشير إلى الرواية المتقدمة عن الإمام أحمد في رأس المسألة .

(٣) وهذا هو المذهب : انظر : المغني مع الشرح (١/٦٥٦) والإنصاف (٢/١٩٣) والمبدع (٢/٢٨) والمحرر (١/٧٩) .

(٤) ومثلها رواية عبد الله (ص ١٠٣ مسائله) .

«ما كان في الصلاة / فأحب أن يسجد، لأنه أوكد ومن قرأ ولم يكن في (٢٤٩/ب) صلاة ولم يسجد فلا بأس». وهو قول عامة الفقهاء^(١).
- وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو واجب^(٢).

وجه قول أصحابنا:

ما روى أبو داود بإسناده عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: قرأت على رسول الله ﷺ «النَّجْم» فلم «يسجد فيها»^(٣) وفي لفظ: «فلم يسجد منّا أحد»^(٤) ولو كان واجباً لم يتركه.

فإن قيل: ^(٥) هي حكاية فعل، فلعله لم يسجد وسجد بعد ذلك، وعندنا يجوز تأخيره، أو يحتمل أنه كان في وقت النهي عند طلوع الشمس أو زوالها^(٦) أو غروبها، أو يحتمل أنه لم يكن على وضوء.

قلنا: في التأخير ترك للبيان في وقت الحاجة وذلك لا يجوز، ولأنه لو كان كذلك لبيّن (وقال: ^(٧) إنما لم أسجد لأنّي على غير وضوء، أو لأنّ التلاوة

(١) انظر: للملكية: الكافي لابن عبد البر (١/٢٢٤) وقوانين الاحكام لابن جزي (ص ١٠٦).

وللشافعية: الأم (١/١٣٦) والمهذب والمجموع (٤/٥٨).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (١/٢٣٥) وبدائع الصنائع (١/٤٧٦)، والهداية وفتح القدير والعناية (٢/١٣).

(٣) رواه أبو داود (٤/٢٨١) عون المعبود) ورواه أيضاً البخاري (٢/٥٥٤) مع الفتح) ومسلم (١/٤٠٦) والترمذي (٢/٤٦٦) والنسائي (٢/١٦٠) والدارمي (١/٢٨٢).

(٤) روى هذا اللفظ: ابن خزيمة (١/٢٨٤) والدارقطني (١/٤١٠) والطحاوي (١/٣٥٢).

وعزه الحافظ في الفتح لأبي داود والطبراني (٢/٥٥٦) وهو كذلك في أبي داود في سننه لكنه اقتصر على ذكر إسناده لا لفظه (٤/٢٨١) عون المعبود) وهو من طريق خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه.

(٥) انظر: الطحاوي (١/٣٥٢) وفتح القدير لابن الهمام (٢/١٣) والجوهر النقي في الرد على البيهقي (٢/٣٢٠).

(٦) المراد: حين توسطها من الساء قبل لحظة الزوال إلى جهة الغروب.

(٧) زيادة لاستقامة الكلام.

صادفت وقت النهي عن الصلاة أو نقل زيد^(١) السبب ، فلما لم يذكر سبباً دَلَّ على أنه ترك لأجل أنه مخيرٌ، ولأنَّ زيداً قطع أنه لم يسجد وجعله كالحجَّة في ترك ذلك ، ولو لم يحط علمه به لقال : «لم نسجد في الحال» أو «لعلَّه سجد بعد ذلك»، ولأنه لم يكن في شك من أمر نفسه ، وقد روي عنه أنه قال : «فلم يسجد منّا أحد»^(٢).

فإن قيل : فقد روى ابن مسعود أنه قرأ عليه الصلاة والسلام فسجد فلم يبق (أحد^(٣)) ممن حضر إلا سجد غير شيخ^(٤) أخذ كفًّا من تراب فرفعه إلى وجهه فقتل كافراً^(٥) لأنه ترك الواجب^(٦).

قلنا : فعلها عليه الصلاة والسلام استحباباً وقتل (ذلك الشيخ)^(٧) كافراً لاستكباره ، وإلا فنحن نعلم أن من يترك السجود لا يكفر.

- وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قرأ (ص) على المنبر فنزل فسجد وسجد النَّاس معه ، ثم قرأها يوماً آخر فلما بلغ السجدة تشزَّن^(٨) النَّاس

(١) أي : «زيد بن ثابت رضي الله عنه» راوي هذا الحديث .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٣٨٣ تعليق ٦) .

(٣) زيادة أولى من إضارها ، وهي صريحة في ألفاظ الحديث ، وإن كان المصنف ذكر المعنى .

(٤) هو «أمية بن خلف» صرح به البخاري في بعض رواياته (٨ / ٦١٤ - مع الفتح) .

(٥) رواه البخاري (٢ / ٥٥١ مع الفتح . وفي مواضع أخرى) ومسلم (١ / ٤٠٥) وأبو داود (٤ / ٢٨٢

عون المعبود) والدارمي (١ / ٢٨١) وأحمد (١ / ٣٨٨ ، ٤٠١ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢) ورواه النسائي

مختصراً (٢ / ٢٦٠) .

(٦) لم أجد قائلًا بهذا التعليل ولا يخفى ضعفه ، فالممتنع عن السجود هنا هو أمية بن خلف - على

الصحيح - وهو ممتنع عن أصل الإسلام فضلاً عن سجود التلاوة سواء كان واجباً أم سنّة . ولعلَّ

هذا مراد المصنف بقوله «وقتل كافراً لاستكباره» .

(٧) زيادة لاستقامة المعنى .

(٨) تشزَّن : بالتاء المثناة من فوق ثم شين معجمة ثم زاي مشددة بعدها نون : أي تأهبتهم وتهايمت

استعداداً للسجود .

انظر عون المعبود (٤ / ٢٨٦) والمجموع (٤ / ٦١)

للسجود فقال ﷺ «إنما هي توبة نبيٍّ ولكني رأيتمكم تشزّنتم للسجود فنزل فسجد»^(١) فأخبر أن سجوده لأجل تأهّبهم لا لوجوبها .
 فإن قيل : ^(٢) لو لم تجب لما ترك الخطبة واشتغل بها ، ويحتل قوله ، «وإنما سجدت لتشزّنكم أي : سجدت في الحال لذلك والا كنت أوّخر السجود .
 قلنا : يجوز أن تقطع ^(٣) الخطبة ويتشاغل بمسنون كما استفتى علي كرم الله وجهه فقال : «صار ثمنها تسعاً»^(٤) وكذا عمر رضي الله عنه أنكر على عثمان رضي الله عنه تأخره / عن الجمعة حتى صعد المنبر ^(٥) وأنكر عليه ترك الغسل (٢٥٠/أ) أيضاً^(٦) وهذا تبين سنن ولهذا قال : إنّي سجدت لتشزّنكم .

وانظر مادة : (شزّن) في النهاية لابن الأثير ، ولسان العرب والمغرب للمطري .
 وورد في سنن الدارمي وصحيح ابن خزيمة وابن حبان بلفظ «تيسرنا» بالسین المهملة ثم الراء .
 وأخشى أن يكون تصحيحاً من النساخ (راجع مصادر التخریج الآتی) .
 (١) رواه أبو داود (٢٨٥ / ٤) — ٢٨٦ عون المعبود) والدارمي (٢٨٢ / ١) والدارقطني (٤٠٨ / ١) والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (٤٣١ / ٢) — (٤٣٢) وعن طريقه البيهقي وقال حديث حسن صحيح الإسناد (٣١٨ / ٢) ورواه ابن خزيمة وتوقّف في صحته (١٤٨ / ٣) وعن طريقه ابن حبان (ص ١٧٨ موارد) .
 وقال النووي : حديث أبي سعيد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري . المجموع (٦١ / ٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٥١٦ / ٢) .
 (٣) المخطوطة «تقع» وهو سبق قلم .
 (٤) أي في المسألة المشهورة بالمنبرية «وهي زوجة وأبوان وبتان» لأنّ عليّاً سئل عنها على المنبر فأجاب بذلك على الفور مرتجلاً ومضى في خطبته .
 وقد رواه البيهقي (٢٥٣ / ٦) وأبو عبيد والطحاوي ، كما في التلخيص (١٠٣ / ٣) ولم يذكر المنبر سوى الطحاوي .
 وإسناد هذا الأثر ضعيف ، فيه الحارث الأعور وشريك بن عبد الله القاضي وكلاهما ضعيف .
 انظر : إرواء الغليل (١٤٦ / ٦) .

(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : «بينما عمر يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان «رضي الله عنه» فعرض به عمر فقال : ما بال رجال يتأخرون بعد

وقولهم: فعلها على الفور^(١)، لو كان كذلك لبيّن فقال: «أردت (أن)^(٢) أؤخرها لكنني رأيتمكم تشزّزتم» فلما قال: «إنما هي توبة نبي» معناه^(٣) أنه يستحب فعلها ولكن لا يجب.

خبر آخر: روي أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتدارسون القرآن بين يديه فقرأ أحدهم آية سجدة فسجد النبي ﷺ فقرأ آخر آية سجدة فلم يسجد النبي ﷺ فقال القارئ: قرأ فلان فسجدت وقرأت أنا فلم تسجد؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام «أنت إمامنا لو سجدت لسجدنا»^(٤) ولو كانت واجبة لأنكر عليه تركه للسجود وكان يسجد هو.

النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» (٢/ ٥٨٠) ورواه البخاري أيضًا لكن بلفظ «أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب إذ دخل رجل فقال عمر...» (٢/ ٣٧٠ مع الفتح) واستدل الحافظ على أن المراد به عثمان برواية مسلم السابقة ونقل عن ابن عبد البر أنه لا يعلم في هذا خلافاً. والفتح (٢/ ٣٥٩، ٣٧٠).

ورواه أيضًا البخاري (٢/ ٣٥٦ مع الفتح) ومسلم (٢/ ٥٨٠) من حديث ابن عمر وليس فيه التصريح باسم عثمان رضي الله عنه وإن كان المراد هو لكن تأدّباً معه رضي الله عنه واكتفاء بوصفه عن اسمه كما في رواية البخاري: «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر، أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل». وفي هذا بيان عذر عثمان رضي الله عنه في عدم تكبيره لحضور صلاة الجمعة واكتفائه بالوضوء عن الغسل لها ورضي الله عن الجميع.

(١) أي المتقدم: «لو لم تجب لما ترك الخطبة...» لكنه أعاده بالمعنى.

وسجدة التلاوة تجب عندهم على الفور في الصلاة وعلى التراخي خارجها، البدائع (١/ ٤٧٧).

(٢) زيادة لاستقامة الكلام.

(٣) في المخطوطة «ومعناه».

(٤) رواه الشافعي فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. فذكر نحوه

مرسلاً. الأم (١/ ١٣٦).

قال الألباني: «هذا إسناد وإياه جدّاً» إبراهيم بن محمد: هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف جدّاً اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب، لكنّه لم يتفرد به ثم قواه برواية ابن أبي شبة والبيهقي

خبر آخر: روى ابن المنذر وابن خزيمة بإسنادهما أنَّ عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر حتى إذا جاء السجدة قال: «يا أيها الناس إننا نمُرُّ بالسجود فمن سجد أجاد وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(١) وهذا قاله بمحضر من الصحابة فلم ينكر أحد فدلَّ على نفي وجوبها بالإجماع وهذا يقطع كلَّ عذر.

وروى عنه عروة أنه «قرأ السجدة فنزل فسجد ثم قرأ في الجمعة الثانية السجدة فتهياً الناس للسجود فقال: على رُسُلِكُم أيُّها الناس، إنَّ الله تعالى لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، ثم قرأ بها فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا»^(٢).

وقال «فهو مرسل صحيح الإسناد». انظر: إرواء الغليل (٢/٢٢٦).

أقول: أما رواية البيهقي فهي من مرسل عطاء بن يسار كلفظ رواية الشافعي وقد أشار البيهقي إلى طريقين مرفوعين لها عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن ضعفها وقال: «والمحفوظ من حديث عطاء بن ياسر مرسل» (٢/٣٢٤).

وأما رواية ابن أبي شيبه فهي من مرسل زيد بن أسلم (لا ذكر فيه لعطاء) (٢/١٩) ومثلها رواية عبد الرزاق في مصنفه (٣/٣٤٦) وقال الحافظ في الفتح في رواية ابن أبي شيبه: رجاله ثقات إلا أنه مرسل (٢/٥٥٦) وروايتها مختصرة. وقد عزاه الحافظ في التلخيص لأبي داود في المراسيل، عن زيد بن أسلم، وعنه عن عطاء (٢/١٠).

وبهذا يتضح أن جميع طرقه مرسلة. ويغني عنه في جواز ترك سجدة التلاوة حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه حين قرأ على النبي سورة «النجم» فلم يسجد فيها وهو في الصحيحين وغيرهما كما تقدم (ص ٣٨٣ تعليق ٥).

(١) رواه ابن خزيمة (١/٢٨٤ - ٤٨٥).

وقد رواه أيضاً البخاري (٢/٥٥٧ مع الفتح) وعبد الرزاق (٣/٣٤١) والبيهقي (٢/٣٢١) كلهم من حديث ربيعة بن عبد الله بن الهذير التيمي. عن عمر رضي الله عنه.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/٢٠٦) وعبد الرزاق لكن ليس عنده «فمنعهم من السجود» (٣/٣٤٦). قال الحافظ: لكنه منقطع بين عروة وعمر. (الفتح ٢/٥٥٩) وهو يشير إلى أنَّ عروة بن الزبير لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أو أدركه ولم يسمع عنه. راجع ترجمة عروة في تهذيب التهذيب (٧/١٨٣ - ١٨٤). لكنه قد صح ذلك عن عمر رضي الله عنه ففي الحديث المتقدم زيادة من طريق نافع عن ابن عمر عن أبيه بلفظ «إنَّ الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» رواه البخاري ونَبَّه الحافظ على أنه متصل خلافاً لمن توهم أنه معلق (الفتح ٢/٤٤٧، ٥٥٠).

فإن قيل : يحتمل أنه رأى في الجمعة الأخرى ما عليهم من ضيق الصفوف فكره المشقة عليهم ولهذا منعهم والمنع ليس قول أحد .

قلنا : إنما علل بأنها « لم تكتب عليكم » ثم هو لم يسجد ولم يكن عليه ضيق ، على أنه محال أن يقدرُوا على سجود الصلاة ولا يقدرُونَ على سجود التلاوة ، ثم كيف يسقط الواجب للضيق ونحن نعلم أنهم في الضيق يجوز سجود بعضهم على ظهر بعض .

فإن قيل : ^(١) يحتمل أن تكون التلاوة وقت الزوال .

قلنا : هذا غلط ، فإن خطبة الجمعة لا تفعل — عندكم — ^(٢) إلا بعد الزوال ، ولأنه لم يعلل بذلك وإنما علل بها ذكرنا .

فإن قيل : فقله « إلا أن نشاء » لا يخلو أن يريد به نشاء وجوبها فلا يجوز ذلك ، لأن الواجب يتعلّق بإيجاب الشرع لا بمشيئتنا فثبت أنه أراد إلا أن نشاء قراءتها .

قلنا : بل معناه : لم يكتبها علينا إلا أن نشاء معناه ^(٣) لكن إن شئنا أن نتطوع بفعلها / ولهذا تلاها ولم يسجد ولم يسجدوا فبطل ما ذكروه .

(٢٥٠)

ومن المعنى : — أن ما شرع لأجل التلاوة لم يكن واجباً أصله التأمين والتعوذ وسؤال الرحمة ، ولا يلزم الإنصات فإنه مسنون أيضاً ولهذا لو تركه لم تبطل الصلاة .

ولأنه سجود يجوز فعله على الراحلة ^(٤) من غير خوف فلم يكن واجباً

ورواه أيضاً عبد الرزاق (٣/ ٣٤٦) .

(١) انظر ما تقدم (ص ٣٨٤ تعليق ١) .

(٢) أي عند الخفية ، وهو أيضاً مذهب الجمهور ومنهم مالك والشافعي رحمهم الله حيث إن صلاة الجمعة عندهم لا تصح قبل الزوال خلافاً للإمام أحمد القائل بصحتها قبل الزوال . وستأتي هذه المسألة (ص ٦٣٥)

(٣) تكررت والظاهر أن إحداهما زائدة .

(٤) حكى النووي الاتفاق على هذا في السفر (٤/ ٦٢ - المجموع) .

بالشرع أصله سجود النوافل ، وهذا لأن الصلاة على الراحلة من خصائص النوافل .

فإن قيل : ولم إذا جاز فعله على الراحلة ينتفي الوجوب؟ قلنا : لأنَّ السجود عبارة عن وضع الجبهة على الأرض ، قال عليه الصلاة والسلام «مَكَّنْ جِبْهَتَكَ عَلَى الْأَرْضِ»^(١) وَإِنَّمَا جَوَّزَ فِي النَّفْلِ لِحَفْتِهِ كَمَا جَازَ تَرَكَ الْقِيَامَ فِي النَّفْلِ لِحَفْتِهِ فَأَمَّا الْفَرْضُ فَلَا يَجُوزُ تَرَكَ السَّجُودِ فِيهِ عَلَى الْأَرْضِ لِغَيْرِ خَوْفٍ وَضَرَرٍ كَمَا لَا يَجُوزُ تَرَكَ الْقِيَامِ فِيهِ ، وَيدل عليه سائر الفرائض لا تجوز على الراحلة .

فإن قيل : المسافر لو حجر عليه في قراءة القرآن لنسيه وكان تفويتاً أيضاً لشوابه ، ولو قلنا اترك آيات السجدة كان ذلك تغييراً لنظم القرآن ، ولو كلف النزول عند كل سجدة شقَّ عليه فسومح فيه (على)^(٢) الراحلة .

قلنا : لو كان ذلك واجباً لما سومح فيه كما لم يسامح في الصَّواب المفروضة وقد دخلها التخفيف بالقصر والجمع للمشقة ولم يخفف بتأديتها على الراحلة وترك النزول للمشقة من أنَّ السجود ليس له وقت معين ولا يخشى فواته فكان (عليه أن)^(٣) يؤخره حتى إذا نزل فعله ، فلما قلتم يفعله على الراحلة دلَّ على أنه ألحق بالسنن .

فإن قيل :^(٤) إِنَّمَا جَازَتْ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِأَنَّ سَبَبَهَا - وَهُوَ التَّلَاوَةُ - وَجَدَ عَلَى

(١) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ . . «وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض» (١/ ٢٨٧) وفي إسناده صالح مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره (١/ ٣٦٣ - التقريب) .

لكن شواهد في الطمأنينة في السجود صحيحة مشهورة .

(٢) زيادة لاستقامة الكلام .

(٣) زيادة لاستقامة الكلام .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (١/ ٤٨٤) والعناية مع الفتح (٢/ ١٤) .

الراحلة، ألا ترى أنه لو تلاها على الأرض لم يجوز له أن يسجد على الراحلة؟ قلنا: لو كانت واجبة لم يجوز فعلها ولو وجد سببها على الراحلة، ألا ترى أنه لو دخل عليه وقت الصلاة وهو على الراحلة لم يجوز له فعلها وإن كان الوقت سبب الوجوب؟ وكذلك لو بلغ وهو على الراحلة لم يجوز له فعل الصلاة^(١).

طريقة أخرى مستقلة ولم تساعد النص وما ذكرنا: وهو أن الأصل براءة ذمته من السجود فمن زعم أن القراءة مشغلة لها فعليه الدليل، ومتى انتفى الدليل بقي براءة ذمته.

فإن قيل: قولكم لا دليل: إن أردتم به لا تعرف دليلاً فسلم/ وجهلكم (٢٥١) بالدليل لا يكون حجة علينا، وإن ادعيتم أنه يستحيل إثبات دليل فهو دعوى النفي ولا طريق إلى إثباتها لجواز أن يكون قد وجد الخصم دليلاً لم تعرفوه.

قلنا: هذا سؤال باطل، فإن معنى دليل المستدل أن معي أصلاً معقولاً مدلولاً عليه، وقد سبرت^(٢) الأصول فلم أجد دليلاً غيره فلزمني استصحابه وليس عليّ أن أذكر من الأدلة إلا ما أسند فتواي إليه، ينفي قوله «فعل» الخصم وجد دليلاً، فيلزمه إيراد ذلك الدليل فلعل خصمه إذا عرفه صار إليه.

فإن قيل: لا يلزمني إظهاره.

قلنا: لا يلزمك شرعاً؟ فهو غلط، لأنه عليه الصلاة والسلام قال «من كتم علماً يعلمه ألجمه الله بلجام من نار»^(٣) وقال «بلغوا عني ولو

(١) أي على الراحلة.

(٢) في المخطوطة «سفرت» وهو سبق قلم.

(٣) رواه الإمام أحمد (٢/٢٦٣، ٣٤٤، ٣٥٣، ٤٩٥) وأبو داود (١٠/٩١ عون المعبود) والترمذي وحسنه (٢٩/٥ — ٣٠)، وابن ماجه (١/٩٦، ٩٨) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي

آية^(١) وهو أمر يقتضي الوجوب والأول نهي وتوعد بالعذاب وغير ذلك وإن قال: لا يلزمني جدلاً فنعوذ بالله من جدل يخالف الشريعة ومصلحتها فإنه إذا ذكر الدليل ربّما اهتدى به الخصم ورجع إلى الحق فهو خير من تنكيله وطرحه في حيرة، ثم هذا يفضي إلى أن كل من ذكر دليلاً قال له خصمه عندي دليل يبطل ما ذكرت، فإذا قال له: وما هو؟ قال: لا يلزمني إظهاره، فهذا سدّ لباب النظر والفائدة ولا يفعله إلا من عجز عن التحقيق وضاق ذرعاً بالفقه وركن إلى البطالة، لأن من شأن أهل العلم المعاونة على استخراج الحق ليتضح فيتبع فأما التعمية والعنت فمن أفعال الجهال البطالين.

فإن قيل: فقد نبّه الله تعالى على أن القراءة توجب السجود وذم من تركها فقال: ﴿فما لهم لا يؤمنون، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون﴾^(٢).

قلنا: المراد به في هذه الآية الكفار الذي أنفوا من الإيمان بالله والتواضع له والاستكبار^(٣) عما أمرهم من العبادة والخضوع بدليل ما بعدها وما قبلها.

فإن قيل: فلم تستحبون السجود؟

قلنا: لأن فيه المبالغة لمخالفة الكفار وترك الاستكبار على الملك الجبار، وذلك يستحب ولهذا يستحب في المرة الثانية والثالثة ولا يجب بالإجماع بيننا^(٤) وترك

(١/ ١٠١) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٩/ ٥) وفي تعليقه على مشكاة المصابيح (٧٧/ ١).

ولفظ الحديث «من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة» وله ألفاظ أخر بنحوه.

(١) رواه البخاري (٤٩٦/ ٦) مع الفتح) والترمذي (٤٠/ ٥) وأحمد (١٥٩/ ٢، ٢٢٠، ٢١٤).

ولفظه: «بلغوا عني ولو آية. وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج. ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ

مقعده من النار». من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) سورة الانشقاق آية رقم (٢٠، ٢١).

(٣) الأولى أن يقول «واستكبروا عما أمرهم...».

(٤) لكن بشرط أن تكون آية السجدة واحدة، وفي مجلس واحد أيضاً، عند الحنفية. انظر: تحفة

الفقهاء (٢٣٧/ ١) وبدائع الصنائع (٤٧٨/ ١) والهداية وفتح القدير والعناية (٢٢/ ٢).

الرسول يدل على عدم الوجوب ، وفعله متردد بين الندب والوجوب وقد ترك .
احتج الخصم : بقوله تعالى ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾^(١) وقوله تعالى ﴿ واسجد
واقرب ﴾^(٢) وهو أمر فاقضى الوجوب .

قلنا : المراد به الندب بدليل أن الرسول عليه الصلاة والسلام قرئت عليه
«سورة النجم» فلم يسجد^(٣) فبيّن بترك السجود/ نفي الوجوب . (٢٥١/)

واحتج : بأنه تعالى ذمّ من لا يسجد بقوله سبحانه ﴿ وإذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون ﴾^(٤) ولو لم يجب لما ذمّهم على تركها .

قلنا : إنّما ذمّ الكفار بقوله سبحانه ﴿ فما لهم لا يؤمنون . وإذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون . بل الذين كفروا يكذبون ﴾^(٥) فالمراد به والله أعلم : أنهم
إذا قرئ عليهم القرآن لا يخضعون له ويأتون بالسجود بل يكذبون به ، ونحن
نقول فيمن ترك السجود تكذيباً وكفراً إنّهُ مذموم والكفار - عندنا - يذمّون
بترك الإيمان وترك ما يخاطبون به من العبادات فيكذبون به .

واحتج بقوله : ﴿ إنّما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خرّوا سجّدا ﴾^(٦) فجعله
من شرط الإيمان .

قلنا : أراد به : إنّما يؤمن بآياتنا الذين لا يستكبرون بل يسجدون ويسبحون
ومن يترك ذلك استكباراً فهو كافر - عندنا - ألا ترى أنه شرط التسبيح وليس

(١) آخر سورة النجم .

(٢) آخر سورة اقرأ .

(٣) تقدم تحريجه من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (١/ ٣٨١) .

(٤) سورة الانشقاق آية رقم (٢١)

(٥) سورة الانشقاق الآيات (٢٠ - ٢٢) .

(٦) سورة السجدة آية رقم (١٥) .

بواجب - عندكم - فثبت أنَّ المراد به ما ذكرنا، ولأنَّ ظاهر الآية يعطي^(١) أن جميع الآيات يجب أن يسجد لها إذا ذكرها وهذا لا يقول به أحد فسقط ظاهرها وعلم أن المراد بها ما ذكرنا . وكذلك الجواب عن قوله ﴿خَرُّوا سَجْدًا وَبُكْيًا . فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة﴾^(٢) أراد به الاستحباب ، ولهذا قرنه بالبكاء وليس بواجب . وأما إضاعة الصلاة فهو الفرض ، ولهذا كل آية إذا تليت لا يجب السجود .

واحتج :^(٣) بأنه يجوز فعلها في الصلاة فأشبهه سجدة الصلاة وهذا لأنها لو كانت نافلة لما قطع بها القيام وهو مفروض والفرض لا يترك لسنة . قلنا : ولو كانت واجبة لوجب إذا تلاها في الصلاة فلم يسجد حتى خرج من الصلاة أن يقضيها^(٤) .

فإن قيل :^(٥) إنما لم يقضها لأنها صارت من سنن الصلاة لا وسنن الصلاة لا تقضي بعدها إذا تركت . قلنا : لا نسلم أنها من سنن الصلاة وإنما تفعل لأنَّ سببها وجد في الصلاة .

فإن قيل : فيجب إذا وجد سبب سجود الشكر في الصلاة أن يفعله . قلنا : يحتمل أن يجوز، ولأنَّ سبب سجود الشكر تجدد النعمة وذلك ليس

(١) كذا - والمناسب «يقضي» .

(٢) سورة مريم آية (٥٨ - ٥٩) .

(٣) أشار إلى هذا المعنى في بدائع الصنائع (١/٤٩٣) .

(٤) أي وهم يقولون لا تقضي خارج الصلاة .

انظر : بدائع الصنائع (١/٤٩٢) والهداية وفتح القدير والعناية (٢/١٨) .

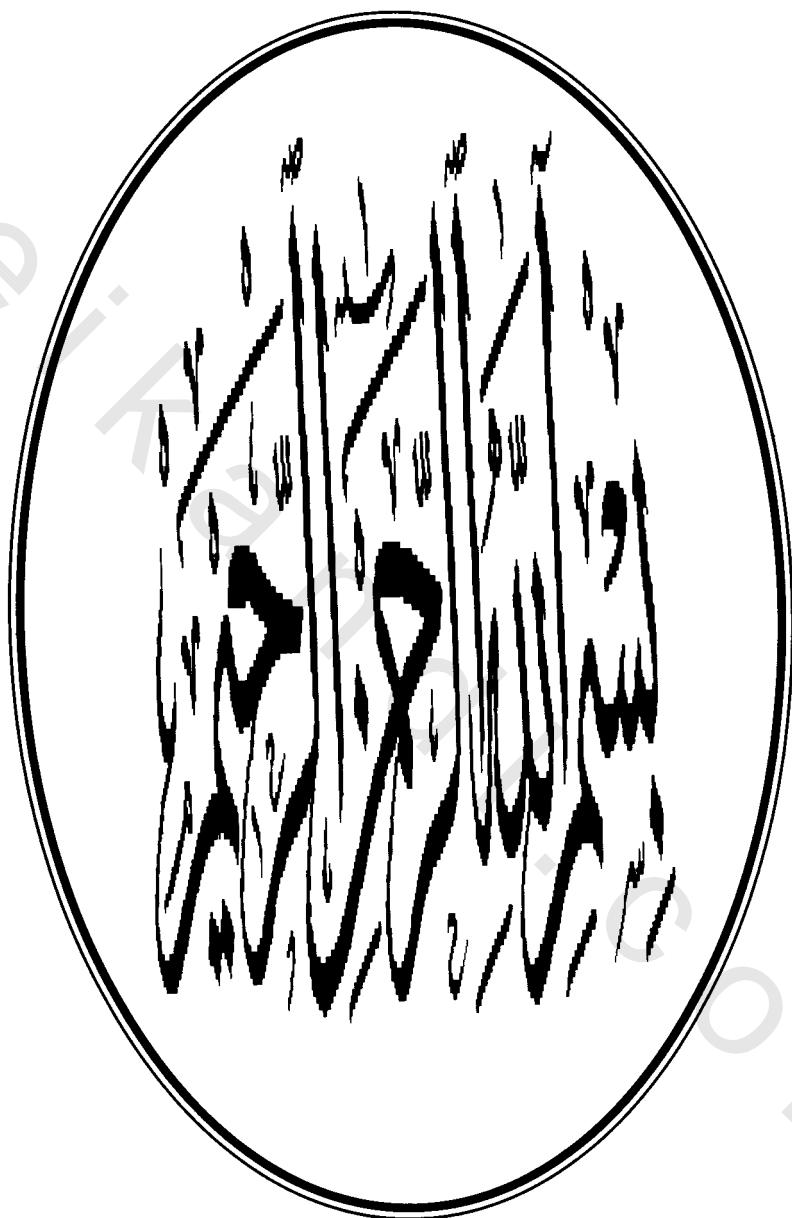
(٥) يقولون : إنما وجبت بسبب التلاوة في الصلاة فأصبحت لها مزية الصلاة فكان وجوبها كاملاً ، وأداؤها خارج الصلاة ناقص فلا يتأدى الكامل بالناقص . الهداية وفتح القدير والعناية (٢/٢١ - ١٨) .

مشروعاً في الصلاة، وسبب سجود التلاوة القراءة وهي مشروعة في الصلاة فافترقا .

جواب آخر: أن الواجب عليه في الصلاة بالشرع الفاتحة، وما بعدها ليس بواجب ولأنَّ الختان سنة عندهم وترك نظر الفرج واجب ثم يفعل الختان فيترك به الواجب لأنه ينظر إلى الفرج، والفقه / في ذلك أنه ليس يترك القيام وإنما يقطعه بالسجود، والقيام ليس الموالاة فيه مقصودة بالوجوب، لأنَّه لو قعد ثم قام لا تبطل صلاته فأولى أن يكون إذا سجد وقام أن لا يؤثر في صلاته وقيامه، وأما سجود الصلاة فهو من أركانها، ولا تتم إلا به وههنا بخلافه، ولأنَّ سجود الصلاة إذا وجب لم يندرج تحت الركوع ولا يسقط بالتكرار بخلاف سجود التلاوة فإنكم قلتم يندرج تحت الركوع^(١) ويسقط بالتكرار^(٢) فبطل قولهم . والله أعلم بالصواب .

(١) أي أن سجدة التلاوة تؤدى - عندهم - في ركوع الصلاة - أي يغني عنها - لكن بشرطين هما : فورية الركوع بعدها ونيتها فيه . وكذلك تؤدى عندهم في سجود الصلاة بشرط الفورية ولا يضر الفصل بالركوع ولو لم ينوها في ذلك السجود .
انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١١١/٢) وفتح القدير (١٨/٢) .
(٢) تقدم بشرطه .

القسم الثاني



obeikandi.com

- ٢٩- مسألة : إذا صلّت المرأة في صف الرجال فقد توقف عن الجواب في رواية صالح ، وقال : دعها^(١) ، واختلف أصحابنا :
 — فقال الخلال وابن حامد وشيخنا : لا تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها^(٢) وبه قال مالك^(٣) والشافعي^(٤) .
 — وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها^(٥) .
 وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة من يلي جانبيها ومن يحاذيها من ورائها^(٦) .
 وقال داود : تبطل صلاتها خاصة^(٧) .

- (١) ونحوها في مسائل عبدالله ١١٥ .
 (٢) كذا حكاه في طبقات الحنابلة عن الخلال وابن حامد ووالده — أي شيخ المصنف هنا ١٢١/٢ .
 والمراد أن صلاتها صحيحة مع الكراهة . وهو الذي اختاره أيضا ابن قدامة (المغني ٣٧/٢ ، ٤٤) والكافي (١/١٩١) وتابعه الشارح (٢/٦٧ مع المغني) وابن مفلح في الفروع (٢/٣٣) وكذلك الإقناع وكشافه (١/٤٨٨) .
 وأما قول صاحب الإنصاف : لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها ، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها على الصحيح من المذهب . ٢٨٦/٢ .
 فيبدو لي أنه سقطت منه كلمة (لا) وأن صوابها «فإنها لا تبطل صلاة من يليها . . .» وعليه يدل ما ذكره بعده من الروايات وما أحال عليه من مصادر والله أعلم .
 (٣) انظر : المدونة ١/١٠٢ والخطاب ٢/١٠٧ .
 (٤) المهذب والمجموع ٢/٢٥٢ ، ٤/٢٩٦ — ٢٩٧ وحلية العلماء ٢/١٨١ .
 (٥) انظر : المسائل التي خالف فيها أبو بكر (غلام الخلال) شيخه الخلال في الطبقات ١٢١/٣ .
 (٦) انظر : تفصيل مذهبهم وشروط المحاذاة التي يترتب عليها فساد الصلاة عندهم في : المبسوط : ١٨٣/١ — ١٨٦ وتحفة الفقهاء ١/٢٢٨ وبدائع الصنائع ٢/٦١٧ — ٦٢٠ والهداية وفتح القدير والعناية ١/٣٦٠ — ٣٦٥ .
 (٧) حكى ابن حزم تفصيلا خلاصته أن من تعدى موضعه من غير عذر بطلت صلاته رجلا كان أم امرأة وعزاه لأبي حنيفة وبعض أصحاب أبي سليمان أي إمامه داود ٤/١٧ — ١٨ — المحلى وما عزاه لأبي حنيفة فيه نظر يعلم من مصادرهم السابقة .

لنا على الوجه الأول^(١):

ما روى أبوسعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال «لا يقطع صلاة المرء شيء، وادروا ما استطعتم»^(٢) وهو عام في المارّ بين يدي المصلي وغيره إلا ما خصّه الدليل.

— خبر آخر روته عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنّاة» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما^(٣).
فإن قيل: عائشة لم تكن في صلاة وإنما تبطل الصلاة بمشاركتها في الصلاة.

قلنا: كونها في صلاة أحسن حالا من كونها في غير صلاة، فإذا لم يبطل كونها في غير صلاة أولى أن لا يبطل كونها في الصلاة.
ومن المعنى: أن المرأة إن أساءت في الموقف فينبغي أن لا تصح صلاتها كما لو صلّت بين يدي الإمام، وإن انعقدت صلاتها فينبغي أن لا تبطل صلاة من معها كما لو تأخرت عن الصف فأما الحكم بانعقاد صلاتها

(١) أي صحة صلاته وإن كانت محاذاتها مكروهة.

(٢) رواه أبوداود ٤٠٥/٢ — ٤٠٦ عون المعبود، والدارقطني ٣٦٨/١ والبيهقي ٢٧٨/٢ مرفوعا.
وفي رواية لأبي داود والبيهقي قال أبوسعيد: إن الصلاة لا يقطعها شيء لكن قال رسول الله ﷺ «ادروا ما استطعتم، فإنه شيطان». وفي إسناده (موقوفا ومرفوعا) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني تكلم فيه جماعة من أهل الحديث وروى له مسلم مقروناً بغيره، وهو من أحاديث ضعيف الجامع للألباني ٩٥/٦.

وله شواهد عن ابن عمر وأبي أمامة وأنس وجابر وكلّها لا تخلو من ضعف. انظر نصب الراية ٧٦/٢ — ٧٨ وفتح الباري ٥٨٨/١.

(٣) البخاري ٥٩١/١ وفي اثني عشر موضعا آخر من الصحيح مع الفتح. وكذلك مسلم من طرق كثيرة ٣٦٦/١.

وإبطال صلاة غيرها فلا وجه له^(١).

فإن قيل: إنما بطلت صلاة الرجل دون صلاتها لأنه مخاطب دونها بالموقف^(٢) بدليل قوله ﷺ «أخروهن من حيث أخرهن الله»^(٣) وإذا أمر بأن يؤخرها فوقف معها فقد خالف الأمر فبطلت صلاته.

قلنا: قد قال: «من حيث أخرهن الله»^(٤) فدلّ على أن الله تعالى قضى بتأخيرهن، فهي مخاطبة بالتأخير والرجل مخاطب بتأخيرها فاستويا في النهي، فإذا لم تبطل صلاتها يجب أن لا تبطل صلاته، ويؤكد ذلك أن من المحال أن يأمر الرجل بتأخيرهن ولا يكون التأخير واجبا عليهن، وإنما خاطب الرجال مواجهة لأنه أحسن، ولأن الرجال (٢٥٢/ب) أقدر على

(١) الحنفية يسلمون صحة هذا القياس. ولكنهم يقولون عدلنا عن هذا القياس إلى الاستحسان لحديث «أخروهن حيث أخرهن الله» وهو عندهم حديث مشهور لكن قال ابن الهمام الحنفي: إنه لم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير، وإنما هو في مسند عبدالرزاق من قول ابن مسعود. فتح القدير ١/ ٣٦٠ وراجع تخريجه في التعليق الآتي ص ٤٠١ تعليق ٢. وانظر للحنفية: بدائع الصنائع ٢/ ٦١٧ والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٦٠ - ٣٦٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٦١٨ والهداية والعناية مع الفتح ١/ ٣٦٢.

(٣) رواه عبدالرزاق في مصنفه من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ٣/ ١٤٩ وكذلك رواه ابن خزيمة بلفظ «أخروهن حيث جعلهن الله» ٣/ ٩٩. وصحح إسناده الحافظ وغيره، وأما رفعه فلا أصل له. انظر فتح الباري ١/ ٤٠٠، ٢/ ٣٥٠ ونصب الراية ٢/ ٣٦ وكشف الخفاء ١/ ٦٧ والسلسلة الضعيفة للألباني ٢/ ٣١٩.

(٤) قد علمت أن هذا من قول ابن مسعود رضي الله عنه. والظاهر أنه يقصد تأخير صفوفهن عن صفوف الرجال في الصلاة بدليل ما حكاه هنا عن نساء بني إسرائيل من صلاتهن مع الرجال وتشوفهن لخلائتهن. وقيل: تأخيرهن في الشهادات والإرث والسلطنة وسائر الولايات. انظر: العناية مع الفتح ١/ ٣٥٧. وتأخير صفوفهن عن صفوف الرجال في الصلاة قد صحت به الأحاديث وبه كان العمل في مسجده ﷺ لكن هل إذا وقفت المرأة بجانب الرجل تبطل بذلك صلاته خاصة مع قولهم بصحة صلاتها؟ في هذا نظر. وانظر كتابي الشوكاني السبل الجرار ١/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٧ - ٣٠٨.

تأخير النساء من النساء على تقديم الرجال فكان خطابهم أليق بالحال .
 فإن قيل : الرجل أغلظ حالا من المرأة في ذلك ، لأن الرجل لا يجوز أن
 يأتى بامرأة^(١) لثلاث يقف خلفها ، والمرأة يجوز أن تأتى بالرجل وتقف خلفه .
 قلنا : هذا ليس لما ذكرت وانما منعت من الإمامة لنقص الأنوثة ألا ترى
 أنها لو أمّت في صلاة الجنائز بالرجال لم يصح ؟ ولو وقفت إلى جنب الرجال
 في صلاة الجنائز صحت صلاتهم^(٢) ؟
 طريقة أخرى : «أنها»^(٣) شخص لو وقف إلى جانبه في صلاة الجنائز
 صحت صلاته فإنه وقف في سائر الصلوات يجب أن تصح قياسا على العبيد
 والصبيان .

فإن قيل : المرأة لا مقام لها في صلاة الجنائز ، لأنها منهيّة عن حضورها مع
 الرجال بدليل ما روي عنه عليه السلام أنه رأى نسوة في جنازة فقال : «أتحملن فيمن
 يحمل أو تدلين»^(٤) فيمن يدلي؟ فقلن : لا . فقال : ارجعن مأزورات غير

(١) وهو إجماع إلا من شذّ . انظر : المغني مع الشرح ٣٣ / ٢ والمجموع ٢٥٥ / ٣ وبداية المجتهد
 ١٠٥ / ١ وتبيين الحقائق ١٣٧ / ١ والعناية مع فتح القدير ٣٦٢ / ١ .

(٢) عدم فساد صلاة الرجل بمحاذاتها له في صلاة الجنائز عندهم لأنها ليست صلاة مطلقة (ذات
 ركوع وسجود) وإنما هي في الحقيقة دعاء للميت . انظر العناية ٣٦١ / ١ وكذلك الهداية
 والفتح ٣٦٣ / ١ — ٣٦٤ . وأما منع إمامتها الرجال في صلاة الجنائز فلشبهها بالصلاة
 الحقيقية في التحريم والتحليل — انظر العناية ٣٦١ / ١ والأقوى أن يقال : لمنعها من إمامة
 الرجال في الصلاة مطلقا . كما في تبيين الحقائق ١٣٧ / ١ .

(٣) في المخطوطة (أن) والمثبت أقرب لمراذه .

(٤) تُدَلِّينَ : على وزن (تعطين) فعل مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة . ونون النسوة
 ضمير مبني على الفتح في محل رفع فاعل . وقد فسر المصنف بمعنى : أنزلين الجنائز في قبرها
 مع من ينزلها ؟

مأجورات^(١) «فنهاهن عن الحضور فدلّ على أنه لا مقام لهن فيها فلم يعتبر ترتيبهن فيه^(٢) بخلاف بقية الصلوات، فإن لهن فيها مقاماً فكان الترتيب فيه مأخوذاً عليهن.

قلنا: لا نسلم أنه لا مقام لها فيها، ونبي النبي ﷺ إنما كان لأجل تبعهن إلى المقبرة ولهذا قال: «أتحملن؟ أتدلين؟» يعني في القبر، ولم يقل أتصلين. ثم النساء منهيات^(٣) عن الحضور في سائر الصلوات مع الرجال، قال أحمد رحمه الله — في رواية حرب وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد — فقال: لا يعجبني في زمننا هذا، إنهن فتنة، وهذا تعليل يعم سائر الصلوات.

وقد روى فيه أخبار كثيرة، فروى عن عمر بن عبد الله القيسي^(٤): «أنّ امرأة^(٥) قالت: يا رسول الله إنّنا نحب الصلاة معك فيمنعنا أزواجنا فقال ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من

(١) رواه ابن ماجه ٥٠٢/١ — ٥٠٣ والبيهقي ٧٧/٤ من حديث علي رضي الله عنه . وإسناده ضعيف . انظر: زوائد ابن ماجه ٤٤/٢ وضعيف الجامع للألباني ٢٥٦/١ .

(٢) أي في صفوف الصلاة على الجنازة .

(٣) في إطلاق النهي هنا تجاوز، بل إنما تنهى من خرجت متعطرة أو غير محتشمة، أما المحتشبات المتحجبات المبتعدات عن أسباب الفتنة فقد نهى ﷺ عن منعهن شهود الجماعة وإن كانت صلاتهن في بيوتهن خيراً لهن من صلاتهن في المساجد كما صحت بذلك الأحاديث . انظر بعضها في نيل الأوطار ٣/١٤٧ — ١٤٩ .

(٤) في النفس شيء من صحة هذا الاسم، فأنني لم أجده ذكرها فيها وقفت عليه من أسانيد هذا الحديث .

(٥) هي أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها انظر ترجمتها في الإصابة ٤/١٤٥ وتعجيل المنفعة ص ٥٦٢ .

صلاتكن في المساجد^(١).

وروت أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن»^(٢).

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن أم حميد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ٣٤/٢. وقال ابن حجر في ترجمتها في الإصابة: روى حديثها ابن أبي عاصم وثنى بن مخلد من طريق عبد الحميد بن المنذر بن حميد، عن أبيه، عن جدته أم حميد أنها قالت: قلت يا رسول الله يمنعتنا أزواجنا أن نصلي معك. فذكره بهذا اللفظ ٤/٤٤٥. وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٦/٣٧١ وابن خزيمة ٣/٩٥ وابن أبي خيثمة كما في الإصابة ٤/٤٤٥. كلهم من طريق عبد الله بن وهب. قال حدثني داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أنها جاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك قال: قد علمت أنك تحين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال: فأمرت فبُني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان ٢/٣٤ مجمع الزوائد. أي ولم يوثقه غيره. وانظر ترجمته في تعجيل المنفعة ص ٢٢٥.

(٢) رواه الإمام أحمد ٦/٢٩٧ وابن خزيمة وتوقف في صحته ٣/٩٢ وأخرجه الحاكم شاهداً لغيره وسكت عنه هو والذهبي ١/٢٠٩ كلهم من طريق دراج (أبي السمع) عن السائب مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. وأخرجه أيضاً أحمد ٦/٣٠١ بلفظ «خير صلاة النساء في قعر بيوتهن» وعزاه الهيثمي بهذا اللفظ لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وقال: فيه ابن لهيعة وفيه كلام ٢/٣٣ مجمع الزوائد. قلت: إسناد اللفظ الأول ليس فيه ابن لهيعة لكن فيه من هو مثله أو أشد منه وهو (رشدين بن سعد). انظر ترجمته: في التقريب ١/٢٥١ وتهذيب التهذيب ٣/٢٧٧ - ٢٧٩. وفي إسناد كلا اللفظين: (دراج وهو أبو السمع) - (والسائب مولى أم سلمة) أما دراج فقد وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وضعفه غيرهما. انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٣/٢٠٨ - ٢٠٩ وميزان الاعتدال ٢/٢٤ - ٢٥ وأما السائب فقد توقف ابن خزيمة في صحته من أجله وقال: إن ثبت الخبر فإني لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ٣/٩٢ صحيحة. وانظر تعجيل المنفعة ص ١٤٥. لكن للحديث شواهد كثيرة وقد صححه الألباني ٣/١٢٩ صحيح الجامع. والله أعلم. =

فهي منهية ثم إذا حضرت وخالفت الموقف كان كحضورها ومخالفتها في صلاة الجنابة .

فإن قيل : صلاة الجنابة ناقصة الأركان فهي كسجود التلاوة إذا سمعها الرجل فسجدت^(١) لم تبطل صلاة الرجل ، وهي تفضل (٢٥٣/أ) على التلاوة فلا تكون إماما في الجنابة وتكون إماما في سجود التلاوة .
احتج الخصم : بقول النبي ﷺ «يقطع صلاة الرجل المرأة والحمار والكلب الأسود»^(٢) .

قلنا : المراد به إذا مرت بين يديه ، ونحن نقول به ولهذا قرنها بالحمار ولا موقف له في الصلاة .

واحتج : بأن كل شخصين كانا مشتركين في صلاة جعل لهما فيها مقام وقام أحدهما مقاما لا يجوز أن يقومه^(٣) بحال مع اختصاصه بالنهاي من أجل صلاته فسدت صلاته .

= ومن شواهده : حديث أم حميد السابق . وحديث أبي هريرة وابن عمر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» رواهما أحمد وأبو داود وغيرهما . انظر إرواء الغليل ٢/٢٩٣ - ٢٩٤ وهو في صحيح مسلم من حديث ابن عمر بدون «وبيوتهن خير لهن» ١/٣٢٧ . وكذلك حديث ابن مسعود عند أبي داود «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» ٢/٢٧٧ عون المعبود . وانظرا مزيدا من التخريج والشواهد في مجمع الزوائد للهيثمي ٢/٣٢ - ٣٥ .

(١) لأنها إذا قرأت فسجدت للتلاوة كانت - للسامع - كالإمام - لكن لا يلزم - عند الحنفية - أن تسجد ؛ لأن السماع يكفي سببا للوجوب بقطع النظر عن القارئ . انظر : تحفة الفقهاء ١/٢٣٦ وبدائع الصنائع ١/٤٧٨ .

(٢) رواه مسلم ١/٣٦٥ وأبو داود ٢/٣٩٤ مع عون المعبود والترمذي ٢/١٦٢ والنسائي ٢/٦٣ - ٦٤ وابن ماجه ١/٣٠٦ والدارمي ١/٢٦٩ وأحمد ٥/١٤٩ ، ١٥١ ، ١٦١ كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا .

(٣) أي في الصلاة .

دليله : إذا قام المأموم قدام الإمام^(١) ولا يلزم إذا صلى إلى جنبها في الجنائزة ، لأنه لا مقام لها فيها^(٢) ولا صلاة الإمام خلف المأمومين لقولنا : مع اختصاصه بالنهي لأجل صلاته ، وهناك نهي لأجل صلاة المأمومين حتى لا تفسد ، ولهذا كان له أن يقف كيف شاء قبل أن يكون معه المأموم ، ولا صلاة المرأة وإن كانت منهيّة عن القيام بجنب الرجل لأن نهيها عن محاذاة الرجل لأجل صلاته ، ولهذا لها أن تقف خلفه بحدائه وليس له أن يقف خلفها بحدائنها ، وإذا نهيت لغير صلاتها لم تبطل صلاتها كما لو صلت في دار غصب^(٣) ولا إذا قام عن يسار الإمام لأن ذلك موقف بحال في حق العراة يقف إمامهم وسطهم وهم عن يمينه وشماله .

قلنا لا نسلم أنه اختص بالنهي لأجل صلاته ، وعذرهم لا يصح فإن المأموم كان له أن يقف أيضا حيث شاء ، وإنما لأجل الإمام حرم عليه أن يقف بين يديه فهما في النهي سواء وإذا لم يسلم وجب حذفه ، ثم ينتقض بصلاة المرأة وينتقض بصلاة الجنائزة ، لأن موقفها منها خلف الصفوف وما نهين^(٤) عن صلاتهن في الجنائزة ، ولهذا قال ﷺ «أتحملين؟ أتدلين^(٥)؟» ولم يقل أتصلين عليها؟ وإنما تبعه^(٦) بعد الصلاة إلى المقبرة فقال لهن :

(١) انظر: الهداية والعناية مع الفتح ١/ ٣٦٢ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنجي

١/ ٢٨٢ . وهذا بناء على بطلان صلاة من تقدم على إمامه وفي المسألة خلاف . انظر: المغني

والشرح ٢/ ٤٣ والمهذب والمجموع ٤/ ٢٩٩ - ٣٠٠ والكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٠ .

(٢) انظر ما تقدم .

(٣) ستأتي هذه المسألة .

(٤) رد على قولهم : إن المرأة لا مقام لها في صلاة الجنائزة ، لأنها منهيّة عن حضورها عندهم كما

تقدم .

(٥) تقدم تحريجه ٢/ ٤٠٠ .

(٦) في المخطوطة «وإنما تبعوه» وهو سبق قلم .

ارجعن». والمعنى في الأصل^(١): أن النهي اختص المأموم ففسدت صلاته وههنا اشترك الرجل والمرأة في النهي، فإذا لم تبطل صلاتها لم تبطل صلاة الرجل.

واحتج: بأن الرجل لو وقف بجانب المرأة واقتدى بها لم تصح صلاته، ولو وقف بجانب رجل مؤتما به صحت، ولا يخلو إما أن يكون (٢٥٣/ب) ذلك لأنها لا تؤم فإنها تؤم النساء وتؤم وتقف خلف الرجال^(٢) أو يكون لنقصان ذاتها فليست ناقصة أو لفضل الرجال عليها فيبطل إذا أمَّ العبد والأعمى وغير الفقيه بالفقهاء، فإنهم أفضل^(٣) وتصح صلاتهم فدلَّ على أنَّ صلاته تبطل لأنه وجب عليه أن يؤخَّرها فترك الواجب^(٤) فلم تنعقد صلاته، ولا يلزم صلاة الجنابة، فإنها ليست صلاة مطلقة^(٥) وإنما هي كركن من أركان الصلاة فضاهى سجود التلاوة^(٦).

قلنا: مبني هذا الدليل على اقتداء الرجل بالمرأة وليس ذلك فعلا لسوء الموقف ولكنه لنقص الأنوثة، فإنَّ الإمامة منصب شريف فلذلك ينزه عن

(١) أي الأصل المقيس عليه وهو بطلان صلاة المأموم إذا تقدم إمامه في قولهم «دليله إذا قام المأموم قدام الإمام» ص ٤٠٧.

(٢) نقل ذلك عن بعض الحنابلة في التراويح، وجوز أبو ثور إمامتها مطلقا ويعزى أيضا للمزني وابن جرير، لكنه قول شاذ كما قاله ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٠٥. وقال ابن قدامة: ولا خلاف في أنها لا تؤم في الفرائض، ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخيرها تحكم يخالف الأصول بغير دليل فلا يجوز المصير إليه... ٣٣/٢ المغني. وانظر المجموع ٤/ ٢٥٥.

(٣) المناسب أن يقولوا: «فإنهم مفضلون وتصح إمامتهم...»

(٤) وهو فرض المقام في الصلاة. انظر: فتح القدير والعناية ١/ ٣٦٠-٣٦٢.

(٥) أي ليست ذات ركوع وسجود.

(٦) تقدم ص ٤٠٦ تعليق رقم ١.

المرأة. وصلاتها بالرجال لا نسلمه وتصح إمامتها بالنساء لأنهن مثلها في النقص فصار كالأمي تصح صلاته بالأميين ولا تصح إمامته بالقراء^(١). وأما الرّق فلا يوجب نقصاً في الإمامة، ولذلك تنعقد الجمعة بالعبد ولا تنعقد بالنساء، ثم لو كان كذلك لوجب أن لا تنعقد صلاة المرأة لإساءة الموقف إذ التأخير واجب عليها، ثم تبطل بصلاة الجنابة لو اقتدى بها لا يصح ولو وقف إلى جنبها صحّ، ولا ينفعهم أنّها ليست صلاة مطلقة لأنها قد ساوت المطلقة في المنع من الاقتداء فيها بالنساء، وفي أنه يشترط لها الطهارة والستارة والقبلة ثم نقصان أركانها عن كونها صلاة كاملة كصلاة المسافر بالنسبة إلى صلاة المقيم وصلاة المريض مع الصحيح، فإن الجنابة أخذت شبهها من صلاة الفرض وشبهاً من سجود التلاوة، لأن فيها ركناً وهو القيام فأعطيناها شبهاً بالفرائض في أنها لا تؤم فيها وشبهاً من السجود لأنها كسجود التلاوة. والله أعلم بالصواب.

٣٠ - مسألة: إذا صلى في ثوب غصب أو بقعة غصب لم تصح صلاته^(٢).

(١) تقدم.

(٢) هذا هو المذهب. انظر المغني مع الشرح ١/٦٢٩، ٧٢٦، والإنصاف ١/٤٥٧، ٤٩١، والمحرر ١/٤٣، والقواعد لابن رجب ص ١٢ - ١٣، وروضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر ١/١٢٧ - ١٣١، وبه قال ابن حزم وغيره. انظر: المحلى ٤/٣٣ - ٤٥ ونيل الأوطار ٢/٨٨. ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة خلف من يصليها في أرض مغصوبة فصلاته صحيحة على الصحيح من المذهب وجعلها بعضهم رواية واحدة بشرط عدم جمعه أخرى خلف عدل، وهذا بناء على الصلاة خلف الفاسق. وألحق بعضهم بها صلاة العيدين. انظر: المغني ١/٦٣٠، ٧٢٦، والإنصاف ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

نص عليه في رواية^(١) عبدالله وأبي طالب، فيمن سرق ثوباً صلى فيه ما هو بأهل أن تجوز صلاته، ولا بأهل أن يعيد.

— ونقل عنه جعفر بن محمد في مسجد محرابه غضب وقدّر^(*) بما يقوم الإمام فيه أن صلاة الإمام فاسدة، وإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة (٢٥٤/أ) المأموم.

— وعنه أن صلاته صحيحة^(٢) قال في رواية إسماعيل بن سعيد^(٣) — فيمن صلى في ثوب غضب — لا أمره بالإعادة، وكذلك إن صلى في دار غضبها لا أمره بالإعادة. وهي قول عامة الفقهاء أبي حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦).
لنا: ما روى أحمد في مسنده عن ابن عمر أنه قال: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه ثم قال: صمتا إن لم يكن النبي ﷺ يقول»^(٧).

(١) لم أجدها في مظانها من المطبوع من مسائل عبدالله، مع أن قوله «ولا بأهل أن يعيد» يحتمل أنها تصبح مع التحريم.

(*) أي المحراب.

(٢) انظر: مصادر التعليق رقم (١) في هذه الصفحة.

(٣) هو الشَّالَنْجِي. تقدمت ترجمته ص ١٢١ ت ٢.

(٤) انظر للحنفية: التقرير والتحجير لابن أمير الحاج ١٣٩/٢ - ١٤٢ وتيسير التحرير لأمر بادشاه ٢١٩/٢ - ٢٢٢ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢ - ٤.

(٥) انظر للمالكية: أحكام القرآن لابن العربي ١١٣٤/٣ والقرطبي ٤٨/١٠ والفروق للقرافي ٨٢/٢ - ٨٦، ١٨٢ - ١٨٤ وتهذيبها ٩٦/٢ - ٩٩، ١٨٥ - ١٨٧ وشرح العضد الحنفي على مختصر ابن الحاجب المالكي ٢/٢ - ٤.

(٦) انظر للشافعية: المستصفى ٧٧/١ - ٧٩ والمهذب والمجموع ١٦٣/٣ - ١٦٤، ١٨٠.

(٧) رواه الإمام أحمد قال: حدثنا أسود بن عامر، ثنا بقية بن الوليد الحمصي، عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر مرفوعاً به ٩٨/٢ وهذا الحديث ضعيف جداً، فإن بقية بن الوليد

وهو نص (١).

فإن قيل : فقد روى أبوطالب عن أحمد أنه سأل عن حديث بقية (٢) عن يزيد بن عبد الله (٣) عن هاشم الأوقص (٤) عن نافع عن ابن عمر فقال «ليس بشيء» وهذا تضعيف له .

قلنا : قد روى عن أحمد أنه قال : إذا سمعتم أصحاب الحديث يقولون : ليس بشيء فاعلموا أنه صحيح (٥) قال شيخنا : يحتمل أن يكون أحمد رحمه

= مدلس ، وشيخه عثمان بن زفر هو الجهني الدمشقي مجهول كما في التقريب ٨/٢ ، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ١١٦/٧ . وهاشم : لا يعرف قاله ابن كثير ٨٨/٢ - نيل الأوطار وابن حجر ص ٤٢٨ تعجيل المنفعة . ولعله يقصد أنه لا يعرف بعدالة وإلا فالظاهر أنه «الأوقص» كما في رواية أبي طالب عن الإمام أحمد التي ذكرها المصنف بعده وكما في المجروحين لابن حبان ٣٧/٢ - ٣٨ . وميزان الاعتدال ٤/٣١١ وانظر تمام تخريج الحديث في السلسلة الضعيفة ٢/٢٤٠ وفيها بيان اضطراب بقية بن الوليد في إسناده ، ثم قول الألباني : ومداره على «هاشم الأوقص» وقد قال البخاري فيه «ضالٌ غير ثقة» كما رواه ابن عدي عنه . اهـ وهو كذلك في الكامل ٧/٢٥٧٦ دون كلمة «ضال» وإن كان حقيقا بها إن صح عنه ما في ترجمته في لسان الميزان ٦/١٨٣ - ١٨٤ ، ١٨٥ .

(١) لكنه ضعيف كما ترى ، بل لا يصح .

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد الحمصي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، توفي سنة ١٩٧ هـ . انظر ترجمته في التقريب ١/١٠٥ وتهذيب التهذيب ١/٤٧٣ - ٤٧٨ .

(٣) هو يزيد بن عبد الله الجهني قال الذهبي : روى عن هاشم الأوقص وعنه بقية ، لا يصح خبره وهو من طريق علي بن عيَّاش حدثنا بقية ، حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني ، عن هاشم الأوقص ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكر هذا الخبر ٤/٣١١ - ميزان الاعتدال .

(٤) ويقال أيضا «ابن الأوقص» انظر مصادر ترجمته المشار إليها في تخريج هذا الحديث .

(٥) ينظر مصدرها ، فإن معناها بهذا الإطلاق لا يصح ، فالمحدثون إذا قالوا في حديث «ليس

بشيء» فهذا تضعيف صريح للحديث لا يحتمل التأويل ، لكن قد ينقل للمحدث التضعيف للحديث فلا يقتنع به ويرى أن الحديث صحيح عنده فيقول «هذا ليس بشيء» أي الحكم عليه بالضعف فيكون معنى ما ذكره عن الإمام أحمد هكذا «إذا سمعتم أهل الحديث يقولون

الله عرف اصطلاحهم على ذلك .

أو أراد بقوله ليس بشيء : غريب ، أو لا نعرف هذا الحديث .
ثم الذي ضعفه غير الذي احتجنا به ، لأنه ضعف طريق بقية عن يزيد
عن هاشم عن نافع ، واحتجنا بما روى أحمد عن الأسود بن عامر (*) عن
بقية عن عثمان بن زفر عن هاشم عن ابن عمر ، وهذا إسناد صحيح (١) ،
ولهذا بنى مذهبه عليه .

فإن قيل : نحمل قوله «لم يقبل» (٢) بمعنى أنه لم يثبت عليها ، بدليل ما
روى عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أهدى له فرجاً (٣) من حرير فلبسه وصلّى
فيه المغرب فلما قضى صلاته نزعها نزعاً عنيفاً وقال : «إن هذا لا ينبغي
للمتقين» (٤) ولم يعد الصلاة .

قلنا : ما لا يقبل فهو مردود وإذا ردّت بقيت في ذمته فيجب فعلها فأما

هذا التضعيف ليس بشيء فاعلموا أن الحديث صحيح «أي لأنهم ردوا القول بضعفه ، لكن
حديث ابن عمر هذا ضعيف لا يحتمل هذا التأويل . والله أعلم .

(*) الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن ، ويلقب «شاذان» ثقة من الطبقة التاسعة مات سنة
٢٠٨ هـ وحديثه في الكتب الستة . انظر : التقريب ١ / ٨٦ وتهذيب التهذيب ١ / ٣٤٠ .

(١) تقدم تضعيفه بهذا الإسناد بسبب (بقية ، عثمان وهاشم) راجع التخريج ص ٤١٢ تعليق ٤ .

(٢) أي في الحديث المتقدم .

(٣) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم ، وقيل : يجوز ضم أوله وتخفيف الراء . وهو
القباء أو الثوب المشقوق من خلفه ، أي في أسفل ذيله . انظر فتح الباري ١ / ٤٨٥ ،
١٠ / ٢٦٩ والنهاية لابن الأثير ٣ / ٤٢٣ ومادة (فرج) في الصحاح واللسان والقاموس وتاج
العروس .

(٤) رواه الإمام أحمد ٤ / ١٣٤ ، ١٥٠ ، والبخاري ١ / ٤٨٥ ، ١٠ / ٢٦٩ مع الفتح ، ومسلم
٣ / ١٦٤٦ والنسائي ٢ / ٧٢ وذكر صلاة المغرب فيه لأحمد دونهم .

خبر عقبة فإن صحَّ (١) فيحتمل أن يكون قبل (٢) تحريم لبس الحرير أو يحتمل أنه أعاد (٣) ولم يعلم عقبة، وهو قضية في عين فإذا احتملت وقفت .
طريقة أخرى : إن هذه المسألة مبنية على أصل وهو: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وقد استوفينا الكلام فيها في أصول الفقه (٤) ونحن نذكر ههنا ما يختص بهذه المسألة من ذلك وهو: أن المسلمين أجمعوا على أن الصلاة من حقها أن تكون قرينة وطاعة، والصلاة في الدار (٢٥٤/ب) المغصوبة معصية لأنها تشتمل على القيام والركوع والسجود وهذه الأشياء تصرف في الدار المغصوبة وشغل لأماكنها (٥) وأهويتها ومنع لرب الدار إن حضر وذلك معصية كالقعود ووضع المتاع فيها، وإذا ثبت ذلك فالواجب لا يتأذى بالمعصية، والطاعة تنافىها المعصية وكذلك القرينة، وقد قال ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» (٦) فما ظنك بعمل فيه نهي فهو أولى بالرد، والرد ما لا يقبل ولا له نفاذ كالمردود عن الدخول إلى الدار

(١) لقد صحَّ بدون شك، كما تقدم في تخرجه .

(٢) وهذا ما رجحه الحافظ في الفتح مستدلاً له بحديث جابر عند مسلم بلفظ «صلى في قباء ديباج ثم نزع» وقال نهاني عنه جبريل» وقال : وقد يكون نزع في حديث عقبة بن عامر ابتداء التحريم ٤٨٥/١ .

(٣) أي أعاد النبي ﷺ، وهو مجرد احتمال لا دليل عليه مع أنه لو أعادها لاشتهر .

(٤) ينظر: التمهيد للمصنف ٣٦٩/١ - ٣٨٢ والمعتمد ١٨١/١ - ١٨٥ والمصادر الأصولية المتقدمة في توثيق مذاهب الفقهاء في رأس المسألة ص ٤١١ .

(٥) في المخطوطة «لا مكانها» وهو سبق قلم .

(٦) رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ١٤٦/٦، ١٨٠، ٢٥٦ ومسلم ٣/١٣٤٤ والبخاري معلقاً مجزوماً

به ٤/٣٥٥، ٣١٧/١٣ مع الفتح، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً . ورواه أيضاً البخاري موصولاً ٣٠١/٥ مع الفتح ومسلم ٣/١٣٤٣ وأبو داود ١٢/٣٥٨ عون المعبود وابن ماجه ٧/١ وأحمد ٦/٢٤٠، ٢٧٠ . بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» وفي لفظ لأبي داود «من صنع أمراً على غير أمرنا فهو ردٌّ» ١٢/٣٥٨ عون المعبود .

والمردود بالعيب .

فإن قيل ^(١): أفعال الصلاة ما يفعله المصلي في نفسه من القيام والركوع والسجود وليس ذلك شُغلا للدار وإنما هو شغل للهواء ، وإنما يشغل الأرض باستقرار قدميه وليس ذلك من الصلاة ، لأنه لو أمكنه أن يصلي من غير أن تستقر قدماه في الدار جازت صلاته .

قلنا : هذا بعد وغفلة ، فإن استقرار قدميه من جملة صلاته ، والقيام والسجود والجلوس جميعه من أركان الصلاة ، وذلك شغل لعُرْصة الدار . وقولكم «لو أمكنه أن يصلي في الهواء جازت صلاته» غلط ، فإنه يمكنه أن يعلّق بحبل تحت إبطه في الهواء ، ولكنه لو صلى معلقاً لم تصح صلاته إلا أن يفعل به ذلك مكرها ، ثم هب صح لكم ذلك فشغله لهواء الدار غصب منه ، لأن مالك الدار أحق بهواء داره ، ألا ترى أن إنسانا لو أراد أن يشرع جناحا ^(٢) إلى هوائه كان له منعه .

فإن قيل ^(٣): فهذا المنع إنما هو لحق الغير وإلا فالصلاة قد استوفى أركانها وشرائطها الشرعية ، والنهي لمعنى في غير المنهي عنه لا يبطله ، لأنه كالأجنبي منه .

قلنا : من شروط الصلاة أن تكون طاعة ، وأن ينوي بها أداء ما وجب عليه ، وليس هذان بحاصلين ، فإننا قد بينّا كون حركاته بالأركان معصية ، ونيتّه أداء الواجب بما يعلم أنه ليس بواجب بل هو معصية محال . وأيضا فانه إذا كان من جملة الصلاة ما هو معصية لم يكن واجبا من جهة أخرى ، على

(١) انظر نحو هذا الاعتراض وجوابه في المعتمد في أصول الفقه ١ / ١٨١ .

(٢) أي بروزا من علو في داره إلى هواء أرض جاره .

(٣) انظر: مصادر مذاهبهم في رأس المسألة ص ٤١٢ تعليق ١ ، ٢ ، ٣ .

أن النهي عن الشيء لمعنى في غيره يمنع صحته، بدليل أن نكاح المحرم^(١) وابتياعه^(٢) للصيد باطل وهو لمعنى في غير الصيد والمرأة والعاقد، وإنما هو للإحرام، وكذلك بيع المفلس المحجور عليه باطل^(٣) وهو لأجل الغرماء لا لمعنى فيه وفي ماله، وكذلك بيع الفضولي وتزويجه (٢٥٥/أ) باطل^(٤) لا لمعنى فيه وإنما هو لحق المالك، وكذلك إذا فرق بين الأمة وولدها في البيع لا يصح العقد^(٥) وليس المعنى في العاقد ولا في المعقود عليه وإنما هو لأجل الحزن، وكذلك البيع بشرط مجهول أو خيار مجهول باطل، وليس لمعنى يرجع

-
- (١) نكاح المحرم باطل عند الجمهور خلافاً للحنفية. انظر المغني والشرح ٣/٣٠٠-٣١٢ والمهذب والمجموع ٧/٢٨٣-٢٩٠، وبداية المجتهد ١/٢٤٢، والهداية وفتح القدير والعناية ٣/٢٣٢.
- (٢) أي شراء الصيد، وحكي الإجماع على تحريمه. انظر: الإنصاف ٣/٤٧٩، والمهذب والمجموع ٧/٣٠٥، ٣٠٧، والقرطبي ٦/٣٢١، والهداية والعناية وفتح القدير ٣/١٠٦.
- (٣) أي عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، إذ لا حجر عنده على حر بالغ عاقل. انظر: المغني ٤/٤٨٩، والمنهاج ومغنى المحتاج ٢/١٤٨، وقوانين الأحكام لابن جزى ص ٣٤٧، والهداية والعناية وتكملة فتح القدير ٩/٢٥٩، ٢٧١.
- (٤) الفضولي في البيع: من يبيع ملك غيره بدون وكالة منه ولا ولاية له عليه. وكذلك في النكاح من لا يملك عقده لغيره بولاية ولا وكالة ولا وصية. وعقده باطل إجماعاً في كلا المسألتين إن رده من يملك عقدة البيع والنكاح، وأما إن أجازه ففيه تفصيل وخلاف. انظر حكم بيعه: الإنصاف ٤/٢٨٣، والمهذب والمجموع ٩/٢٥٨-٢٦١، وبداية المجتهد ٢/١٢٩، والهداية والعناية وفتح القدير ٧/٥١ وما بعدها، والمحلى ٨/٤٣٤-٤٣٨، وانظر في حكم تزويجه: الإنصاف ٨/٦٧، والأم ١٦٩/١٧٠، وأحكام القرآن للقرطبي ٣/٧٧، والهداية وفتح القدير والعناية ٣/٣٠٧-٣٠٨ والمحلى ٩/٤٥٦.
- (٥) أي عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة القائل بصحته مع الكراهة. انظر: الإنصاف لابن هبيرة ١/٣٥٦ والمهذب والمجموع ٩/٣٦٠-٣٦١، وقوانين الأحكام لابن جزى ص ٢٨٥، وتحفة الفقهاء ٢/١١٥، والهداية وفتح القدير والعناية ٦/٤٧٩، ٤٨٣.

إلى العاقد ولا إلى العقد، وإنما هو لشرط خارج عن العقد، وكذلك جميع الشروط الفاسدة تسقط ما ذكره.

فإن قيل ^(١): فقد يكون مأمورا بها ويؤدي به حق الأمر وإن كانت في الغضب.

ألا ترى أن مشيه في الدار الغضب ليخرج منها حركات في الغضب وهي طاعة ويقضي بها حق الأمر في ترك الغضب؟ كذلك فعل الصلاة تقع طاعة وإن كانت حركات في الغضب.

قلنا: لا نسلم أن حركاته للخروج طاعة ولا مأمور ^(٢) بها وإنما هي معصية إلا أنه يفعلها لدفع أكبر المعصيتين بأقلهما، لأن دوامه في الدار معصية تطول وخروجه معصية قليلة، ولهذا الكذب معصية، ثم لو قصد إنسان نبياً أو مؤمناً ليقتله ظلماً فهرب منه فاختبأ فجاء إلى من قد رآه فقال: رأيت الذي فرّ مني الآن وأين اختبأ؟ وهو يعلم به، جاز أن يقول لم أره ولم أعلم أين هو ليدفع أعظم المعصيتين ^(٣) بأقلهما، فكذلك ههنا، وهذا الدليل بعينه يجيء في الثوب الغضب، لأن حركاته في غضب وذلك محرّم فلا تتأدّى به الطاعة. دليل آخر: أن المنهي عنه لم يتناوله التكليف وما لم يتناوله التكليف

(١) انظر معناه في شرح العضد ٤/٢، وتيسير التحرير ٢/٢٢١-٢٢٢، والتقرير والتجوير ١٤١/٢-١٤٢.

(٢) قوله: لا نسلم - إلى قوله - بأقلها أورده ابن رجب في القواعد وعقّب عليه بقوله «وأبو الخطاب وإن قال ليس طاعة هو يقول لا إثم فيها بل يقول بوجوبها وهو معنى الطاعة». ص ١٠٦. وهذا هو أحد الوجهين للأصحاب - في مثل هذه المسألة - والوجه الآخر أن شروعه في الخروج منها قوية صحيحة ومأمور بها فهو طاعة لا معصية (المصدر المذكور) وهذا هو الحق. والله أعلم.

(٣) لا يسلم أن كذبه هنا معصية، بل هو واجب.

لا يسقط به التكليف ، وهذا لأن التكليف لا يتناول إلا ما له صفة زائدة على حسنه^(١) ، والنهي إنما يتناول ما ليس بحسن فدل على أن التكليف لم يتناوله ، ويوضح ذلك أنه (قال صلوا)^(٢) ثم قال : لا تصلوا بغير طهارة ، دلّ على أن قوله «صلّوا» لا يتناول الصلاة بغير طهور ، لأن أمره يدل على حسن الصلاة ، ونهيه^(٣) عن الصلاة بغير طهارة يدل على قبح الصلاة بغير طهارة وأحدهما غير الآخر .

فإن قيل : فمن أين معكم أن ما لم يتناوله التكليف لا يسقط به التكليف ؟

قلنا : من حيث إن فاعله لم يفعل ما كلفه وتعبّد به فهو بمثابة أن يقول تعالى له «صلّ» فيصوم ، أو يقول «صم» فيتصدق ، فإنه لا يسقط عنه ما أمر به (٢٥٥/ب) .

فإن قيل : فقد يجوز أن يكون الفعل منهيّاً عنه لنوع قبح لكن يقوم مقام المأمور^(٤) في باب مصلحة ، هذا كما جعلت الصلاة مصلحة في النهي عن الفحشاء فلا يخرجها فعلها في الدار الغصب عن ذلك ، ولهذا يجوز أن يقول تعالى : لا تصلوا في الدار الغصب فإن صليتم سقط الفرض . قلنا : لا نسلم ذلك ، فإن مرتكب المنكر بصلاته لم تنهه صلاته عن المنكر الفاحش . ثم ليس إذا ورد دليل على سقوط الفرض بمنهي عنه يجب إذا لم يرد دليل أن يكون كذلك ، ألا ترى أنه لو قال «صلوا بطهارة ، فإن صليتم

(١) أي «صفة زائدة تدل على حسنه» .

(٢) في المخطوطة (فعل إن قال صلوا) ولا معنى لزيادة (فعل ان) .

(٣) في المخطوطة (ونهى) والمثبت هو الأولى بدليل ما قبله .

(٤) أي المأمور به .

بغير طهارة سقط فرضكم» (لا) (*) يدل ذلك على أنه إذا صلى من غير ورود الدليل بغير طهارة يسقط فرضه؟ وكذلك لو قال «صلوا فإن صمتم قام مقام الصلاة لا يجيء منه أنه إذا لم يرد ذلك وقال «صلوا» يجزئ عنه الصوم، كذلك في مسألتنا لما لم يرد دليل بإسقاط التعبد بما لم يتناوله التعبد من المنهي عنه (لم) (١) يسقط به التعبد.

ويدل في المسألة أنها بقعة يحرم عليه الصلاة فيها، أو ثوب يحرم الصلاة فيه، فإذا صلى لغت صلاته، أصله البقعة النجسة والثوب النجس (٢)، ولا يلزم الصلاة في البقاع المنهي عن الصلاة فيه كالحمام وظهر الكعبة والمقبرة لأنها كمسألتنا (٣).

فإن قيل المعنى في الأصل (٤) أنه يحمل النجاسة أو يلاقيها فلم تصح صلاته بخلاف مسألتنا، فإنه صلى في موضع طاهر وثوب طاهر فصحت صلاته.

قلنا: ولم يطلت صلاته إذا حمل النجاسة أو لاقاها إلا أن الشرع حظر ذلك عليه؟ وقد حظر عليه الصلاة في البقعة الغصب والثوب الغصب. ثم

(*) زيادة لاستقامة المعنى المراد.

(١) زيادة لاستقامة المعنى المراد وأقرب إلى عبارته في التمهيد ١/ ٣٧٤.

(٢) طهارة ثوب المصلي ومكانه شرط في صحة صلاته عند جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة ورواية عن مالك. انظر: المغني مع الشرح ١/ ٧١٧-٧١٨ والمهذب والمجموع ٣/ ١٤٢، ١٥١ وبداية المجتهد ١/ ٥٤، ٨٤ وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٤٨، ٤٩، والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ١٩٠، والمحلى لابن حزم ٣/ ٢٠٢-٢٠٨.

(٣) أي عنده، وهي إحدى الروايتين - عن الإمام أحمد - وعليها المذهب انظر: المغني مع الشرح ١/ ٧٢٠، ٧٢٥ والإنصاف ١/ ٤٨٩، ٤٩٦.

(٤) أي طهارة الثوب والبقعة من النجاسة.

تبطل علّة الأصل^(١) إذا صلى في سترة نجسة لا يجد غيرها أو حبس في موضع نجس ، فإنه تصح صلاته^(٢).

دليل آخر: أنه صلى في ثوب غصب فلم تصح كالنافلة^(٣).

فإن قيل : المقصود من النفل مجرد القربة والثواب وذلك لا يحصل مع المعصية بخلاف مسألتنا ، فإن المقصود الثواب وإسقاط الفرض ، فإذا عدم الثواب بقى إسقاط الفرض .

قلنا : والمقصود من الفرض القربة ، والمعصية تضادها ، ولهذا لو غصب عشرة دراهم فأخرجها في الزكاة لم تصح كما لو تطوّع بها ، ثم هذا لا يوجب الفرق كما لم يوجب في ثوب نجس ، على أن النفل أخف ، فإذا لم تصح فأولى أن لا تصح الفريضة .

ولأن الفعل الشرعي إما أن يفعل من طريق الوجوب أو الندب أو (٢٥٦/أ) الجواز ، وهذه الصلاة لا توجد من هذه الأوجه فلم تكن شرعية فبطلت .

(١) لكن إذا صحت للضرورة هنا لا يلزم أن تبطل علّة الأصل . فليتأمل .

(٢) أي للضرورة في المسألتين . انظر: الكافي لابن قدامة ١٠٧/١ - ١٠٨ ، والمبدع ٣٦٩/١ ، والمهذب والمجموع ١٤٢/٣ - ١٤٣ ، ١٥٤ ، وقوانين الأحكام لابن جزي ص ٤٨ / ٤٩ ، والهداية وفتح القدير ٢٦٣/١ - ٢٦٤ .

(٣) كلام المصنف هنا : يشعر بالاتفاق على عدم صحة النافلة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب ولعلّ هذا ما عناه المرداوي في الإنصاف بقوله «وذكر ابوالخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح باتفاق ١/ ٤٥٧ ، ٤٩١ . لكن الصحيح من المذهب والذي عليه جمهور الأصحاب أن لا فرق في هذه المسألة بين فريضة ونافلة ، وقيل : بل تصح النافلة وإن لم نقل بصحة الفريضة . انظر الإنصاف ١/ ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٩١ . وأما غير الحنابلة ممن قال بصحة الصلاة في الثياب أو الأرض المغصوبة فلم أر منهم من استثنى النافلة حتى يلزمهم ذلك في الفريضة والله أعلم .

احتج الخصم : بأن أكثر ما في النهي أنه يدل على قبح الصلاة في الدار الغصب وكرهية الشارع لها ، وهذا لا يوجب قضاءها كالصلاة في وقت النهي يقبح ولا يجب قضاؤها ، والصوم في يوم العيد وفي أيام التشريق والشك يقبح ولا يجب قضاؤها ، وحجّه بهال مغضوب يقبح ولا يجب قضاؤه وغير ذلك .

قلنا : لا نسلم أنّ صلاة الفرض في وقت النهي تناولها النهي وإنما ورد ذلك في النوافل^(١) وكذا صوم الفرض في أيام التشريق^(٢) ويوم الشك^(٣) لم يتناوله النهي وإنما نهى عن التفل بذلك . فأما يوما العيدين فإن صامهما عن فرض وجب القضاء ، وإن صامهما عن نفل لم يصح صومه^(٤) ولم يجب القضاء ، لأن النفل لا يلزم بالشروع . وأما الحج بهال مغضوب فهو كمسألتنا لا يصح^(٥) .

واحتج^(٦) : بأنه أتى بشرائط العبادة وأركانها على تمامها فصحت عبادته وإن كان في موضع غضب ، كما لو توضأ بمائه في موضع غضب ، أو صام في

(١) وهو المذهب . انظر الإنصاف ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٧ .

(٢) أما صيامها تنفلا فلا يصح قولاً واحداً ، أما عن الفرض ففي المذهب روايتان . الجواز والمنع منه . والجواز خاص عند أكثر الأصحاب بالصيام عن دم التمتع والقران لمن لم يجد هدياً فعلى هذا يكون جوازه رخصة وهو الصحيح : انظر دليله في السلسيل على زاد المستقنع ١/ ٢٤٠ . وانظر : الإنصاف ٣/ ٣٥١ - ٣٥٢ والقواعد لابن رجب ص ١٢ .

(٣) أي إذا حال دون الرؤية غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان . فانه يجب صيامها على ظاهر المذهب وفي رواية منصوصة عن الإمام أحمد لا يصح وفاقاً للجمهور . انظر الإنصاف ٣/ ٢٦٩ .

(٤) انظر القواعد لابن رجب ص ١٢ والإنصاف ٣/ ٣٥١ .

(٥) انظر : القواعد لابن رجب ص ١٣ ، وكشاف القناع ١/ ٢٧٠ .

(٦) انظر : الفروق للقرافي وتهذيبها ٢/ ٨٥ ، ٩٩ .

غضب، أو زكى وهو في موضع غضب.

قلنا لا نسلم أنه أتى بشرائط العبادة وأركانها، لأن من شرائطها الموضع المباح وهذا موضع محرّم فهو كالنجس، ومن شرائطها الستارة وهي غضب أيضاً، ولأن من شروطها أن تكون طاعة، وأن ينوي بها الواجب عليه، وليس هذان بحاصلين، ولأنه إذا كان من جملة الصلاة ما هو معصية لم يجوز أن يكون واجبا فيها من جهة أخرى، ولأن الشروط من صحة شرائطها وأركانها أن يتناولها التكليف الشرعي ولم يتناولها، فأوقعت على وجه قبيح والتكليف إنما يتناول الحسن، فإن الله تعالى لا يتعبدنا بالمحرم القبيح. وما ذكره فلا نسلمه^(١) فإن أحمد رحمه الله قد نص في رواية ابن بختان^(٢) - فيمن اكرى دكاناً غصباً وهو لا يعلم وقد خرج^(*) ما يصنع بما اشترى؟ قال: يرده في الموضع. وقال في موضع يرجع فيلقه في المدينة ويخرج. فإذا قال هذا في البيع وليس بتعبد فما ظنك فيما قصد به القربة بفعله على وجه منهى عنه؟ ثم إن سلم فما قاسوا (٢٥٦/ب) عليه ليس يرجع إلى شرط من شروط العبادة، فإن الصوم ليس من شرطه المكان والسترة، وكذلك الزكاة والوضوء^(٣) بخلاف الصلاة.

فإن قيل^(**) عندكم لا فرق بين أن يرجع النهي إلى شرط العبادة أو إلى غيره في الفساد ولهذا قلتم لو ستر عورته بثوب مباح ولبس فوقه ثوبا مغصوبا

(١) أي قولهم: أنه أتى بها تامة شروطها وأركانها ص ٤٢٤.

(٢) انظر: رواية ابن بختان هذه في النكت على المحرر ٤٥/١ بنحو ما هنا.

(*) لم يتضح لي معنى هذه الكلمة، وليست فيما أورده صاحب النكت.

(٣) الصحيح من المذهب صحة الصوم وإخراج الزكاة والوضوء في الدار المغصوبة ٤٦٠/١ الإنصاف.

(**) انظر: الفروق وتهذيبها ٨٢/٢ - ٨٣، ٩٧.

لا تصح الصلاة^(١) وكذلك لو بسط ثوبا مباحا فوق بساط مغصوب وصلّى لم تصح^(٢) وإن لم يكن ذلك شرطا في الصلاة.

قلنا: ذلك جار مجرى السترة لجواز أن ينخرق ما تحته فيكون الساتر أو يتمزق ما هو عليه فتكون صلاته على المغصوب، على أن حركاته بالصلاة واقعة في الثوب وعلى البساط وذلك محرّم، وما حرم لم يكن طاعة، والتكليف إنما يتناوله ما كان طاعة.

فإن قيل: فيجب إذا أسلم أو اعتقد الإيمان في الدار الغصب أن لا يصح.

قلنا: هناك لا يتصرف به في الدار وههنا حركاته إنما تقع في الدار. فإن قيل: أليس لو غصب سكيناً فذبح بها شاته أو نحر به^(٣) الهدى أو ختن بها يصح، وكذلك لو غصب ماء فتوضأ به.

قلنا: لا نسلم فإن أبا بكر عبدالعزيز قال: تصير الذبيحة ميتة^(٤)، وقال: لا يحرم^(٥) لأن الضرورة تبيح ذلك، وأما إذا ختن فهناك هو اتلاف لم يمكن استداركه فهو كالعتاق والطلاق في الغصب يقع^(٦).

(١) انظر: القواعد لابن رجب وقد حكى في صحته وجهين للأصحاب ص ١٢، ١٣.

(٢) انظر: المبدع ١/٣٩٤-٣٩٥.

(٣) لو قال «بها» لكان أولى مراعاة لإجراء الضمائر مجرى واحدا فيها وفي «ذبح بها، وختن بها».

(٤) يبدو لي أن المراد هنا: إذا كانت الشاة مغصوبة وإن كان هذا خارجا عن جواب الاعتراض السابق بدليل قوله بعده: «وقال: لا يحرم» وبدليل ما عزي إليه في المبدع ٩/٢١٧ والإنصاف ١٠/٣٩١.

(٥) الظاهر: لا يحرم الذبح بالسكين المغصوبة، وللأصحاب فيها وجهان الأصح منهما الحل. انظر: الشرح الكبير ١١/٥١، والإنصاف ١٠/٣٩٠، والمبدع ٩/٢١٧.

(٦) هنا تنتهي الصفحة بيباض بقدر ثلثها ويظهر أن المسألة لم تنته بعد بدليل ما يلي:

١ - عدم اكتمال الإجابة على الاعتراض السابق وهو ما إذا توضأ بماء مغصوب وهي كمسألة

٣١- مسألة : إذا صلى بقوم وهو محدث فإنه يجب عليه وعليهم الإعادة (٢٥٧/أ) بكل حال^(١).

قال أحمد رحمه الله — في رواية أبي الحارث — إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة استقبل الصلاة ومن خلفه ، إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه . وهذا التعليل منه يعطي أن صلاة الإمام إذا كانت فاسدة فصلاة المأموم فاسدة ، سواء علم بالفساد قبل الفراغ أو بعد الفراغ ، وهذا ظاهر أصلنا على ما نقرّه في الدليل ، وبه قال أبو حنيفة^(٢).

= الصلاة في الثوب المغصوب أو الدار المغصوبة سواء بسواء . انظر القواعد لابن رجب ص ١٢ .

٢- ما جرت به عادة المؤلف من ختم المسألة بقوله «والله أعلم بالصواب» بخلاف ما هنا .

٣- ما جرت به عادة الناسخ من عدم ترك بياض بين المسائل .

وأما جملة مسائل الجزء فهي كاملة كما نبه على عددها الناسخ في بداية هذا الجزء وهو الرابع عشر (لوحة رقم ٢٦٣ حسب التصوير وصوابها — بعد تصحيح التداخل في التصوير ص ٢٤٤) . وتقدم التنبيه هنا على بداية هذا الجزء ص ٣٤٩ .

التعليق على المسألة : لقد أطال المصنف رحمه الله في هذه المسألة ، والبحث فيها بحث أصولي مشهور وذكره هنا بطول ، والأظهر في هذه المسألة ، مذهب الجمهور لظهور انفكاك جهة الغصب عن جهة الصلاة ، فالغصب حرام وظلم في الصلاة وغيرها ، وكم من مصلّ متلبّس بأنواع من الظلم فله صلاته التي تقرب بها إلى الله وعليه ظلمه الذي عصى به ربّه . والعلم عند الله تعالى .

(١) وهي رواية في المذهب — سيذكر المصنف نصها — واختيار المصنف ترجيحها مشهور بين الأصحاب . انظر: القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٨٧ ، والإنصاف ٢/٢٦٨ والفروع ١٩/٢ ، والمبدع ٧٥/٢ ، والفتاوى لابن تيمية ٣٧١/٢٣ .

(٢) انظر: الهداية والفتح والعناية ٣٧٣/١ ، وتبيين الحقائق ١/١٤٤ ، والدر المختار وابن عابدين ٥٩١/١ .

وعنه^(١): أنهم إن علموا بحدثه في أثناء الصلاة يعيد ويعيدون، وإن علموا بعد الفراغ منها فإنه يعيد ولا يعيدون، وإن كان ذاكرًا يعيد ويعيدون. وإن ذكر وهو في الصلاة أنه لم يتمضمض ولم يستنشق فإنه يعيد ويعيدون، وإن لم يذكر حتى فرغ يعيد ولا يعيدون، وهي اختيار شيخنا والخرقي^(٢). وقال مالك^(٣): إن كان عامداً يعيد ويعيدون. وإن كان ناسياً أعاد ولم يعيدوا سواء علموا بحدثه في أثناء الصلاة أو بعدها. وقال الشافعي^(٤) ودาวود^(٥): إذا ذكر أعاد ولم يعيدوا سواء كان في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها^(٦).

(١) أي أن صلاة الإمام باطلة على كل حال، وهو إجماع، أما صلاة المأمومين فتبطل إن علموا بحدث الإمام أثناء الصلاة، وتصح إن لم يعلموا ذلك إلا بعد انقضائها، وكذلك تبطل صلاتهم إن تذكر الإمام حدثه أثناءها وإن لم يعلموا إلا بعد انقضائها، وهذا هو المذهب في هذه الأحوال. وفي رواية إن علم المأمومون حدثه أثناءها بنوا وأتموا صلاتهم. انظر: المغني ١/٧٤٥ - ٧٤٦، والإنصاف ٢/٢٦٧ - ٢٦٨، والمبدع ٢/٧٤ - ٧٥ وكشاف القناع ١/٤٨٠.

(٢) قال الخرقي - عاطفاً على وجوب غسل الوجه في الوضوء: «والفم والأنف من الوجه» ١/١٠٢ مع المغني. ولعل وجه تخصيص مسألتني المضمضة والاستنشاق بالذكر لوجوبهما، وهو المشهور من المذهب وهو من مفرداته خلافاً لمن أوجبها في الطهارة الكبرى دون الصغرى كالحنفية، أو قال: إنها سنة فيهما كالمالكية والشافعية. انظر: المغني والشرح الكبير ١/١٠٢، ١٢٧، والإنصاف ١/١٥٢.

(٣) انظر: المدونة ١/٣٧، والكافي لابن عبد البر ١/١٨٠، وبداية المجتهد ١/١١٣.

(٤) انظر: الأم ١/١٦٧ والمهذب والمجموع ٤/٢٥٤، ٤٦٠ لكن يلزم المأموم مفارقتها والانتمام لنفسه حال علمه بذلك أثناء الصلاة وإلا بطلت صلاته اتفاقاً عندهم.

(٥) وهو مذهب ابن حزم أيضاً. انظر المحلى ٤/١٤ - ١٥.

(٦) انظر المصادر المتقدمة للحنفية والمالكية والحنابلة. والفتاوى لابن تيمية ٢٣/٣٧٠ - ٣٧٢.

فالكلام معه والمسألة مبنية على أصل^(١) وهو: أن صلاة المأموم كالمندرجة في ضمن صلاة الإمام بطريق التبعية صحة وفسادا، ولهذا يتحمل عنه القراءة^(٢) والسهو^(٣)، ولهذا لو أحدث الإمام بطلت صلاة المأموم^(٤)، ولهذا لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل^(٥) وعند الشافعي بخلاف ذلك^(٦)؛ فإن كلَّ مصلٍّ يصلي لنفسه ولا تعلّق لصلاته بصلاة غيره^(٧)؛ وإنما معنى الاقتداء

(١) انظر: الفتاوى لابن تيمية ٢٣/ ٣٧٠-٣٧٢، وبداية المجتهد ١/ ١١٣، والهداية والفتح والعناية ١/ ٣٧٣.

(٢) أي عند الجمهور خلافا للشافعي. راجع مسألة الاقتداء يسقط فرض القراءة ص ١٥١.

(٣) وحكي إجماعا لكن حكي عن مكحول أنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه. انظر المغني ١/ ٦٩٩، والمجموع ٤/ ١٤٣.

(٤) في هذا تفصيل:

فإن علم المأمومون بذلك وتابعوه فصلاتهم باطلة للإجماع على بطلان صلاتهم لو علموا بذلك قبل دخولهم الصلاة معه. انظر: المجموع ٤/ ٢٥٦.

أما إن قطعوا المتابعة فور علمهم بذلك وصلوا لأنفسهم أو مع من خلف الإمام في إمامة الصلاة فصلاتهم صحيحة عند الشافعية سواء كان حدث الإمام عن عمد أو سبق للحدث. انظر المذهب والمجموع ٤/ ٢٤١-٢٤٥، والوجيز ١/ ٥٨. وعند الجمهور تبطل صلاتهم إن تعمّد الإمام الحدث. أما إن سبقه الحدث فصلاتهم صحيحة فيقطعون المتابعة ويتمون لأنفسهم فرادى أو مع من خلف الإمام. وفي رواية لأحمد: تبطل صلاتهم أيضا كالعمد وهي المشهورة في المذهب. انظر: المغني مع الشرح ١/ ٧٤٦-٧٤٧، والإنصاف ٢/ ٣٣، والمدونة ١/ ٣٧، ١٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٠-١٨٨، وبداية المجتهد ١/ ١١٣، والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٧٨.

(٥) أي عند أبي حنيفة ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد. انظر: المغني مع الشرح ٢/ ٥٢، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٨٠-١٨١، والهداية وفتح القدير والعناية ١/ ٣٧١.

(٦) انظر: المذهب والمجموع ٤/ ٢٦٩-٢٧١.

(٧) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٢.

متابعته في الأفعال الظاهرة ليكون ذلك أحوط وأبعد من السهو والغفلة ولا يتغير على المأموم شيء من أفعال الصلاة إلا ما يرجع إلى المتابعة ، فإنه التزم بنية الاقتداء متابعته فلا يجوز له تركها ويسجد معه للسهو متابعة لا لسهوه ، فإذا سها المأموم لم يسجد لأن سهوه نادر فلا يتعلّق عليه حكم ، ويتخرّج لنا مثل قول (الشافعي وداود)^(١) على قولنا إنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل^(٢) وأن الإمام إذا سبقه الحدث يستخلفون من يتمّ بهم الصلاة . نص عليه أحمد رحمه الله في رواية الميموني فيما ذكره ابن حامد في شرح الخرقى^(٣) .

فندل أولاً على هذا الأصل ، ثم نتكلم في هذه المسائل المبنية عليه فيما بعد كلّ مسألة بما يخصها . والدليل عليه (٢٥٧/ب) .

ما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «الإمام ضامن»^(٤) وقوله ﷺ «الأئمة ضمانة والمؤذنون أمناء»^(٥) ومعناه ضمنوا صلاة المأمومين ، واستحال

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل ، وظاهر أن صوابه ما أثبت .

(٢) انظر: المغني مع الشرح ٥٢/٢ ، والإنصاف ٢٧٦/٢ .

(٣) انظر: المغني ٧٤٧/١ ، والإنصاف ٣٣/٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد ٢/٢٣٢ ، ٢٨٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٤ . وأبو داود ٢/٢١٧ - ٢١٨ عون المعبود ، والترمذي ١/٤٠٢ - ٤٠٤ وغيرهم . وهو حديث صحيح لطرقه وكثرة شواهد عن سهل بن سعد وعائشة وأبي أمامة وأبي مخذرة ووائله وابن عمر رضي الله عنهم ، انظر تفصيل ذلك في صحيح الجامع للألباني ٢/٤١٣ - ٤١٤ وإرواء الغليل ١/٢٣١ - ٢٣٥ وحاشية أحمد شاكر على الترمذي ١/٤٠٤ - ٤٠٦ .

(٥) رواه بهذا اللفظ الشافعي من حديث أبي هريرة ١/٥٨ ترتيب مسند الشافعي . ورواه أيضاً مراسلاً عن الحسن البصري ١/٥٨ وكذلك البيهقي ١/٤٣١ وصححه مراسلاً الألباني في الإرواء ١/٢٣٥ . ورواه البيهقي موقوفاً على أبي أمامة ١/٤٣٢ . وروى الجملة الثانية منه الطبراني في الكبير من حديث أبي مخذرة وقال الهيثمي : «اسناده حسن» ٢/٢ مجمع الزوائد .

ذلك على ضمانها في الأداء عنهم فوجب حملها على ضمان حكمها صحة وفسادا، فكانت صلاة المأموم كالمندرجة في صلاة الإمام تابعة لها في جميع أحكامها.

ويدل على ذلك قوله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة^(١)» ولو كان حكمها حكم الانفراد لما كان لهذا الفضل معنى.

فإن قيل: إنما حصلت الفضيلة للاجتماع وكثرة الدعاء.

قلنا: لو كان كذلك لوجب إذا اجتمعوا وصلّوا وحدانا أن تحصل لهم الفضيلة فلما لم تحصل إلا بالاقتداء دلّ على ما ذكرنا، ويدل عليه أنه لا يصح الاقتداء بمن لا تصح صلاته من عالم بحدّته وكافر ونجس ومجنون، ولو كان المأموم مصلياً لنفسه وليس عليه سوى المتابعة المحضة لصح اقتدائه بهم^(٢) ولا ترفع إمامتهم الأركان الظاهرة، فلما شرط أن تكون صلاة الإمام صحيحة علم أنّ ذلك لتندرج صلاة المأموم في ضمنها، ويدل عليه أنه يجب على المأموم سجود السهو لأجل سجود إمامه، ولا يجب عليه سجود السهو لسهو نفسه وما هذا إلا بقضية الاندراج في صلاة الإمام، حتى إذا اختلت وجب عليه جبرها وإذا اختلت صلاة نفسه لم يكن ذلك اختلا لا لدخولها ضمن صلاة الإمام وهي غير مختلة، وهذا واضح في أن العبرة

(١) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ١/ ١٣١ مع الفتح. وينحوه رواه البخاري ١/ ٥٦٤، ٢/ ١٣١ مع الفتح، ومسلم ١/ ٤٤٩ - ٤٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه من حديث ابن عمر بلفظ «بسبع وعشرين درجة» البخاري مع الفتح ١/ ١٣١ ومسلم ١/ ٤٥٠ - ٤٥١.

(٢) في المخطوطة (بها) وما أثبت هو المناسب.

بحكم صلاة الإمام وأن هذه تبعها بكل حال حتى كأن الإمام ملابس لصلاة نفسه وصلاة المأموم حكماً، فإذا أحدث فسدت صلاته وصلاة المأموم المندرجة في صلاته لكونه كالمتلبس بها حكماً.

فإن قيل: وما معنى الاندراج، فإننا لا نعقل فعل إنسان يدخل في فعل غيره.

قلنا: معنى الإندراج التبعية في الحكم كما يندرج إسلام الصبي في إسلام أبيه حتى يلزمه أحكام الإسلام^(١).

فإن قيل^(٢): لا اشتراك بين صلاة المأموم وصلاة الإمام ولا اندراج وانما وجبت المتابعة^(٣) في السهو بحكم التزامه لمتابعته وكذلك لم يجز له سبقه ومخالفته لأنه التزم متابعته مادام في صلاة، فإذا أحدث بطلت المتابعة وبقيت صلاته على حالها وانقطع ما بينها بالفرقة كالمسبوق إذا سلم أمامه وقعت بينهما، الفرقة وبقيت صلاة المأموم بحالها، وأما (٢٥٨/أ) إذا اقتدى بمحدث^(٤) لم يجز؛ لأن معنى القدوة أن يقتدي بمن يفعل مثل ما يفعل المقتدي (به)^(٥) فانه يلتزم موافقته في صلاته التي أمره الشرع بالمرور^(٦) فيها فاما إذا كان عالماً بحدثه فما أمره الشرع بالمرور^(٦) في ذلك فلم يصح اقتداؤه به.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٥٠٧.

(٢) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ١٠٢ والمهذب والمجموع ٤/٢٣٤.

(٣) انظر الوجيز ١/٥٨، والمهذب والمجموع ٤/٢٤١-٢٤٥.

(٤) أي عالماً بحدثه. وهو إجماع كما في المجموع ٤/٢٥٦.

(٥) زيادة لبيان المراد.

(٦) كذا في الموضعين.

قلنا : سجود السهو زيادة لو تعمدها الإنسان من غير سبب أبطلت صلاته ، ولا سبب في حق المأموم عندكم إذا سهأ إمامه فاعتذاركم بالمتابعة غلط فإنما يتابعه فيما تناوله تحريم صلاته وهذه زيادة لم تندرج تحت تحريم صلاته ، وإنما جعلها الشرع جبرانا في حق من نقصت صلاته ، فإن لم تكن صلاة المأموم مندرجة تحت صلاة الإمام فلا نقصان فيها فالسجود ينافيها^(١) . وأما قولهم : التزم متابعتة مادام في صلاة ، فإذا أحدث بطلت المتابعة : فقد بينّا أنه بالمتابعة صار الإمام كالمتلبس بصلاة المأموم حكما فتمى بطلت صلاته^(٢) في نفسه بطلت صلاة المأموم ، ألا ترى أن في ابتداء الصلاة إذا لم تنعقد صلاته لا تنعقد صلاة المأموم ، ولا يقال : تبطل القدوة وتصح صلاته ، ولا شك أن ما يطرأ في أثناء الصلاة من المفسد كالمقارن لها في أنه يبطلها من أصلها فتكون كما (لو)^(٣) لم توجد ، ويفارق المسبوق ، فإن الشرع جعل ما يتضمن صلاة الإمام من صلاته مقدار ما أدركه ، ولهذا ما يلحقه من سهو بعد المفارقة لا يتحملة الإمام ، ولو قلنا يخرج من الصلاة إذا سلم الإمام لما صح^(٤) اقتداء مسبوق بحال ، ولم يصح الاقتداء إلا بكونه معه من أول الصلاة ، وهذا ما ورد الشرع بضده بخلاف مسألتنا فإنه لم يرد الشرع بأن الإمام يحدث فتبطل صلاته وتسلم صلاة المأموم^(٥) على أن هناك^(٦) تمت

(١) أي لأنه زيادة متعمدة ليس المأموم سببا فيها .

(٢) في المخطوطة (حاله أو حياله) وهو سبق قلم .

(٣) زيادة لاستقامة الكلام .

(٤) بل يقال : تنقطع المتابعة لا غير .

(٥) الشرع ورد ببطلان صلاة المحدث ، وأما صلاة غير المحدث فالأصل صحتها حتى يثبت دليل بطلانها .

(٦) أي المسبوق إذا سلم أمامه المتقدم في قولهم ص ٤٣٤ .

صلاة الإمام وفي مسألتنا بطلت صلاة الإمام فلم يؤخذ الحكم من ضده؟
وأما قولهم^(١): إنه في الابتداء اقتداء بمن لا صلاة له ولا يؤمر بالمضي فيها
فقدوته محال وههنا بخلافه .

فالجواب عنه : أنه إذا بان في آخر صلاته أو في أثنائها أنه كان محدثاً فقد
اقتدى المأموم بمن ليس بمصلٍّ ، ولهذا لا فرق في حق نفسه بين أن ينسى
حدثه أو يكون عالماً به في أنه يلزمه إعادة الصلاة فكذا في حق من اقتدى به ،
ثم إذا كانت الاستحالة في القدوة فلتنعقد صلاته لنفسه ، لأنه كامل
الطهارة ، فلم قلتم : إنها لا تصح إلا لما ذكرنا من أن صلاته تضير ضمناً
لصلاة الإمام ؟ فإذا لم تنعقد صلاة الإمام لم تنعقد صلاته ، على أن الاستحالة
في القدوة لا في الصلاة فلتختص القدوة بالبطلان^(٢) (٢٥٨/ب) وإبقاء
الصلاة ابتداء على حكم الانفراد منعقدة .

فإن قيل : إلا أنه قد التزم الصلاة على صفة فلا تثبت بدون ذلك
الوصف ، لأن الصفة لا ينفصل عنها الموصوف .

قلنا : فكيف صححتم صلاته منفرداً^(٣) وقد دخل فيها على صفة الإتمام؟
وكذلك التزم المتابعة في جميع الصلاة ثم صار منفرداً في أثناء الصلاة .
ويدل على اندراجها أنه يتبع الإمام في أفعال من سجادات وتشهد ، ولا
يعتد له بها حتى إنه يفعل في المغرب — وهي ثلاث ركعات — أربع
تشهدات ، ولو كان في حكم المنفرد لبطلت صلاته ، لأنه زاد فيها وغير
ترتيبها بما لو فعله وحده بطلت صلاته بالإجماع .

(١) انظر: المهذب والمجموع ٢٥٦/٤ ، ٢٥٧ ، والمحل ٢١٤ / ٤

(٢) في المخطوطة (وانتفاء) والمثبت هو الصواب والرسم يحتمله .

(٣) أي لقولهم : يقطع المتابعة ويتم لنفسه منفرداً بانياً على ما صلاه مع إمامه . المجموع ٢٥٦/٤ .

فإن قيل ^(١): إنما تبعه لأنه ألزم نفسه متابعتها .
قلنا : أي داع دعاه إلى ^(٢) متابعتها فيما لا منفعة له فيه ؟
فإن قيل ^(٣): فيه منفعة وهو : أنه يزيل عن نفسه الشك ، فإن الإمام
يتحرّز أكثر من المنفرد .

قلنا : فمن أدرك الإمام في الركعة الأخيرة وقد رفع من الركوع أي شك
أسقط وأي احتياط حصل وهو يصلي جميع صلاته منفردا فسقط عذرهم .
احتج الخصم ^(٤) : بأن كل مكلف متصل لنفسه موداً ما وظّف عليه فلا
يلزم حكم غيره .

قلنا : فلم لزمه الاتباع وسجود السهو مع الإمام وسقط عنه سجود سهو
نفسه ؟ ثم القاعدة باطلة به إذا اشتبه إناء طاهر بإناء نجس فاجتهد في ذلك
رجلان فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى إناء غير الآخر فتوضأ ، فإنه لا يجوز
عندهم ^(٥) اقتداء أحدهما بالآخر ولو كان كل واحد منهما مصلياً لنفسه ولا
غرض في القدوة سوى المتابعة لصح الاقتداء ، إلا أن المتابعة تمكنه في صلاة
صحيحة ، لأن صلاة الإمام صحيحة لنفسه والمأموم صلاته صحيحة لنفسه
والمتابعة معقولة ، فلم منعتم الاقتداء ؟ فلا معنى لمنعه إلا تخيّل الاشتراك في
الصلاة واندراج إحداهما ^(٦) في الأخرى .

(١) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ١٠٢ .

(٢) في المخطوطة (إلا) ولعله سبق قلم .

(٣) انظر: تخريج الفروع للزنجاني ص ١٠٢ .

(٤) انظر: المصدر السابق ، والمحل ٢١٥ / ٤ .

(٥) انظر: المهذب والمجموع ١ / ١٩٧ .

(٦) في المخطوطة : (أحدهما) .

واحتج^(١) (بأنهما)^(٢) لو كانت الصلاة بينهما مشتركة متضمنة لوجب إذا فسدت صلاة المأموم أن تفسد صلاة الإمام، لأن الإمام على قولكم متلبس بهما.

قلنا: صلاة الإمام غير متعلّقة بصلاة المأموم ولا ضمن لها، وإنما صلاة المأموم هي المتعلقة بصلاة الإمام وتابعه لها على ما قدمنا بيانه^(٣)، ويوضح الفرق بينهما أنه لو علم المأموم بحدث الإمام (٢٥٩/أ) لم تصح به صلاته خلفه، ولو علم الإمام بحدث المأموم لم يمنع صحة صلاته، وكذلك لو سهى المأموم لم يلزم الإمام السجود، ولو سهى الإمام لزم المأموم السجود.

(١) ينظر: المحلى ٢١٥/٤.

(٢) كذا (بأنهما) أي الإمام والمأموم.

(٣) أي (ص ٤٣٠ وما بعدها).

فصل

فأما الكلام في نفس المسألة، فندل عليه :
بما روى النجّاد بإسناده عن عبد الله بن زُرَيْرٍ^(١) عن علي رضي الله عنه
قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر فأعاد بنا ثم
قال : «إني صليت وأنا جنب فمن أصابه مثل الذي أصابني فليفعل مثل
الذي فعلت»^(٢) .

وروى شيخنا أبو يعلى قال حدثنا الرفاعي ، عن الجزري ، عن أبي حفص
ابن شاهين بإسناده عن أبي هريرة قال : قال رسول الله «إذا فسدت صلاة
الإمام فسدت صلاة الذين خلفه»^(٣) .
وهذان نصّان فيما ذكرنا .

(١) هو: عبد الله بن زُرَيْرٍ - بتقديم الزاي مصغراً - الغافقي المصري ثقة رمي بالتشيع ، توفي سنة ٨٠هـ أو بعدها ، روى له أبوداود والنسائي وابن ماجه . التقريب ١ / ٤١٥ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢١٦ .

(٢) رواه الإمام أحمد ١ / ٨٨ ، ٩٩ والبزار ١ / ٢٣٤ - كشف الأستار والطبراني في الأوسط ٢ / ٦٨ مجمع الزوائد . وفي إسناده ابن لهيعة والكلام في ضعفه مشهور . لكن يلاحظ أنه ليس فيه لفظ «فأعاد بنا» كما ذكر المصنف ولا يتم له بدونها الاستدلال على ما ذكر . ومع هذا فيحتمل أنه ﷺ قد انصرف قبل دخوله في الصلاة كما هو صريح حديث أبي هريرة في الصحيحين ، الآتي ص ٤٤٥ تعليق رقم ٣ . وعليه فلا حجة فيه لكلا الفريقين ، والله أعلم .

(٣) لم أجده .

فإن قيل : هذه الأخبار مقابلة بما روى الدارقطني بإسناده عن البراء قال :
صلى رسول الله ﷺ بقوم وليس هو على وضوء فتَمَّت للقوم وأعاد النبي
ﷺ (١).

وفي لفظ : أجزأت صلاة القوم ويعيد هو (٢).
وروى أبوهريرة «أن النبي ﷺ صلى بالناس جنباً فأعاد ولم يعيدوا» (٣).
قلنا : أما خبر البراء فمداره على بقية بن الوليد وقد قيل : أحاديث بقية
غير نقية (٤).

(١ ، ٢) ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ ثالث وهو «أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت
صلاتهم وليغتسل هو ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك ١/ ٣٦٣ - ٣٦٤ مع
التعليق المغني . وروى اللفظ الأول البيهقي ٢/ ٤٠٠ . والحديث ضعيف على كل حال
فمداره على (بقية بن الوليد) والكلام فيه مشهور وإن صرح هنا بالتحديث . وجوير بن سعيد
الأزدي الكوفي . ضعيف جداً بل متروك . وأيضاً فهو منقطع ، فإن الضحاك بن مزاحم لم يلق
البراء بن عازب رضي الله عنه . انظر ما تقدم : نصب الراية ٢/ ٦٠ ، والتلخيص الحبير
٢/ ٣٥ .

(٣) لم أجد هذا اللفظ . والأقرب له من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ما رواه أحمد بلفظ «أن النبي
ﷺ خرج إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم - أي كما كنتم - ثم خرج فاغتسل ثم جاء
ورأسه يقطر فصلى ثم قال : «إني كنت جنباً فنسيت» ٢/ ٤٤٨ . ورواه أيضاً ابن ماجه
١/ ٣٨٥ ، والدارقطني ١/ ٣٦١ ، والبيهقي ٢/ ٣٩٧ . قال الحافظ في التلخيص : وفي إسناده
نظر ٢/ ٣٤ . وقال في زوائد ابن ماجه : هذا إسناده ضعيف لضعف أسامة ١/ ١٤٤ مصباح
الزجاجة ، أي أسامة بن زيد اللثمي . فإن ظاهر هذا الحديث أنهم أحرموا مع النبي ﷺ
بالصلاة ، ولما انصرف منها ثبتوا قياماً في صلاتهم كما أشار إليهم فلما رجع استأنف التكبير
وَأَمَّ بِهِمْ فعلى هذا يكون النبي ﷺ قد أعاد وهم لم يعيدوا فيكون المصنف أوردته بالمعنى .
وسأني حديث أبي بكره بمعناه ص ٤٤٤ تعليق ٣ .

(٤) ميزان الاعتدال ١/ ٣٣٢ لكن إعلاله بالإنقطاع ، وضعف جوير بن سعيد أشد من هذا
لتصريح بقية هنا بالتحديث . راجع مصادر تخريجه ص ٤٣٩ تعليق ٢ ، ٣ .

وأما حديث أبي هريرة فلا يعرف^(١) ثم قد روى النَّجَّاد بإسناده عن
سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا^(٢).
وفي لفظ آخر «فلما رجع استأنف بهم^(٣)» ثم أخبرنا أولى ومثبتة وأخباركم
نافية والمثبت أولى كما في الشهادة^(٤).

ومن المعنى : أنا نقول : اقتدى بمن لم تنعقد صلاته فلزمه الإعادة، أصله
إذا علم بحاله في الابتداء، وإذا صلى خلف كافر، وهذا لأن المانع من
الإنعقاد لا فرق بين أن يعلمه أو لا يعلمه كحدث نفسه، فإنه يلزمه الإعادة
سواء علم بحدث نفسه أو لم يعلم حتى فرغ من الصلاة.

فإن قيل^(٥) : المعنى في الأصل أنه اقتدى بمن يعلم أنه ليس في صلاة فلا
تصح صلاته، كما لو اعتقد أن الإمام غير متطهر واقتدى به وهو متطهر لم
تصح صلاته بناء على اعتقاده بخلاف مسألتنا، فإنه اقتدى بمن عنده أنه
في صلاة فصحت صلاته . (٢٥٩/ب).

قلنا : تبطل علّة الفرع على أصحابنا بالإمام إذا كان عالما بحدثه والمأموم لا
يعلم بحدثه^(٦)، فإنه قد اقتدى بمن عنده أنه في صلاة ولا يصبح اقتداؤه
به، وكذلك إذا أحدث^(٧) في الصلاة فإنه اقتدى بمن هو في صلاة ثم تبطل

(١) وكذلك لم أجده بذلك اللفظ . راجع تخريجه بنحوه ص ٤٤٠ ت ١ .

(٢) رواه عبد الرزاق ٣٥٠ / ٢ والدارقطني ٣٦٤ / ١، وعن طريقه البيهقي ٤٠٠ / ٢، وهو مع
إرساله فيه أبو جابر البياضي متروك الحديث، وأيضاً في رواية عبد الرزاق رجل مجهول .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ .

(٤) لكن الشأن في صحة أدلة كلا الفريقين ودالاتها على المدّعي وهي غير ناهضة كما ترى .

(٥) انظر : المهذب والمجموع ٢٥٦ / ٤، ٢٥٧، والمحلى ٢١٤ / ٤ .

(٦) راجع قولهم في رأس المسألة ص ٤٢٨ تعليق رقم ٣ .

(٧) أي ولم يعلم المأموم إلا بعد الفراغ من الصلاة .

صلاته، ثم لا فرق بينهما، ألا ترى أنه لو صلى خلف كافر لم تصح صلاته سواء علم في الابتداء أو بعد الفراغ؟

قياس آخر : أنه معني في الإمام يمنع صحة صلاة المأموم في حال العلم به فمنع صحة صلاته في حال الجهل به أصله الكفر والأنوثية، ولا يلزم إذا اجتهد الإمام فأخطأ القبلة واقتدى به رجل وهو لا يعلم فلما فرغ علم^(١)، فإنه^(٢) لا إعادة عليه، لأن المانع من الاقتداء به في حال العلم معني في المأموم لا في الإمام وهو ترك التوجه إلى القبلة وههنا هو معني في الإمام، ويؤيد ما ذكرنا أن صلاة المرأة صلاة صحيحة منعقدة ثم لا يجوز الاقتداء بها مع الجهل بحالها، فالجنب الذي لا صلاة له أولى أن لا يصح اقتداؤه به .

فإن قيل^(٣) : على الكفر والأنوثية علم ظاهر يقع به التمييز، فإذا لم يتبه صار مفرطاً . بخلاف المحدث، فإنه لا علم عليه فلم يكن مفرطاً فلم تلزمه الإعادة .

قلنا : وأي علم في الكافر يتميز به؟ ثم من قال : إن المأموم يجب عليه معرفة حال الإمام والبحث عنه؟ ونحن نعلم أنه لو دخل مسجداً عشاء فرأى شخصاً واقفاً في المحراب يصلي جاز له أن يقتدي به ولم يكلف أن يأتي بضوء فينظر إليه ويكشف عن أمره، وإذا لم يكلف ذلك لم ينسب إلى التفريط في الائتمام فكان من الواجب أن يصح اقتداؤه به .

فإن قيل : الكافر ليس من أهل الصلاة، وكذلك المرأة ليست من أهل الإمامة بالرجال بخلاف المحدث، فإنه من أهل الصلاة والإمامة إذا

(١) انظر : مسألة : إذا اشتبهت القبلة فصل بالاجتهاد . . . ص ٨٩ .

(٢) في المخطوطة (أنه) والمثبت هو المناسب .

(٣) انظر : نحوه في المجموع ٤ / ٢٦١ وانظره مع جوابه في الجوهر النقي ٤٠١ / ٢ .

كانا^(١) متيمين وإذا عدما الماء والتراب فلهذا صح الاقتداء بهما .
قلنا : ليس المحدث من أهل الصلاة بحال ، والمتيمم متطهر غير محدث ،
ولهذا يجوز أن يأتى به المتوضئ مع علمه بحاله^(٢) وأما إذا عدم الماء والتراب
فصلاته لشغل الوقت مع ضرورة قائمة^(٣) ويوجب قضاؤها^(٤) . وأما المرأة
فصلاتها صحيحة وهي من أهل الإمامة عند أصحابنا للرجال في النفل^(٥)
فسقط ما تعلقوا به . (٢٦٠ / أ) .

احتج الخصم^(٦) :

بما روى أبوداود بإسناده عن أبي بكرة أن النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر
فأومأ إليهم أن (على)^(٧) مكانكم ، فذهب ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلّى
بهم^(٨) وهذا يدل على أنه علم بحديثه في الصلاة فبطلت صلاته ولم تبطل

(١) لعله يقصد من قامت به أهلية الصلاة والإمامة ، ومع هذا فالمناسب (إذا كان متيما وإذا عدم
الماء والتراب ، فلهذا صح الاقتداء به) ليعود الضمير في جميعها إلى المحدث سواء كان إماما أو
مأموما .

(٢) قال ابن قدامة : لا أعلم فيه خلافا . المغني ٥١ / ٢ وانظر المذهب والمجموع ٢٦٣ / ٤ .

(٣) أي يلزمه أن يصلي على تلك الحال محافظة على حرمة الوقت . وهو مذهب الشافعي وأحمد .

انظر : المغني ٢٥٥ / ١ والمذهب والمجموع ٢ / ٢٧٧ - ٢٨٠ .

(٤) أي يجب عليه القضاء إذا وجد الماء أو التراب وهي إحدى الروايتين عن أحمد وهي المذهب ،
والصحيح من أقوال الشافعية . انظر : المغني ١ / ٢٥٦ ، والإنصاف ١ / ٢٨٢ - ٢٨٣ ،
والمجموع ٢ / ٢٧٨ .

(٥) المغني ٣٣ / ٢ .

(٦) انظر : المجموع ٢٦٠ / ٤ والمحلى ٢١٦ / ٤ .

(٧) كذا : وهي زيادة لم أجدها في لفظ أبي داود ولا في ألفاظ غيره ، لكنها كذلك في رواية البخاري
لحديث أبي هريرة الآتي ص ٤٤٥ تعليق رقم ٣ .

(٨) أبوداود ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ عون المعبود بهذا اللفظ وبلغظ آخر في أوله «فكبر» وقال في آخره «فلما
قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر وإني كنت جنبا» . ورواه من طريقه البيهقي بلفظه ٢ / ٣٩٧ =

صلاتهم .

قلنا : وأين في الخبر أنهم كانوا قد كَبَرُوا ودخلوا في الصلاة؟ فإن قيل : من حيث إنه قال : «مكانكم» وروى «على رسلكم»^(١) فأمرهم بالقيام ولو لم يكونوا في صلاة لكانوا منهيين عن ذلك ، ألا ترى أنه قال لهم ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا في الصف حتى تروني قد خرجت»^(٢) . ؟

قلنا : وقوله «مكانكم» و«على رسلكم» ليس فيه أمر بالقيام بل معناه : اثبتوا ولا تنصرفوا .

فإن قيل : في خبر أبي هريرة أنه قال لهم : «مكانكم» فلم يزلوا قياما حتى خرج^(٣) .

= ٩٤ / ٣ . ورواه أيضا : الإمام أحمد ٤١ / ٥ ، ٤٥ ، وابن حبان ص ١١٠ موارد . وهذا الحديث أحسن ما روى في هذه المسألة وقد صححه ابن حبان والبيهقي في المعرفة والنووي في المجموع ٢٦١ / ٤ . وقال الحافظ في التلخيص الحبير : واختلف في وصله وإرساله ٣٤ / ٢ ، ولعله يشير إلى ما قيل في سماع الحسن البصري من أبي بكرة رضي الله عنه كما أعلاه به ابن الترمذي في الجواهر النقي ٣٩٧ / ٢ .

(١) لم أره بهذا اللفظ .

(٢) متفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه . انظر البخاري مع الفتح ١١٩ / ٢ ، ومسلم ٤٢٢ / ١ .

(٣) متفق عليه . وهذا اللفظ لمسلم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول «أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا «مكانكم» فلم نزل قياما حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصل بنا ٤٢٣ / ١ ، ولفظ البخاري «... حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال : «على مكانكم» فمكثنا على هيتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل» ١٢١ / ٢ مع الفتح . وروياه بمعناه أيضا . انظر البخاري مع الفتح ٣٨٣ / ١ ، ١٢١ / ٢ ، ١٢٢ ، ومسلم ٤٢٢ / ١ - ٤٢٣ . ولا دليل في هذا الحديث لمن قال بصحة صلاة المأموم خلف الإمام المحدث لكن لأبي هريرة حديث آخر تقدم تخريجه عند حديثه الذي أورده المصنف عنه بلفظ «أن النبي ﷺ صلى بالناس جنبًا فأعاد ولم يعيدوا» =

قلنا: الذي ثبت ما رواه أبوداود في السنن أنه ﷺ «كَبَّرَ ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا»^(١) فلو صح ما ذكرتم^(٢) تعارضاً.

فإن قيل: فقد روى أنس «أن النبي ﷺ دخل في صلاته فكَبَّرَ وكَبَّرنا معه، ثم أشار إلى القوم: كما أنتم فلم نزل قياماً حتى أتانا النبي ﷺ وقد اغتسل ورأسه يقطر ماء»^(٣) وهذا نص.

قلنا: هذا الخبر لا نعرفه^(٤) فلم يثبت فيسئوه، على أنه لو صح فلا دلالة فيه، لأنه لا شك أن الرسول ﷺ لما عاد كَبَّرَ وقد قال «إذا كَبَّرَ الإمام

= وتقدم أنني لم أجده بهذا اللفظ، ثم خرجته ص ٤٤٠ تعليق رقم ١، بمعنى حديث أبي بكرة في الانصراف بعد التكبير ص ٤٤٤ تعليق رقم ٣. وهو على ضعفه ليس فيه «فلم نزل قياماً حتى خرج» إلا أن معناه كذلك، والله أعلم.

(١) رواه أبوداود معلقاً ٣٩٣/١ مرسلًا عن ابن سيرين. وليس هو من حديث أبي هريرة كما يوهمه صنيع المصنف.

(٢) لقد صح باللفظ الذي حكاه عنهم في الصحيحين كما تقدم ص ٤٤٥ ت ٣. لكن هل حديث أبي هريرة الوارد في الصحيحين في الانصراف قبل التكبير وحديث أبي بكرة وما في معناه بما في ذلك حديث أبي هريرة الآخر ومرسل ابن سيرين وحديث أنس الآتي، وكلها في الانصراف بعد التكبير هل تلك الأحاديث تحكي واقعة واحدة أو أنها تحكي واقعيتين مختلفتين؟ فإن قلنا بالأول: فما في الصحيح أصح كما قاله الحافظ في الفتح ١٢٢/٢ وعليه فلا دليل فيها لهذه المسألة. وإن قلنا بالثاني: فلا تعارض كما صححه النووي في المجموع ٢٦١/٤. وعلى هذا يتجه الاستدلال بما سبق تخريجه — هنا — خارج الصحيحين على صحة صلاة المأموم خلف إمامه المحدث ما لم يتابعه بعد علمه كما يقول الشافعية ومن وافقهم، والله أعلم.

(٣) رواه الدارقطني ٣٦٢/١ والبيهقي ٣٩٩/٢، والطبراني في الأوسط ٦٩/٢ مجمع الزوائد. قال الحافظ في التلخيص الحبير: واختلف في وصله وإرساله ٣٤/٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ٦٩/٢.

(٤) لعله يقصد «لا نعرفه صحيحاً» للاختلاف في إسناده، وإلا فقد تقدم من خرجه.

فكبروا^(١)» فالظاهر أنهم كبروا عند تكبيره فتكون التكبيرة الأولى قد لغت .
 واحتج : بما روى أحمد بإسناده عن عمر رضي الله عنه «أنه صَلَّى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا^(٢)» .
 وعن عثمان وعلي وابن عمر «من صَلَّى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء يعيد ولا يعيدون^(٣)» .

-
- (١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر البخاري مع الفتح ٢/٢١٦ ، ومسلم ١/٣١٠ ، ومن حديث أنس أيضا . انظر : البخاري مع الفتح ١/٤٨٧ ، ومسلم ١/٣٠٨ .
- (٢) لم أره في المسند ولا رأيت من عزاه للإمام أحمد . بل عزاه غيره من فقهاء الحنابلة للأثر وهذا هو الصواب فيما يظهر لي . وأما الأثر فثبت عن عمر رضي الله عنه من طرق كثيرة عند مالك في الموطأ وعبد الرزاق في مصنفه مطوّلًا ومختصرا وروى بعضها الدارقطني والبيهقي - وكذلك الشافعي من طريق مالك . انظر : الموطأ : ١/٤٩ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/٣٤٧ - ٣٤٩ ، وترتيب مسند الشافعي ١/١١٥ ، والدارقطني ١/٣٦٤ ، والبيهقي ٢/٤٠٠ ، والطحاوي ١/٤١١ ، كلهم في قصة صلاته بهم وهو جنب فلما علم أعاد ولم يأمرهم بالإعادة . وقال ابن حزم في المحلى : حصلت الرواية عن عمر وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافها وهي في غاية الصحة ٤/٢١٧ .
- (٣) أما أثر عثمان رضي الله عنه فرواه الدارقطني ١/٣٦٥ وعن طريقه البيهقي ٢/٤٠٠ ، وأشار إلى ضعفه . وهو بنحو قصة عمر رضي الله عنه . وأما أثر علي . فلم أجده بهذا المعنى . والمشهور عن علي رضي الله عنه أنه كان يعيد ويأمرهم بالإعادة كما ذكر المصنف بعده لكن أسانيده كلها واهية كما سيأتي قريبا . وأما أثر ابن عمر : فرواه عبد الرزاق ٢/٣٤٨ ، والدارقطني ١/٣٦٥ ، وهو في غاية الصحة كما قاله ابن حزم ٤/٢١٧ ، ولفظه «عن سالم ، عن أبيه في رجل صلى بقوم وهو على غير وضوء قال يعيد ولا يعيدون» ولفظ عبد الرزاق : «أنه صلى بهم وهو على غير وضوء ، فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة» . وفي رواية أخرى للدارقطني من طريق نافع ابن عمر صلى بأصحابه ثم ذكر أنه مس ذكره فتوضأ ولم يأمرهم أن يعيدوا .

قلنا: قد روى عاصم بن ضمرة^(١) «أن علياً صلى بهم وهو جنب فأعاد وأمرهم بالإعادة^(٢)».

وقد خالف حماد^(٣) وأبو حنيفة^(٤) والتابعي يعتد بخلافه مع الصحابة^(٥) مع أن القياس مقدّم على قول آحاد الصحابة^(٦).

(١) هو عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من أصحاب علي رضي الله عنه، صدوق، من الطبقة الثالثة روى له الأربعة. انظر: التقريب ١/ ٣٨٤ وتهذيب التهذيب ٥/ ٤٥ وميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠، والدارقطني ١/ ٣٦٤ وعن طريقه البيهقي ٢/ ٤٠١. وفيه: عمرو ابن خالد الواسطي متروك الحديث رماه الحفاظ بالكذب وانظر ترجمته في التقريب ٢/ ٦٩، وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٦- ٢٨. وأيضاً فإنه منقطع، فان حبيب بن أبي ثابت لم يرو عن عاصم بن ضمرة شيئاً قط. قاله سفيان الثوري. انظر البيهقي ٢/ ٤٠١. وروي أيضاً معناه من طرق أخرى عن علي رضي الله عنه ولا يصح منها شيء. انظر ما تقدم: نصب الراية ٢/ ٦٠ والدراية ١/ ١٧٣، والمحلى لابن حزم ٤/ ٢١٧.

(٣) أي حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة. انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥٠، والمجموع ٤/ ٢٦٠.

(٤) قال عبد الرحمن بن مهدي - بعد رواية أثر عثمان المتقدم ص ٤٤٨ تعليق ١. هذا المجمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافًا. الدارقطني ١/ ٣٦٥، وعن طريقه البيهقي ٢/ ٤٠٠، وقال بعد أثر ابن عمر المتقدم ص ٤٤٨ تعليق ١. قلت لسفيان: علمت أحداً قال يعيدون؟ قال: لا إلا حماد. الدارقطني ١/ ٣٦٥ والبيهقي ٢/ ٤٠١. وتعب هذا ابن التركماني في الجوهر النقي بذكر من وافق حماداً على هذا كأبي حنيفة وغيره ٢/ ٣٩٧- ٣٩٨ وهذا مشهور لكن لعل ابن مهدي وسفيان الثوري أرادوا أن أول من صح عنه القول بذلك حماد بن أبي سليمان، والله أعلم.

(٥) أي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة ولم يكن مسبوقاً بالإجماع وهذا مذهب الجمهور. انظر روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر ١/ ٣٥٥- ٣٥٧.

(٦) قول الصحابي: إن كان مما ليس للرأي فيه مجال فهو حجة مقدم على القياس لأنه له حكم الرفع. وإن كان مما للرأي فيه مجال - وهو الأظهر في مسألتنا هذه - وانتشر ولم يعلم له مخالف فهو الإجماع السكوتي وهو حجة عند الأكثر انظر مذكرة الأمين الشنقيطي على روضة الناظر =

وقد روينا عن الرسول أنه أعاد وأمر بالإعادة^(١) ثم نحمل خبر عمر على أنهم تفرقوا ولم يعلموا بحدثه ولم يعلمهم فيأمرهم ، ونحمل قوله «يعيد ولا يعيدون» إذا لم يعلموا أو تفرقوا .

واحتج^(٢) : بأنه ليس على المأموم معرفة طهارة الإمام لا من طريق القطع ولا من طريق الظن . (٢٦٠ / ب) .

وقد يخطئ الإنسان في كثير من اجتهاده فيعذر ، فما لم يؤمر بالاجتهاد فيه أولى أن يعذر في خطئه فيه .

قلنا : فيجب أن يعذر إذا صلى خلف كافر أو من عليه ثياب نجسة أو امرأة ، ويجب أن يعذر في حق نفسه إذا نسي طهارته حتى فرغ .

فإن قيل : إنما لم يعذر في حدث نفسه لأن بناء الأمر على اليقين ممكن بخلاف طهارة الإمام فإننا لا نعلمها إلا من قبله ، فإذا علمناها بقوله فعاد بعد ذلك وقال : لم أكن متطهراً لم نقبل رجوعه كالمرأة إذا أخبرت بانقضاء عدتها ثم تزوجت وعادت فقالت : لم تنقض عدتي لم نرجع إلى قولها .

قلنا : لو صح هذا لوجب أن لا يقبل قول الإمام قبل الدخول في الصلاة ، ولو جب إذا قال ثيابي نجسة أو قد علمت بحدثي في الصلاة أن لا يقبل .

فأما المرأة فلا يقبل رجوعها لأنها بدخولها في عقد النكاح أثبتت للزوج حقاً ، فإذا ادعت ما يوجب فسخه لم يقبل قولها في إبطال حقه بخلاف

= ص ١٦٥ ، وقد صح في مسألتنا هذه عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنها أعادا ولم يأمر أحدا بالإعادة وكفى بذلك شهرة ولم يثبت خلافهما عن علي رضي الله عنه . والله أعلم .

(١) يشير إلى حديث علي المتقدم - وفيه «فأعاد بنا» ص ٤٣٨ تعليق رقم ٥ ، لكن تقدم التنبيه في تحريره على أنني لم أجدها هذا اللفظ في حديث علي رضي الله عنه . لكن ورد بهذا اللفظ من مرسل ابن المسيب وفيه مع إرساله أبو جابر البياضي متروك الحديث . تقدم ص ٤٤١ تعليق رقم ٣ .

(٢) انظر : المحلى ٢١٥ / ٤ .

الإمام، فإنه يخبر بما هو من أمر الدين فيقبل قوله منه كما قبل دخوله في الصلاة.

واحتج^(١): بأن كل من بطلت صلاته لمعنى انفرد به لم تبطل صلاة غيره ببطان صلاته أصله المأموم إذا كان جنباً.

قلنا^(٢): يبطل إذا كان المأموم عالماً بحدثه، على أننا قد بينّا أن صلاة الإمام غير متعلقة بصلاة المأموم ولا تابعة لها، وصلاة المأموم تابعة لها صحةً وفساداً^(٣). والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: المحلي: ٢١٥/٤.

(٢) قوله قد بينّا أن صلاة الإمام غير متعلقة... «أورده ابن مفلح في النكت على المحرر معزّواً لابي الخطاب نصّاً كما هنا ٩٧/١».

(٣) إن الخلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في الأصل الذي مهّد به المصنف لهذه المسألة وهو: هل صلاة المأموم مندرجة ضمن صلاة إمامه أولاً؟ وحاصل الأقوال فيه ثلاثة: أولها: أن كل مصلٍّ يصلي لنفسه وليست صلاة المأموم مندرجة ضمن صلاة إمامه وإن كان يجب عليه متابعتة وهذا مذهب الشافعي. ثانيها: أن صلاة المأموم مندرجة ضمن صلاة إمامه، وعليه تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه وهذا مذهب أبي حنيفة.

وثالثها: أنها مندرجة ضمن صلاة إمامه، ولكن إنما يسري فساد صلاة الإمام إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منها وأما مع العذر فلا. وهذا ظاهر مذهب مالك وأحمد واختاره ابن تيمية في فتاواه ٣٧٠/٢٣-٣٧٢.

وأما هذه المسألة على وجه الخصوص فلم يظهر لي فيها دليل صحيح صريح على بطلان صلاة المأموم خلف من أم ناسياً حدثه سواء ذكر أثناء الصلاة أو بعدها، بل ورد ما يشهد لصحة صلاة المأموم - كما تقدم - وإن كانت كلها لا تخلو من مقال في أسانيدها أو احتمال في دلالتها لكن يستأنس بمجموعها على صحتها ودلالة ظاهرها، ويشهد لها ما صح عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنها أعادوا ولم يأمر من اتهم بها بالإعادة - كما تقدم أيضاً وهذا اختيار ابن تيمية في فتاواه ٣٦٩/٢٣. وهو ما عناه ابن المبارك بقوله «ليس في الحديث قوة لمن يقول: إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد =

٣٢ — مسألة: وعلى هذا الأصل (*) اختلاف نيّة الإمام والمأموم يمنع القدوة^(١) نص عليه في رواية أبي الحارث^(٢) في إمام صلى بقوم وهو ينوي النافلة ومن خلفه يريد الفرض لا تجزئهم، وإن كان الإمام يصلي الظهر وهو يريد العصر يعيد الصلاة ولا تجزئه، ونحوه نقل المروزي وحنبل ويوسف بن موسى، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤).

— ونقل عنه صالح: لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ وإن ذهب إليه ذاهب لم أعبه.

وقال في رواية إسماعيل بن سعيد، لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها، وإذا صلى خلف إمام ينوي الظهر^(٥) وهو ينوي

= الإنصاف بالحديث. اهـ ٤٠١ / ٢.

وعلى هذا ينبغي أن يقال: إن الأصل صحة صلاة المتطهر وعلى من أبطلها الدليل ولم ينهض دليل ههنا على بطلانها. وبه يظهر رجحان مذهب الشافعية ومن وافقهم في هذه المسألة. وهو صحة صلاة المأموم ما لم يعلم حدث إمامه فيتابعه بعد علمه بحدثه سواء ذكر الإمام ذلك أثناء الصلاة أو بعدها، وسواء كان ناسياً أو متعمداً على الصحيح عندهم. والله أعلم.

(*) أي اندراج صلاة المأموم ضمن صلاة إمامه.

(١) أي بناء على إحدى الروايتين الآتيتين في صلاة المفترض خلف المتنفل ومن يصلي الظهر بمن يصلي العصر. وهما بعض صور المسألة، أما اطراد هذه القاعدة منعاً أو جوازاً لاختلاف نية الإمام والمأموم ففيه نظر، وإن كان الأصل ينبغي أن يكون المنع لكن هذا لا يمنع صحة ما صح دليله من صور هذه المسألة وإنما ينبغي الوقوف عندها. والله أعلم.

(٢) انظر رواية أبي الحارث وما في معناها في كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١٧١ / ١ والمغني والشرح ٥٢ / ٢، ٥٣، ٥٩، والمبدع ٨٠ / ٢ وهي المذهب كما في الإنصاف ٢٧٦ / ٢ - ٢٧٧.

(٣) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ٣٧١ / ١ - ٣٧٣ والكنز والبحر ٢٨٢ / ١ والدر المختار وابن عابدين ٥٧٩ / ١.

(٤) انظر المدونة ١٠١ / ١، والكافي لابن عبد البر ١٨٠ / ١، والمختصر وجواهر الإكليل ٨٢ / ١.

(٥) كأن يقضي الإمام صلاة الظهر والمؤتم يؤدي العصر.

العصر جاز^(١) وبه قال الشافعي^(٢).

وجه الأول:

البناء على القاعدة الأولى، وأن صلاة المأموم ضمن في صلاة (٢٦١/أ) الإمام صحة وفسادا، وإنما تصير في ضمنها إذا بنيت عليها، وإنما يصح البناء إذا أمكن الإمام أداء ما على المقتدي به بتحريم نفسه، ولا يصح أداء الفرض بتحريم النفل، ويصح النفل بتحريم الفرض، لأن في الفرض معنى الصلاة المطلقة، ولهذا من دخل في فريضة قبل وقتها أو وهو يظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه صحت له نفلا وكذلك من دخل منفردا ثم حضرت جماعة وأراد أن يصلي قلب فرضه نفلا وسلّم ثم دخل معهم، وهذا لأن قوله «فرضا» يلغو، ويبقى قوله «أصلي»^(٣) فيكفي في النفل، وكذلك لا يصح تأدية العصر بتحريم الظهر، فلا يصح بناؤها عليها.

— والكلام في نفس المسألة ندل بالخبر المشهور «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»^(٤) فمنه دليلان:

أحدهما: «الأمر بالالتزام به» وهو أنه يفعل كفعله وإذا صلى فرضا وإمامه يصلي نفلا فما فعل كفعله، وكذلك إذا صلى عصرا خلف من يصلي ظهرا أو مغربا فما فعل كفعله.

(١) انظر: مصادر التعليق رقم ٢ ص ٤٥٣.

(٢) الأم ١٧٣/٢ والمهذب والمجموع ٢٦٩/٤، ٢٧١ وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٣ والوجيز ٥٧/١ والروضة ٣٦٦/١-٣٦٨ والمنهاج ومغني المحتاج ٢٥٣-٢٥٤.

(٣) لو قال المصنف: تسقط نية الفريضة وتبقى نية الصلاة فتكون له نافلة لكان أولى.

(٤) هذا الحديث طرف من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة المتقدم ص ١٦٥ تعليق ١ وكلها متفق عليها، لكن زيادة «فلا تختلفوا عليه» لأبي هريرة وحده عندهما. وانظر مزيدا من تخريج ألفاظه وطرقه في إرواء الغليل ١١٨/٢ - ١٢٣.

والثاني: قوله «لا تختلفوا عليه» وقد خالفه.

فإن قيل^(١): المراد به أن لا تختلف عليه فتفعل كفعله في الأفعال الظاهرة، ولهذا قال: «إذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا وإذا رَكَعَ فاركَعُوا وإذا سَجَدَ فاسجدوا» فأما النية فهو لا يعلمها فكيف يفعل كفعله فيها؟ قلنا: «ليؤتم به» عامٌّ في كلِّ أحواله فلا يصح تخصيصه إلا بدليل، وقولهم «نيته لا يعلمها» لا يصح، فإنه إذا دخل مع الإمام وقد غابت الشمس علم أنه يصلي المغرب وكذلك إذا دخل وقد زالت الشمس علم أنه يصلي الظهر، فإذا نوى خلفه الفجر أو العصر فقد خالفه، ثم ندل بهذا الخبر على من علم أن إمامه متنفل، أو دخل خلفه وهو يصلي التراويح فنوى الفريضة فإنه قد علم وخالفه.

فإن قيل: ندل على أنه أراد المتابعة في الأفعال الظاهرة لا غير بما روى جابر بن عبدالله «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصلي بهم»^(٢) فهي له تطوُّع ولهم مكتوبة^(٣).

(١) انظر المغني ٥٢/٢ والمجموع ٢٧٢/٤، وفتح الباري ١٧٨/٢، ونصب الراية ٥٣/٢، والمحلى لابن حزم ٢٢٤/٤ وما بعدها.

(٢) رواه الستة وغيره مطولا ومختصرا من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. انظر: البخاري مع الفتح ١٩٢/٢، ٢٠٠، ٢٠٣، ٥١٥/١٠، ومسلم ١/٣٣٩-٣٤٠، وأبو داود ٢/٣٠٩، ٤/٣، عون المعبود، والترمذي ٤٧٧/٢، والنسائي ٩٨/٢، ١٠٢، ١٧٣-١٧٤، وابن ماجه ١/٢٧٣، ٣١٥، والدارمي ١/٢٣٩، وابن الجارود ص ١٢٠، والحميدي ٢/٥٢٣-٥٢٤، وابن خزيمة ١/٢٦٢، ٣/٥١، وابن حبان ٤/٥٩-الإحسان، وأحمد ٣/٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣٦٩، والشافعي ١/١٠٣-١٠٤ ترتيب مسنده، وعبد الرزاق ٢/٣٦٥، والدارقطني ١/٢٧٤-٢٧٥، والبيهقي ٢/٣٩٢-٣٩٣، ٣/٨٥-٨٦، ١١٢، ١١٦-١١٧، والطحاوي ١/٢١٣-٢١٤.

(٣) هذه الزيادة رواها عبد الرزاق والشافعي ١/١٠٤ والطحاوي ١/٤٠٩، والدارقطني ١/٢٧٤-٢٧٥، والبيهقي من طريقه ٣/٨٦. بلفظ «هي له تطوُّع ولهم فريضة» وفي لفظ آخر: =

قلنا: هي قضية في عين، فيحتمل أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ نفلاً ثم يصلي بقومه الفريضة^(١) ولهذا روي (٢٦١/ب) أن قومه شكوه إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا نظل في أعمالنا طول نهارنا ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ البقرة وآل عمران فقال النبي ﷺ: «أفتأنت يا معاذ؟ إما أن تخفف بهم الصلاة وإما أن تجعل صلاتك معنا^(٢)» فأمره أن يجعل صلاته معه،

= «فيصلي بهم تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة» وفي لفظ ثالث «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» كلهم من حديث جابر رضي الله عنه. وقال الحافظ في الفتح: هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسأعه فيه فانتفعت تهمة تدليسه بقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود. ثم تتبع إعلال الطحاوي له فأجاب عنها بالتفصيل ١٩٦/٢. وانظر تماماً تخريجه في نصب الراية ٥٣/٢، والتلخيص الحبير ٣٩/٢.

(تنبيه)

لم أجده بهذا اللفظ في مصنف عبدالرزاق المطبوع رغم شهرة العزو له ورواية الدارقطني له من طريقه فلعله سقط منه أو في محل آخر؟.

- (١) انظر الجواب عن هذا في المحلى ٢٣٠/٤ وما بعدها والمجموع ٢٧٢/٤.
- (٢) معنى هذا الحديث ثابت في طرق حديث معاذ الصحيحة المتقدمة ص ٤٥٦ تعليق ١. ما عدا قوله «إما أن تخفف بهم وإما أن تجعل صلاتك معنا» فقد رواه بهذا اللفظ الإمام أحمد ٧٤/٥ والطحاوي ٤٠٩/١ من حديث معاذ بن رفاعة الزرقني الأنصاري عن رجل من بني سلمة يقال له «سليم» أنه أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام ونكون في أعمالنا بالنهار فينادي بالصلاة فنخرج إليه فيطوّل علينا فقال رسول الله ﷺ يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك...» وذكر فيه أن هذا الرجل قد استشهد في أحد، ولذلك قال الهيثمي: رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي والله أعلم ورجال أحمد ثقات. اهـ ٧٢/٢ مجمع الزوائد. وبذلك أيضاً أعلمه ابن حزم في المحلى ٢٣٠/٤ وابن حجر في تهذيب التهذيب ١٩٠/١٠. وعلى فرض صحته فلا يلزم منه منع معاذ من الصلاة بقومه إذا صلى مع النبي ﷺ بل منعه من التطويل بهم إذا صلى معه ﷺ لأن الإطالة بهم هي محل الشكوى. انظر معنى ذلك في فتح الباري ١٩٧/٢.

وصلاته هي فريضته لأنها هي المعهودة، ولو كان يصلي معه الفريضة كان يقول: «فصلاقي معك يا رسول الله».

فإن قيل^(١): لا يصح هذا التأويل لوجهين:

أحدهما: أن جابرا قال «فتكون له نفلا ولهم فريضة».

والثاني: أن لا يظن بمعاذ أنه كان يترك فضيلة الفريضة خلف النبي ﷺ ويصليها مع قومه.

قلنا: هذه الزيادة عن جابر غير صحيحة^(٢) قال أحمد في رواية يوسف بن موسى خبر معاذ أخشى ألا يكون محفوظا، لأن ابن عينة^(٣) يزيد فيه كلاما

= (تنبيه)

نقل محشى نصب الراية قول الهيثمي المتقدم وتعقبه بقوله: معاذ بن رفاعه هذا: هو معاذ بن رفاعه الزرقى كما هو مصرح به في شرح الآثار، وهو أنصاري أيضا كما في مسند أحمد، ومعاذ ابن رفاعه الأنصاري الزرقى من أصحاب النبي ﷺ شهد غزوة قريظة مع النبي ﷺ على فرس، وفي التابعين معاذ بن رفاعه رجل آخر قاله ابن حجر في الإصابة. اهـ ٥٢ / ٢ حاشية نصب الراية. وهذا الذي ذكره من أن المراد به الصحابي لا التابعي مجرد ظن منه لما يلي:

أولا: أن كلا الرجلين زرقى أنصاري فلا تمييز لأحدهما عن الآخر في هاتين النسبتين.

انظر: الإصابة ٤٢٨ / ٣ وتهذيب التهذيب ١٠ / ١٩٠.

ثانيا: أن ابن حجر لم يذكر لهذا الرجل صحة إلا عن الواقدي.

ثالثا: أنه لو كان المراد به الصحابي لم يلتبس على الحفاظ كالهيثمي وابن حزم وابن حجر كما تقدم عنهم في التخريج، والله أعلم.

(١) انظر هذين الوجهين وغيرهما من الإجابة في مصادر التعليق المتقدم ص ٥٧ تعليق ١.

(٢) راجع تخريجه ومصادره ففيها ما يكفي لصحته.

(٣) لم ترو هذه الزيادة من طريق ابن عينة كما في تخريجها السابق ص ٥٦ تعليق رقم ٢، وإنما هي من طريق ابن جريج، وفي بعضها من طريق ابن عجلان، ومما يدل على عدم روايتها عن ابن عينة مطلقاً قول الحافظ في الفتح: وتعليل الطحاوي له بأنه ابن عينة ساقه عن عمرو (هو ابن دينار) أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عينة وأقدم أخذاً من عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه، ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف =

لا يقوله أحد، ثم لو صح فيحتمل أن يكون ذلك ظناً من جابر فيقف^(١).
وقولهم: «لا يظنُّ بمعاذ أنه يترك فضيلة الفريضة خلف النبي ﷺ». فيحتمل أن النبي ﷺ أمره أن يصلي بقومه الفرائض فامثل أمره، وكان يجبر الفضيلة بصلاة النفل خلفه، على أننا لو تركنا ذلك فليس معكم أن النبي ﷺ كان قد علم بذلك من فعله فأقره عليه^(٢) وقد كان زيда^(٣) يفتي بأن الماء من الماء فلما بلغ عمر رضي الله عنه أنكر عليه فقال: حدثني عمومي من الأنصار أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ﷺ ولا يغتسلون حتى ينزلوا فاستدعاهم عمر فأخبروه بذلك فقال لهم عمر: فأخبرتم النبي ﷺ بذلك فأجازه ورضيه؟ فقالوا: لا، فنهاهم عن فعل ذلك ونهى زيداً عن الفتيا

= في الحكم بصحتها. اهـ ١٩٦/٢.

وعلى هذا فإن صح ما عزاه المصنف للإمام أحمد، ولم تكن تصحيحاً (عن ابن جريج أو ابن عمجلان) فالزيادة في كلامه غير الزيادة هنا كأن يكون مراده ذكر تسليم الرجل من صلاته حين انصرف عن اتمامه بمعاذ لاستثناؤه صلاته منفرداً كما في رواية مسلم وغيره فقد تفرَّد بها «محمد ابن عباد المكي عن ابن عيينة» كما قاله البيهقي ٨٥/٣ وتابعه الحافظ في الفتح ١٩٤/٢. ويحتمل أن يكون مراده أيضاً ذكر ابن عيينة في روايته أساء بعض السور التي لم يذكرها غيره مما أرشد النبي ﷺ معاذاً إلى قراءة أمثالها، وقد أشار لذلك الحافظ في الفتح ١٩٥/٢. والله أعلم.

(١) قال الحافظ في الفتح: وقول الطحاوي هو ظنُّ من جابر مردود، لأن جابراً كان يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع منه ولا يظنُّ بجابر أن يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه. ١٩٦/٢.

(٢) صلاة معاذ مع النبي ﷺ، ثم صلاته بقومه قد علمها النبي ﷺ وأقره عليها، ولكن المصنف يقصد أنه ليس فيها تصريح باطلاعه ﷺ على نيّة معاذ، وأنه كان ينوي بصلاته مع النبي ﷺ الفريضة، ويجعل صلاته بقومه تلك الفريضة نافلة له. والله أعلم.

(٣) هو زيد بن ثابت رضي الله عنه.

بذلك وقال : لئن أفقت بذلك لأوجعنك نكالا^(١)» فيئن أنه لا حجة في فعلهم حتى يعلم النبي ﷺ به ويقر عليه . ثم يحتمل خبر معاذ أنه كان في الوقت الذي كان تعاد فيه الفريضة مرتين^(٢).

والقياس : أنه مفترض اقتدى بمتنفل فلم تصح صلاته الفرض ، أصله إذا كان الإمام في صلاة الكسوف والجنابة والاستسقاء^(٣) وهذا صحيح ، (٢٦٢/أ) فإن الفرض أعلى رتبة وأكمل فعلا من النفل فلا يصح بناء الأكمل الأعلى على الأضعف الأخف ، ألا ترى أن الإنسان لو نوى صلاة نافلة ثم ذكر أن عليه فريضة لم يصح أن يني فريضته على ما دخل فيه من النافلة لما ذكرنا؟ وبعبكسه لو نوى فرضا ثم أراد أن يجعلها نفلا لغرض

(١) هذا الأثر ذكره المصنف بالمعنى وهو حديث طويل : رواه الإمام أحمد ١١٥/٥ وابن أبي شيبه ٨٧/١ - ٨٨ ، والطبراني في الكبير ٣٤/٥ - ٣٥ والطحاوي ٥٨/١ - ٥٩ كلهم من حديث عبيد (ويقال : عبيد الله) بن رفاع بن رافع . عن أبيه بنحو ما ذكر المصنف . وفي إسناده ابن إسحاق . وللطحاوي طريق آخر فيه ابن لهيعة لكنه قصر به على (عبيد) لم يذكر (عن أبيه) وقد صحح أحمد شاكر إسناده في حاشيته على الترمذي ١٨٧/١ - ١٨٨ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وهو ثقة وفي الصحيح طرف منه ٢٦٦/١ .

(تنبيه) حديث «إنما الماء من الماء» صح مرفوعا عن جمع من الصحابة ولكنه منسوخ بوجوب الغسل من التقاء الحتاتين وإن لم يحدث إنزال . والله أعلم .

(٢) في هذا نظر: فالصحيح أن المنهي عنه هو إعادة الصلاة بنية الفريضة مرتين ، أو إعادتها بنية النافلة لغير سبب ، أما إعادتها بنية النافلة لسبب كإدراك فضيلة الجماعة فقد كان وما يزال . وانظر نحو هذا الجواب وزيادة في المحلى ٢٣٣/٤ وفتح الباري ١٩٦/٢ وتخريج حديث ابن عمر الآتي ص ٤٧٠ تعليق ١ .

(٣) أي لاختلاف الأفعال الظاهرة بين الصلاتين ، وعدم صحة ذلك هو أصح الطريقتين عند الشافعية لتعذر المتابعة ، وذكر النووي وجهها بالصحة ، لإمكان المتابعة في البعض . انظر المذهب والمجموع ٢٦٩/٤ ، ٢٧٠ .

صحيح إما ليدخل في جماعة أو نحو ذلك فإنه يصح؟
والمعنى فيه: أن الفرض مستتب للنفل لضعفه وخفته وتأكد الفرض وقوته.

فإن قيل: إنما لم يصح اقتداؤه في الأصل لأنها مختلفان في الأفعال في الظاهرة فتبطل القدوة بخلاف ما إذا اختلفوا في النية فإن القدوة لا تختلف. قلنا: فإذا صلى الصحيح القادر على الركوع والسجود خلف المؤمى تصح صلاته عندهم^(١) وهما يختلفان في الأفعال الظاهرة، وكذلك إذا صلى الصحيح خلف من يصلي الظهر^(٢) وهما يختلفان في الأفعال الظاهرة. وقولهم في علّة الفرع: «القدوة لا تختلف باختلاف النية» لا نسلم، فإن نيّة الفرض تحالف نيّة النفل، ولهذا من يصلي النفل مخيّر بين الإتمام والقطع والخروج، ومصلي الفرض لا يخيّر بل يتحتّم عليه الإتمام فيهما متضادّان. قياس آخر: أن كلّ من لم تصح صلاته بنيّة إمامه لا يصح اقتداؤه به أصله إذا نوى الجمعة خلف من يصلي ظهرًا^(٣) وقد ثبت أن من صلى الفجر خلف من يصلي نفلاً فإن صلاته لا تتأدّى بنية إمامه بحال^(٤)، فإنه لو نوى نفلاً لا يصح أن يتأدى بذلك الفجر كما أن من نوى ظهرًا لا يتأدى بنيته

(١) انظر المذهب والمجموع ٤/ ٢٦٤ - ٢٦٦.

(٢) أي إذا صلى الصحيح قائماً خلف قاعد فيصح عندهم. انظر المصدرين السابقين.

(٣) أي فلا تصح عند الشافعية، لكن هذا عندهم بناء على أن الإمام شرط للجمعة وهنا الإمام للظهر فكأنهم صلوا بدون إمام، ومع هذا فقد قال النووي: الصحيح صحة الجمعة خلف الظهر. انظر: المذهب والمجموع ٤/ ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) هذا من باب الإلزام للشافعية في تصوّر اتحاد النية في مثل هذه المسألة، أما لو نوى المأموم الفجر خلفه فهو جائز عندهم. (راجع مصادر التعليق على مذهبيهم في رأس المسألة).

جمعت، ولا يلزم صلاة النفل خلف من يصلي الفرض^(١)؛ لأن نية الفرض يتأدى بها النفل بدليل أن من دخل في صلاة يظنها عليه فبان أنها ليست عليه صحت صلاته وكانت نفلا، وكذلك إذا أحرم منفردًا بالفرض ثم أراد أن يجعلها نفلا ليصلها في جماعة، ولا يلزم اقتداء المقيم بالمسافر في صلاة واحدة فإنه^(٢) يجوز في إحدى الروايتين^(٣)؛ لأن نية الإمام يصح أن يبنى عليها صلاة مقيم، ولا يلزم من صلى صلاة أداء خلف من يصلها قضاء؛ لأنه تصح في رواية^(٤)؛ لأنه قد يصح أداء الفرض بنية القضاء وهو (٢٦٢/ب) إذا غلب على ظنه أن وقت الظهر قد خرج فنوى قضاء فبان في أثناء الصلاة أن وقتها باق أتمها أداءً. ولا يلزم إذا صلى مريض بمرض صلاة ظهر يوم الجمعة ثم حضر الإمام الجمعة ولم يشهد القوم^(٥) فإن صلاته تنقلب نفلا (لهم)* وصلاة القوم فرض بحالها، لأننا لا نسلم ذلك بل

(١) قال ابن قدامة: لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل خلف المفترض ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافًا. المغني مع الشرح ٥٣/٢. وانظر المجموع ٢٧١/٤ والكافي لابن عبد البر ١/١٨١، والهداية وفتح القدير ١/٣٧٣.

(٢) في المخطوطة «أنه».

(٣) لم أجد - فيما بين يدي من كتب المذهب - من ذكر روايتين في هذه المسألة. فالظاهر صحة ذلك رواية واحدة، بل حكى ابن قدامة وتابعه الشارح إجماع العلماء على أن المقيم إذا أتم بمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام صلاته، كما فعل رسول الله ﷺ ذلك مع أهل مكة بعد الفتح. انظر المغني والشرح ١/١٠٣، ١٣٠ والله أعلم.

(٤) وهو المذهب كما في الإنصاف ٢/٢٧٥ وانظر كتاب الروايتين لأبي يعلى ١/١٧١ والشرح ٥٩/٢.

(٥) أي لم يحضروا صلاة الجمعة، لكن إمامهم الذي قد صلى بهم ظهرًا خرج بعد ذلك فأعادها جمعة مع الإمام في المسجد.

(*) كذا - بضمير الجمع - ولعل صوابها «له» بدلالة ما بعدها.

صلاته بحالها لا تنقلب بالسعي إلى الجمعة ، ولو سلمنا فهناك طراً ذلك بعد فراغه من الصلاة بهم وهو في حال صلاته كانت صلاتهم تتأدى بنيته ، ولا يلزم إذا أدرك الإمام في تشهد الجمعة ، فإنه يدخل معه بنية الجمعة على قول إسحاق بن شاقلا^(١) قال شيخنا وهو المذهب^(٢) فعلى هذا لا يلزم ، لأنه لم تختلف نيته مع نية إمامه وإنما تنقلب ظهراً بعدم الإمام من طريق الحكم . وقال الخرقى : ينوي ظهراً^(٣) فعلى هذا لا يلزمنا أيضاً ، لأن قولنا «فلا يصح اقتداؤه به» نريد به فيما يعتد به وتلك الجلسة لا يعتد بها ، وإنما قلنا يجلس مع الإمام على سبيل المتابعة فهو كما لو أدرك الإمام ساجداً ، ولا يلزم عليه إذا أحرم بالجمعة مع الإمام ثم زحم عن الركعتين ، لأنه يبنى عليها جمعة على إحدى الروايتين^(٤) وهي اختيار الخلال وصاحبه^(٥) .

فإن قيل : لا يمتنع أن لا تتأدى صلاته بنية إمامه وتصح كما لا تتأدى

(١) اي ويتمها ظهراً . انظر المحرر ١٥٦/١ والمغني والشرح الكبير ١٦٣/٢ ، ١٧٨ . والمبدع ١٥٤/٢ .

(٢) انظر : كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١٨٦/١ لكن ليس فيه النص على أنها المذهب . ولعل النص على ذلك في موضع آخر له .

(٣) انظر مختصره مع المغني والشرح ١٥٩/٢ .

(تنبيه) من أدرك مع إمام الجمعة أقل من ركعة فالمذهب أنه لم يدرك الجمعة فيلزمه إتمامها ظهراً ، لكن هل يدخل معه بنية الجمعة ويبنى عليها ظهراً أو يدخل معه بنية الظهر ابتداء؟ وجهان للأصحاب : صرح بالأول ابن شاقلا ، وبالثاني الخرقى في مختصره (المصادر السابقة تعليق ١ ، وكذلك ٣ ، ٤ ، ص ٤٦٤ .

(٤) انظر كتاب الروايتين لأبي يعلى ١٨٤/١ والمغني والشرح ١٦٠/٢ ، ١٧٩ والمحرر والنكت ١٥٤-١٥٦ .

(٥) في المغني ١٦٠/٢ أن هذا اختيار الخلال ، أما صاحبه فاخياره أن يستقبل بصلاته ظهراً . والمراد بصاحبه : أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال تقدمت ترجمته ص ٨٩ تعليق : ٣ .

سنة الفجر بنية الفرض ، وتصح صلاة النفل خلف المفترض ، وكذلك لا تتأدى صلاة القادر على طهارة الماء بالتييم وتصح صلاة المتوضئ خلف المتيمم ، وكذلك لا تتأدى صلاة القادر على القيام والركوع والسجود بالعود والإيماء ويصح أن يصلي من يقدر على القيام والركوع والسجود خلف القاعد المومئ ، كذلك لا يتأدى الفرض بنية النفل ويجوز أن يصلي المفترض خلف المتنفل .

قلنا : لم كان كذلك ؟ وما الجامع بين ما ذكرتم وبين مسألتنا ؟ ثم سنة الفجر تطوع وقد بينا أن نية الفرض تشمل النفل وتزيد ، وأما الطهارة والعود فاختلف المأموم والإمام فيهما لا يدل على جواز اختلافهما في النية ألا ترى أن في صلاة الجمعة يجوز أن يكون الإمام متيمماً وجالساً والمأموم متوضئاً وقائماً ، ولا يجوز أن يصلي الجمعة خلف من يصلي ظهراً ؟

فإن قيل : من شروط صلاة الجمعة (٢٦٣/أ) أن يكون وراء الإمام حتى لا يصح أن يصليها منفرداً فكان من شرطها نية الجمعة من الإمام والمأموم بخلاف بقية الصلوات ، فإنه ليس من شرطها الجماعة فلم يشترط فيها اتفاق النيتين .

قلنا : ولم إذا لم يكن من شرطها الجماعة يجوز اختلاف النيتين ؟ ثم قد يجوز ثم بناء الظهر على الجمعة وهو إذا خرج وقت الجمعة وهو في الصلاة قالوا : يبني عليها ظهراً^(١) فألا قلتم أن يبني الجمعة على الظهر ؟

جواب آخر : أنه يجب على ما ذكرتم أن يصح أن يصلي فرضه خلف من يصلي الكسوف والاستسقاء^(٢) .

(١) وهو المذهب عند الشافعية . انظر المذهب والمجموع ٤/ ٥٠٩ - ٥١٣ .

(٢) أي وهذا لا يصح عندكم كما تقدم ص ٤٦١ تعليق رقم : ٣ .

احتج الخصم^(١): بما روى جابر عن النبي ﷺ «أنه صلى بالناس يبطن نخل صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم^(٢)» ومعلوم أن الرسول ﷺ كان في الركعتين متنفلا ومن خلفه مفترضا .

قلنا : لم ينقل أن النبي ﷺ كان قد نوى القصر، وإذا لم ينو القصر أتم، أو يجوز أن يكون قد نوى الإقامة ففرضه أربع، ويحتمل أن يكون سفره قصيرا فصلّى أربعاً فرضاً، فصلّى بكل طائفة ركعتين وأتمت لأنفسها ركعتين .
فإن قيل : في الخبر أنّه سلم .

قلنا : معنى قوله «سلم» أي تشهد وفيه ذكر السلام^(٣) وكما روى في

(١) انظر المغني ٥٢/٢ والمجموع ٢٧٢/٤ .

(٢) هذا الحديث صحيح وله عن جابر طرق :

الأول : طريق أبي سلمة، عن جابر وفيه أن هذا كان (بذات الرّقاع) . رواه البخاري تعليقا ٤٢٦/٧ مع الفتح ووصله مسلم ٥٧٦/١ وأحمد ٣٦٤/٣ وابن خزيمة ٢٩٧/٢ والطحاوي ٣١٥/١ والبيهقي ٢٥٩/٣ وأبو عوانة ٣٦٥/٢ .

الثاني : طريق سليمان بن قيس الشكري عنه . رواه أحمد ٣٩٠/٣ والطحاوي ٣١٥/١، ٣١٧ وفي رواية أحمد أن هذا كان بنخل . ولعل هذه الرواية التي عنها المصنف .

الثالث : طريق الحسن البصري . عنه . رواه النسائي ١٧٨/٣، ١٧٩ والشافعي ١٧٦/١ ترتيب مسنده والدارقطني ٦٠/٢، ٦١ والبيهقي ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ وفي رواية الشافعي وإحدى روايتي الدارقطني أن هذا كان بنخل أيضا . ومثل حديث جابر في صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين حديث الحسن البصري، عن أبي بكرة رضي الله عنه . رواه أبوداود ١٢٦/٤ عون المعبود، والنسائي ١٧٨/٣، وأحمد ٤٩/٥ والطحاوي ٣١٥/١ والدارقطني ٦١/٢، والبيهقي ٢٥٩/٣ - ٢٦٠ .

وأعل بعننة الحسن البصري له لكنّه شاهد قوي لحديث جابر المتقدم . وسيأتي أيضا من حديث الحسن عن أبي بكرة أنه صلى بهم صلاة المغرب بكل طائفة ثلاث ركعات ص ٤٧١ تعليق : ٢ . ويراجع نصب الراية ٢٤٦/٢ - ٢٤٧ والتلخيص الحبير ٨٠/٢ .

(٣) أي السلام المذكور في التشهد وبنحوه أجاب الطحاوي ٣١٨/١ وفي هذا تكلف .

حديث عائشة «وفي كل ركعة ركعتين سلم»^(١) أي تشهد .
 فإن قيل : فكيف أتم النبي ﷺ ولم يتم المأمومون؟ وما روي أنهم أتموا .
 قلنا : يحتمل أن يكون أتموا، كل طائفة بركعتين ولم ينقل كما روى ابن
 عباس أن النبي ﷺ «صلى صلاة الخوف ركعتين فكان لهم ركعة ركعة وللنبي
 ركعتان»^(٢) .

ومعلوم^(٣) أن كل طائفة قضت ولم ينقل إلينا كذلك ههنا .
 جواب آخر: لو سلمنا أن النبي ﷺ كان مسافرًا احتمل أن يكون فعله في
 ذلك الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين في يوم واحد، وقد روى عمرو
 ابن شعيب^(٤) عن خالد بن أيمن^(٥) أنه قال : كان أهل العوالي يصلون في
 منازلهم ثم يصلون مع النبي ﷺ حتى نهاهم عن إعادة الفريضة في يوم

(١) لم أره بهذا اللفظ . لكن رواه مسلم وأبو داود وأحمد ٣١ / ٦ ، ١٩٤ من حديث عائشة المتقدم
 ص ١١٣ وتعليق رقم ٣ . بلفظ «وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّة» ولفظ أبي داود
 «التحيات» .

(٢) رواه الإمام أحمد ١ / ٢٣٢ ، ٣٥٧ والنسائي ٣ / ١٦٩ والبيهقي ٣ / ٢٦٢ وابن خزيمة ٢ / ٢٩٤
 والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وأقره الذهبي
 ١ / ٣٣٥ . ولهذا النوع من صفة صلاة الخوف شواهد . انظر البيهقي ٣ / ٢٦٢ - ٢٦٤ ونيل
 الأوطار ٣ / ٣٦٥ وبلوغ الأماني ٧ / ١٢ - ١٦ .

(٣) بل قال بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم بل ظاهر ما نقل عن الإمام أحمد يدل على جواز
 هذا النوع في صلاة الخوف (راجع مصادر التخريج السابق) . بل صح عن ابن عباس قوله :
 «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف
 ركعة» . انظر تخرجه الآتي ص ٥٧٧ تعليق رقم : ١ .

(٤) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، مات سنة ١١٠ هـ
 روى له أصحاب السنن الأربعة والبخاري في جزء القراءة . التقريب ٢ / ٧٢ .

(٥) هو خالد بن أيمن المعافري وهو من التابعين . انظر : الاستيعاب والإصابة ١ / ٤١٥ ، ٤٦٦ .

مرتين^(١) ولهذا روى عنه «لا ظهران في يوم^(٢)». وكذا روى ابن عمر عنه رضي الله عنه «أنه نهي أن تعاد فريضة في يوم مرتين^(٣)» وهذا صحيح ؛ (٢٦٣/ب) فإنَّ الرسول كان يسوي بين أصحابه حتى جعل للطائفة الأولى تكبيرة الإحرام والركعة، وللطائفة الثانية التشهد مع الركعة فكيف يصلي بطائفة فرضاً ويصلي بالأخرى تنفلاً وفرضه أكمل من نفله وأفضل ؟ .

واحتج ؛ بما روى الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات ولهم ثلاث^(٤) ثلاث^(٥) .

(١) رواه الطحاوي ٣١٧/١ وهو مرسل ، لأن خالد بن أيمن المعافري من التابعين . كما في ترجمته السابقة . وكذا قال الحافظ في الفتح ١٩٦/٢ وابن حزم في المحلى ٤/٢٣٣ .

(٢) تقدم قول الحافظ إنه لم يجده بهذا اللفظ ١٣٣/١ .

(٣) رواه الإمام أحمد ١٩/٢ ، ٤١ ، وأبوداود ٢٨٦/٢ عون المعبود ، والنسائي ١١٤/٢ ، وابن خزيمة ٦٩/٣ ، وابن حبان ص ١٢١ موارد ، والبيهقي ٣٠٣/٢ ، والدارقطني وقال : تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ١/٤١٥ - ٤١٦ مع التعليق المغني . لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان - كما تقدم - وكذلك صححه ابن السكن كما في التلخيص الخبير ١/١٦٤ . وابن حزم في المحلى ٤/٢٣٣ وغيرهم . ومعنى هذا الحديث - كما قاله البيهقي وغيره - النهي عن الصلاة مرتين على وجه الفرض فيهما ، أو النهي عن إعادة بنيّة النافلة منفرداً . (راجع مصادر التخريج السابق) وكذلك فتح الباري ١٩٦/٢ . وليس في الحديث ما يدل على أنه كان يجوز تكرار الفرض في اليوم أكثر من مرة ثم نسخ الجواز بهذا الحديث كما يوهمه كلام المصنف هنا وصرح به الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣١٦ . ولذلك شنع ابن حزم على من ادّعى ذلك ووصفه بالكذب وأنه ما كان قط مباحاً أن تصلى صلاة واحدة على أنها فرض مرتين . راجع المحلى ٤/٢٣٣ .

(٤) في المخطوطة (ثلاثة ثلاثة) .

(٥) رواه الدارقطني ٦١/٢ والحاكم ٣٣٧/١ وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبي على شرطهما وهو غريب ، وأشار إليه أبوداود ٤/١٢٧ عون المعبود . وقال البيهقي إلا أنه من قول الأشعث الراوي عن الحسن عن أبي بكرة وقال : وقد رواه بعض الناس عن أشعث في المغرب به مرفوعاً ولا أظنه إلا واهماً في ذلك . ٣/٢٦٠ .

والحديث يشهد له ما تقدم في غير المغرب عن أبي بكرة وجابر رضي الله عنهما راجع ص ٤٦٧ تعليق ١ .

قلنا: لا نعرف هذا الخبر ولا يثبت^(١) ولو صح فيحتمل أن يكون في الوقت الذي كانت الفريضة تعاد مرتين^(٢) بدليل أنه لا يسن التنفل بثلاث ركعات^(٣)(*) .

(٢٦٤/ب) واحتج^(٤): بأنها صلاتان تتفقان في الأفعال الظاهرة يجوز الانفراد بفعل كل واحدة منهما فجاز أن يقتدي من صلى إحداها بمن صلى الأخرى، أصله إذا صلى الظهر أداء خلف من يصليها قضاء أو صلى نافلة خلف من يصلي فريضة، ولا يلزم من يصلي الجمعة خلف من يصلي الظهر، لقولنا يجوز الانفراد بفعل كل واحدة منهما، والجمعة لا يصح أن يتفرد بها، ولا يلزم إذا صلى خلف من يصلي الكسوف لأنها لا تتفقان في الأفعال الظاهرة.

قلنا: يبطل بصلاته خلف الخنثى والمرأة، فإنهما تتفقان في الأفعال الظاهرة ولا يصح الاقتداء^(٥). ولا تأثير لقولهم «يتفقان في الأفعال الظاهرة» فإن صلاة من يقدر على الركوع والسجود خلف المومئ بهما يصح عنده^(٦) ولم يتفقا في الأفعال الظاهرة، وكذلك من يصلي الظهر خلف من يصلي المغرب أو الفجر لا يتفقان في الأفعال الظاهرة ويصح عندهم^(٧).

(١) راجع تخريجه المتقدم .

(٢) راجع تعليق رقم: ١ ص ٤٧٠ .

(٣) بل عموم أحاديث الأمر بإعادة الصلاة لأجل الجماعة يشمل المغرب وغيرها، والله أعلم .

(*) وإلى هنا ينتهى الجزء الرابع عشر حسب تجزئة هذه المخطوطة ويليه الجزء الخامس عشر. وأوله - بعد البسملة «واحتج بأنها صلاتان» .

(٤) انظر المذهب والمجموع ٢٦٩/٤ - ٢٧٠ .

(٥) انظر المذهب والمجموع ٢٥٤/٤ - ٢٥٥ .

(٦) انظر المذهب والمجموع ٢٦٤/٤ - ٢٦٦ .

(٧) انظر المذهب والمجموع ٢٦٩/٤ - ٢٧٠ .

والمعنى في الأصل^(١) ما تقدم وقد منع الأداء خلف القضاء في رواية^(٢).

واحتج: بأن المسبوق بركعة إذا سهى إمامه فصلّى خمساً تمت صلاة المسبوق، والخامسة الإمام تنفل بها. قلنا: لا نسلم: إن صلاة المأموم تتم، بل إذا سلم الإمام يجب عليه إعادة الركعة نصّ على ذلك في رواية المروزي^(٣).

فإن قيل: فما تقولون في المسبوق بسجدة إذا استخلفه الإمام لیتم بالناس الصلاة؟ فإنه يسجد السجدة الثانية نافلة وتصح صلاة المأمومين وهم مفترضون.

قلنا: لا نسلم أنه يصح استخلاف المسبوق ولا غيره^(٤) وإن سلمنا فتلك السجدة واجبة عليه بحكم دخوله مع الإمام، فإنه إذا أحرم خلفه لزمه متابعتة وإن لم يعتد بذلك^(٥) والله أعلم بالصواب.

(١) أي صحتها أداء خلف من يصلّيها قضاء، أو نفلاً خلف من يصلّيها فرضاً.

(٢) أي في رواية لنا فلا يلزمنا حيثئذ انظر: ص ٤٦٤ تعليق ١.

(٣) المنصوص في المذهب أن المسبوق لا يعتد بهذه الركعة الزائدة ولا يصح له متابعتة فيها متى علم بذلك. انظر: كشاف القناع ٣٩٥/١ والمبدع ٥٠٧/١ والفروع ٥٠٨/١، والمحرر ٨٢/١.

(٤) واختاره ابن قدامة. المغني مع الشرح ٧٤٩/١، لكن ذكر المرداوي في الإنصاف: أن المذهب المنصوص عن أحمد صحة استخلاف المسبوق ٣٣/٢.

(٥) الذي يظهر لي في هذه المسألة: أن منع الاقتداء مطلقاً أو جوازه مطلقاً - مع اختلاف نية الإمام والمأموم - كلاهما لا يطرد لمن ذهب إليه. وأن التفصيل في المسألة هو سبيل الإنصاف: فيصح الاقتداء مع اختلاف النية متى اتحدت الصلاة (اسماً ووقتاً) ويمنع اقتداء المفترض فيما عداها. ويمكن حصر الجواز مع اختلاف النية في صورتين:

الأولى: صلاة المفترض خلف المتنفل بتلك الصلاة، لقصة معاذ المشهورة، ولصلاته ﷺ بأصحابه صلاة الخوف بكل طائفة ركعتين. كما تقدم من حديث جابر وأبي بكرة رضي الله =

- ٣٣- مسألة: وعلى هذا الأصل لا يصح أن يؤمّ الصبي في الفرض^(١)،
وأما النفل فعلى روايتين^(٢): أصحهما: أنه تصح إمامته وهو قول مالك^(٣).
- وقال أبو حنيفة: لا يؤمّ في الفرض ولا في النفل^(٤).
- وقال الشافعي يؤمّ فيها^(٥).

= عنهما ص ٤٦٧ تعليق ١. وفي معنى ذلك صلاة الصبي بالملكفين لحديث عمرو بن سلمة
الآتي تخريجه ص ٤٧٧ تعليق ٣.

والثانية: اقتداء المسبوق ببعض الركعات بناء على أن ما يدركه مع إمامه هو أول صلاته على
أصح قولي العلماء لقوله ﷺ «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه من حديثي أبي
هريرة وأبي قتادة رضي الله عنهما. البخاري مع الفتح ١١٦/٢ - ١١٧، ومسلم ١/٤٢٠ -
٤٢١ ويحمل عليه لفظ «فاقصوا» فيها. انظر الفتح ١١٨/٢ - ١١٩. ففي هذه الصورة لو
أدرك إمامه في الركعة الثانية فإنه يدخل معه بنية الركعة الأولى له. وهكذا.

وأما إذا اختلفت الصلاة اسماً كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر أو عكسه، أو
اختلفت وقتاً كمن يصلي ظهر اليوم خلف من يقضي ظهر الأمس أو عكسه فلم أر له دليلاً إلا
قياسه على صورتين السابقتين وهو قياس مع الفارق وباب العبادة توقيف، وقد قال ﷺ
«صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم ينقل إلينا لا من قوله ولا من فعله ولا من إقراره ﷺ صحة صلاة
من يصلي ظهرًا خلف من يصلي عصرًا ولا عكسه ولا من يصلي العشاء خلف من يصلي
التراويح، ولا من يصلي ظهر اليوم خلف من يصلي ظهر الأمس ولا عكسه. وقد أشار إلى هذا
المعنى الشوكاني في السيل الجرار ١/٢٥٤ - ٢٥٥. والله أعلم.

(٢-١) انظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/١٧٢ - ١٧٣، والمغني والشرح ٢/٥٤ - ٥٦،
والمبدع ٢/٧٣ - ٧٤، وهذا هو الصحيح من المذهب في كلا المسألتين كما في الإنصاف
٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/١٨١، وبداية المجتهد ١/١٠٤، وقوانين الأحكام لابن جزي
ص ٨٢، ومختصر خليل وشرحه جواهر الاكلیل ١/٧٨.

(٤) انظر: الهداية وفتح القدير والعناية ١/٣٥٧ - ٣٥٨ وتحفة الفقهاء ١/٢٢٩، والكتاب
للقدوري وشرحه للباب ١/٨٠ والكنز وتبيين الحقائق ١/١٤٠. وبه قال داود وابن حزم.
المحلى ٤/٢١٧ والمجموع ٤/٢٤٩.

(٥) انظر: الأم للشافعي ١/١٦٦، والمهذب والمجموع ٤/٢٤٨ - ٢٥٠.

لنا : أن صلاة الصبي نفل ، والمتنفل لا يؤم المفترض بدليل ما بيناه^(١) .
وندل في المسألة بما روى النّجّاد بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : قال
(٢٦٥/أ) رسول الله ﷺ : « لا تقدموا صبيانكم في صلاتكم ولا على
جنائزكم ، فإنهم وفودكم إلى الله عزّ وجلّ »^(٢) .

فإن قيل : يعارضه قوله ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »^(٣) ولم يفرق بين
الصبي والبالغ .

قلنا : خبرنا خاص في الصبي وخبركم عام ، فنحمله على البالغ بالخبر
الخاص ، ويوضح أن المراد به البالغ أنه يرويه ابن مسعود^(٤) ، وروى الأثرم
بإسناده عن ابن مسعود أنه قال « لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود »^(٥)

(١) أي في المسألة السابقة .

(٢) ينظر : فإني لم أجده .

(٣) رواه مسلم والأربعة وغيرهم . من حديث أبي مسعود الأنصاري البصري رضي الله عنه . كما
تقدم ٢١٩/١ .

(٤) كذا (ابن) بالنون وهو خطأ والظاهر أنه وهم من المصنف وليس بسبق قلم بدليل أن المصنف
يرى أن رأي ابن مسعود الآتي مفسّر لروايته المرفوعة فيحمل عمومها على خصوص البالغ لثلا
يخالف رأيه وروايته لكن الرواية المرفوعة ليست لابن مسعود رضي الله عنه . وإنما هي لأبي
مسعود : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري ٢٧/٢ تقريب ، كما تقدم تخريجه .

وقد وقع مثل هذا الخطأ في بعض نسخ بلوغ المرام ، وكذلك شرحه سبل السلام حتى في بعض
النسخ المحققة ، ولكن يستبعد أن يكون بداية الوهم هناك من الحافظ ابن حجر . فليتأمل .

(٥) أورده المجد في المنتقى بهذا اللفظ وكذلك أثر ابن عباس بلفظ « لا يؤم الغلام حتى يجتلم »
وقال : رواهما الأثرم في سننه . النبيل ١٨٧/٣ .

قال الألباني : لم أقف على إسنادهما فان كتاب الأثرم لم نطلع عليه اللهم إلا قطعة من كتاب
الطهارة منه في المكتبة الظاهرية ولا وجدت من تكلم عليها إلا أن أثر ابن عباس رواه
عبدالرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف . كما في الفتوح . اهـ الإرواء ٣١٣/٢ .

ثم ضعّفها بحديث عمرو بن سلمة الآتي وبموافقة من كان يصلي معه من الصحابة ٣١٣/٢
— ٣١٤ . وأقول : أما أثر ابن مسعود : فلم أجده حتى الآن . وأما أثر ابن عباس فرواه
عبدالرزاق ٣٩٨/٢ والبيهقي ٢٢٥/٣ كلاهما من طريق داود بن الحصين ، عن عكرمة ،

ولو أراد النبي ﷺ بخره الصبي لما خالفه ابن مسعود .

فإن قيل : قد روى عمرو بن سلمة أنه قال : كنت غلامًا حافظًا فحفظت قرآنًا كثيرًا ، فلما قدم قومي إلى النبي ﷺ كنت ^(١) معهم فعلمهم ^(٢) الصلاة وقال : يؤمكم أقرؤكم ، فقد موني فكنت أوهمهم عليّ بُرْدَة قصيرة إذا سجدت تكشّفت عني فقالت امرأة من النساء : واروا عني عورة قارئكم فاشتروا لي قميصًا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به فكنت أوهمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين» رواه أبو داود ^(٣) .

قلنا : قد روى النّجّاد عن أحمد أنه ذكر له حديث عمرو بن سلمة فقال «دعه ليس بشيء» ^(٤) فضعّفه ، وأجاب عنه في رواية جعفر بن محمد فقال :

= عن ابن عباس موقوفًا عليه . ورواية داود بن الحصين عن عكرمة منكرة كما هو معروف . والله أعلم .

(١) قوله «كنت معهم» ليست في رواية أبي داود ولا في غيرها من الروايات الآتي تخريجها لكن روي معناها الطبراني في معجمه الكبير ٣٠ / ١٧ ، وبها استدل من أثبت لعمر بن سلمة صحبة ، والمصنف هنا ذكر الرواية بالمعنى ولعله قصد أنه كان معهم في ديارهم لا وافدًا على النبي ﷺ ، والله أعلم .

(٢) في المخطوطة (فعلمتهم) والصواب المثبت كما يدل عليه السياق وكما في سنن أبي داود وغيره .

(٣) رواه أبو داود ٢ / ٢٩٣ - ٢٩٦ عون المعبود . ورواه أيضا البخاري ٨ / ٢٢ مع الفتح ، والنسائي ٢ / ٨٠ - ٨١ ، وأحمد ٣ / ٤٧٥ ، ٥ / ٢٩ ، ٣٠ ، ٧١ ، والبيهقي ٣ / ٩١ - ٩٢ وغيرهم . وفي رواية البخاري «وأنا ابن ست أو سبع سنين» وفي رواية النسائي «وأنا ابن ثمان سنين» وفي روايات أحمد «غلام» ولم يذكر سنين . وانظر إرواء الغليل ١ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٤) قال الخطابي في معالم السنن : «وكان أحمد بن حنبل يضعّف أمر عمرو بن سلمة . وقال مرة : دعه ليس بشيء بيّن» ١ / ٣٠٦ . وقال أبو داود في مسائله : سمعت أحمد يقول : لا يؤم الغلام حتى يجتلم ، فقيل لأحمد : حديث عمرو بن سلمة ؟ قال : لا أدري أي شيء هذا ، وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال : لعله كان في بدء الإسلام . اهـ ص ٤١ ، ٤٢ . ولعلّ الإمام

«هذا كان في أول الإسلام من ضرورة^(١)» ثم لا حجة في الخبر، لأنهم قدموه برأيهم ولم يعلم النبي ﷺ فيقرّهم عليه، وما فعله الصحابي في عهد النبي ﷺ بغير أمره فلا حجة فيه، ألا ترى أن عمر قال لرفاعة بن رافع لما أخبره أنهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله ولا يغتسلون إلا بعد الإنزال «أفأخبرتكم النبي ﷺ بذلك فرضية؟ قال: لا، فنهاهم؟^(٢)» فلم يجعل فعلهم حجة ما لم يقرّ عليه الرسول ﷺ.

ولأنّا نحمله على أنهم كانوا يأتمون به في النوافل^(٣)؛ ويوضح ذلك ما تقدم عن ابن مسعود^(٤) وما روى الأثرم عن ابن عباس أنه قال: «لا يؤم الصبي حتى يحتلم^(٥)».

فإن قيل: «روى عن عائشة أنها قالت كنّا نأخذ الصبيان من الكتّاب فنقدّمهم فيصلون بنا شهر رمضان ونتخذ لهم القليّة والخشكنانج^(٦)».

= أحمد يضعف الاحتجاج بالحديث، وأما الحديث فهو ثابت، كما سبق في تحريجه. والله أعلم.
(١) انظر التعليق قبله. مع أن في هذا نظر، فإن قوم عمرو بن سَلَمَة إنما أسلموا بعد الفتح كما في رواية البخاري وأحمد ٣٠/٥ لحديثه هذا.

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) هذا بعيد لقوله في حديثه السابق «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنا. . .» فهذا صريح في الفريضة لما فيه من تعليم مواقيت الصلاة والأذان لها. والله أعلم.

(٤) أي قوله «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود».

(٥) تقدم تحريجه مع أثر ابن مسعود ٤٥٨/١.

(٦) رواه البيهقي ٤٩٥/٢. والقليّة والخشكنانج: نوعان من الطعام. قال في اللسان: القليّة من

الطعام والجمع قلايا، والقليّة مرقّة تُتخذ من لحوم الجزور وأكبادها. ١٥/١٩٨-١٩٩.

وأما الخشكنانج - فهو بالشين المعجمة. قال في معجم متن اللغة: خشكنانج: نوع من الخبز يحشى بلب الجوز والسكر «معرب خشك نان» . .

وفي شفاء الغليل: أنه معرب تكلمت به العرب قديما ٢/٢٨٠ ونحوه في تكملة المعاجم

قلنا: يحتمل أن يكون المراد بالصبيان القريين العهد بالبلوغ، فسَمَّتهم صبياناً، لذلك، ثم هناك كانوا يصلون التراويح وهي نافلة، وعندنا يجوز صلاتهم في النافلة. (١)

والقياس: أنه نقص يؤثر في الشهادة فأثر في الإمامة (٢٦٥/ب) أصله الأنوثة والرق، فإن المرأة لا تؤم الرجال، والعبد لا يؤم في الجمعة، فيجب ألا يؤم الصبي في الفرض (٢).

احتج الخصم (٣): بأن من صحت إمامته في النفل صحت إمامته في الفرض، دليله البالغ.

قلنا: لا نسلم أنه تصح إمامته في النفل (٤)، وإن سلّمنا فالنفل أخف حكماً من الفرض، ولهذا يسقط فيه القيام واستقبال القبلة بخلاف الفرض، ولأنّ صلاته صحيحة تقع نفلاً فصح أن يأتى بالمتنفل، والفرض أكمل فلا يصح أن يبنى على صلاته وهي نفل ناقصة لما تقدم (٥) والله أعلم بالصواب.

= العربية ١٠٢/٤.

- (١) وهي أصح الروايتين. (راجع مصادر التعليق على رأس المسألة).
- (٢) هناك شبه إشارة إلى استدراك كُتِبَ في الحاشية بخط دقيق قد اجتهدت في قراءته على النحو التالي: «قالوا: فرق بين الشهادة والإمامة، ولهذا لا تقبل شهادة المغفل وتصح إمامته، وكذلك المرأة لا تقبل شهادتها على مثلها في الحدود والقصاص وتصح إمامتها النساء.
- قلنا: إنها صحت إمامتها لأنها استويا في الأدمية، ولم تقبل شهادتهما لتساويهما في الغفلة». اهـ ورغم مشابهته لأسلوب المصنف ومناسبته أيضاً للمحل المشار إليه فلم أحقه به لعدم جزمي أنه منه خاصة أنه قد كتب قبله ما يحتمل أنه اسم لمعلقة ثم ذكره.

(٣) انظر: المجموع ٢٥٠/٤.

- (٤) لكن تقدم للمصنف في رأس المسألة: أن الصحة هي أصح الروايتين وهي كذلك في المذهب.
- انظر: ص ٤٧٥ تعليق رقم: ١، ٢.

- (٥) إن الأولى في إمام الصلاة أن تتوفر فيه شروط الكمال ما أمكن ومنها البلوغ خروجاً من الخلاف واحتياطاً للفريضة أما إبطال إمامة الصبي المميّز ففيه نظر، والأظهر صحتها كما قال الشافعية

٣٤ — مسألة: وعلى هذا الأصل إذا تعمّد الإمام الحدث في الصلاة فسدت صلاته وصلاة المأمومين^(١) وهو قول أبي حنيفة^(٢) ومالك^(٣).
— وقال الشافعي: تفسد صلاته، وأما صلاة المأمومين فصحيحة يتمونها^(٤).

دليلنا: ما تقدّم من أن صلاة المأموم مندرجة في صلاة الإمام حكماً؛
بدليل ما بيناه^(٥) وإذا كانت مندرجة فكأنّ الحدث الذي صادف صلاة
الإمام فأفسدها صادف صلاة المأموم فأفسدها.

فإن قيل: هذا خارج عن المعقول، فإنه لو كان ذلك لاشتراكهما في
الجماعة لوجب أن يكون حدث أحد المأمومين يفسد صلاة المأموم الآخر،
لأنه شاركه، فلمّا لم يفسد دل على أن كلّ مصلٍّ يصلي لنفسه فتفسد صلاته
خاصة.

قلنا: قد دللنا على اندراج صلاة المأموم في صلاة الإمام وتضمنين صلاة

= ومن وافقهم؛ فإن الأصل صحتها وعلى من أبطلها الدليل وذلك: لعموم أحاديث الإمامة
ولحديث عمرو بن سلّمة - وأحاديث صحة إمامة المنتقل بالفترض كما تقدم في المسألة قبلها،
ولم ينهض دليل على معارضتها، فإن أقوى ما يحتج به للبطلان أن الصبي غير مخاطب
بالفرض، لكنّ الصبي المميز مأمور بالصلاة مضروب على تركها وتنعقد به الجماعة وتصح منه
الصلاة إجماعاً فهو من أهل الصلاة وإن لم تكن فرضاً عليه. والله أعلم.

(١) انظر: الشرح الكبير والمغني ١/ ٥٠٢، ٧٤٦ والإنصاف ٢/ ٣٠ - ٣١ والمبدع ١/ ٤٢٢، وما
تقدم في مسألة: إذا صلى يقوم وهو محدث ص ٤٢٨ وما بعدها.

(٢) انظر: مراقي الفلاح وحاشيتها للطحاوي ص ٢٢٩، والعناية مع الفتح ١/ ٣٨٩، ومصادر
التعليق على مسألتي سبق الحدث، وإذا صلى يقوم وهو محدث.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ١٨١، والمختصر وجواهر الإكليل ١/ ٧٨، وشرح الخطاب
٩٧/ ٢.

(٤) أي بشرط قطع المتابعة فوراً وسواء أتموها فرادى أم مع من خلف الإمام بهم. وانظر: الوجيز
١/ ٥٨، والوسيط ٢/ ٧٤٤ والمهذب والمجموع ٤/ ٢٤١ - ٢٤٣.

(٥) تقدم.

الإمام لصلاة المأموم بما فيه كفاية^(١). ونزيد بأنه لو أدرك المأموم الإمام في الركعة الأخيرة وهو ساجد فإنه يكبر ويسجد ويجلس ويتشهد ثم يقوم بعد صلاة الإمام وسلامه فيصلي صلاته أجمع ومعلوم أن هذه الزيادة ليست من صلاة المأموم، ولا يعتد بها، فثبت أنها من صلاة الإمام ولزم المأموم الإتيان بها لأنه تابع للإمام وصلاة الإمام كصلاته حكماً، فإذا فسدت صلاته وجب أن تفسد صلاة المأموم. ويفارق المأموم مع المأموم؛ فإن صلاته غير متلبسة بصلاته ولا مندرجة فيها فلا يؤثر فساد صلاة أحدهما في صلاة الآخر.

فإن قيل: لو كان السبب لما ذكرتموه لوجب أن يكون الإمام إذا استخلف مسبقاً وأتم الصلاة ثم قام المسبوق لإتمام صلاته أن يلزم المأموم القيام معه، لأن ذلك من صلاة الإمام، وصلاة المأموم مندرجة فيها فلما لم يلزمه بطل ما تعلقت به، وعلم أن فعل ذلك لأجل القدوة ولتكون الجماعة مطردة (٢٦٦/أ) للسهو وممانعة من وساوس الشيطان، فأما لما ذكرتم فلا، بل كل واحد منهما مصل لنفسه.

قلنا: فإن كان فعل المأموم لما ذكرتم من القدوة فلماذا اقتدى به في الركعة الأخيرة بعد الركوع وهو غير محسوب له بحال ولا هو مصل لنفسه حتى لو سهى إمامه في تلك الحال لزمه أن يسجد معه سجود السهو؟ ولماذا يلزمه سجود السهو وهو في غير صلاة؟ فسقط ما ذكرتم وعلم أن اتباعه في ذلك يدل على أنه متلبس بصلاة الإمام حكماً، فكل ما يلزم الإمام يلزمه، فأما الاستخلاف^(٢) عندنا فلا يجوز لمسبق ولا لغيره، ومتى سبق الإمام الحدث بطلت صلاته وصلاة من خلفه فلا يلزم ما ذكروه.

(١) تقدم.

(٢) الصحيح من المذهب أن الإمام إذا سبقه الحدث بطلت صلاة المأمومين أيضاً. وفي رواية لا تبطل وحيثذ يصح الاستخلاف لمسبق أو غيره على الصحيح. انظر الإنصاف ٣٢/٢ - ٣٣.

احتج الخصم : بأن ارتفاع صلاة الإمام بالحدث كارتفاعها بتحليله بالسَّلام ، ولو أنه سلَّم وتحلَّل لم تنحلَّ صلاة المأموم المسبوق وأنها تتحلل قدوته ، فكذلك إذا أحدث وهذا التحقيق ، وهو أن إبطال صلاة الإمام لا تخلوا أن تكون تبقى صلاة المأموم في الحال أو تفسد ما مضى من فعله ، باطل أن يكون تبقى صلاته في الحال ، لأنه لو تحلَّل بالسَّلام لم تبطل صلاة المأموم ، وباطل أن تفسد ما مضى لوجهين :

أحدهما : أن عندكم^(١) لو أحدث الإمام في آخر صلاته وخلفه مسبوق فسدت صلاته ، والإمام قد تحلل على الصحة .

والثاني : أن القياس الكلي : أن ما وقع الفراغ منه لا يلحقه الفساد ومعنى فساده أن لا يقدر على الإتمام ، وهذا لا يوجد في حق المأمومين ، فإنهم يقدرون على إتمام صلاتهم فلم يكن للفساد وجه .

قلنا : لا نسلِّم أن ارتفاعها بالحدث كارتفاعها بالتسليم ، لأن الحدث مفسد محذور فيها والتسليم مكمل مشروع فكيف يتساويان؟^(٢) .

وقولهم : « لو أحدث الإمام في آخر صلاته صار متحللاً ، لا نسلِّم ذلك^(٣) بل تفسد صلاته .

وقولهم : « إنَّ الفساد لا يلحق ما مضى في أصل القياس » غير مسلَّم ، بل يلحق الفساد ما مضى إذا وجد قبل الكمال في كل عبادة يرتبط بعضها

(١) بل عند أبي حنيفة وحده . في صورة ما إذا قهقه الإمام أو تعمَّد الحدث قبل السلام وبعد أن قعد قدر التشهد ، فحينئذ تفسد صلاة المسبوق دون صلاة الإمام ومن أدركها معه من أولها ، لتيام فرائض صلاتهم وتعذر البناء للمسبوق ما لم يكن قد نهض قبل حدث إمامه - تاركا انتظار تسليمه - فصل ركعة فإنه بسجوده لها يكون قد استحکم انفراده عن الإمام فتصح صلاته . انظر : الهداية والفتح والعناية ٣٨٩/١ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٦١١/١ .

(٢-٣) راجع مسألة التحلل بالسلام واجب ص ٢٩٦ .

ببعض ، ولهذا لو أكل في أثناء صومه أو وطئ في أثناء حجّه فسد الحج والصوم ، ولا نقول ما مضى لا يفسد ، ثم إذا كان الحدث من الإمام لا يفسد صلاة المأموم فيجب إذا اقتدى بالحدث ابتداء أن لا تبطل صلاته وإنما تبطل قدوته ، إذ لا تأثير للحدث إلا إفساد القدوة عندكم ، فأی فرق بين الحدث في الابتداء والأثناء؟^(١) فلما قلتم : إنه إذا اقتدى بمحدث بطلت صلاته دلّ على تلبّس صلاة المأموم بصلاة الإمام صحة وفساداً^(٢) والله أعلم بالصواب . (٢٦٦/ب)

٣٥ - مسألة : إذا صلى خلف فاسق لم تصح صلاته^(٣) نصّ عليه في رواية أبي الحارث فقال : « لا يصلي خلف فاجر ولا خلف مبتدع ولا مرجئ ولا رافضي ولا فاسق إلا أن تخافهم فتصلي ثم أعد صلاتك »^(٤) ونحوه نقل يعقوب بن بختان وأبوداود^(٥) وهو اختيار الخرقى^(٦) وأبي بكر وشيخنا^(٧)

(١) أجاب الشافعية ومن وافقهم عن هذا بالفرق بين عالم بحدث إمامه وجاهل به ، فالجاهل معذور والعالم به غير معذور سواء كان في ابتداء الصلاة أو في أثنائها ، لأن من يتعمد الصلاة وهو محدث غير مصلّ بل متلاعب بالصلاة فكذلك من ائتم به عالماً بحدثه . انظر : المحلى ٢١٤/٤ ، والمجموع ٢٥٦/٤ - ٢٥٧ ، والفتاوى لابن تيمية ٣٥٢/٢٣ .

(٢) الأظهر في هذه المسألة مذهب الشافعية ومن وافقهم وهو صحة صلاة المأموم ما لم يعلم حدث إمامه فيتابعه بعد علمه به كما تقدم . ص ٤٥٢ تعليق : ١ . والله علم .

(٣) وهي المذهب مطلقاً - أي سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو الأعمال عند أكثر الأصحاب ، ويستثنى من ذلك الجمع والأعياد على الصحيح من المذهب ، وهناك روايات وتفصيل أنظرها في : كتب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١٧٢/١ والمغني والشرح ٢١/٢ - ٢٨ ، والمبدع ٦٤/٢ - ٦٧ ، والإنصاف ٢٥٢/٢ - ٢٥٥ وقال فيه « ونصرها أبو الخطاب » .

(٤) راجع نصها ومعناها وغيرها في مصادر التعليق رقم ١ .

(٥) انظر : مسائله ص ٤٣ .

(٦) انظر : مختصره مع المغني ٢١/٢ .

(٧) انظر : الروايتين والوجهين له ٣٢/١ .

ومذهب مالك^(١) ووائله بن الأسقع والحسن ، ومحمد بن الحسن بن محمد ابن علي وأبي بكر بن عياش ومعاذ بن معاذ وسفيان الثوري وأنس بن عياض وزائدة وشريك وغيرهم ذكره ابن حامد في شرح الخرقى^(٢) .

— وعنه : أنه تصح صلاته^(٣) ، قال في رواية حرب : والصلاة خلف كل برٍّ وفاجرٍ ، وفي رواية أبي الحارث^(٤) وقد سئل عَمَّن يَغْتَابُ النَّاسَ أَيْصِلِي خَلْفَهُ؟ — قال : لو كان كل من عصى الله تعالى لا يَصَلِّي خلفه متى كان يقوم الناس على هذا؟ فقد صرَّح بصحة القول والصلاة خلفهم وهو قول أبي حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) .

وجه الأول :

قوله تعالى : ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٧) .
وقوله سبحانه : ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ

(١) وهو ظاهر ما في المدونة ٨٤ / ١ . وفي المذهب خلاف وتفصيل عند أصحابه لكن نص كثير منهم على أن المعتمد أنها لا تصح خلفه إن كان فسقه لأمر يتعلق بالصلاة وإلا صحَّت خلفه مع الكراهة . انظر : قوانين الأحكام لابن جزى ص ٨٢ وشرحي الخطاب والمواق للمختصر ٩١ / ٢ — ٩٥ ، وجواهر الإكليل ٧٨ / ١ ، والخرشي والعدوي ٢٢ / ٢ — ٢٣ ، ومنح الجليل ٢١٦ / ١ .

(٢) انظر : شرح الخرقى لابن حامد — إن وجد — للتأكد من هؤلاء الأعلام .

(٣) انظر مصادر الرواية الأولى ص ٤٨٦ تعليق : ١ .

(٤) في المخطوطة «الحارث» والمثبت هو الصواب . وانظر نص روايته ورواية حرب في كتاب الروابيتين والوجهين لأبي يعلى ١٧٢ / ١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ٢٢٩ / ١ ، والهداية والفتح والعناية ٣٥٠ / ١ ، والكنز والبحر ٣٦٩ / ١ ، والدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٦٠ / ١ .

(٦) انظر المذهب والمجموع ٢٥٣ / ٤ والوسيط ٦٩٩ / ٢ والوجيز ٥٥ / ١ ، وهو أيضا مذهب الظاهرية كما في المحلى ٢١٢ / ٤ — ٢١٤ .

(٧) سورة السجدة آية رقم : ١٨ .

آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون ﴿١﴾ .
فنفى المساواة بين الفاسق والمؤمن وعامل الخير وعامل السوء .

فإن قيل : المراد بذلك الكافر .

قلنا : هو عامٌّ في كلّ فاسق وكلّ من عمل سوءاً ، وعامٌّ في نفي المساواة في كل شيء إلا ما خصه الدليل .

وروى أبو بكر النّجاد بإسناده عن مزيد^(٢) بن عبد الله الغنوي وكان بدرياً^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربّكم عز وجل^(٤) » فعلق قبول الصلاة بالصلاة خلف الخير فدلّ على أنّ الفاسق لا تقبل الصلاة خلفه .
وروى بإسناده عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدّموا صبيانكم ولا سفهاءكم في صلاتكم ولا على جنائزكم ، فإنّهم وفدكم إلى الله تعالى^(٥) » فنهى والنهي يدل على فساد المنهي عنه .

وروى بإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « ليؤمكم خياركم

(١) سورة الجاثية آية رقم : ٢١ .

(٢) كذا . وصوابه (مرثد بن أبي مرثد الغنوي) صحابي بدري كان أمير أصحابه القراء يوم الرجيع وفيه استشهد رضي الله عنه ٣/ ٣٩٨ - الإصابة .

(٣) في المخطوطة «قدريا» بالقاف في أوله . وهو سبق قلم قطعاً .

(٤) ضعيف رواه الحاكم وسكت عنه منوهاً على أنه لم يجد لمرثد حديثاً مسنداً سواه ، ولم يرد له ذكره في تلخيص الذهبي عليه ٣/ ٢٢٢ ، ورواه الدارقطني ٢/ ٨٨ مع التعليق المغني وقال : إسناده غير ثابت ، وعبد الله بن موسى ضعيف . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه : يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف ٢/ ٦٤ لكنه عند الطبراني بلفظ «علماءكم» وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة مع أحاديث بمعناه . وقال : كلها لم تصح ص ٣٢ .

(٥) لم أجده كما تقدم ١/ ٤٥٨ .

وليؤذن لكم قراؤكم^(١) فأمر وأمره على الوجوب .

وروى أبو بكر وابن حامد بإسنادهما عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ — وهو على المنبر — «يا أيها الناس توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا وبادروا إليه بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم (٢٦٧/أ) بكثرة ذكركم وبكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا» وذكر الحديث إلى أن قال : «لا تؤمنَّ امرأة رجلا ولا يؤمنَّ فاجر برًّا^(٢)» فهى أن يؤمنَّ الفاجر البرّ. وفي لفظ «الفاستق المؤمن» والنهي يدل على الفساد .

فإن قيل : المراد بجميع ذلك الاستحباب والفضيلة بدليل ما روى عنه ﷺ أنه قال : «صلُّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجر^(٣)» وروى الدارقطني بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «سليكم بعدي ولالة فيليكم البرُّ ببرّه والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق وصلُّوا وراءهم^(٤)» .

(١) لم أجده أيضا .

(٢) رواه ابن ماجه ٣٤٣/١ ، والبيهقي ١٧١/٣ كلاهما بلفظ «ولا يؤم فاجرٌ مؤمنا» في حديث طويل . وإسناده واه كما قاله الحافظ وغيره . انظر التلخيص الحبير ٥٧/٢ ، وإرواء الغليل ٥٤-٥٥/٣ .

(٣) رواه بهذا اللفظ الدارقطني ٥٧/٢ مع التعليق المغني من حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا . ورواه من طريق آخر إلى مكحول بلفظ «الصلاة واجبة عليكم مع كلِّ إمام برًّا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر» ٥٦/٢ . وبهذا اللفظ رواه أبو داود لكن من طريق آخر إليه ٢٠٦-٢٠٧/٧ عون المعبود . ولفظ «الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم» ٣٠٤/٢ عون المعبود . وعن طريقه البيهقي ١٢١/٣ . والحديث منقطع في جميع هذه الطرق ، لأن مكحولا لم يدرك أباهريزة رضي الله عنه . انظر : نصب الراية ٢٦/٢ - ٢٧ ، والتلخيص الحبير ٣٦/٢ ، وإرواء الغليل ٣٠٤/٢ وما بعدها .

(٤) الدارقطني ٥٥/٢ مع التعليق المغني وإسناده ضعيف جدا . فيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة متروك الحديث . انظر : نصب الراية ٢٧/٢ والتلخيص الحبير ٣٦/٢ ، وإرواء الغليل ٣٠٥/٢ .

وروى عنه عليه السلام أنه قال : «صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله»^(١) .
قلنا : أما الخبر الأول فنقل يعقوب بن بختان أن أحمد سئل عن الحديث
«صلوا خلف كل برٍّ وفاجرٍ» فقال : «ما سمعنا»^(٢) بهذا ولا خيار^(٣) فيما لم
يسمعه أحمد . ثم نحمله «صلوا خلفه» أي صلوا عليه ، ويحتمل أن يريد به
صلاة الجمعة ويعيد^(٤) .

وأما خبر أبي هريرة فنحمله على ما ذكرنا ونزيد بأنه يحتمل «ادعوا الله
وراءهم أن يصلحهم أو يزيلهم» وأما قوله «صلوا خلف من قال : لا إله إلا
الله» فمعناه : «صلوا خلفهم أي عليهم ويحتمل صلوا خلفهم إذا كانوا
عدولا»^(٥) كما قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»^(٦)

(١) روى عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً من طرق ، روى بعضها الدارقطني ٥٦ / ٢ مع التعليق
المغني والطبراني ٦٧ / ٢ مجمع الزوائد وكل طرق أسانيد هاهية لا تخلو من كذاب أو وضاع أو
متروك الحديث انظر بيان ذلك في إرواء الغليل ٣٠٥ / ٢ - ٣٠٧ ، والتلخيص الحبير ٣٧ / ٢ ،
ونصب الراية ٢٨ / ٢ .

(٢) وكذا حكاه ابن الجوزي عنه ٢٧ / ٢ نصب الراية .

(٣) كذا - ويحتمل رسمها «ولا بأخباره» والمثبت أقرب ، وعلى كل فراهه ولا خير . . .

(٤) أي ويعيدها ظهراً ، وهي رواية في المذهب . والصحيح عندهم عدم لزوم الإعادة . وفي رواية :
من أعادها فهو مبتدع . انظر ذلك في الإنصاف ٢ / ٢٥٥ . وهذه الرواية الأخيرة هي الحق فيما
يظهر لي . والله أعلم .

(٥) جميع ما ذكره المصنف من تأويل هذه الأحاديث فيه تكلف ، إذ أنها صريحة في الصلاة خلف
البر والفاجر والأولى الاكتفاء ببيان ضعفها ففي ذلك ما يكفي عن تكلف الجواب عنها . والله
أعلم .

(٦) رواه البخاري من حديث ابن عمر ٧٥ / ١ مع الفتح ، وأنس ٤٩٧ / ١ ، وأبي هريرة ٢٦٢ / ٣
وفي مواضع أخرى . ورواه مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر ٥١ / ١ - ٥٣ ورواه
غيرهما . بل قد عدَّ من الأحاديث المتواترة . انظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ٤٠٧ -

يعنى ويلتزموا أحكامها، وكذا قوله «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١). والقياس: إنها إحدى^(٢) الإمامتين فناهاها الفسق كالإمامة الكبرى^(٣). فإن قيل: الإمامة الكبرى أكمل بدليل أنه تعتبر فيها الحرية والذكورية والنسب والعلم بخلاف الصغرى، فإنه لم يعتبر فيها جميع هذه الأشياء فلا تعتبر العدالة.

قلنا: ليس إذا لم تعتبر هذه الأشياء لا تعتبر العدالة كأخبار الديانات والشهادات^(٤).

قياس آخر: أنه فاسق في دينه فلم تصح إمامته أصله الكافر^(٥)، وهذا لأنه إذا كان فاسقاً لم يتورع عن شرب الخمر فيصيب ثيابه ولم يتنزه عن النجاسة إذا أصابته، فلا يصح الائتنام به.

فإن قيل^(٦): فيجب أن لا تصح صلاته في نفسه مثل الكافر. قلنا: صلاته في نفسه لو أبطلناها أفضى إلى أن نخرجه عن الإسلام

(١) في صحيح الجامع بلفظ «من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة» من حديث البزار عن أبي سعيد ٣٣٢/٥. وصححه من حديث جابر وأنس وأحال على الصحيحة له رقم ٢٣٥٥. هذا وقد صحت أحاديث كثيرة بمعناه كحديث عتب بن مالك «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله» البخاري مع الفتح ٥١٩/١ وفي مواضع أخر، ومسلم ٦٢/١.

(٢) في المخطوطة «أحد».

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/١٧٢ وهل الفسق ينافي الإمامة الكبرى بمعنى أن يبطلها؟ في هذا نظر، بل لو قيل: إنه يحتل في الإمامة الكبرى ما لا يحتل في الإمامة الصغرى لكان أقرب إلى مقاصد الشريعة. اللهم إلا أن يكون مراده أنه لا يجوز تولية الفاسق ابتداءً وحينئذ فباب الإمامتين واحد. والله أعلم.

(٤) أي أنه تعتبر العدالة في الراوي والشاهد دون الحرية والذكورية والنسب ونحوها.

(٥-٦) انظر: المبدع ٢/٦٥.

بخلاف إمامته، فإنها إذا بطلت لم يضر، لأن المأموم يطلب عدلاً فيصلي خلفه (٢٦٧/ب) ثم قد يصح الشيء منه في نفسه دون غيره، ألا ترى أنه لو رأى هلال رمضان وحده وُردَّت شهادته لزمه الصوم من رمضان وإن لم يلزم غيره؟ والشهادة على نفسه تصح وعلى غيره لا تقبل؟ والمرأة تصح صلاتها ولا تصح إمامتها؟^(١) وكذلك العبد يصح أن يصلي الجمعة ولا يكون إماماً في الجمعة؟^(٢) والأُمِّي تصح صلاته في نفسه ولا يكون إمام القراء؟ فكذا في مسألتنا.

قياس آخر: أن الإمامة نوع رتبة في الدِّين مفعمة معظمة فلم يساوي فيها الفاسق العدل كالشهادة، ولا يلزم ولاية النكاح، فإنها كمسألتنا^(٣).
فإن قيل: الشهادة متهم فيها أن يواطئ فيشهد بالزور بخلاف الصلاة فإنه لا تهمة فيها.

قلنا: ولا تهمة في أخبار الديانات، والشهادة برؤية الهلال لا يتهم فيها ولا تقبل منه، ثم قد يتهم أن يصلي وفي ثيابه الخمر أو يرائي بالصلاة، لأن من لا يتحاشى من الزنى وأكل الربا وشرب الخمر لا يتحاشى أن يصلي وفي فيه وثيابه الخمر، ولأنه يتهم في الإمامة أن يظاهر بها ليكرم ويشهد له بالخير والصلاح لتقبل شهادته فيجر بذلك نفعا إلى نفسه، ولأن نقص الفسق أكثر من نقص الأنوثة، لأن المرأة يقبل خبرها وشهادتها والفاسق لا يقبل خبره وشهادته، ثم الائتِهام بالمرأة لا يصح فأولى أن لا يصح بالفاسق، ولأنه

(١) أي إمامتها الرجال دون النساء فإنها تصح بهن.

(٢) لكن الصحيح عند الحنفية والشافعية صحة إمامة العبد في الجمعة وعليه فلا يلزمهم ذلك. انظر: الهداية والعناية مع الفتح ٢/٦٢، وبدائع الصنائع ٢/٦٧٥، والكنز والبحر ٢/١٦٤ والمجموع ٤/٢٧٣، ٢٨٦، والوسيط ٢/٧٤٢، والوجيز ١/٧٢.

(٣) أي أنه لا ولاية للفاسق في النكاح. وهي أصح الروايتين وعليها المذهب انظر: المغني مع الشرح ٧/٣٥٦-٣٥٧، والإنصاف ٨/٧٣، وكشاف القناع ٥/٥٤.

اقتداء بفاسق فلم تصح صلاته أصله إذا اقتدى ولم يقرأ خلفه .
فإن قيل : هناك لو اقتدى بعدل ولم يقرأ لم تصح صلاته .
قلنا : لا نسلم .

فإن قيل : هناك المأموم أخل^(١) بركن الصلاة وهو القراءة بخلاف
مسألتنا .

قلنا : لا نسلم أن القراءة ركن في حق المأموم ، وينتقل الكلام إلى مسألة
الاقتداء يسقط القراءة عن المأموم^(٢) .

فإن قيل : فتبطل الطريقة بالفاسق إذا اقتدى بفاسق ، فإنه تصح صلاته
كالأمي إذا اقتدى بالأمي .

قلنا : لا نعرف الرواية فيه ، فيحتمل أن لا نسلم ونقول : لا تصح
صلاته^(٣) ويفارق الأمي فإنه لا يمكنه تعلم القراءة في حال الصلاة بخلاف
الفاسق ، فإنه يمكنه أن يتوب فتصح إمامته ، ولهذا قلنا فيمن سافر سفر
المعصية لا يحل له أكل الميتة^(٤) عند الضرورة ، لأنه يمكنه أن يتوب ويأكل .
احتج الخصم : بقول النبي ﷺ «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ»^(٥) ولم يفرق بين أن
يكون عدلاً أو فاسقاً .

(١) في المخطوطة (انخل) والمثبت هو المناسب .

(٢) تقدمت هذه المسألة ص ١٥١ .

(٣) قال ابن مفلح في الفروع : وظاهر كلامهم لا يؤم فاسق فاسقاً ، وقاله القاضي وغيره ، لأنه
يمكنه رفع ما عليه من النقص ١٤ / ٢ . قال المرداوي في الإنصاف : وصرح به ابن تميم وابن
حمدان فقالا : «لا يؤم فاسق مثله» ٢٥٤ / ٢ .

(٤) انظر ذلك في : المغني ١٠١ / ٢ والإنصاف ٣١٦ / ٢ - ٣١٧ .

(٥) رواه مسلم والأربعة وغيرهم من حديث أبي مسعود البصري الأنصاري رضي الله عنه وتقدم ص
١٦٢ ، تعليق ١ .

قلنا: المراد به أقرؤهم من أهل العدالة، لأنه خرج منه مخرج التفضيل (٢٦٨/أ) والحث على تعلم القرآن وتقدم أهله لفضلهم وصلاتهم في الغالب، ولم يرد به الفاسق لأنه نادر في أهل القرآن. واحتج: بأنه إجماع الصحابة، فإن ابن عمر وأنسا كان يصليان خلف الحجاج^(١)، والحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان^(٢). قلنا: لا يلزمنا ما فعلوا في رواية، ثم لعلهم صلّوا وأعادوا، فقد روى «أن ابن عمر كان يعيد^(٣)» أو خافوا شرهم فقد كانوا يفعلون ذلك تقيّة. روى النّجاد بإسناده عن حبيب بن عمر قال: سألت واثلة بن الأسقع أنصلي خلف القدري فقال: «لا تصل خلفه وإن صليت خلفه

(١) أما صلاة أنس خلف الحجاج فلم أجد فيها رواية حتى الآن. وأما صلاة ابن عمر خلفه فرواها ابن أبي شيبة ٣٧٨/٢، وعبد الرزاق ٤٨٧/٢، والبيهقي ١٢٢/٣ عن عمير بن هاني عنه. والشافعي من طريق نافع عنه ١٠٩/١ ترتيبه. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٠٣/٢-٣٠٤.

(تنبيه) أثر ابن عمر هذا عزاه الحافظ في التلخيص للبخاري في حديث ٤٥/٢ وكذلك صاحب إعلال السنن ٢٠٦/٤. قال الألباني في إرواء الغليل: ولم أجده عنده حتى الآن ٣٠٣/٢، فليلاحظ فيني لم أجده عنده أيضا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ والشافعي: الأم ١٥٨/١، وعن طريقه البيهقي ١٢٢/٣ قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان، قال: فقليل: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة.

قال الألباني في الإرواء: هذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب قد سمع من جدّيه الحسن والحسين فقد قيل: إنه لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم. اهـ ٣٠٤/٢.

(٣) لم أجده. لكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر وكذلك عن أبي وائل أن الحجاج كان يؤخر الصلاة عن وقتها فيصليان في رحالهما ثم يحضران المسجد ٣٨١/٢ فعلى هذا يكون صنيعهما موافقا لحديث أبي ذر الآتي قريبا.

أعدت^(١) .

وقيل للقاسم بن محمد: أنت تنهي عن الصلاة خلفهم وتصلي؟ فقال: «أنا إذا تأخرت قيل تأخر القاسم وأنت^(*) فلا تعرف^(٢)» .

وهذا يدل على الخوف، ثم صلاتهم خلفهم الجمعة وكانوا يعيدون ظهرا. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر: كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة؟ قال: قلت فبم تأمرني؟ فقال: صل الصلاة لوقتها وصل معهم تكن لك نافلة^(٣) .

واحتج^(٤): بأن من صحت صلاته صحت إمامته كالعدل . قلنا: لم إذا صحت صلاته تصح إمامته؟ ورتبة الإمامة غير رتبة صلاته في نفسه، ألا ترى أن المرأة تصح صلاتها في نفسها ولا تصح إمامتها بالرجال؟ والعبد تصح صلاته ولا تصح إمامته في الجمعة^(٥)؟ وكذلك الأمي تصح صلاته ولا تصح إمامته بالقراء، وكذلك الفاسق يقبل النكاح لنفسه ولا يقبله لغيره؟ وتصح ولايته في ماله ولا تصح ولايته في مال غيره؟

(١) الشرح الكبير مع المغني ٢/ ٢٤ وفي مجمع الزوائد: عن عمر الأنصاري قال: سألت واثلة بن الأسقع عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: لا تصلي خلفه، أما أنا لو كنت صليت خلفه أعدت صلاتي. رواه الطبراني في الكبير من رواية حبيب بن عمر، عن أبيه، وحبيب ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه عمر لم أعرفه، وبقيّة مدلس. اهـ ٢/ ٦٦ - ٦٧ .

(*) المناسب: (وأما أنت . . .)

(٢) لم أجده. فليُنظر.

(٣) رواه مسلم من طرق عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر مرفوعا ١/ ٤٤٨ - ٤٤٩ ورواه أيضا النسائي ٢/ ١١٣، وابن ماجه ١/ ٣٩٨، وأحمد ٥/ ١٦٨، ١٦٩، والبيهقي ٣/ ١٢٤، وعبدالرزاق ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨١، ٣٨٢ .

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢/ ١٢٥ والوسيط للغزالي ٢/ ٦٩٩ .

(٥) بل تصح عند الشافعية والحنفية كما تقدم ص ٤٩٣ تعليق: ٢ .

والمعنى في العدل : أنه تصح شهادته فتصح إمامته ، والفاسق لا تصح شهادته فلا تصح إمامته كالكافر .

واحتج : بأن من صحَّت إمامته في الجمعة صحت في بقية الصلوات كالعدل ، وهذا لأن الجمعة أعلى رتبة من غيرها وأكثرها شروطا فلما صحت إمامته فيها ففي غيرها من الصلوات أولى .

قلنا : لا نسلم أنه تصح إمامته في الجمعة ، ومن صلاها خلفه يعيد^(١) ، نص على ذلك في رواية المروزي ويعقوب بن بختان وأبي طالب : أنا أصلي الجمعة وأقوم فأصلي الظهر أربعاً ، فإن كانت تلك الصلاة فرضاً فلا تضر صلاتي ، وإن لم تكن كانت الصلاة ظهراً .

وعنه : أن إمامته تصح ولا يعيد^(٢) وهذه (٢٦٨/ب) الرواية موافقة الرواية في أصل ، المسألة ، وأن إمامة الفاسق صحيحة ، والكلام في العدل قد تقدم^(٣) والله أعلم بالصواب^(٤) .

(١-٢) انظر الإنصاف ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥ لكن الصحيح من المذهب صحة صلاتها خلفه ، وهل يصليها خلفه ثم يعيدها ظهراً؟ الصحيح لا يعيدها . وتقدم التنبيه على ذلك ص ٤٩١ تعليق : ١ .

(٣) أي قوله : والمعنى في العدل : أنه تصح شهادته . . .

(٤) إن توفّر صفات الكمال في الأئمة أمر مشروع بإجماع المسلمين وواجب على ولي الأمر أن لا يولي هذا المنصب إلا من توفّر فيه صفة العدالة مع تحرّي باقي شروط الكمال ما أمكن ، وأيضاً فإن تولية الإمامة لإمام فاسق منكر يجب على أهل العلم إنكاره .
لكن ما حكم صحة الصلاة خلفه؟ في هذا خلاف وتفصيل للأئمة ذكر المصنف في هذه المسألة أهمية .

والذي يظهر لي : هو إمامة الرجل المسلم متى حكمنا بصحة صلاته لنفسه كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم ، وذلك لأن الأصل صحة صلاة المسلم وإمامته وعلى من منع الدليل ، والأدلة النقلية الصريحة في هذه المسألة - منعا أو جوازا - كلها ضعيفة كما تقدم فترجع إلى الأصل وهو صحة إمامة المسلم مطلقا ، ولا يلزم من هذا مساواة الفاسق بالعدل كما لا يلزم =

٣٦ - مسألة : الجماعة في الصلاة المكتوبة واجبة^(١) نص عليه في رواية حنبل فقال : إجابة الداعي إلى الصلاة فرض ، ولو أن رجلا قال : أصليها في بيتي كالوتر وغيره كان خلافا للسنة وكان جائزا إلا أن إجابة الداعي عنده فريضة ، وبه قال : داود^(٢) إلا أنه زاد فجعل الجماعة شرطا في صحة الصلاة .

وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والشافعي^(٥) :

- = من تصحيح صلاتها المساواة بينها .
- وأما تقييد الصحة بالكراهة عند كثير ممن صححها ففي هذا القيد نظر ، وينبغي أن يكون محلّه حال الاختيار كأن لا يشق على المأموم أداء صلاة الجماعة في المساجد مع جماعة أخرى إمامها عدل أو أن المأموم يستطيع عزل الفاسق واستبداله بعدل .
- أما إن تعطل جماعة المساجد من أجل فسق الأئمة فهذا إفساد عظيم ، بل الفساد المترتب عليه أعظم مما يُتحرّج منه من الصلاة خلف الأئمة الفسقة ، ولا يُدفع أخف الضررين بما هو أعظم منه . ولشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه ٢٣ / ٣٤١ - ٣٦٩ بحث شافٍ مفصّل في هذه المسألة بمعنى ما ذكرت فليرجع إليه وليقارن بما هو مدوّن في كثير من كتب الفقه والله أعلم .
- (١) انظر المغني والشرح الكبير ٢ / ٣ - ٢ ، والإنصاف ٢ / ٢١٠ ، والمبدع ٢ / ٤١ ، وكشاف القناع ٤٥٤ / ١ .
- (٢) وابن حزم وأهل الظاهر عموما . انظر : المحلى ٤ / ١٨٨ ، ١٩٦ والمجموع ٤ / ١٨٩ .
- (٣) التحقيق أن مذهب الحنفية وجوب صلاة الجماعة كالحنابلة . فقد أطلق بعضهم : أنها سنة مؤكدة ، وبعضهم أنها واجبة وحمل المحققون منهم القول بالسنة مؤكدة على أن المراد بها الوجوب بل قال ابن الهمام : وحاصل الخلاف في هذه المسألة أنها فرض عين إلا من عذر وهو قول أحمد وداود وعطاء وأبي ثور ١ / ٣٤٤ فتح القدير . وانظر : تحفة الفقهاء ١ / ٢٢٧ ، وبدائع الصنائع ١ / ٤٢٢ - ٤٢٣ ، والهداية وفتح القدير والعناية ١ / ٣٤٤ / ٣٤٥ ، والكنز والبحر الرائق ١ / ٣٦٥ ، وتبيين الحقائق ١ / ١٣٣ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٢ .
- (٤) انظر : قوانين الأحكام لابن جزى ص ٨٣ ، ومختصر خليل مع شرحه جواهر الأكليل ١ / ٧٦ ، وشرح الخطاب ٢ / ٨١ .
- (٥) قال الشافعي في الأم : وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحلّ ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلي فيهم صلاة جماعة - =

الجماعة سنة^(١).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(٢) فأمر وأمره سبحانه يقتضي الوجوب، ولأنه أمر بها مع الخوف على خلاف قانون الصلاة وترتيبها، ولو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الواجب من متابعة الإمام وانتظار الإمام للمؤمنين وغير ذلك.

والسنة: روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة قال: جاء أعمى

= ثم ذكر حديث المم بالتحريق - وقال: فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من همّه أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تحلفوا عن صلاة العشاء لنفاق والله أعلم، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر، وإن تحلف أحد صلاها منفردا لم يكن عليه إعادتها، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة، فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعادتها، لأن إتيانها فرض بين والله أعلم. انتهى المراد من كلامه ١٥٣/١ - ١٥٤.

فهذا نص الشافعي وهو يحتمل أن يكون مراده أنها فرض عين لكنها ليست بشرط وفاقا للحنابلة. ويحتمل أن يكون مراده أنها فرض كفاية ولأصحابه في هذه المسألة ثلاثة أوجه: أولها: أنها سنة - أي مؤكدة.

وثانيها: أنها فرض عين لكن ليس بشرط لصحة الصلاة، وهو قول ابن خزيمة وابن المنذر منهم. واقتصر على نسبته للشافعي ابن القيم في كتابه الصلاة ص ٧٠. وثالثها: أنها فرض كفاية وصححه النووي وغيره وقالوا: إنه نص الشافعي في الإمامة. والظاهر أنهم أرادوا النص السابق الذي هو نص الشافعي في أول باب صلاة الجماعة من الأم. وانظر: المذهب والمجموع ١٨٢/٤ - ١٨٩، والروضة ٣٣٩/١، والمنهاج ومغني المحتاج ٢٢٩/١ - ٢٣٠، والوجيز ٥٥/١، والوسيط ٦٩٥/٢.

(١) أي سنة مؤكدة كما نص عليه كثير منهم وهي مرادفة للوجوب أو قريية منه، قال ابن القيم في كتابه الصلاة - بعد أن ذكر أن مذهب الشافعي القول بالوجوب - قال: وقالت الحنفية والمالكية: هي سنة مؤكدة ولكنهم يؤثّمون تارك السنن المؤكدة ويصحّحون الصلاة بدونها والخلاف بينهم وبين من قال إنها واجبة لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب. اهـ ص ٧١.

(٢) سورة النساء آية رقم: ١٠٢

إلى النبي ﷺ فقال: «إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له فرخص له في بيته، فلما وليّ دعاه فقال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب^(١)» فأمره بعد أن رخص له. وفي لفظ^(٢) «قلت: إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال: هل تسمع «حي على الصلاة حي على الفلاح؟ فحي هلا^(٣)» أخرجه أبوداود وابن خزيمة وابن أبي حاتم^(٤) وأبو عبد الرحمن^(٥).

وعن عمرو بن أمّ مكتوم قال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: «إني كبير ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة؟ فقال: ما أجد لك رخصة^(٦)» أخرجه أبوداود وابن خزيمة وابن أبي حاتم^(٧).

-
- (١) مسلم ٤٥٢/١. ورواه أيضا النسائي ١٠٦/٢ والبيهقي ٥٧/٣.
- (٢) هذا اللفظ ليس من حديث أبي هريرة - بل هو من ألفاظ حديث ابن أم مكتوم الآتي تعليق ٤ وص ٥٠٢ تعليق ٣.
- (٣) رواه أبوداود ٢٥٨/٢ عون المعبود، والنسائي ١١٠/٢، وابن خزيمة ٣٦٧/٢ - ٣٦٨، والبيهقي ٥٨/٣، كلهم من طريق سفيان (الثوري)، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم. ورواه الحاكم فأسقط من إسناده ابن أبي ليلى وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم ٢٤٧/١، وقال الذهبي صحيح. ولعله جزم بذلك لتعدد طرقه عن ابن أم مكتوم ومنها الطريقان اللذان رواهما الحاكم بعده مصححاً لهما وانظر التعليق الآتي رقم ٣ ص ٥٠٢.
- (٤-٧) لم أقف على روايته: ولعلها في مسنده أو تفسيره الكبير.
- (٥) لعله يقصد: أبا عبد الرحمن النسائي صاحب السنن وقد تقدم تخريجه عنه.
- (٦) رواه أبوداود ٢٥٧/٢ عون المعبود وابن خزيمة ٣٦٨/٢ - ٣٦٩، وأحمد ٤٤٣/٣، والحاكم وصححه إسناده ٢٤٧/١، والبيهقي ٥٨/٣. كلهم من طريق: عاصم بن بهدلة، عن أبي رزين، عن ابن أم مكتوم.
- ورواه أيضا ابن خزيمة ٣٦٨/٢، وأحمد ٤٢٣/٣، والحاكم وصححه إسناده ٢٤٧/١. والدارقطني ٣٨١/١ من طريق أبي جعفر الرازي: ثنا حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن شداد: «أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: لقد هممت أن آتي هؤلاء =

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(١) أخرجه أبوداود وابن أبي حاتم وبقية(*)، وفي لفظ

= الذين يتخلّفون عن هذه الصلاة فأحرّق عليهم بيوتهم فقام ابن أم مكتوم فقال: يا رسول الله لقد علمت ما بي وليس لي قائد، قال: أسمع الإقامة؟ قال: نعم، قال: «فاحضرها» قال: يا رسول الله: إن بيني وبينها شجرا ونخلا وليس لي قائد، قال: «أسمع الإقامة؟» قال: نعم، قال: «فاحضرها» ولم يرخص له. اهـ

هذا لفظ رواية الحاكم ولفظ الباقي نحوه. والظاهر أن المراد بسماع «الإقامة» هنا سماع النداء وهو الأذان كما في الطرق الأخرى. ورواه أحمد ٣/٣٦٧، وابن حبان ص ١٢١ موارد، وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ٢/٤٢ مجمع الزوائد من طريق: عيسى بن جارية، عن جابر ابن عبد الله قال: أتى ابن أم مكتوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله منزلي شاسع وأنا مكفوف البصر وأنا أسمع الأذان قال: «فإن سمعت الأذان فأجب ولو حبواً أو زحفاً».

فهذه أربع طرق لحديث ابن أم مكتوم تشهد لصحته وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي كما تقدّم وكذلك الألباني في إرواء الغليل ٢/٢٤٦ - ٢٤٧، وتقدم حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بمعناه فإن كان الأعمى المذكور فيه هو ابن أم مكتوم فهو طريق خامس له. وإن كان غيره فكفى به شاهداً. والله أعلم.

(١) لم يروه أبوداود بهذا اللفظ، ولم أقف على تخريجه عند أبي حاتم وبقية فليُنظر. وقد رواه بهذا اللفظ: ابن ماجه ١/٢٦٠، وابن حبان ص ١٢٠ موارد، والحاكم وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ١/٢٤٥، والدارقطني ١/٤٢٠ مع التعليق المغني، والبيهقي ٣/٥٧، ١٧٤، ١٨٥ وغيرهم. كلهم من طريق: شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رفعوه ثقات فالقول فيه قولهم كما قاله الحاكم ووافقه الذهبي على ابن عباس لكن الذين رفعوه ثقات فالقول فيه قولهم كما قاله الحاكم ووافقه الذهبي وانظر: تمام الكلام على تصحيحه مع زيادة في تخريجه في إرواء الغليل ٢/٣٣٧ - ٣٣٨.

(*) كذا - ولعله بقية بن الوليد له كتاب في الحديث. انظر الأعلام ٢/٣٤، ومعجم المؤلفين ٣/٥٤ وتقدمت ترجمته ص ٤١٣. ويحتمل أنه أراد بقيّ بن مخلد بن يزيد الإمام الحافظ المتوفى سنة ٣٧٦هـ وقيل خمس وقيل ثلاث. قال الذهبي: صاحب التفسير والمسنَد اللذين لا نظير لهما ١٣/٢٨٥ - ترجمته في سير أعلام النبلاء. وانظر: معجم المؤلفين ٣/٥٣ - ٥٤. ويحتمل رسمه أيضاً (هبة) أي الطبري اللالكائي الآتية ترجمته ص ٦٤٢ وقد أكثر المصنف من العزو له.

آخر عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر لم يقبل الله منه الصلاة التي صلاها، قيل له : وما العذر؟ قال : خوف أو مرض^(١)» .

فإن قيل : المراد بهذه الأخبار صلاة الجمعة .

قلنا : اللفظ عامٌ في الجمعة وغيرها ، لأنه ذكر الصلاة بالألف واللام فاقضى استغراق الجنس ولأنه قد نقل في الجماعة صريحا ، روى الدارقطني في مسنده عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم أنه قال : يا رسول الله إني لا (٢٦٩/أ) أقدر على قائد يلائمني في كل ساعة وبينني وبين المسجد أنهار وأشجار فيسعني أن أصلي في بيتي؟ فقال : «أتسمع الإقامة؟» قال : نعم . قال : «فأتها^(٢)» وكل ساعة لا يكون فيها جمعة وإنما التكرار في المكتوبات .

وروى أبوبكر وغيره . بإسنادهم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم انطلق مع الرجال معهم حزم الخطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار^(٣)» وهذا خاص في غير الجمعة ، لأنه إذا أمر رجلا بفعلها

(١) هذا اللفظ : رواه أبو داود ٢٥٦/٢ عون المعبود والحاكم - شاهدا للفظ الأول ٢٤٥/١ ، ٢٤٦ ، والدارقطني ٤٢١/١ ، والبيهقي ٧٥/٣ ، ١٨٥ . كلهم من طريق : أبي جناب الكلبي - عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مرفوعا . وسنده ضعيف لضعف أبي جناب الكلبي وكثرة تدليسه وقد عنعنه ، لكن يشهد له ما سبق . والله أعلم . وانظر : نصب الراية ٢٣/٢ ، والتلخيص الحبير ٣١/٢ وإرواء الغليل ٣٣٦/٢ .

(٢) الدارقطني ٣٨١/١ مع التعليق المغني وتقدم تخريجه ص ٥٠٢ تعليق : ٣ .

(٣) هذا الحديث رواه الستة وغيرهم من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه . انظر : البخاري مع الفتح ١٢٥/٢ ، ٢٤١ ، ٧٤/٥ ، ٢١٥/١٣ ، ومسلم ٤٥١/١ - ٤٥٢ ، وأبو داود ٢٥١/٢ - ٢٥٤ عون المعبود ، والترمذي ٤٢٢/١ ، والنسائي ١٠٧/٢ وابن ماجه ٢٥٩/١ =

فاتته ومن معه، وهو لا يترك الواجب، فدلّ على أنه أراد التي يمكنه أن يعود ويصليها هو ومن معه.

ورواه ابن بطة بإسناده عن عبدالله بن شدّاد أن رسول الله ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فينادي بها، ثم آتي قومًا في بيوتهم لم يشهدوا الصلاة فأحرقها عليهم^(١)» وهذا صريح في صلاة العشاء^(٢).

فإن قيل^(٣): لعلّ هذا الوعيد انصرف إلى المنافقين بدليل ما روي عنه ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين الفجر والعشاء^(٤)».

قلنا: بل هو منصرف إلى كلّ مؤمن، لأنه خاطبهم كلهم فقال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له^(٥)».

وبدليل قوله «هلاك أمتي في اللبن^(٦)» فقليل: يا رسول الله ما اللبن؟ قال: «يجبون اللبن ويدعون الجماعات والجمع^(٧)» رواه أبو بكر بإسناده عن

= والموطأ ١/١٢٩، والدارمي ١/٢٣٤، وأحمد ٢/٢٤٤، ٤٢٤، ٥٣١ وفي مواضع آخر من المسند فاقصر المصنف على عزوه لأبي بكر فيه قصور واضح.

- (١) تقدم تخريجه.
- (٢) بل صح ذكر العشاء والفجر من حديث أبي هريرة السابق، وكما في اللفظ الآتي بعده.
- (٣) انظر: الأم للشافعي ١/١٥٤، والمجموع ٤/١٩٢ والمحلى ٤/١٩١.
- (٤) هذا بعض حديث أبي هريرة السابق، وقد رواه بهذا اللفظ البخاري ٢/٢٤١، ومسلم ١/٤٥١-٤٥٢، وابن ماجه ١/٢٦١، والدارمي ١/٢٣٤، وأحمد ٢/٤٢٤، ٥٣١.
- (٥) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس.
- (٦) بالباء الموحدة.
- (٧) رواه الإمام أحمد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هلاك أمتي في الكتاب واللبن» قالوا يا رسول الله ما الكتاب واللبن؟ قال: «يتعلمون القرآن فيتأولونه على غير تأويل ما أنزل الله عز وجل، ويجبون اللبن فيدعون الجمع والجماعات ويبدون» =

عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، وأمته أهل الإيمان .
 وقال لابن أم مكتوم «لا أجد لك رخصة»^(١) وكان من خيار المسلمين .
 ويؤكد ما ذكرنا إجماع الصحابة؛ روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال :
 «من سمع النداء فلم يأتها لما^(٢) تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر^(٣)» .

= أي يخرجون إلى البادية ١٥٥ / ٤ . ورواه بنحوه ١٤٦ / ٤ ، ورواه أيضا أبو يعلى الموصلي ص ٣٨٩ زوائده، والطبراني ٤٤ / ٢ ، ١٩٤ مجمع الزوائد . وهذا الحديث ضعيف سنده غريب متنه، فأما سنده فمداره على ابن لهيعة وضعفه مشهور وبه أعله الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٤ ، ٤٤ / ٢ . وأما متنه فإنه وإن كان المعنى المراد منه صحيحا إلا أن في أسلوبه ما يشكك في صدوره عن بيان النبوة والله أعلم .

- (١) تقدم تخريجه ٤٨٠ / ٢ .
 - (٢) كذا - وفي الرواية التي وقفت عليها «لم» .
 - (٣) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة ٣٤٥ / ١ واحتج به ابن القيم في كتابه الصلاة بسند سعيد بن منصور ص ٨١ . كلاهما عن طريق الحسن، عن علي رضي الله عنه، وسنده صحيح لولا عنعنة الحسن وهو البصري . وله طريقان آخران بمعناه .
- أولهما : طريق أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : «من كان جار المسجد فسمع المنادي فلم يجبه من غير عذر فلا صلاة له» . رواه الدارقطني ٤٢٠ / ١ مع التعليق المغني ، والبيهقي ٥٧ / ٣ وعبد الرزاق ٤٩٨ / ١ . والحارث : هو الأعور وهو ضعيف جدا .

وثانيهما : طريق أبي حيان - عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال : «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قال : قيل : ومن جار المسجد؟ قال : «من أسمعه المنادي» . رواه ابن أبي شيبة ٣٤٥ / ١ ، وعبد الرزاق ٤٩٨ / ١ والبيهقي ٥٧ / ٣ ، ١٧٤ . واحتج به ابن القيم في كتابه الصلاة بسند الإمام أحمد ص ٨١ . وظاهر صنيع من احتج به كتابن القيم وابن حزم وغيرهما القول بصحته بهذا الإسناد، كما جزم بذلك أحمد شاكر في حاشيته على المحلى ١٩٥ / ٤ . وقد ضعفه الألباني بوالد أبي حيان واسمه سعيد بن حيان التميمي الكوفي ، حيث لم يوثقه إلا ابن حبان والعجل وقال : إنها متساهلان في التوثيق . انظر إرواء الغليل ٢ / ٢٥٤ ، والسلسلة الضعيفة ١ / ٢١٩ . والذي يظهر لي هو : صحة معنى هذا الأثر عن علي رضي الله عنه بمجموع طريقي والد أبي حيان والحسن البصري فان لفظيهما متقارب والمعنى واحد والله أعلم .

وعن أبي موسى «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»^(١).

وعن عائشة: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلم يرد خبراً ولم يرد به»^(٢).

وعن ابن مسعود: «من سرّه أن يلقي الله تعالى مسلماً فليحافظ على الصلوات المكتوبات حيث»^(٣) ينادى بهن (فإنهن)^(٤) من سنن الهدى، ولو صلّيتم في بيوتكم لتركتم سنّة نبيكم ﷺ ولو تركتم سنّة نبيكم لضللتم»^(٥). والقياس: أنها صلاة مكتوبة فوجب فعلها في جماعة أصله الجمعة. وفيه احتراز من المنذورة والنفل: وهذا لأن (٢٦٩/ب) المكتوبات أعلى مراتب العبادة من الصلاة وغيرها، فجاز أن يختص بمزية احترام وجمع لها، ولأن الجماعة من أعلام الدّين الظاهرة فصارت كالجمعة وصلاة الجنازة. فإن قيل: المعنى في الجمعة أنها لما وجبت لها الجماعة كانت شرطاً في

(١) رواه هذا اللفظ ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥، وذكره ابن القيم في كتابه الصلاة بسند الإمام أحمد ص ٨١ كلاهما من طريق: مسعر - وهو ابن كدام - عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه موقوفاً. وكذلك رواه البيهقي ٣/ ٧٤ والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١/ ٢٤٦ من طريق أبي بكر بن عيّاش عن أبي حصين به مرفوعاً بلفظ «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له». وكذلك صححه الألباني في الإرواء ٢/ ٣٣٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥ وعبد الرزاق ١/ ٤٩٨، والبيهقي ٣/ ٥٧، واحتج به ابن القيم في كتابه الصلاة بسند الإمام أحمد ص ٨٢. كلهم من طريق عدي بن ثابت الأنصاري عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً.

(٣) في المخطوطة (حين) وهو سبق قلم.

(٤) ساقطة من المخطوطة ثابتة في الروايات.

(٥) رواه الإمام أحمد ١/ ٣٨٢، ١٥٥، ٤٥٥، ومسلم ١/ ٤٥٣، وأبو داود ٢/ ٢٥٤-٢٥٦ عون المعبود، والنسائي ٢/ ١٠٩، وابن ماجه ١/ ٢٥٥، والبيهقي ٣/ ٥٨-٥٩.

صحتها بخلاف مسألتنا فإن الجماعة ليست بشرط في صحتها فلم تكن واجبة فيها .

قلنا : ولم إذا لم تكن شرطا لا تكون واجبة؟ ونحن نعلم أن الصوم والحج والزكاة واجبة في الإسلام وليست شرطا في صحة الإسلام^(١) وكذلك الإحرام^(٢) والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار وطواف الوداع واجب في الحج وليس بشرط في صحة الحج ، وكذلك حمل السلاح واجب في صلاة الخوف عند الشافعي وليس بشرط في صحة الصلاة^(٣) والإحداذ في العدة واجب وليس بشرط في العدة .

فإن قيل : فالجمعة اختصت بشروط منها العدد والاستيطان وإذن الإمام والخطبتان فجاز أن تختص بوجوب الجماعة بخلاف بقية الصلوات . قلنا : ولم إذا وجبت هذه الشرائط تجب الجماعة؟ ولم إذا سقطت تسقط الجماعة؟ ثم نقول : أما العدد فلأن الجماعة واجبة لها ولا تكون الجماعة إلا بعدد ، ونحن نقول يجب العدد في جماعة الصلاة ، ثم الجمعة لا تتكرر فاشتراط العدد لا يشق وبقية الفرائض تتكرر دفعات في اليوم فاشتراط العدد لها يشق^(٤) . وأما الاستيطان فإنها شرط لأن في السفر قد يتعذر العدد غالباً ، وأما إذن الإمام فلا يشترط^(٥) وأما الخطبتان فلأنها قائمة^(٦) مقام ركعتين وفي

(١) أي تركها مع اعتقاد وجوبها ، وإلا فمن أنكر وجوب ذلك فقد هدم أركان الإسلام وكفر .

(٢) أي لباس الإحرام ، وأما نيته فهي شرط في صحة الحج .

(٣) وهو ظاهر نص الشافعي في الأم ٢١٩/١ لكن هل هو واجب أو مستحب؟ لأصحابه أربع طرق أصحها أنه لا يجب بل يستحب . انظر : المذهب والمجموع ٤/٤٢٣ - ٤٢٤ .

(٤) أي الأربعين ونحوه ، وإلا فلا جماعة بدون عدد اثنين فأكثر .

(٥) أي على الصحيح من المذهب . انظر : المغني مع الشرح ٢/١٧٣ ، والإنصاف ٢/٣٩٨ .

(٦) كذا والأولى أن يقول (فلأنها قائمتان) مراعاة للفظ . ولعله أفرد مراعاة لمعنى الخطبة بوجه عام .

الصلوات زيادة عدد في ركعاتها . ثم جميع هذه الشروط تدل على ضعف الجمعة ، فإنها متى تعذر منها شرط سقط وبقية الصلوات لا تسقط بحال . ولأن تأكدها بزيادة شرائط لا يدل على إيجاب الجماعة فيها ، ألا ترى أن الكسوف فيها زيادة أركان وليس الجماعة واجبة^(١) فيها وكذلك صلاة العيد^(٢) ؟

احتج الخصم : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «تفضل صلاة الجماعة

(١) بل ليست سنة في خسوف القمر عند أبي حنيفة ومالك ، وكذلك في كسوف الشمس عند الحنفية مع غير إمام الجمعة . وأما عند الشافعية والحنابلة فهي سنة فيها . انظر : بدائع الصنائع ٧١١/٢ - ٧١٢ ، والهداية مع فتح القدير والعناية ٩٠/٢ ، والكافي لابن عبد البر ٢٢٩/١ ، وبداية المجتهد ١٥٢/١ ، ١٥٥ ، والأم للشافعي ٢٤٦/١ ، والمجموع ٤٤/٥ - ٤٥ ، والمغني مع الشرح ٢٧٣/٢ ، والإنصاف ٤٤٢/٢ .

(٢) هذا وقد يسلم به المالكية والشافعية ، أما الحنفية فصلاة العيد عندهم واجبة والجماعة شرط لها كالجمعة فلا تشرع للمنفرد . وكذلك عند الحنابلة فرض كفاية والجماعة شرط لها على الصحيح من المذهب ، وعليه تصح من المنفرد تبعاً لأهل وجوبها كما تصح أصالة على الرواية الأخرى عندهم .

والذي يظهر لي : أن الجماعة في صلاة العيد واجبة لكنها ليست بشرط ، فإن إقامتها جماعة هي السنة العملية المشهورة منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا . والقول بصحتها من المنفرد بل وكراهة تركه لها مطلقاً قول صحيح - إن شاء الله - لكنه لا ينافي وجوب الجماعة فيها إذ لا منافاة بين الجواز والوجوب . والله أعلم . وانظر : تفصيل أقوال الأئمة ومصادره التالفة :

للحنابلة : الإنصاف ٤٢٤ - ٤٢٦ ، والمبدع ١٨٢/٢ ، وكشاف القناع ٥٢/٢ .

وللشافعية : الأم ٢٤٠/١ ، والمهذب والمجموع ٢٥ - ٢٦ .

وللمالكية : المدونة ١٥٥/١ وشرح الخطاب ١٩٠/٢ ، ١٩٧ .

والرسالة وشرحها الفواكه الدواني ٣١٦ - ٣١٧ .

وللحنفية : تحفة الفقهاء ١٦٥ - ١٦٦ وبدائع الصنائع ٦٩٧/٢ - ٦٩٨ ، والكنز والبحر

الرائق ١٧٠/٢ .

وللظاهرية : المحلى ٨٦/٥ .

على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة^(١)» وروى : «بسبع وعشرين درجة^(٢)» فأثبت للفذ صلاة صحيحة فاضلة ؛ لأنه لا تجوز المفاضلة إلا بين فاضلين فأما من لا فضل فيه فلا يقال : فلان أفضل ، كما لا يقال : فلان العالم أعلم من فلان الجاهل إذا كان جاهلاً لا علم له ولا يقال (٢٧٠/أ) العسل أحلى من الخل ، وتارك الجماعة عندكم مأثوم لا فضل في صلاته بحال .

قلنا : المراد بالخبر أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ الذي صلاها منفرداً لعذر من مرض أو فوات الجماعة أو نحو ذلك وتلك صلاة صحيحة وفيها فضل وفاعلها غير عاص ولا آثم هذا جوابي^(٣) . وأجاب أصحابنا بأن صلاة الفذ صحيحة إلا أنه آثم بترك الجماعة^(٤) والمفاضلة تحصل بين ما فيه فضل وما لا فضل فيه . قال تعالى : ﴿أصحاب الجنة يومئذ خيرٌ مستقراً وأحسن مقيلاً﴾^(٥) ولا خير في أصحاب النار . وقال : ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة﴾^(٦) ولا خير في المشركة . وقوله : (الصدق خير من الكذب) وقال تعالى : ﴿الله خيرٌ أما يُشركون﴾^(٧) وذلك كثير .

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ورواه البخاري أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وتقدماً .

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٣) وهو موافق لجواب ابن حزم ومن وافقه . انظر : المحلى ٤/ ١٩٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٤) انظر مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨ ، والمبدع ٢/ ٤٢ والإنصاف ٢/ ٢١١ .

(٥) سورة الفرقان آية رقم : ٢٤ ومثلها قوله تعالى : ﴿أذلك خير أم جنة الخلد التي وعد المتقون كانت لهم جزاء ومصيراً﴾ سورة الفرقان آية رقم : ١٥ .

(٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٢١ .

(٧) سورة النمل آية رقم : ٥٩ .

واحتج : بأنها صلاة ليس من شرطها الاستيطان فلم يكن من شرطها الجماعة أصله النافلة والفائتة ، وفيه احتراز من الجمعة .

قلنا : ولم إذا لم يكن من شرطها ذلك لا تجب لها الجماعة؟

والمعنى في النوافل أنها انقص رتبة من الفريضة ، والمستحب إخفاؤها والفريضة عالية الشأن وأقوى أركان الإسلام فكانت بالجمعة أشبه ، على أن هذا القياس لا يقبل في معارضة النصوص التي ذكرنا ، وأما الفائتة فتعذر فيها الجماعة لأنها لا تصلى عندنا خلف مؤد^(١) ، ولا تفوت في غالب جماعة ناس في وقت فيجتمعون فيصلونها قضاء ، فسقط اعتبار الجماعة فيها لذلك بخلاف الأداء ، ثم اعتبار المؤداة بالفائتة غلط كما نقول في الجمعة يشترط في أدائها الجماعة وإذا فاتت لم يشترط لها ذلك^(٢) .

واحتج : بأنها لو كانت واجبة لكان الإخلال بها مبطلا للصلاة كسائر أركانها وشرائطها وقد تقدم الجواب عن ذلك في السؤال^(٣) . ولو قلنا : إن الإخلال بها من غير عذر مبطل فله وجه في المذهب ، لأنه عاص بذلك والعاصي في صلاته عندنا لا تصح صلاته كالمصلي في الدار المغصوبة والثوب الحرير^(٤) . وخبر^(٥) ابن عباس نص فيه ، وكذلك نقول : الصلاة خلف فاسق لا تصح^(٦) وليس ذلك إلا لارتكاب نهي فترك الجماعة

(١) على إحدى الروايتين ، لكن رواية الصحة هي المذهب كما في الإنصاف ٢ / ٢٧٥ .

(٢) لكن تصلى ظهرًا لا جمعة .

(٣) انظر قوله « ولم إذا لم تكن شرطًا لا تكون واجبة » ؟ ، وخلاصته أنه لا تلازم بين الوجوب والشرطية .

(٤) راجع مسألة : (إذا صلى في ثوب غصب أو بقعة غصب ص ٤١١) وثوب حرير مثلها .

(٥) أي « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » ٢ / ٤٨٠ .

(٦) راجع المسألة .

أكثر^(١). والله أعلم بالصواب .

٣٧ - مسألة : الوتر سنة مؤكدة^(٢) نص على ذلك في رواية ابن القاسم ومحمد بن عبد الملك^(٣)، قيل لأبي عبد الله : أليس تروى أن النبي ﷺ قال : «زادكم الله صلاة وهي الوتر»؟^(٤) فقال أحمد رحمه الله (٢٧٠/ب) فالفرض

(١) الذي يظهر لي في هذه المسألة : أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال إلا من عذر لكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة، أما كونها واجبة فلصحة أدلتها وظهور دلالتها كما تقدم .
وأما كونها ليست بشرط فجمعاً بين أحاديث المفاضلة التي ظاهرها صحة صلاة المنفرد وأحاديث الأمر بإجابة النداء ، وكذلك نفي صلاة المنفرد بغير عذر التي ظاهرها بطلان صلاة المنفرد بغير عذر كما يقول أهل الظاهر ومن وافقهم .

وكون صلاة الجماعة واجبة غير شرط هو مذهب الحنابلة، كما قرره المصنف وهو مذهب الحنفية على التحقيق، وهو ظاهر نص الشافعي في الأم حيث صرح بأنه لا يرخص في تركها إلا من عذر لكنه لا يأمر من صلاها منفرداً من غير عذر بالإعادة .

ومن أطلق عليها سنة مؤكدة فمراد بعضهم الوجوب كما صرح به الحنفية وبعضهم يؤثم تارك السنن المؤكدة وهذا معنى الوجوب .

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله : في كتابه الصلاة : وقالت الحنفية والمالكية هي : سنة مؤكدة، لكنهم يؤثمون تارك السنن المؤكدة ويصححون الصلاة بدونها، والخلاف بينهم وبين من قال : أنها واجبة خلاف لفظي وكذلك صرح بعضهم بالوجوب . اهـ ص ٧١ . وقد نقل قبل ذلك قول الشافعي - في مختصر المزني : «أما الجماعة فلا أرخص في تركها إلا من عذر» وعده من القائلين بالوجوب ص ٧٠ منه .

وبهذا يعلم أن القول بوجوب صلاة الجماعة أسعد دليلاً وأقرب إلى مراد جمهور الأئمة . والله أعلم .

(٢) انظر المغني مع الشرح ١/ ٧٩٥، ٧٩٧، والمبدع ٣/ ٢ والإنصاف ٢/ ١٦٦، وكشاف القناع ١/ ٤١٤ - ٤١٥ .

(٣) يظهر لي أن المراد به : محمد بن عبد الملك بن زنجويه البغدادي ، أبو بكر الغزالي المتوفى سنة ٢٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٦، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣١٥ .

(٤) سيأتي تخريجه ٢/ ٤٩١ .

إذاً ست، إنما الوتر سُنة .

وهو قول مالك^(١) والشافعي^(٢) واختيار شيخنا^(٣).

— وعنه : ما يدل على وجوبها^(٤) قال في رواية جعفر بن محمد في رجل ترك الوتر متعمداً فقال : هو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة فإنه لا شهادة له، وظاهره يدل على وجوبها لأنه قال : هو رجل سوء وفسقه، وهو مذهب أبي حنيفة^(٥) واختيار أبي بكر^(٦) ذكره في «التنبيه»^(٧).

لنا على الأول : قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾^(٨) وهي العصر باتفاقنا، ولو كانت الوتر واجبة لم تكن العصر وسطى .

والأخبار: روى طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه كلامه حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على عباده في اليوم والليلة » قال : هل عليّ غيرهن قال : « لا، إلا أن تتطوع »، وذكر

(١) انظر: المدونة ١/ ١٢١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٨، وبداية المجتهد ١/ ٦٤، وقوانين الأحكام لابن جزى ص ١٠٤، والمختصر مع شرحه جواهر الأكليل ١/ ٧٥.

(٢) انظر: الأم ١/ ١٤٢، والمهذب والمجموع ٤/ ١١، ١٢، ١٩.

(٣) هو القاضي أبو يعلى . لكن لم أره في كتاب الروايتين ١/ ١٦١ وما بعدها، وتراجع مصادرهم التي عزتها له (١).

(٤) انظر: مصادر التعليق رقم (١).

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٥٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٢٠١، وبدائع الصنائع ٢/ ٦٨٦، والهداية والفتح والعناية ١/ ٤٢٣ وما بعدها.

(٦) أي غلام الخلال . انظر: الفروع ١/ ٥٣٧، والمبدع ٢/ ٣، والإنصاف ٢/ ١٦٦.

(٧) أحد مصنفات أبي بكر . انظر ترجمته المتقدمة ص ٨٩ تعليق : ٣.

(٨) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٨ .

الخبر إلى أن قال: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال «أفلح إن صدق»^(١) وفي لفظ «دخل الجنة والله إن صدق»^(٢) فمنه ثلاثة أدلة .
أحدهما: أنه جعل الصلوات خمسًا وعندكم هي ست .
والثاني: أنه جعل ما عداهما تطوعًا وعندكم هو واجب .
والثالث: أنه قال: والله لا أزيد، فقال: «أفلح إن صدق» وعندكم يَأثم إن صدق .
فإن قيل^(٣): الخبر تضمن ما كتبه الله على عباده ونحن نقول: الوتر غير مكتوبة ولا مفروضة وإنما هي واجبة .
قلنا: في الخبر أن ما عدا الخامسة^(٤) تطوع وأنه مدحه على أن لا يزيد .
والثاني: أن المكتوبة هي المكتوبة في اللوح (المحفوظ)^(٥) والواجب مكتوب في اللوح، ومنه قوله تعالى: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾^(٦) . ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين﴾^(٧) . أي وجب عليكم القصاص^(٨) .

-
- (١) رواه البخاري ١٠٦/١، ١٠٢/٤، ٢٨٧/٥، ١٢/٣٣٠ مع الفتح، ومسلم ٤١/١، وأبو داود ٥٣/٢ - ٥٤ مع عون المعبود، والنسائي ٢٢٦/١، ١٢١/٤، ١١٨/٨ .
(٢) هو أيضًا بهذا اللفظ للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي (مصادر التخریج قبله) .
(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٠١، وبدائع الصنائع ٢/٦٨٧، والبحر الرائق ٢/٤٠ .
(٤) في المخطوطة «الفاتحة» وهو سبق قلم .
(٥) مضروب عليها في المخطوطة، ولا أدري لماذا؟
(٦) سورة البقرة آية رقم ١٧٨ .
(٧) سورة البقرة آية رقم ١٨٠ .
(٨) أي «الوصية» لكن وجوب الوصية منسوخ بآيات الموارث .

وكذلك قوله ﷺ «ثلاثة كتبت عليّ ولم تكتب عليكم^(١)» أي أوجبت عليّ ولم توجب عليكم .

فإن قيل^(٢): «يحتمل أن يكون هذا الخبر قبل إيجاب الوتر ثم أوجب الوتر بعد ذلك لقوله ﷺ: «إن الله زادكم صلاة^(٣)» .

(١) رواه أحمد ٢٣١/١، والحاكم ٣٠٠/١، والدارقطني ٢١/٢ مع التعليق المغني، والبيهقي ٤٦٨/٢ من طريق أبي جناب الكلبي عن عكرمة، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ثلاث هنّ عليّ فرائض وهنّ لكم تطوع الوتر والنحر وصلاة الضحى» هذا لفظ أحمد، ولفظ البيهقي: «وركعتا الضحى» ولفظ الحاكم والدارقطني «وركعتا الفجر» بدل «الضحى». والحديث ضعيف جداً لضعف أبي جناب الكلبي وكثرة تدليس، وقد ذكره النووي في المجموع منبهاً على ضعفه عادلاً عن الاحتجاج به محدّراً من الاغترار به ٢١-٢٠/٤. بل قال الألباني في ضعيف الجامع إنه موضوع ٥٩/٣. وانظر: نصب الراية ١١٥/٢، والتلخيص الخبير ١٨/٢-١٩.

(٢) انظر: المبسوط ١٥٥/١، وبدائع الصنائع ٦٨٧/٢.

(٣) رواه أحمد ٣٩٧/٦، والطبراني في الكبير ٣١٣/٢، والطحاوي ٤٣٠-٤٣١/١. من حديث عمرو بن العاص عن أبي بصرة الغفاري رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر، الوتر». وفي إسناده ابن لهيعة لكن الأسناد صحيح لسببين هما:

أولاً: أن الراوي عن ابن لهيعة - عند الطحاوي - هو أبو عبد الرحمن المقرئ واسمه: عبد الله بن يزيد المكّي، وهو من العبادة الذين توصف روايتهم عن ابن لهيعة بالصحة.

ثانياً: أن ابن لهيعة لم يتفرّد به بل تابعه عليه سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع الاسكندراني. عند أحمد ٧/٦، والطبراني في الكبير ٣١٣/٢، قال الألباني في الأرواء: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ١٥٨/٢، وكذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسناده عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد وهو ثقة ٢٣٩/٢. وانظر السلسلة الصحيحة للألباني رقم ١٠٨، والتلخيص الخبير ١٧/٢، ونصب الراية ١١٠/٢.

وقد روى هذا الحديث عن ثمانية من الصحابة عدا أبي بصرة هم: خارجة بن حذافة، وعمرو بن العاص، وعقبة بن عامر وابن عباس وابن عمرو بن العاص، وأبوسعيد الخدري =

قلنا : ليس في قوله «زادكم صلاة» ما يدل على الإيجاب ؛ فإن الزيادة قد تكون في سننها الراتبية^(١).

خبر آخر: رواه أحمد وأبوداود وغيرهما بإسنادهم عن ابن مُحَيْرِيز^(٢) أن رجلا من كنانة يدعي المُخْدَجِي^(٣) سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول الوتر واجب ، قال المُخْدَجِي : فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد^(٤) سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : «خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً

= ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم جميعا . وانما اكتفيت بتخريج حديث أبي بصرة الغفاري لصحة إسناده - كما تقدّم - بخلاف ما سواه فإنها كلها معلولة لكن بعضها يصلح في الشواهد كحديث خارجة بن حذافة . والله أعلم . وانظر: تفصيل ذلك في : إرواء الغليل ١٥٦/٢ - ١٥٩ والتلخيص الحبير ١٧/٢ ، ونصب الراية ١٠٨/٢ - ١١٢ .

- (١) وقد سلم بهذا ابن الهمام الحنفي ١/ ٤٢٤ فتح القدير .
- (٢) هو عبد الله بن محيريز - بمهملة وراء آخره زاي مصغراً - ابن جنادة بن وهب الجمحي ، كان يتبع في حَجَر أبي مخذومة بمكة ثم نزل بيت المقدس وتوفي سنة ٩٩ هـ وقيل بعدها ، وهو ثقة عابد وحديثه في الكتب الستة . انظر تقريب التهذيب ١/ ٤٤٩ .
- (٣) قال المحدث محمد بن طاهر الهندي في كتابه المغني : المُخْدَجِي بمضمومة وسكون معجمة وفتح دال مهملة وكسرهما وبجيم - والمراد منه رجل من بني كنانة له ذكر في صلاة الوتر . اهـ ص ٧٦ . وله ترجمة مختصرة في التقريب ٢/ ٥٤٤ ، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٣٣١ بنحوه دون ضبط اسمه .
- (٤) قال الخطابي : «قوله : كذب أبو محمد» يريد أخطأ أبو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق ، لأن الكذب إنما يجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجل من الأنصار وله صحبة والكذب عليه في الأخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها ، فتقول : كذب سمعي وكذب بصري أي زلّ ولم يدرك ما رأى ولم يحط به . . . معالم السنن ١/ ٢٤٦ . وانظر ترجمة أبي محمد هذا في الاستيعاب والإصابة ٤/ ١٧١ ، ١٧٦ ، وهو صحابي بدري أنصاري اختلف في اسمه واسم أبيه وعداده في الشاميّين .

بحقّهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة^(١).
وهذا يدل على أنه إذا أتى بالخمس دخل الجنة، وعندكم ليس من أهل الجنة^(٢).

خبر آخر: روى أحمد بإسناده عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير^(٣) والواجب لا يجوز فعله على البعير.
فإن قيل: هذا يقابله ما روى جابر قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به، فإذا أراد المكتوبة أو الوتر نزل^(٤).

(١) رواه الإمام مالك: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحَرَّر به ١٢٣/١، ومن طريقه أبوداود ٢٩٤/٤ عون المعبود، والنسائي ٢٣٠/١، والبيهقي ٨/٢، ورواه من طريق آخر: الإمام أحمد ٣١٥/٥، ٣١٩، والدارمي ٣٠٨/١، وابن ماجه ٤٤٨/١ وابن حبان ص ٨٦ موارد. ورواه أحمد ٣١٧/٥ وأبوداود ٩٣/٢ عون المعبود من طريق الصنابحي، عن عبادة رضي الله عنه. والحديث صحيح. انظر: نصب الراية ١١٥/٢ وصحيح الجامع للألباني ١١٤/٣.

(٢) بل هو عندكم آثم لتركه لواجب، وإن كان إثمه دون إثم تارك الفرض على اصطلاحهم، وما أظن أحدا قال: «إن تارك الوتر ليس من أهل الجنة» والله أعلم.

(٣) رواه مالك وأحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم من طرق عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا. انظر: البخاري مع الفتح ٤٤٨/٢، وفي مواضع أخرى، ومسلم ٤٨٧/١، وأبوداود ٩١/٤ مع عون المعبود، والترمذي ٣٣٦/٢، والنسائي ٢٢٤/١، ٦١/٢، ٢٣٢/٣، وابن ماجه ٣٧٩/١، والدارمي ٣١١/١، والموطأ ١٢٤/١، وأحمد ٥٧، ٧/٢، ١١٣، ١٣٨.

(٤) لقد تتبع رواية جابر - فيما بين يدي من كتب السنة، فلم أجد فيها ذكرا للنزول عن الراحلة لصلاة الوتر وإنما فيها صلاة النافلة مطلقا على الراحلة حيث توجهت به، وفي بعض طرقه زيادة لفظ «فإذا إراد الفريضة - وفي لفظ المكتوبة - نزل فاستقبل القبلة».

رواه بهذا اللفظ البخاري ٥٠٣/١، ٢، ٥٧٥ مع الفتح، والدارمي ٢٩٤/١، وأحمد ٣٧٨/٣، والبيهقي ٦/٢. وهذا موافق لحديث ابن عمر - المتقدم - وغيره في أنه ﷺ كان يصلي على الراحلة التوافل دون الفرائض. لكن ما ذكره المصنف معروف عن ابن عمر من فعله رضي الله عنه. فقد روى أحمد بسند صحيح عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان يصلي على =

قلنا : نحن نقول بهذا ، وأنه يجوز على الراحلة ويستحب أن ينزل .
 خبر آخر: روى ابن المنذر بإسناده عن أبي أيوب الأنصاري قال ؛ قال
 رسول الله ﷺ «الوتر حقٌ وليس بواجب ، فمن أحبَّ أن يوتر بخمس
 فليفعل ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة
 فليفعل^(١)» وهو نصُّ في الحكم .

= راحلته تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض ٢/ ٤ ، وعبدالرزاق ٥٧٩/ ٢ .
 زاد الدارقطني : وقال نافع : كان ابن عمر ربها أوتر على راحلته وربما نزل ٢/ ٢٢ . ورواه عنه
 أيضا الطحاوي ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠ ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته الموطأ لكن من غير
 طريق مالك ص ٨٤ كلاهما من طرق آخر، وبعضها أقرب إلى لفظ المصنف .
 وفي رواية للطحاوي من طريق حنظلة ، عن نافع ، عن ابن عمر زيادة لفظ «ويزعم - أي ابن
 عمر - أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك» ١/ ٤٢٩ . وهذا - إن صح - فيحتمل أحد
 معنيين :

أحدهما : أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ، أي صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت به
 فيكون موافقا للأحاديث الكثيرة الصحيحة في هذا المعنى . ورواية محمد بن الحسن الشيباني
 من طريق مجاهد عنه تدل على هذا حديث قال : «فسألت عن ذلك فقال : كان رسول الله ﷺ
 يفعله حيث كان وجهه يومئ برأسه ويجعل السجود أخفض من الركوع ص ٨٤ روايته في
 الموطأ ، وكذلك رواية عبدالرزاق ٥٧٥/ ٢ وهذا هو الأظهر .
 ثانيهما : أن رسول الله ﷺ كان ينزل للوتر كما ينزل للفريضة وهذا لا شك في جوازه بل هو أولى
 عند من يقول بجواز الوتر على الراحلة .

وأما دعوة الحنفية أن جواز الوتر على الراحلة كانت قبل إيجابه فيكون منسوخا بعده بدليل فعل
 ابن عمر هذا فيروِّه ما صح عن ابن عمر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله لصلاة الوتر وقال
 له : أليس لك في رسول الله أسوة؟ فقلت : بلى ، والله ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على
 البعير» رواه مالك وعن طريقه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد
 والطحاوي وغيرهم . . راجع مصادره في التعليق رقم ٢ ص ٥٢١ .

(١) لم أقف على إسناده بهذا اللفظ - أعني قوله «ليس بواجب» ولم أر من عزاه لغير ابن المنذر أو
 تكلم على إسناده ومن عزاه لابن المنذر المجد في المنتقى ٣/ ٣٤ مع النيل ، وتابعه الحافظ في
 التلخيص الحبير ٢/ ١٤ . وسيأتي قول علي رضي الله عنه «الوتر ليس بحتم ولكنه سنة» =

فإن قيل : قد روى الكرخي بإسناده عن أبي أيوب أنه قال : «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة»^(١) .

فبين أنه حق وأنه واجب ثم قال : «فليوتر» وهو أمر ، وهو أولى من خبركم ، فإن فيه إثباتا وزيادة .

= ص ٥٢٧ تعليق : ٥ . وكذلك قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه «الوتر حسن جميل . . . وليس بواجب عليكم» ص ٥٢٨ تعليق : ١ .

(١) رواه الدارقطني من طريق : محمد بن حسان الأزرق . حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري . عن عطاء بن يزيد (الليثي) عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ وقال «الوتر حق واجب فمن شاء أوتر بثلاث فليوتر ، ومن شاء أن يوتر بواحدة فليوتر» قوله «واجب» ليس بمحفوظ ، لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد انتهى ٢٢ / ٢ ، ثم ذكر له طرقاً عن عدد من أصحاب الزهري بدونها ٢٢ / ٢ - ٢٤ .

ولفظ «الوتر حق» رواه أبوداود ٢٩٦ / ٤ مع عون المعبود ، والنسائي ٢٣٨ / ٣ - ٢٣٩ ، وابن ماجه ٣٧٦ / ١ ، وابن حبان ص ١٧٤ موارد ، والطيايبي ص ٨١ مسنده ، والطحاوي ٢٩١ / ١ ، والحاكم ٣٠٢ / ١ - ٣٠٣ ، والدارقطني ٢٢ / ١ - ٢٤ ، والبيهقي ٢٣ / ٣ - ٢٤ ، ٢٧ ، والطبراني في الكبير ١٧٤ / ٤ - ١٧٦ . كلهم من طرق عن الزهري به مرفوعاً . ولفظ أبي داود ورواية للطبراني «الوتر حق على كل مسلم» .

وبعض أصحاب الزهري وقفه على أبي أيوب رضي الله عنه وصوّبه الحافظ في التلخيص حيث قال : «وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني - في العلل - والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب . اهـ ١٤ / ٢ . كذا قال ومن صحح رفعه الحاكم والذهبي وابن حبان . فقد رواه الحاكم من طريق الأوزاعي عن الزهري به مرفوعاً ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وتابعه : محمد بن الوليد الزبيدي وسفيان بن عيينة ، وسفيان بن حسين ، ومعمّر بن راشد ومحمد بن إسحاق وبكر بن وائل على رفعه ٣٠٢ / ١ ، ثم روى هذه المتابعات بإسناده وكلها مرفوعة عدا طريق ابن إسحاق فهي موقوفة على أبي أيوب رضي الله عنه . ثم قال الحاكم : لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه هذا مما لا يعلل مثل هذا الحديث والله أعلم . انتهى ٣٠٢ / ١ - ٣٠٣ ووافقه الذهبي .

والحق مع من صحح رفعه ، وذلك لأن الذين رفعوه جماعة ثقات والرفع من الثقة مقبول =

قلنا: وقد طعن فيه الدارقطني، وقال: يرويه محمد بن حسان الأزرق^(١) عن ابن عيينة عن الزهري ولا أعلم أحدا قال هذه الكلمة^(٢) غير الأزرق ولا يحفظ عن ابن عيينة ولا عن الزهري، وخبرنا^(٣) لم يطعن فيه، ولأن في خبرنا «حق وليس بواجب» ومعنى الحق: أنه ليس بباطل، لأنه مشروع وليس بواجب، فثبت أنه سنة.

ولأن قوله «واجب» قد يراد به الاستحباب^(٤) بدليل قوله «غسل الجمعة

= فكيف إذا كانوا ثقات ولم يتعارض الوقف مع الرفع.

لكن يبقى قول الدارقطني إن لفظ «واجب» غير محفوظ، فيظهر لي أن الأمر كما قال ولا يرد عليه أنه وجدت لابن حسان متابعة عليه عند الطحاوي ٢٩١/١، والطبائسي ص ٨١ مسنده، بل وابن أبي شيبة ٢٩٧/٢. فإنها كلها على الشك أي «الوتر حق أو واجب» مع أنها موقوفة عند الطحاوي وابن أبي شيبة.

وخلاصة القول أن لفظ «الوتر حق» حق وما عداه ينظر في رفعه والله أعلم.

(١) هو محمد بن حسان بن فيروز الشيباني الأزرق، أبوجعفر البغدادي أصله من واسط، ثقة مات سنة ١٥٧هـ على الصحيح روى له ابن ماجه. التقريب ١٥٣/٢، وتهذيب التهذيب ١١٢/٩.

(٢) أي كلمة «واجب» وتقدم في التخريج. وتراجع سننه ٢٢/٢ - ٢٤.

(٣) أي حديث أبي أيوب بلفظ «الوتر حق وليس بواجب» وتقدم التنبيه في التعليق رقم ١ ص ٥٢٣ إنني لم أقف له على سند ولا تخريج.

(٤) لكن لا صارف لهذا اللفظ عن حقيقة الوجوب إلا بدليل وهو موجود في كلا المسألتين. فأحاديث حصر الفرائض في الخمس مقطوع بها وتكفي لصرف لفظ الوجوب في الوتر بعد التسليم بصحته. وأما في غسل الجمعة، فالحديث صحيح لكن من خالف ظاهره ومنهم الحنفية القائلين بأنه مستحب أو سنة (الهداية وفتح القدير ٦٥/١ - ٦٦). فلهم أدلة على ذلك من أقواها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بلفظ «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه وهذا لفظه: ورواه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة في صحيحه. كما تقدم ص ٨ - تعليق: ٢.

واجب على كل محتلم^(١) وهو سُنَّة، ولأنه يحتمل : أنه واجب عليه بدليل ما روى النجّاد وغيره بإسنادهم عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة عليّ فريضة وهي لكم تطوع، الوتر والتهجد وركعتا الفجر^(٢)» فينّ أنها تطوع في حقنا، والواجب لا يعبر عنه^(٣) بالتطوع، وبين أنها في حقه فريضة واجبة، وهذا جمع بين الأخبار، ولأن الخبر لا تقولون به، فإنه قال : «ومن شاء أوتر بواحدة» وعندكم لا يجوز الوتر بواحدة ولا يصح^(٤) ولأنه إجماع الصحابة، روى أبوبكر بإسناده عن عاصم بن ضمرة (٢٧١/ب) عن علي كرم الله وجهه أنه قال : «الوتر ليس بحتم، ولكنه سُنَّة سنّها رسول الله ﷺ^(٥)» وعن عبادة أنّه سئل عن الوتر فقال : حسن جميل، قد عمل به

-
- (١) متفق عليه وتقدم تخريجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ١٠٧/١ .
- (٢) ضعيف جدا كما تقدم ٤٩١/٢، لكن بلفظ «الوتر والنحر وصلاة الضحى» وفي لفظ «وركعتا الفجر» بدل «صلاة الضحى» وأما لفظ «التهجد» كما هنا فلم أجد له ذكرا والله أعلم .
- (٣) في المخطوطة «والواجب عنه» وفوقه شبه تصحيح ولعله كما أثبت .
- (٤) انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٢٩١/١ - ٢٩٣، وبدائع الصنائع ٦٨٨/٢، والهداية والفتح والعناية ٤٢٦/١ .
- (٥) له ألفاظ بعضها أتم من بعض، وقد روى هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه كل من : الترمذي وحسنه ٣١٦/٢ - ٣١٧، والنسائي ٢٢٩/٣، وابن ماجه ٣٧٠/١، والدارمي ٣٠٩/١، وأحمد ٨٦/١، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١١٥، وابنه عبد الله في زوائد المسند ١٤٤/١، ١٤٥، ١٤٨، وابن خزيمة ١٣٧/٢، والطيالسي ص ١٥، وعبد الرزاق ٣/٣ وابن أبي شيبة ٢/٢٩٥، ٢٩٦، والحاكم ١/٣٠٠، والبيهقي ٢/٤٦٨ . كلهم من طرق عن : أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه موقوفا . وهذا إسناد حسن كما قال الترمذي، وقد صححه ابن خزيمة، وأما الحاكم فقد أخرجه هنا في الشواهد ولم يصرح بتصحيحه لكن قد عزا الحافظ إلى الحاكم تصحيحه كما في التلخيص ١٤/٢ وتابعه غيره فلا أدري أذلك لأن الحاكم أخرجه في مستدركه أم أنه صرح بذلك في موضع آخر . فليتأمل .

رسول الله ﷺ والمسلمون بعده ، وليس بواجب عليكم^(١) وعن ابن عمر :
نحو ذلك^(٢).

والقياس : أنها صلاة لم يشرع لها الإقامة فلم تكن واجبة على الأعيان
كركعتي الفجر وسائر السنن ، وفيه احتراز من المكتوبة وصلاة الجنازة ، لأنها
لا تجب على الأعيان ، وإنما هي فرض كفاية .

فإن قيل : لا نسلم الوصف ، فإن الإقامة مشروعة لعشاء الآخر وللوتر كما
نقيم لصلاتي عرفة في المجموعتين .

قلنا : لا يجوز أن يقال هذا ، كما لا يقال لسنة الظهر وسنة المغرب إن
الإقامة لها مع الفرض ، ثم الوتر تفعل بعد نصف الليل في السحر ، ويكره
تأخير العشاء إلى ذلك الوقت ، ولأن صلاتي الجمع تفعل إحداها عقيب
الأخرى ، ولا يجوز تأخيرها عنها ، والوتر يستحب عندكم تأخيره عن العشاء
إلى السحر ، ولأن المسنون أن يصلي بين العشاء والوتر نوافل وليس السنة في
المجموعتين أن يصلي بينهما نوافل .

قياس آخر : أن الفرائض لما انقسمت إلى شفع ووتر يجب أن تنقسم السنن
إلى ذلك ، وهذا لأن السنن تبع للفرائض ، فوجب أن يشملها حكمها في
ترتيب ركعاتها ، ولأن الوتر أحد نوعي الصلاة المرتبة فكان منه السنة دليله
الشفع .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٣٧/٢ ، والحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣٠٠/١ ، وتقدم إنكار عبادة على أبي محمد فرضية
الوتر ص ٥٢٠ تعليق : ٣ .

(٢) رواه ابن أبي شيبه ٢/٢٩٥ . ويغني عنه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر أنه قال :
كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها
المكتوبة . البخاري مع الفتح ٥٧٥/٢ ، ومسلم ٤٨٧/١ ، وتقدم بأنم ما هنا ص ٥٢١
تعليق : ٢ ، فبين رضي الله عنه أن للوتر حكماً يجريها مجرى السنن وأن للفرائض حكماً يميزها
عن الوتر وسائر السنن . والله أعلم .

فإن قيل ^(١): نقابل هذا بأن صلاة النهار لما كانت ثلاثاً واجبة يجب أن تكون صلاة الليل كذلك ثلاثاً .

قلنا: ولم كان كذلك؟ ثم قد خصصتم صلاة النهار بثلاث مفروضة وصلاة الليل لم تجعل الثلاث مفروضة، وإنما قلت الوتر واجب وليس بفرض وكذا فرقت ^(٢) في النوافل بين الليل والنهار فقلت: هو مخير في صلاة الليل بين اثنتين وأربع وست وثمان بسلام واحد وفي صلاة النهار لا يفعل أكثر من أربع بسلام فسقط ما ذكرتم .

احتج الخصم بما روى علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «أوتروا يا أهل القرآن» ^(٣) قالوا فأمر وأمره على الوجوب .

قلنا: المراد به الندب كما قال لعبدالرحمن: «أولم ولو بشاة» ^(٤) وكما قال: «تسوكوا يا أهل القرآن» ^(٥) وكما قال في ركعتي الفجر «صلوها ولو طردتكم الخيل» . وفي لفظ رواه (٢٧٢/أ) أبوداود بإسناده «لا تدعوها ولو طردتكم الخيل» ^(٦) وروى النجاد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا

(١) انظر الطحاوي ١/ ٢٩٢-٢٩٣ .

(٢) انظر الطحاوي ١/ ٣٣٤ .

(٣) رواه أبوداود ٤/ ٢٩١ عون المعبود، والترمذي وحسنه ٢/ ٣١٦، والنسائي ٣/ ٢٢٨-٢٢٩، وابن ماجه ١/ ٣٧٠، وأحمد ١/ ١١٠، وابنه عبدالله ١/ ١٤٣، ١٤٥، ١٤٨ زوائد المسند، وابن خزيمة ٢/ ١٣٧، والطيالسي ص ١٥، والحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٨ . كلهم من طريق، عن أبي إسحاق - وهو السبيعي - عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه مرفوعاً . وهو بعض ما تقدم ص ٥٢٧ تعليق: ٥ .

(٤) متفق عليه البخاري مع الفتح ٤/ ٢٨٨ وفي مواضع آخر، ومسلم ٢/ ١٠٤٢ .

(٥) لم أجده؟

(٦) اللفظ الأول لم أجده . وأما اللفظ الثاني فرواه أبوداود ٤/ ١٣٦ عون المعبود، وأحمد ٢/ ٤٠٥ . ورواه الطحاوي بلفظ «لا تتركوها ولو طردتكم الخيل» ١/ ٢٩٩ . كلهم من طريق: =

الركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرغائب^(١) ثم كل ذلك على وجه الندب .
 واحتج : بما روى أبوهريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يوتر فليس منّا »^(٢) فنفى أن يكون من المؤمنين ، وهذا لا يكون إلا بترك الواجب .
 قلنا : المراد به ليس يفعل فعلنا من الطاعات ، أوليس من خيارنا^(٣) كما

-
- = عبدالرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهذا إسناد ضعيف بسبب جهالة ابن سيلان هذا مع ما قيل في عدالة عبدالرحمن بن إسحاق أيضاً . وانظر مع عون المعبود ، إرواء الغليل ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ .
- (١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير وفيه : عبدالرحيم بن يحيى وهو ضعيف ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ . وقال ابن الأثير في النهاية : الرغائب ما يرغب فيه من الثواب العظيم ٢ / ٢٣٨ .
- (٢) رواه أحمد ٢ / ٤٤٣ وابن أبي شيبه ٢ / ٢٩٧ كلاهما من طريق : الخليل بن مرة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، وهذا إسناد ضعيف .
- قال الزيلعي : وهو منقطع ، قال أحمد : لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئاً ولا لقيه ، والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي وقال البخاري : منكر الحديث . اهـ ٢ / ١١٣ - نصب الراية .
- قال الحافظ في التلخيص : وفيه الخليل بن مرة وهو منكر الحديث ، وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن مرة وأبي هريرة كما قال أحمد ٢ / ٢١ ، ونحوهما في إرواء الغليل ٢ / ١٤٧ .
- ولحديث أبي هريرة هذا شاهد من حديث بريدة رضي الله عنه وهو أحسن إسناداً ، وإن كان فيه ضعف للاختلاف في عدالة أبي المنيب العتكي ، وقد رواه أحمد ٥ / ٣٥٧ ، وابن أبي شيبه ٢ / ٢٩٧ ، وأبو داود ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ عون المعبود ، والبيهقي ٢ / ٤٧٠ ، والحاكم وقال : هذا حديث صحيح ، وأبو المنيب العتكي مروزي - ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه . وتعقبه الذهبي بقوله : قال البخاري : عنده منكر ١ / ٣٠٥ ، وانظر تمام ذلك : في نصب الراية ٢ / ١١٢ ، والتلخيص الخبير ٢ / ٢١ ، والإرواء ٢ / ١٤٦ .
- (٣) قال أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي صاحب عون المعبود : معناه : من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منّا ٤ / ٢٩٤ . وهذا التأويل أولى إن صح الحديث والله أعلم .

قال: «من أكل من البقلتين^(١) فليس منا^(٢)» «ليس منا من لم يوقّر كبيرنا ويرحم صغيرنا^(٣)».

واحتج : بما روى أبوداود عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال : «الوتر حقٌّ على كلِّ مسلم^(٤)» والحق عليه : هو الواجب .

قلنا : المراد به أن فعله حق وشرع وليس بباطل ، كما روى أبوهريرة عنه ﷺ أنه قال : «حقٌّ على كلِّ مسلم أن يغتسل كلَّ سبعة أيام ، وأن يمسَّ طيباً^(٥)» ومعلوم أن ذلك ليس بواجب ، ويوضح ذلك ما روينا عن أبي أيوب أنه قال : «الوتر حقٌّ وليس بواجب^(٦)».

(١) الظاهر أنه يقصد الثوم والبصل ، والأحاديث في النهي عن أكل الثوم والبصل لمن أراد حضور المساجد كثيرة صحيحة مشهورة ، لكن ليس بمثل هذا الوعيد .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ .

(٣) رواه بهذا اللفظ الترمذي من طريق زَرْبِيٍّ ، عن أنس مرفوعاً وقال : هذا حديث غريب (وَزَرْبِيٍّ) له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره ٣٢١ / ٤ . لكن للحديث شواهد صحيحة وحسنة بنحو لفظه خرَّج الترمذي بعضها في هذا الموضع وانظرها فيه مع التحفة ٤٧ / ٦ ، ٤٩ ، وكذلك صحيح الجامع للألباني ١٠٢ / ٥ - ١٠٣ .

(٤) أبوداود ٢٩٧ / ٤ عون المعبود وتقدم تخريجه ٤٩٤ / ٢ .

(٥) متفق عليه من حديث طاووس عن أبي هريرة مرفوعاً دون ذكر مس الطيب بلفظ «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» انظر: البخاري مع الفتح ٣٨٢ / ٢ ، ٥١٥ / ٦ ، ومسلم ٥٨٢ / ٢ . ورواه بزيادة ذكر مس الطيب ابن خزيمة ٣ / ١٣٠ وابن حبان ص ١٤٧ موارد ، وعبدالرزاق ٣ / ١٩٦ ، والطحاوي ١ / ١١٩ . وله شواهد كثيرة بنحو لفظه ، ومن أشهرها حديث جابر بلفظ «على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة» رواه النسائي ٣ / ٩٣ ، وابن خزيمة ٤ / ١٢٤ . ورواه أحمد ٦ / ٤٩ - الفتح الرباني ، وابن حبان ص ١٤٧ موارد ، وابن أبي شيبة ٢ / ٩٣ - ٩٤ ، بلفظ «على كل مسلم . . .» ورواه الطحاوي ١ / ١١٦ بلفظه «الغسل واجب على كل مسلم في كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة» .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ كما تقدم ٢ / ٤٩٧ .

واحتج بما روى النّجاد بإسناده عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ أنه قال :
«إن الله تعالى زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر، وهي لكم
ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر^(١)» والزيادة إنما تكون على الواجب
المحصور، فأما على النفل فلا، لأن النفل لا ينحصر.

قلنا: قوله «زادكم صلاة يعني في ستكم الراتبة بدليل أنه ليس بفرض
عندكم فيزداد على الفرائض ولا في الصلوات واجب راتب فيزداد عليه، ثم
جميع هذه الأخبار أخبار آحاد، والوتر مما يعم به البلوى فلو كان واجباً لبيّنه
بياناً عاماً يستفيض بين الصحابة، وعندهم ما تعمُّ به البلوى لا يقبل فيه
أخبار آحاد.

واحتج^(٢): بأنها صلاة شرعت وترّاً فكانت واجبة كالمغرب .
قلنا: لا نسلم أن المغرب إنما وجبت لكونها وترّاً، ولهذا بقية الصلوات
شفعا وهي واجبة، ولأن المغرب لما وجبت كانت فرضاً وشرع لها الأذان
والإقامة بخلاف الوتر، وتقدم في الأجوبة^(٣) أنه لا يجوز هذا القياس .
فإن أبا سلمة الأعرج روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «لا

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه الطبراني في معجمه كلاهما من حديث عمرو بن
العاص وعقبة بن عامر الجهني كما في نصب الراية ١٠٩/٢ . وإسناده ضعيف جداً . قال
الهيتمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه : سويد بن عبد العزيز متروك
٢/٢٤٠ . وانظر : الدراية ١/١٨٩ . وقد تقدم ما يغني عنه من حديث أبي بصرة وخارجة بن
حذافة وهناك التنبيه على شواهد ص ٥١٨ تعليق : ٢ .

(٢) انظر معناه في الطحاوي ١/٢٩٣ .

(٣) لعله يقصد ما تقدم ص ٥٢٩ في رده على من احتج بأن صلاة المغرب واجبة وهي وتر النهار
فكذلك وتر الليل .

تشبَّهوا الوتر بالمغرب^(١)» (٢٧٢/ب) فنهى عن التشبيه بها^(٢).

واحتج^(٣): بأنها صلاة تختص بوقت لا يشاركها فيه غيرها مع انتفاء الأعذار فكانت واجبة كسائر الصلوات، وبيان الوصف أنه يستحب تأخيرها إلى النصف الأخير من الليل وليس في ذلك الوقت صلاة مؤقتة فدلَّ على أنه وقت يختصها.

قلنا: لا نسلم أنه يستحب تأخيرها بل فعلها عقيب العشاء وآخر الليل سواء^(٤)، بدليل ما روى علي وغيره أن النبي ﷺ «كان يوتر من أول الليل

(١) رواه ابن حبان ص ١٧٦ موارد الحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٣٠٤/١، والدارقطني وقال: كلهم ثقات ٢٤/٢ - ٢٥، والطحاوي ٢٩٢/١، والبيهقي ٣١/٣. كلهم من طريق أبي سلمة والأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبَّهوا بصلاة المغرب».

وقال الحافظ: رجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه ١٥/٢ - التلخيص. وقد رواه أيضا الحاكم من حديث عراك بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا توتروا بثلاث تشبَّهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك» ٣٠٤/١، وكذلك البيهقي ٣١/٣. وصحح العراقي إسناده كما في نيل الأوطار ٤١/٣.

(٢) أي مطلقاً، سواء كان النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في العدد بمعنى أنه يكره الوتر بثلاث ما لم يسبقه شفع ولو ركعتان كما ذهب إليه بعض الحنفية ١١٦/٢ - ١١٨ - نصب الراية، وهو ظاهر لفظ هذا الحديث، أم أن النهي عن تشبيه الوتر بالمغرب في الكيفية كما قاله الحافظ وغيره جمعاً بين الأحاديث بمعنى أنه لا يصلي الوتر بتشهدين وسلام واحد، ولكن يتعين الفصل بين الشفع والواحدة بالسalam كما هو مذهب الجمهور. والله أعلم. وانظر فتح الباري ٤٨١/٢، ونيل الأوطار ٤١/٣ - ٤٢، والتعليق المغني على الدارقطني ٢٤/٢ - ٢٧.

(٣) انظر نحوه في بدائع الصنائع ٦٨٨/٢، وفتح القدير ٤٢٦/١.

(٤) في هذا نظر، بل الصواب أن صلاة الوتر آخر الليل أفضل وهو ظاهر حديث عائشة الآتي. وما سوى ذلك إما لبيان الجواز أو لعارض من سفر أو مرض ونحوه أو لمن لا يثق من استيقاظه آخر الليل، وهذا معنى كلام الإمام أحمد الذي أورده المصنف بعده. والله أعلم. انظر: شرح التتوي لمسلم ٢٥/٦، وفتح الباري ٤٨٧/٢ وبلوغ الأماني ٢٩٠/٤.

ووسطه وآخره^(١) .

وروى أن سعدًا كان يصلي العشاء في مسجد النبي ﷺ ثم يوتر واحدة لا يزيد عليها فيقال له في ذلك فيقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الذي لا ينام حتى يوتر حازم»^(٢) .

وعن أبي قتادة قال : تذاكر أبو بكر وعمر الوتر عند النبي ﷺ فقال أبو بكر أما أنا فأوتر أول الليل ، وقال عمر : أما أما فأوتر آخره فقال النبي ﷺ لأبي بكر : «أخذت بالحزم ، وقال لعمر : أخذت بالقوة»^(٣) .

(١) رواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه بلفظ «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وانتهى وتره إلى السحر» ٣٧٥ / ١ . ونقل الشوكاني عن العراقي أن إسناده جيد ٤٧ / ٣ .
نيل الأوطار . ورواه أيضا الستة وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها . ولفظه في الصحيحين «كلّ الليل أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وتره إلى السحر» . وللنسائي ورواية لمسلم «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر» . وكذلك أبو داود والترمذي وابن ماجه لكن زادوا لفظ «حين مات» أي فانتهى وتره حين مات إلى السحر .

انظر البخاري مع الفتح ٤٨٦ / ٢ ومسلم ٥١٢ / ١ ، وأبو داود ٣١٢ / ٤ مع عون المعبود ، والترمذي ٣١٨ / ٢ - ٣١٩ ، والنسائي ٢٣٠ / ٣ ، وابن ماجه ٣٧٤ / ١ . وروى نحوهما عن أبي مسعود البدري وأبي موسى الأشعري . انظر ذلك في نيل الأوطار ٤٧ / ٣ .

(٢) روه الإمام أحمد ١٧٠ / ١ وقال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات ٢٤٤ / ٢ مجمع الزوائد .

(٣) رواه أبو داود ٣١١ / ٤ عون المعبود ، وابن خزيمة ١٤٥ / ٢ ، والحاكم ٣٠١ / ١ ، والبيهقي ٣٥ / ٣ - ٣٦ . كلهم من طريق : حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن قتادة مرفوعا . والحديث : سكت عنه المنذري ، وقال ابن خزيمة : هذا عند أصحابنا عن حماد مرسل ليس فيه أبو قتادة . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ويشهد لصحته بقية طرقه وشواهده .

فقد رواه أيضا أحمد ٣٠٩ / ٣ ، ٣٣٠ ، وابن ماجه ٣٧٩ / ١ من حديث جابر رضي الله عنه وحسن البوصيري والحافظ إسناده ١٤٣ / ١ مصباح الزجاجة ، ١٨ / ٢ التلخيص . ورواه أيضا ابن ماجه ٣٨٠ / ١ وابن خزيمة ١٤٦ / ٢ ، وابن حبان ص ١٧٤ موارد ، والحاكم

وقال أبوذر: أوصاني حبي بثلاث: بركعتي الفجر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، والوتر قبل النوم^(١).

وروى أن النبي ﷺ انتهى وتره في آخر عمره إلى السحر^(٢) قال أحمد رحمه الله من يصلي بالليل يوتر في آخره، لأن آخره أفضل من أوله، فإن لم يقدر على آخره فأوله.

وعلى أنها على كل حال تبع للعشاء، ولهذا لا يجوز فعلها قبلها بحال، وأما سائر الصلوات فقد تقدم الجواب عنها^(٣). والله أعلم بالصواب.

وصححه ووافقه الذهبي ٣٠١/١ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ١٤٤/١ مصباح الزجاجة. وانظر بقية شواهد في التلخيص الخبير ١٨/٢.

(١) رواه أحمد ١٧٣/٥، والنسائي ٣١٧/٤-٣١٨، وابن خزيمة ١٤٤/٢ وإسناده صحيح. ورواه أيضا البخاري ٥٦/٣، ٢٢٦/٤ مع الفتح، ومسلم ٤٩٩/١ وغيرهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه مسلم أيضا من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ٤٩٩/١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ «فانتهى وتره حين مات إلى السحر» وتقدم مع ذكر بقية طرقه وألفاظه ص ٥٣٦ تعليق: ٣، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الصواب في هذه المسألة ما انتصر له المصنف رحمه الله وهو أن الوتر غير واجب بل هو سنة مؤكدة، للأدلة القطعية في حصر الفرائض في اليوم واللييلة في الخمس، وأقواها في نظري حديث أنس عن أبي ذر في فرض الصلاة ليلة الإسراء والمعراج وفيه قول الله عز وجل في الحديث القدسي: (هي خمس وهي خمسون لا يبذل القول لدي) ٤٥٩/١ - البخاري مع الفتح، ومسلم ١٤٩/١ فهذا خبر صحيح غير قابل للتبديل.

وأما الأدلة الحنفية فهي وإن كان ظاهرها الوجوب فهي معارضة بتلك الأدلة القطعية الصارفة لها عن الوجوب مع أنها كلها ليست نصًّا في الوجوب، كحديث «الوتر حق» وحديث «إن الله زادكم صلاة» فإن الوتر حق مشروع بلا ريب وهو زيادة في السنن الرواتب ومتميز عليها بكيافته.

وأما لفظ «الوتر حق واجب» فلفظ «واجب» غير محفوظ كما تقدم ص ٥٢٤ تعليق: ١.

وأما حديث «من لم يوتر فليس منا» فهو - بعد التسليم بصحته - يحمل على تأكيد مشروعيتها أو على الوعيد لمن ترك السنن رغبة عنها.

٣٨ — مسألة : إذا صلى الكافر حكم بإسلامه سواء صلى جماعة أو فرادى^(١). نص عليه في رواية بكر بن محمد^(٢) في يهودي صلى بقوم وهم لا يعلمون يُجبر اليهودي على الإسلام؛ لأنه قد صلى. فان أبى استتيب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا ضربت عنقه. فحكم بإسلامه وعُلِّلَ بأنه قد صلى وهذا يعم الجماعة والفرادى: ونحو ذلك نقل ابن مشيش^(٣) وغيره وهو قول أبي حنيفة^(٤).

وعن أبي حنيفة رواية أخرى: أنه يشترط في إسلامه أن يصلي جماعة^(٥).

= وأما قول الحنفية: إن الواجب غير الفرض بل هو دونه فهذا اصطلاح حادث ولا يرفع الخلاف، فإن محل الخلاف هل تارك الوتر آثم مستحق للعقاب أم لا؟ لا في مساواة إثم الواجب للفرض ومذهب الجمهور أنه غير آثم لكنه قد حرم نفسه من سنة مؤكدة وفاته أجر عظيم وهذا خلاف القول بالوجوب. والله أعلم.

(١) وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وذكر بعضهم أن هذا خاص بصلاته جماعة. انظر المغني والشرح الكبير ١٠/١٠٣، والمبدع ٩/١٨٤، والإنصاف ١/٣٩٤، والهداية للمصنف ١/٢٥.

(٢) هو — فيما يظهر لي —: أبو أحمد، بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ ذكره أبو بكر الخلال وذكر انه روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة. انظر ترجمته في: الطبقات ١/١١٩، والمنهج الأحمد ١/٣٨١-٣٨٢.

(٣) هو: محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، جار الإمام أحمد ومن كبار أصحابه وروي عنه مسائل كثيرة. انظر: تاريخ بغداد ٣/٢٤٠ وطبقات الحنابلة ١/٣٢٣ والمنهج الأحمد ١/٣٤٢-٣٤٣.

(٤) هذه رواية عن محمد صاحب أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ٩/٤٣١٣.

(٥) وهذه الرواية هي المعتمدة المعروفة في كتب أصحابه. انظر: بدائع الصنائع ٩/٤٣١٢، والبحر الرائق ٥/٨١ والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١/٣٥٣-٣٥٥، ٤/١٢٨، ١٢٩.

وقال مالك^(١) والشافعي^(٢) وداود: لا يحكم بإسلامه بالصلاة.

لنا: ما روى ابن حامد بإسناده عن أبي السَّوَّار عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا له ذمّة الله وذمّة رسوله» أخرجه البخاري في صحيحه وغيره^(٣).

فإن قيل: هذا لم يصلّ صلاتنا، لأن شرط صلاتنا أن يتقدمها اعتقاد الإسلام.

قلنا: قوله (٢٧٣/أ) «من صلى صلاتنا» معناه: مثل صلاتنا في الأفعال والهيئات؛ لأنه لو لم يكن كذلك لم يكن للخبر فائدة، لأنه إذا تقدمها الإسلام فهو مسلم قبل صلاته، والنبى ﷺ جعله مسلماً بالصلاة، وعلى قولهم يكون كأنه قال: «من صلى وهو مسلم فهو المسلم» وهذا لغو قد نزه النبي ﷺ عنه.

(١) انظر:

(٢) هذا عند الشافعية في الكافر الأصلي، أما المرتد فان صلى في دار الحرب حكم بإسلامه بخلاف ما لو صلى في دار الإسلام لأنه متهم حينئذ بالتقيّة والمراءاة. انظر: المهذب ٢/٢٢٤ والمجموع ٤/٣، والروضة ١٠/٧٥، ومغني المحتاج ٤/١٣٩.

(٣) هذا الحديث لم أجده من حديث جندب رضي الله عنه في كتب السنة التي بين يدي فضلا عن أن يكون في صحيح البخاري. لكن يحتمل أنه في كتاب السير من السنن الكبرى للنسائي، فقد ذكر المزي تحت ترجمة «حسن بن حريث أبو السوار العدوي، عن جندب بن عبد الله» طرف حديث واحد فقط، ورمز له برواية النسائي في السير وهو حديث «إنه بعث رهطا، وبعث إليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق... الحديث». فلعله في تكملة ٤٤١/٢ تحفة الإشراف. لكن الحديث في صحيح البخاري عن ميمون بن سيّاه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته» ٤٩٦/١ مع الفتح، ولعل هذا ما عناه المصنف بالعزو لصحيح البخاري. وهو بعض ألفاظ حديثه الآتي في التعليق رقم: ٣.

فإن قيل : فقد روى «وأكل ذبيحتنا»^(١) ومعلوم بأنه من أكل من ذبيحة المسلم لم يكن مسلماً فكذا من صلى .

قلنا : لم تثبت هذه الزيادة في الخبر^(٢) ، ولو صحّت فلو خلدنا والظاهر لقلنا : أكل الذبيحة توجب الإسلام ، لكن قام دليل الإجماع على أن أكل الذبيحة لا يسلم به وبقي في الصلاة على ظاهره .

فإن قيل : يعارض هذا ما روى عمر وأنس وأبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله»^(٣) .

(١) تقدم من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) بل هو في صحيح البخاري من حديث أنس كما تقدم .

(٣) أما حديث عمر وأبي هريرة فهما في الصحيحين لكن بدون ذكر «شهادة أن محمداً رسول الله ، لكن في رواية لمسلم لحديث أبي هريرة بلفظ «ويؤمنوا بي وبما جئت به» . وحديث عمر وأبي هريرة أشبه بحيث واحد فكلاهما من رواية أبي هريرة إلا أنه في بعض رواياته يرويه عن عمر بن الخطاب في احتجاجه به على أبي بكر في قتاله ما نعي الزكاة .

انظر : البخاري مع الفتح ٣/ ٢٦٢ ، ومسلم ١/ ٥١ - ٥٢ . وفي بعضها يرويه عن النبي ﷺ مباشرة بدون ذكر عمر ولا أبي بكر . انظر : البخاري مع الفتح ٦/ ١١٢ ، ومسلم ١/ ٥٢ . ورجح الحافظ : أن أبا هريرة رضي الله عنه سمع أصل الحديث من رسول الله ﷺ وحضر مناظرة عمر أبابكر واحتججه عليه بهذا الحديث فقصها كما هي . فعلى هذا فهما حديثان أحدهما من مسند عمر والآخر من مسند أبي هريرة كما ذكر المصنف رحمه الله . وانظر الفتح ١٢/ ٢٧٦ .

وأما حديث أنس رضي الله عنه فقد رواه البخاري من طريق حميد الطويل عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ١/ ٤٩٧ مع الفتح ، وهو بنحو هذا اللفظ عند أبي داود ٧/ ٣٠١ عون المعبود ، والترمذي ٧/ ٣٣٩ تحفة الأحوذى ، والطحاوي ٣/ ٢١٥ ، والدارقطني ١/ ٢٣٢ كلهم بزيادة «شهادة أن محمداً رسول الله» ورواه مسلم من حديث ابن عمر بذكر الشهادتين وكذلك إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ١/ ٥٣ .

قلنا: نقول به، وأنه إذا قال: «لا إله إلا الله» فهو مسلم بهذا الخبر، وإذا صلى بخبرنا فنجمع بينهما، ثم معنى الخبر: حتى يقولوا: «أن لا إله إلا الله» أو ما يقوم مقامها مما يدل على الإسلام بدليل خبرنا، ولأنه إذا صلى صلاتنا فقد أتى بالشهادتين وزيادة فيجب أن نحكم بإسلامه.

ومن المعنى: أنه أتى بالعبادة التي يختص شرعنا فيجب أن نحكم بإسلامه أصله إذا أتى بالشهادتين، قال شيخنا: ولا يلزم الصوم والزكاة فإنه لا يختص شرعنا ولا يلزم الحج؛ فإنه إن أتى به في محله حكم بإسلامه^(١)، وإن تجرد في سوق أو طريق قلنا فذلك لا يختص بشرع الإسلام ولا يلزم الأذان^(٢) فإنه كمسألتنا.

فإن قيل: فالصلاة لا تختص بشرع الإسلام أيضا فإنهم يصلون.

قلنا: لا يصلون إلى قبلتنا ولا يأتون بالصلاة على هيئة صلاتنا لا بركوع وسجدين في كل ركعة ولا غير ذلك من القراءة والجلوس عقيب ركعتين والسلام، فأما الصوم فقد يصومون حتى رمضان يتفق صومهم فيه، وكذا الزكاة على قول أصحابنا، وعندى إن أتوا بذلك، بأن قالوا: نصوم رمضان المفترض علينا أو حججوا كحججتنا أو قالوا: هذه زكاة أموالنا الواجبة على صفة زكاتنا من اعتبار النصاب حكمنا بإسلامهم أيضا^(٣).

قياس آخر: أنه كافر صلى صلاتنا فحكم بإسلامه أصله إذا صلى في دار الحرب.

(١) وهو قول في المذهب عزا اختياره في الإنصاف لأبي يعلى، وكذلك لأبي الخطاب لكن زاد عليه الزكاة والصوم ٣٩٥/١، وسيأتي نص أبي الخطاب في هذا بعد أسطر هنا.

(٢) أن يحكم بإسلامه، قال في الإنصاف، والمذهب أنه يسلم إذا أذن في وقته ومحلّه، لا أعلم فيه نزاعاً، ويحكم بإسلامه أيضا إذا أذن في غير وقته ومحلّه على الصحيح من المذهب... ٣٩٥/١.

(٣) وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنفية من أن الإسلام يكون بالقول وبفعل ما اختص به شرعنا. انظر: ابن عابدين ٣٥٣/١ - ٣٥٥، وبقيّة مصادرهم في رأس المسألة.

فإن قيل^(١): دار الحرب لا يتهم بصلاته فيها وفي دار الإسلام (٢٧٣/ب) يتهم أنه فعلها تعوذاً أو استهزاء .

قلنا: في دار الإسلام هو أقرب إلى أن يكون لكف أذاهم (يصلى كصلاة المسلمين)^(٢) تهزأ بهم وتلاعبا، ثم تبطل بالشهادتين، يحتمل أن يكون في دار الإسلام أتى بهذا تعوذاً ودفعاً للشَّرِّ عن نفسه وتَقِيَّةً ثم نحكم بإسلامه .
طريقة أخرى: إن السَّيِّا والزِّيَّ يحكم به في الأصول، بدليل أننا إذا رأينا رجلا في صومعة يطبق عليه الباب حكمنا بترهينه حتى لا يحل لنا قتله، وكذلك إذا رأينا عليه زيَّ الرُّهبان . وإذا رأينا من عليه العسلي وفي وسطه الزَّنار حكمنا بتهوُّده^(٣) وإذا رأيناه مصفراً عليه ثياب قصار يقوم الليل ويصوم النهار حكمنا بزهده، كلُّ هذا استدلالاً بالظاهر على الباطن وما تُعَبِّدنا^(٤) إلا بالظواهر^(٥)، قال عمر رضي الله عنه - لما مات النبي ﷺ: قد انقطع عنا خبر السماء ومات الذي كان يأتيه الوحي فمن أظهر لنا حسنا أحييناه وشهدنا له بالخير، ومن أظهر لنا سوءا ابغضناه وشهدنا عليه بالسوء

(١) انظر: المذهب ٢/٢٢٤، والروضة ١٠/٧٥، ومغني المحتاج ٤/١٣٩، لكن هذا عند الشافعية خاص بالمرتد دون الكافر الأصلي فإنه لا يحكم بإسلامه - عندهم - بالصلاة لا في دار حرب ولا في دار إسلام ما تقدم في التعليق على رأس المسألة .

(٢) في المخطوطة «يصلى المسلمون» والمثبت أقرب للمعنى المراد .

(٣) ذكر ابن مفلح في الفروع نحو هذا النص معزواً للانتصار . وعلق عليه محققه في الحاشية بقوله:

«بهامش الطبعة الأولى: الزنار: الغيار الذي كان يتميز به النصارى، والعسلي: الغيار الذي

كان يتميز به اليهود وهو ثوب بلون العسل . اهـ ٦/١٦٨ . وفي الصحاح: عسلي اليهود:

علامتهم . (مادة عسل) والزنار: للنصارى (مادة: زنر) وفي اللسان: الزنار والزنارة ما على

وسط المجوسي والنصراني . وفي التهذيب: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه . اهـ ومثله

القاموس وتاج العروس (مادة زنر) .

(٤) بالبناء للمجهول .

(٥) أي في الحكم على الآخرين .

كما قال^(١)؛ ولهذا كان الرسول ﷺ يعلم المنافقين ويتركهم فلما قيل له في ذلك قال: «حتى لا يقول الناس محمد يقتل أصحابه»^(٢) فامتنع من قتلهم، لأنهم في الظاهر عليهم سبيل الإسلام فين أن الأخذ بالظاهر، وإذا ثبت هذا فمن رأينا مستقبلًا قبلتنا يصلي صلاتنا حكمنا بأنه مسلم فإن عاد عن ذلك وتركه قتلناه^(٣) وأيضًا فإننا لو رأينا قد اختن أو سجد للتلاوة عند قراءة القارئ آية السجدة أو قراءته هو آية السجدة وسجد، فإنه يحكم بإسلامه بالدلالة من الأفعال المختصة بشرعنا فالصلاة بكما لها أولى في الدلالة^(٤).
فإن قيل: لا نسلم.

قلنا: من المعلوم المقطوع به أنهم لا يتدينون بالختان ولا بسجود القرآن بوجه، والاحتمال منتفٍ عنه؛ فإن الإنسان لا يرأي بقطع جزء منه وإيلام نفسه، ولا يحاكي ويستهنئ بمثل ذلك، وفيه خطر وكبير ألم، وسجود التلاوة لا يعلمه إلا المسلم المبرز في سنن الإسلام فلا وجه للمنع.
وأيضًا فإنهم قد قالوا: فيمن رأينا يسجد للصنم إننا نحكم بكفره وليس في ذلك أكثر من فعل يحتمل أنه استعاذ به من شر الكفار أو اعتقد أنه يقربه

(١) قوله «كما قال» لعلة أراد «كما ظهر لنا من قوله وفعله إن خيرًا وإن شرًا» وقول عمر هذا قد رواه الإمام أحمد من طريق أبي فراس عن عمر مطولا ٤١/١. والبخاري من حديث عبدالله بن عتبة عن عمر ٢٥١/٥ مع فتح الباري، كلاهما بنحو ما ذكر المصنف لكن رواية أحمد أقرب إلى ما هنا.

(٢) متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. انظر البخاري مع الفتح ٥٤٦/٦، ٦٤٨/٨، ٦٥٢. ومسلم ١٩٩٩/٤، بلفظ: . . . فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ «دعه»، لا يتحدث الناس إن محمدًا يقتل أصحابه». وله ألفاظ آخر بنحوه.

(٣) أي فلا يقبل منه إلا الإسلام، وهذا ثمرة الخلاف في هذه المسألة. وكذلك لو أقام ورثته البيئة على أنه قد صلى قبل موته فيرثونه إذا حكمنا بإسلامه.

(٤) راجع نحوه ص ٥٤٤ تعليق: ٣.

إلى الله جهلا منه بشريعة الإسلام ، ولأن الشافعي قد نص على أنه إذا دخل
الذميُّ مسجدنا فصلَّى صلاتنا ومات أنه يدفن في مقابر المسلمين ، وكيف
يجوز ذلك ولا يرثه ورثته من المسلمين؟ وكيف يرثه الورثة ولم يحكم
بإسلامه؟ .

فإن قيل : فقد منع بعض أصحابنا .

قلنا : المنع فرارا لاسيما مع النص ، ثم كيف يجوز أن نحكم على
(٢٧٤/أ) من رأيناه دخل مسجدنا وغلّق عليه الباب أو فعل ذلك في بيته
واطّلع عليه شاهدان فرأياه يصلي صلاة تامّة ثم مات أندفنه في مقابر
الكفار ، وقد أتى بما بني الإسلام عليه مع غيره؟ فهو كالشهادتين .

احتج الخصم : بأن قال الشرع علّق الإسلام بلفظ له صيغة في الدلالة
وقطع النظر عن الباطن فقال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا
الله^(١)» وهذا قادر على القول ، فإذا أعرض عنه مع قدرته لم ينعقد إسلامه
كسائر العقود من النكاح والبيع وغيرهما ، لما جعل لها ألفاظاً تنعقد بها من
أعرض عنها مع القدرة لم تنعقد ، والدليل على أنه قطع النظر عن الباطن
علمنا يقينا بأن المسلم من تحت ظلال السيوف ليس بمعتقد^(٢) للإسلام وقد
حكمنا بإسلامه فدل على ما قلنا .

قلنا : إن أردتم أنه علّقه بذلك خاصة لم نسلّم ذلك بل علّقه به وبما قام
مقامه ، وقوله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله^(٣)» فلأنها
أخف ما يوجد ويتيسر على الكافر لا لأن الدُّعاء يختص بذلك ، ولهذا قال

(١) تقدم تخريجه من حديث عمر وأبي هريرة وأنس وكذلك ابن عمر . راجع ص ٥٤٢ تعليق :

٣ .

(٢) بل الظاهر أنه معتقد للإسلام وإلا لما أجرينا عليه حكم المسلم وحقنا بذلك دمه .

(٣) تقدم التنبيه على تخريجه قريبا .

ﷺ «بني الإسلام على خمس : الشهادتين وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج»^(١). وقال لخالد لما قتل قوما اعتصموا بالسجود «ألا شققت عن قلوبهم»^(٢) ووداهم.

وقولكم «إنه قطع النظر عن الباطن» بدليل المكروه، لا نسلّم، بل بعث الله الرسول ﷺ ليدعو إلى الحق واعتقاد الصدق ورفض الباطل وبيان كون الإسلام هو السعادة العظمى، وذلك لا يحصل إلا بالاعتقاد، فأما المكروه فصح إسلامه تغليبا للإسلام، ولا نكتفي بذلك حتى يلزم دار الإسلام ويخالط المسلمين ويسمع الدلائل فحينئذ يصح اعتقاده، وإلا فنحن نعلم أن الطلاق والعتاق مع الإكراه لا ينعقدان وإن كانا أوفى الأشياء في الوقوع فثبت ما قلنا من التغليب بخلاف الأصل، ولهذا يصح إسلام الطفل تبعا

(١) سقط هنا «الحج» والرواية إثباته، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. لكن في رواية البخاري وبعض روايات مسلم له بتقديم الحج على الصوم، ورجح الحافظ رواية تقديم الصوم على الحج لما ثبت في صحيح مسلم من تقديم الصوم على الحج فقال رجل لابن عمر: «والحج وصيام رمضان» فقال - أي ابن عمر - لا، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. فهذا تصحيح للترتيب من ابن عمر فيحمل ما عداه على تصرف الرواة. والله أعلم. وانظر: البخاري والفتح ٤٩/١ - ٥٠، ومسلم ٤٥/١.

(٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق قيس بن أبي حازم، عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أناس من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله ﷺ بنصف الدية، ثم قال: «أنا برئ من كل مسلم أقام مع المشركين، لا ترايا ناراهما» ٢٣٤/٤.

قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات ٢٥٣/٥ مجمع الزوائد. وهذا الحديث رواه أبو داود ٣٠٣/٧ عون المعبود، والترمذي ١٥٥/٤، كلاهما من طريق قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا. ورواه الترمذي أيضا مرسلًا، وكذلك النسائي ٣٦/٨، وصحح الترمذي إرساله وحكاه عن البخاري وذكر أبو داود إرساله عن جماعة، لم يذكروا جريرا. وانظر تماما تخريجه في: إرواء الغليل ٣٠/٥، والسلسلة الصحيحة للألباني رقم ٦٣٦.

لأبويه ولسابيه وللداد تغليبا لما ذكرنا ليثبتوا على ذلك ويعتقدوه في المستقبل .
 واحتج : بما تقدم من الأخبار وقد أجبننا عنها .
 واحتج : بأنه كافر أتى بفرع من فروع الإسلام في دار الإسلام فلم نحكم
 بإسلامه أصله إذا صام وزكى .
 قلنا : لا تأثير لقولكم «في دار الإسلام» في الأصل ؛ لأنه لو صام وزكى في
 دار الحرب لم يحكم^(١) بإسلامه أيضا فيجب أن يسقط الوصف ، وإذا سقط
 انتقض به إذا صلى في دار الحرب ، فإن الشافعي (٢٧٤/ب) ذكر ذلك
 ونص عليه في المرتد الكبير : أنه يحكم بإسلامه^(٢) ، قال القاضي
 أبو الطيب^(٣) : والكافر الأصلي يجب أن يكون مثل ذلك ولا فرق بينهما ، ثم
 العبارة منتقضة بمن رأيناه يصلي في دار الإسلام ولا يعرف أصل دين^(٤) فإننا
 نحكم بإسلامه . والمعنى في الصوم عكس علينا وهو أن ذلك لا يختص
 شرعنا بخلاف الصلاة .

(١) لعله بالبناء للمجهول - أي عندكم - لأن اختيار المصنف الحكم بإسلامه إذا زكى أو صام أيضا
 على الصفة التي يختص بها شرعنا . راجع ص ٥٤٤ ، وتعليق : ١ .

(٢) لم أجد هذا النص عن الشافعي في باب المرتد الكبير من الأم ١٥٦/٦ وما بعدها ، وإن كان
 هذا هو المذهب عند أصحابه أي الحكم للمرتد بالإسلام إذا صلى في دار الحرب دون الكافر
 الأصلي وراجع تحرير مذهبهم في التعليق على رأس المسألة .

(٣) هو القاضي أبو الطيب الطبري البغدادي الشافعي ، طاهر بن عبدالله بن طاهر شيخ أبي
 إسحاق الشيرازي كان فقيها أصوليا مصنفًا ، توفي سنة ٤٥٠ هـ عن مائة وستين وهو بكامل
 قواه وفهمه .

قال النووي في ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ، ومن غرائب : أنه قال : إذا صلى الكافر في
 دار الحرب كانت صلاته إسلاما والصحيح المنصوص للشافعي وجمهور أصحابه أنها ليست
 بإسلام إلا أن تسمع منه الشهادتان ٢/٢٤٨ من القسم الأول . وانظر المسألة في الروضة
 ٧٥/١٠ .

(٤) كذا ولعلها : ولا يعرف له أصل دين .

واحتج : بأنه لم يأت بصريح الإسلام وإنما أتى بأمر محتمل فإذا فسّره بما يحتمله قبل قوله ، كما لو أتى بسائر الأمور المحتملة من الكنايات في الطلاق والعقاق وغير ذلك ؛ فإنه لو قال لزوجته : أنت بائن وقال : أردت من قلبي ومودّتي وعن ذكري قبل قوله ، وكذا في العقاق لو قال : فككت رقبتك أو قال لأمتي : أنت طالق ، ثم فسّره بأنه أراد فككت رقبتك ، بمعنى من أسر فلان ورقّه ، وأنت طالق من يدي قبل منه ، كذلك ههنا إذا فسّر صلاته بأنه فعل ذلك لخوف إنسان تبعه ليقّتلَه لغيظه من كفره فصلّى أو أراد التقرب إلى المسلمين بذلك كما يصوم معهم رمضان ويتصدّق على فقرائهم .

قلنا : يبطل إذا أتى بالشهادتين ، لأن الشهادتين ليست بصريح وإنما هي دلالة على اعتقاده للإيمان ، فإن الإيمان يحصل بالاعتقاد ، ثم لو قال : قلت ذلك تقرّباً إليكم وشهدت بأن محمداً رسول الله عندكم أو رسوله إليكم فإنّا لا نقبل منه ذلك كذا في الصلاة ، ولأنّ الإسلام يفارق ما ذكرتم ، فإنّه مبني أمره على التغليب ، ولهذا يحكم بإسلام الإنسان بإسلام أبيه وسابيه وبالدار بخلاف الطلاق ؛ فإنه زوال ملك والأصل بقاؤه فلا نزيله بأمر محتمل ، وكذلك العقاق .

واحتج : بأن كلّ ما لم يكفر بتركه لم يحكم بإسلامه بفعله كالطهارة والصوم والاعتكاف والزكاة .

قلنا : لا نسلم الوصف ونقول يكفر بترك الصلاة ، ثم يبطل بالشهادتين لا يكفر بتركها إذا كان مسلماً ثم يحكم بإسلام الكافر بقولها ، والمعنى في الأصل ما تقدّم .

واحتج : بأن هذه الصلاة لا يخلوا إمّا أن تقولوا إنها صحيحة تجزئ عن صلاة الوقت فهذا غلط ؛ لأن من شرط صحة الصلاة تقدّم الإسلام ، أو تقولوا : إنها باطلة ، فكيف يحكم بإسلامه بغير صلاة ، ولا ما هو من

خصائص شرعنا .

قلنا : نقول صلاته صحيحة مجزئة في الظاهر ، لأننا نستدل بفعلها على أنه كان معتقداً للإسلام قبلها كما نقول في (٢٧٥/أ) الشهادتين ، ثم يبطل إذا صلى في دار الحرب فإن التقسيم موجود وقد صححتم إسلامه بفعلها .
فإن قيل : كيف تستدلون بأنه كان مسلماً قبلها وهو يقول : ما أسلمت وإنما فعلت الصلاة تهزأً .

قلنا : نقول : كما تقولون إذا أتى بالشهادتين وقال : إنها تهزأت بقول ذلك أو خفت من أذى فتعوذت بذلك ، فإننا لا نقبل منه ما قاله ونجعله كالمرتد ، فإن أسلم وإلا قتل . ثم إذا صلى ^(١) في دار الحرب ثم قال : تهزأت ما الذي تقولون فيه؟ نقول مثله ههنا ، وقد قال شيخنا : الصلاة باطلة ونحكم بإسلامه بها كالشهادتين إذا وجدت حكمنا بإسلامه بها ولا نستدل بها على أفعال سابقة فكذا في مسألتنا في الصلاة ، إلا أنه يلزم على ما ذكر أن يقال : كيف تكون باطلة ونحكم بإسلامه بها وهي ليست صلاة ، ويفارق الشهادتين فإننا لا نقول : هي باطلة بل هي صحيحة إلا أنه يلزم على ما قلنا : إنها لو كانت صحيحة لوجب إذا ائتم به قوم ثم علموا أنه كان كافراً أن تصح صلاتهم لأن صلاته صحيحة ، وقد قال أحمد رحمه الله : يعيدون ^(٢) .

(١) أي المرتد .

(٢) في المذهب وجهان في صحة صلاته :

أحدهما : أنها باطلة وعليه الإعادة ، لفقد شرطها وهو تقدّم الإسلام عليها لا لفقد الإسلام حين صلاحها . وهو اختيار شيخ المصنف القاضي أبي يعلى وكذلك ابن تيمية .
الثاني : صحة صلاته ، وهو اختيار أبي الخطاب هنا وانظره في الإنصاف ٣٩٤ / ١ . وهو اختيار وجيه قوي ولا موجب لتكلف ما سواه . والله أعلم .

. والأصوب^(١) أن نقول : إذا فرغ من الصلاة وقلنا له : قد أسلمت ؟ فقال ؛ نعم إنما فعلتها ، وقد اعتقدت الإسلام قلنا صلاته صحيحة وصلاة من خلفه أيضا ، وإن قال فعلتها تهزأ قبلنا منه فيما عليه من إلزام إعادة الصلاة والصيام والزكاة ، وكما فعله ، ولم نقبل منه في إقراره على ما يؤثره من دينه ودين آبائه ، وصار كمن أقرَّ بعد أن باع واشترى أنه عبد لفلان قبلنا قوله في الرِّق الذي عليه ولم نقبل قوله فيما يريده من إبطال العقود ، ولأن أحمد رحمه الله قد قال : فيمن صلى خلف محدث : يعيد ولا يعيدون^(٢) . والمحدث ليس في صلاة فكذا الكافر لا يكون في صلاة ومن خلفه قد صلوا وصحَّت ، وهذا يعارض ما رواه^(٣) بكر بن محمد^(٤) .
والله أعلم بالصواب .

-
- (١) قوله : والأصوب - إلى قوله - ولم تقبل منه فيما يؤثره من دينه أورد هذا النص - معزوا لأبي الخطاب - المرداوي في الإنصاف ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .
- (٢) تقدمت حكايته في أول مسألة « إذا صلى بقوم وهو محدث . . . » ص ٤٢٨ .
- (٣) أي في أول هذه المسألة .
- (٤) ما انتصر له المصنف في هذه المسألة هو الأرجح وهو أن من صلى صلاتنا حكمنا له بالإسلام على أي وجه كان ، وكذلك الشأن في كل عبادة اختص بها شرعنا بأصلها أو وصفها كما لو أحرم بالحج وأدى جميع مناسكه كما يؤديه المسلمون فإنه يحكم له بالإسلام بذلك ، فلو قال بعد ذلك أنه غير مسلم فلن يقبل منه إلا الإسلام ، أو يكون السيف جزاء لكل مرتد كما لو نطق بالشهادتين ثم بدا له التلاعب للخروج من الإسلام .
والله أعلم